



خادم الرافعي والروضة

لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدا لله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)

من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية كتاب الفرائض

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

سامي بن عبدربه بن عبدالخير السلمي

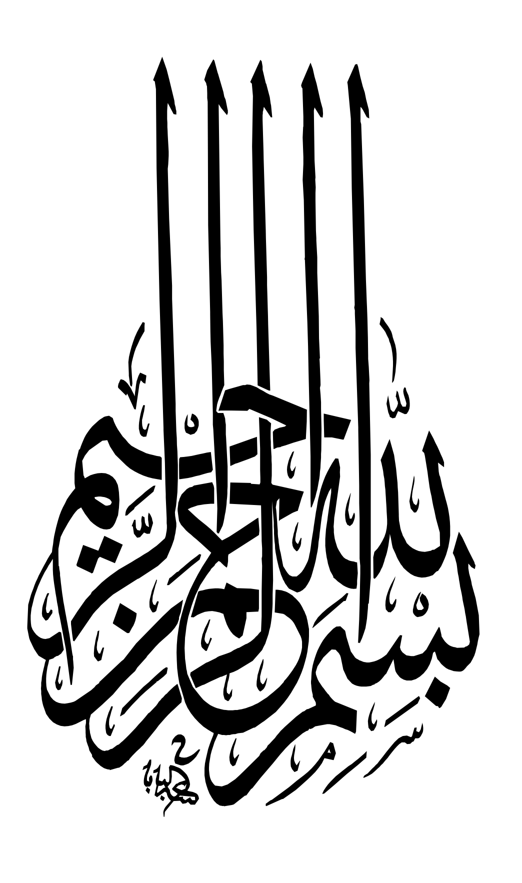
الرقم الجامعي: ٤٣٣٨٨١٢٨

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

فيصل بن داود بن سليمان المعلم

المجلد الأول

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب خادم الرافعي والروضة الذي ألَّفه الإمام محمد بن عبدالله الزركشي، من أول كتاب اللقيط إلى نهاية كتاب الفرائض، والإمام الزركشي علمٌ من أعلام المذهب الشافعي والمجتهدين فيه، وقد تناول المؤلف في كتابه هذا شرح مسائل عديدة من كتابي: فتح العزيز للإمام الرافعي، وروضة الطالبين للإمام النووي. وقد جعلت البحث في مقدمة وقسمين، وفهارس. فأمَّا المقدمة فاشتملت على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والإشارة إلى أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وبعض الصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث، وتحديد الجزء الخاص بي، ووصف نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق. وأما القسم الأول، فاشتمل على أربعة مباحث، المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي والتعريف بكتابه، وفيه ثمانية مطالب، تحدثت فيها عن مولد الإمام الرافعي ونسبه ونشأته وتعلمه وتعليمه ومؤلفاته، كما قمت بالتعليق على كتابه الشرح الكبير. والمبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي والتعريف بكتابه، وفيه ثمانية مطالب، تحدثت فيها عن مولد الإمام النووي ونسبه ونشأته وتعلمه وتعليمه ومؤلفاته، كما قمت بالتعليق على كتابه روضة الطالبين، والمبحث الثالث: ترجمة الإمام الزركشي وفيه سبعة مطالب، تحدثت فيها عن عصر الإمام الزركشي ومولده ونسبه ونشأته وتعلمه وتعليمه ومؤلفاته. والمبحث الرابع: التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة، وفيه خمسة مطالب تناولت فيها تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه، وسبب تأليفه، ومنهجه فيه. ومكانة الكتاب في المذهب، والعناية به. ومصادر الكتاب ومصطلحاته. ومزاياه والملاحظات عليه. وأما القسم الثاني فهو عبارة عن القسم المحقق والذي حوى كتابي اللقيط الفرائض. وقد بذلت جهدي في محاولة الوصول إلى إخراج النص صحيحاً مضبوطاً، سليماً من التحريف والتصحيف، مع شيءٍ من التعليق عليه، والتعريف بالمصطلحات والأعلام الواردين فيه. ثم ذيَّلت البحث بفهارس تجمع شتاته. وأسأل الله التوفيق والسداد في الدارين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
سامي بن عبدربه السلمي	د. فيصل بن داود المعلم	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

Thesis abstract

Praise to Allah , the Lord of the worlds and peace be upon His Most honorable prophet and messenger ,Muhammad , his family and all his companions :

This is an academic thesis presented to attain the Master's Degree in Jurisprudence from the Faculty of Sharia and Islamic studies at Umm Ulqura University . The thesis is a study and archiving of a part of a book entitled, " Khadem Alrafei wal Rowdhah " written by Imam Muhammad Ibn Abdullah Alzarkashi , from the beginning of the volume of " the foundling " till the end of the volume of Alfaraedh or " the musts of Islam" . Imam Alzarkashi is the most prominent scholar in Alshafei Doctrine . The author , in this book ,dealt with an explanation of several queries in the two books, " Fath Alaziz " By Imam Alrafei , and " Rawdhat Altalebeen " by Imam Alnawawi . I assembled my research in an introduction , two parts and an index . The introduction includes applauding the Almighting God and a hint to the importance of the manuscript and the reasons behind its selection in addition to some of the difficulties that I faced , the research plan , determining the part of my own , depicting the manuscript , the archiving approach. The first part includes four studies . The first study : a concise biography of Imam Alrafei , defining his book including eight queries in which I dealt with the birth of Imam Alrafei , his kinship , his upbringing , his learning and teaching , his writings . I also commented on his book , " Alsharh Alkabeer " . The second study is : a concise biography of Imam Alnawawi , defining his book including eight queries in which I dealt with the birth of Imam Alnawawi , his kinship , his upbringing , his learning and teaching , his writings . I also commented on his book , " Rawdhat Altalebeen " . The third study is : a biography of Imam alzarkashi , his birth , his kinship , his upbringing, his learning , teaching , and his writings . The fourth study is a definition of the book , " Khadem Alrafei Walrawdhah including five queries as forth : setting the book title, its being attributed to its author , the reason behind writing it , his approach in it , the value of the book in the Doctrine , caring about it, the book sources , terminology , its privileges and the remarks on it . Part two is the archived part that includes the two books of " the foundling " and " the Musts of Islam" I devoted my efforts to attempt to produce a correct precise text free of any innovations or distortions with a few comments , definition of terminology and the prominent scholars mentioned in it . Then , I conclude my research with indexes of its contents .

I beg my Lord's pardon to let me succeed in this world and the world after and peace be upon our prophet Muhammad , his family and all his companions .

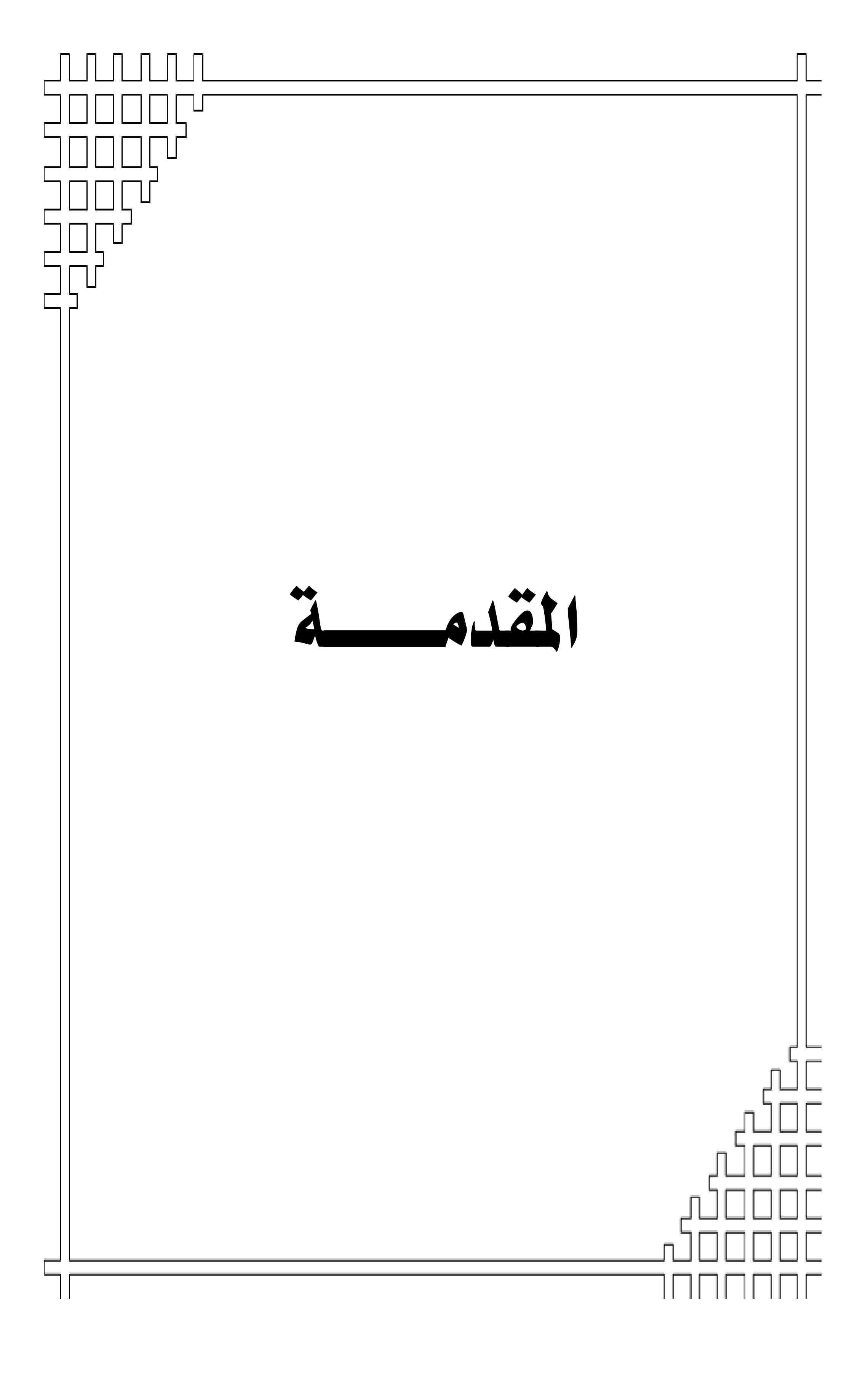
Student / Sami Abdrabbuh Alsulami

Supervisor : Dr. Faisal Dawood Almoalem

Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies :

Prof. Dr. Ghazi Murshid Aloteibi .





المقدمـــــة

المقدمـــة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وبعث نبيه بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فأنار به سبيل السالكين، وقطع به عذر المعتذرين، وجعله حجة على الخلق أجمعين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شبيه له ولا شريك ولا نظير، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، إمام المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الميامين، وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فانطلاقاً من قول الحق سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾[1]، ومن حديث النبي ﷺ «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[2]، وقوله ﷺ: «من يرد اللهّ به خيراً يفقهه في الدين»[3]، فإن طلب العلم الشرعي، أنفس ما قطعت فيه الأعمار، وبذلت في تحقيقه الأموال، واستسهلت في سبيل نيله الصعاب، وهو من الأعمال المقربة للملك الديان، عند تحقيق الإخلاص فيه، ونبذ الشوائب منه.

وعلم الفقه يتسنم أعلى مراتب العلم الشرعي، لكونه متعلقاً بأفعال المكلفين وعباداتهم ومعاملاتهم، مما هم في حاجة دائمة إليه، ولذا؛ فقد أولى علماءُ المسلمين الفقهَ أهمية بالغة، صرفوا فيه أوقاتهم، وأفنوا فيه زهرة شبابهم، تعلّماً وتعليماً وتأليفاً وتحقيقاً.

---

(١) سورة المجادلة: ١١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٤ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥ في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٩، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧.

ومن هذه المصنفات ما تزخر به المكتبات، ومنها ما هو في بطون المخطوطات، ومنها ما هو مفقود، لم تبلغنا منه سوى إشارات وبعض نقولات.

وإن كتاب **خادم الرافعي والروضة للإمام بدر الدين الزركشي**، أحد هذه الكتب التي لم تزل حبيسة المخطوطات، على الرغم من علو شأو مؤلفه، وارتباطه بأهم كتابين في المذهب الشافعي: **الشرح الكبير للإمام الرافعي، وروضة الطالبين للإمام النووي.**

ولهذا، رأيت أن تكون رسالتي العلمية المقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، في تحقيق جزء منه، رغبة مني في إثراء المكتبة الفقهية الشافعية بمؤلَّفٍ نفيسٍ لمؤلِّفٍ بارعٍ، وجاء هذا ضمن مشروع قسم الشريعة بجامعة أم القرى في إتاحة هذا السفر العظيم للباحثين وطلبه العلم وغيرهم.

ومن الأسباب الأخرى التي دعتني إلى ذلك، اشتمال الجزء الخاص بي على كتاب الفرائض، وقد جاء في بعض الآثار الحث على تعلمه، ومن ذلك: **"تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهي أول ما ينسى، وأول شيء ينزع من أمتي"**[(١)].

كما أن من الأسباب: الرغبة في تطبيق ما تعلمته من أسس التحقيق العلمي وطرقه، والرغبة في الاستفادة مما حواه الجزء المحقق من فوائد فقهية وأصولية وحديثية وبلاغية وغيرها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/ ٩٠٨ في كتاب الفرائض، باب الحث على الفرائض برقم ٢٧١٩، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٧٢ برقم ٥٢٩٣، والدرقطني في سننه، ٥/ ١١٧ في كتاب الفرائض، برقم ٤٠٥٩، والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٩٦ برقم ٧٩٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٣٤٣ في كتاب الفرائض، باب الحض على الفرائض برقم ١٢١٧٥. قال في التلخيص الحبير: "مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك." ٢/ ١٧٢. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٠٦. وله طرق أخرى متكلم فيها. ولفظ النصف عبارة عن القسم الواحد، وإن لم يتساويا. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٧٢.

ولا شك من وجود بعض العقبات والصعوبات التي واجهتني في هذا العمل، كان من أبرزها: كثرة النقولات عموماً، وخاصة عن كتب مفقودة أو مخطوطة، كما أن ارتباطي بالعمل الوظيفي وواجباته كان عقبة كؤوداً في هذا السبيل، والتي استعنت بالله على تجاوزها، والحمد لله على تيسيره وإعانته.

۞ خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وقسمين، قسم للدراسة وآخر للتحقيق.

أما المقدمة: فاشتملت على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والإشارة إلى أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وبعض الصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث، وتحديد الجزء الخاص بي، ووصف نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق، والشكر لأهل الفضل.

وأما القسم الأول: فاشتمل على أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي، والتعريف بكتابه: الشرح الكبير.

واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلامذته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: التعريف بكتابه "فتح العزيز في شرح الوجيز"، المشهور بـ"الشرح الكبير".

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي، والتعريف بكتابه: روضة الطالبين.

واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلامذته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: التعريف بكتابه "روضة الطالبين وعمدة المفتين".

المبحث الثالث: ترجمة للإمام بدر الدين الزركشي.

واشتمل على ما يلي:

تمهيد: بذكر إيجاز عن العصر الذي عاش فيه المؤلف، وأثره عليه وعلى تأليفه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلامذته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب: "خادم الروضة والرافعي".

واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه، ومنهجه فيه.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب في المذهب، والعناية به.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب والملاحظات عليه.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

وفيه تحقيق كتابي اللقيط والفرائض من كتاب **خادم الرافعي والروضة**، وقد تيسر لي ولله الحمد بعد البحث العثور على ثلاث نسخ للمخطوط، بيانها كالتالي:

أ-**النسخة التركية**، وقد رمزت لها بالحرف **"ت"**، وهي محفوظة في مكتبة طوبقابي سراي برقم (٦٧٢)، كتبها محمد الفارسي في عام: ٨٧٨هـ. ويقع نصيبي منها في الجزء الثامن من اللوح رقم ٥٤٨-أ إلى اللوح رقم ٦٢٠-أ، ويبلغ مجموع الألواح: اثنان وسبعون لوحاً، كل لوحٍ فيه نحو ثلاثين سطراً، وكل سطرٍ فيه حوى اثنتي عشرة كلمة تقريباً. خطها في العموم جيد وواضح ومقروء.

ب-**النسخة المصرية**، وقد رمزت لها بالحرف **"ص"**، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٦٠٢) كتبها ناسخها في عام: ٨٨٦هـ. ويقع نصيبي منها في الجزء الثامن من اللوح رقم ٢٩٨-ب إلى اللوح رقم ٣٥٤-أ، ويبلغ مجموع الألواح ستة وخمسون لوحاً، كل لوحٍ فيه نحو خمسة وثلاثين سطراً، وكل سطرٍ فيه حوى اثنتي عشرة كلمة تقريباً. وهي أسوأ النسخ من جهة عدم وضوح الخط، وكثرة السقط، والتصحيف الواقع فيها.

ج-**النسخة السورية**، وقد رمزت لها بالحرف "ظ"، وهي محفوظة في المكتبة الظاهرية برقم (٢٣٧٦) (٤٥٧ فقه شافعي) ليس عليها اسم لناسخها ولا تاريخ نسخه، ويقع نصيبي منها في الجزء الثامن من اللوح رقم ٥٣-أ إلى اللوح رقم ١٠٩-أ، ويبلغ مجموع الألواح ستة وخمسون لوحاً، كل لوحٍ فيه نحو واحد وثلاثين سطراً، وكل سطرٍ فيه حوى اثنتي عشرة كلمة تقريباً. وهي أقل سوءاً من النسخة المصرية من جهة عدم وضوح الخط، وكثرة السقط، والتصحيف الواقع فيها.

وقد جعلت ملحقًا بعد المقدمة أضفت فيه صورًا متفرقة من المخطوط، شملت بداية كتاب اللقيط، ونهايته، وبداية كتاب الفرائض، ونهايته.

وقد سرت في تحقيق المخطوط على هدي من خطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة في الجلسة رقم (٣) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٢٦هـ، ومن ضمن ما انتهجتُه ما يلي:

- مهدت للتحقيق بدراسة عن الكتاب ومؤلفه، مع تعريف موجز بكتابي **الشرح الكبير وروضة الطالبين**، ومؤلفيهما، على ما جرى إيضاحه في خطة البحث.
- نسخت المخطوط وفقاً للقواعد الإملائية، وضبطت بالشكل ما يحتاج إليه، مع العناية بعلامات الترقيم، وأثبتُّ في صلب المتن أرقام ألواح المخطوطات، وجعلت الرقم بين قوسين معقوفين [ص٣٢٣/ ب]، ومنعاً للالتباس؛ فقد أضفت رمز النسخة مع رقم اللوح، عدا النسخة التركية.
- قابلت بين النسخ معتمداً على طريقة النص المختار؛ نظراً لخلو النسخ التي عثرت عليها من ضوابط النسخة الأم، وقد أثبتُّ في المتن عند اختلاف النسخ ما أراه صواباً، وأنبه له في الهامش، فإذا كان الاختلاف بين النسخ في كلمة واحدة، فإني أجعل التهميش بعد الكلمة في المتن، وأذكر الفرق في الهامش. واما إذا كان الاختلاف بين النسخ في أكثر من كلمة، فإني أميز الكلمات التي وقع فيها الاختلاف بين النسخ، بأن أجعلها بين قوسين معقوفين: [هكذا]، وأوضح الفرق في الهامش.

• بينت مواضع الآيات من المصحف، وكتبتها بخطه، وجعلتها بين قوسين مزهرين: ﴿هكذا﴾.

• خرجت الأحاديث والآثار الواردة في النص، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادر السنة ودواوينها، وأتبعته بحكم العلماء عليه. وميزته بالتسويد، وجعلته بين قوسين هلاليين صغيرين: «**هكذا**».

• جعلت النقول بين قوسين "هكذا"، وميزت ما يعلق عليه المؤلف من كلام الإمامين: **الرافعي والنووي** بتسويده **"هكذا"**.

• اجتهدت في إصلاح الأخطاء الواردة في النص، فإن كان الخطأ أو السقط ظاهرين، أثبتُّ الصواب في المتن، ونبهت عليه في الهامش. وإن لم يكن مقطوعاً بالخطأ بالنسبة لي، جعلتُه على حاله في المتن، ونبهت عليه في الهامش.

• وثقت ما استطعت توثيقه من النصوص والأقوال التي أوردها المؤلف، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة، فإن لم يتيسر لي ذلك، وثقتها بالمصادر الوسيطة المتقدمة على زمن المؤلف، فإن لم يتيسر لي ذلك، وثقتها من مرجع متأخر عنه. وقد أكثر **الزركشي** من النقل عن مصادر مخطوطة أو مفقودة، وقد حاولت توثيق ذلك من المخطوطات، أو من أقدم المصادر المطبوعة، أو الرسائل العلمية، وإن لم يتيسر؛ فإني اكتفي بنقل الإمامين: **الرافعي والنووي** عن تلك المصادر في توثيقها.

• اعتمدت في الهامش عند إيراد المرجع طريقة مختصرة بالاكتفاء غالباً بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وإن كان اسم الكتاب ملتبساً بغيره، أو قليل الإيراد في الهامش، قرنته باسم مؤلفه، مكتفياً بالمعلومات التفصيلية للمراجع في فهرسها.

• وضعت عناوين جانبية للمسائل، تحوي دلالة عامة على مضمون الموضوع ومسائله.

- عرَّفت بإيجازٍ المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة، وذلك من خلال كتب اللغة، والفقه الشافعي.
- ترجمت بإيجاز للأعلام الواردين -من غير المشهورين- في النص، وذلك عند أول ورود للعلم إلا ما نبهت عليه في المبحث الرابع، واقتصرت في الترجمة على اسم العلم وكنيته، وبعض شيوخه، وبعض مصنفاته، وسنة وفاته، ثم أحلت على مرجعين أو أكثر من مصادر ترجمته.
- عرفت بالبلدان والمدن الواردة في النص تعريفاً موجزاً.
- تقصيت الكتب الواردة في النص، وجعلتها في مطلب مستقل في المبحث الرابع.
- ميزت أسماء الأعلام والكتب والأماكن والقواعد الفقهية والأصولية الواردة في النص، وذلك بتسويدها.
- جعلت في آخر الرسالة فهارس متنوعة تجمع شتات مسائله ومعلوماته.

وختاماً، فمعرفة الفضل لأهل الفضل فضلٌ، والفضل كله لله، فله الحمد كله، والشكر كله، والثناء كله، على ما هدى أرشد ويسّر وأعان وهيأ، وأسأله المزيد من فضله، والتوفيق من عنده.

والشكر متوجه بعد شكر الله تعالى، للوالدين حفظهما الله، ومتع بهما، وأنعم عليهما، لقاء تربيتهما وحرصهما وتشجيعهما، ودعائهما وتضحياتهما، فجزاهما الله عني خير ما جزى والداً عن ولده.

كما لا يفوتني شكر شيخي الملهم، الدكتور **فيصل بن داود المعلم، عميد كلية الحرم المكي الشريف**، عنوان الخلق الجميل، والتعامل اللطيف، صاحب الحث والبذل والتشجيع والتعليم، جزاه الله خيراً على متابعته ونصحه وإرشاده، وجعل ذلك في صحائف أعماله.

والشكر موصول أيضاً لفضيلة الشيخ الدكتور **محمد بن عوض الثمالي**، وفضيلة الشيخ الدكتور **محمد بن محمد فايد**، على قراءتهما لهذه الرسالة، والعمل على تقويمها، وتصحيح ما فيها من خلل. كتب الله أجرهما، ويسر أمرهما.

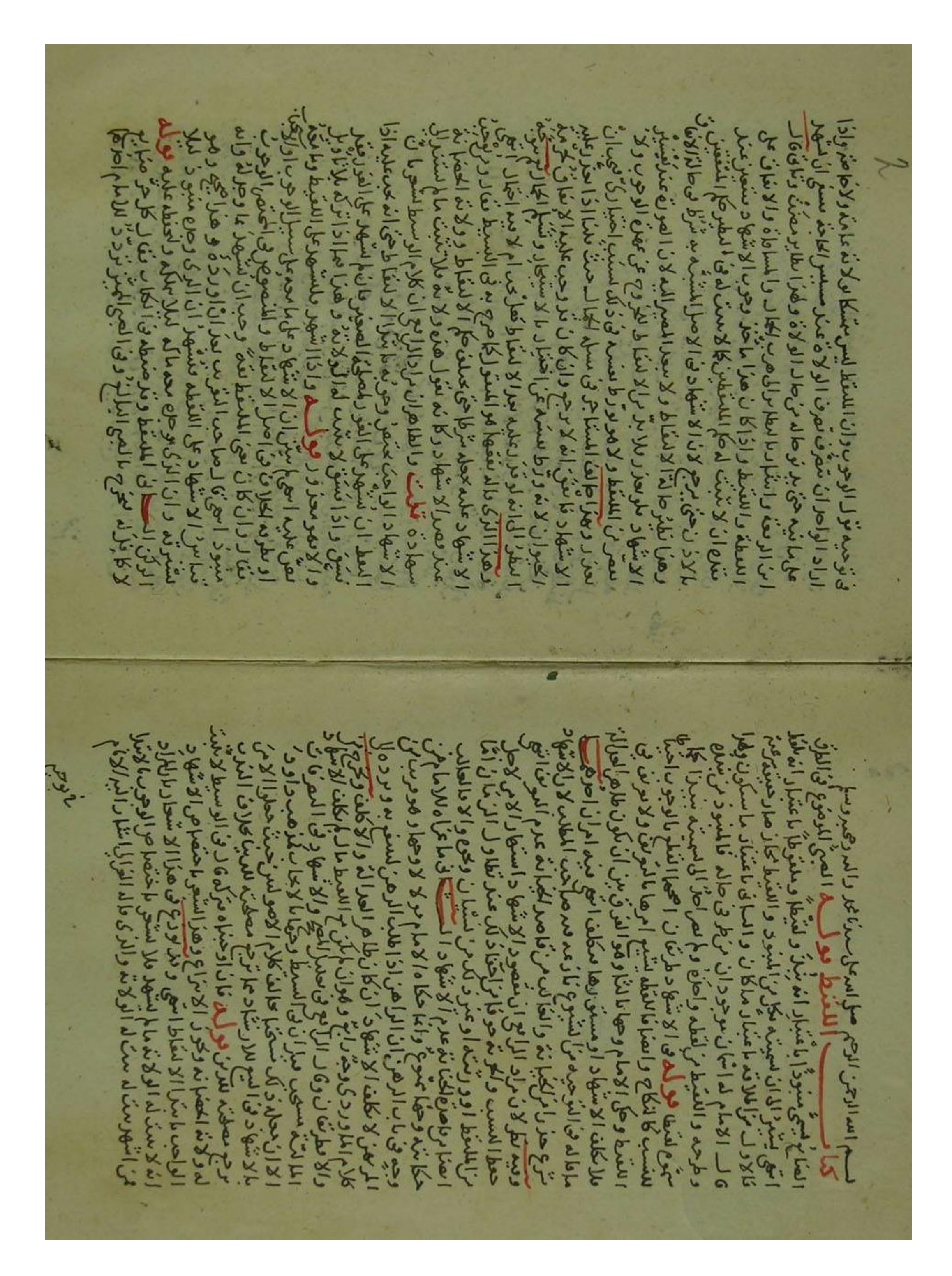
كما أن الشكر موصول لزملائي المشتركين في تحقيق هذا المخطوط، وغيرهم، ممن انتفعت منهم كثيراً في هذا البحث، سددهم الله، ووفقهم وأعانهم.

وما أنس من الأشياء، لا أنس شكر الحصان الرزان، شريكة العمر، وشقيقة الروح، أم لمى، وفقها الله وأعانها، لقاء إعانتها وتهيئتها وصبرها، فجزاها الله خير الجزاء وأوفاه، وأكرمها بما تحب من خيري الدارين.

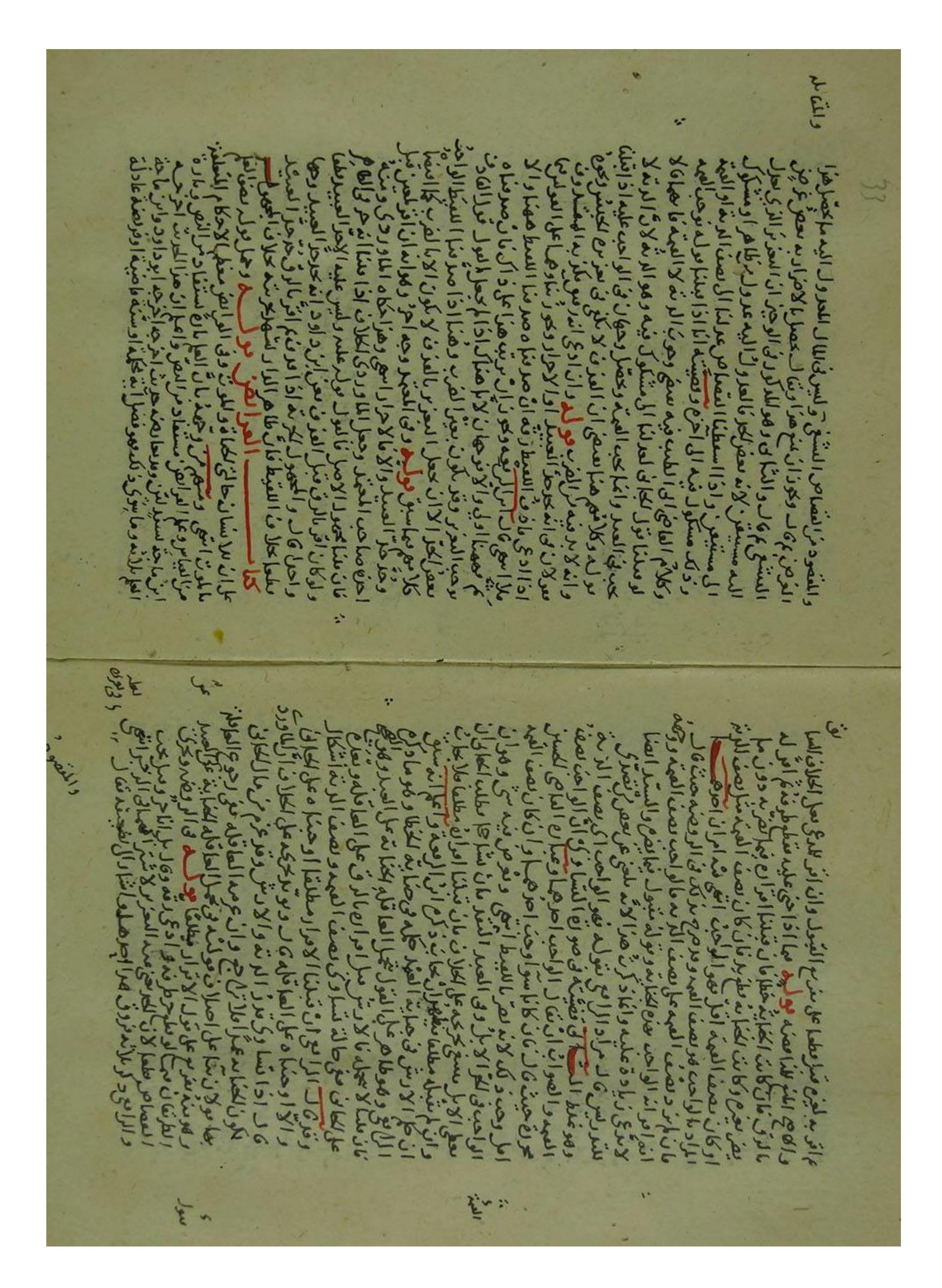
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



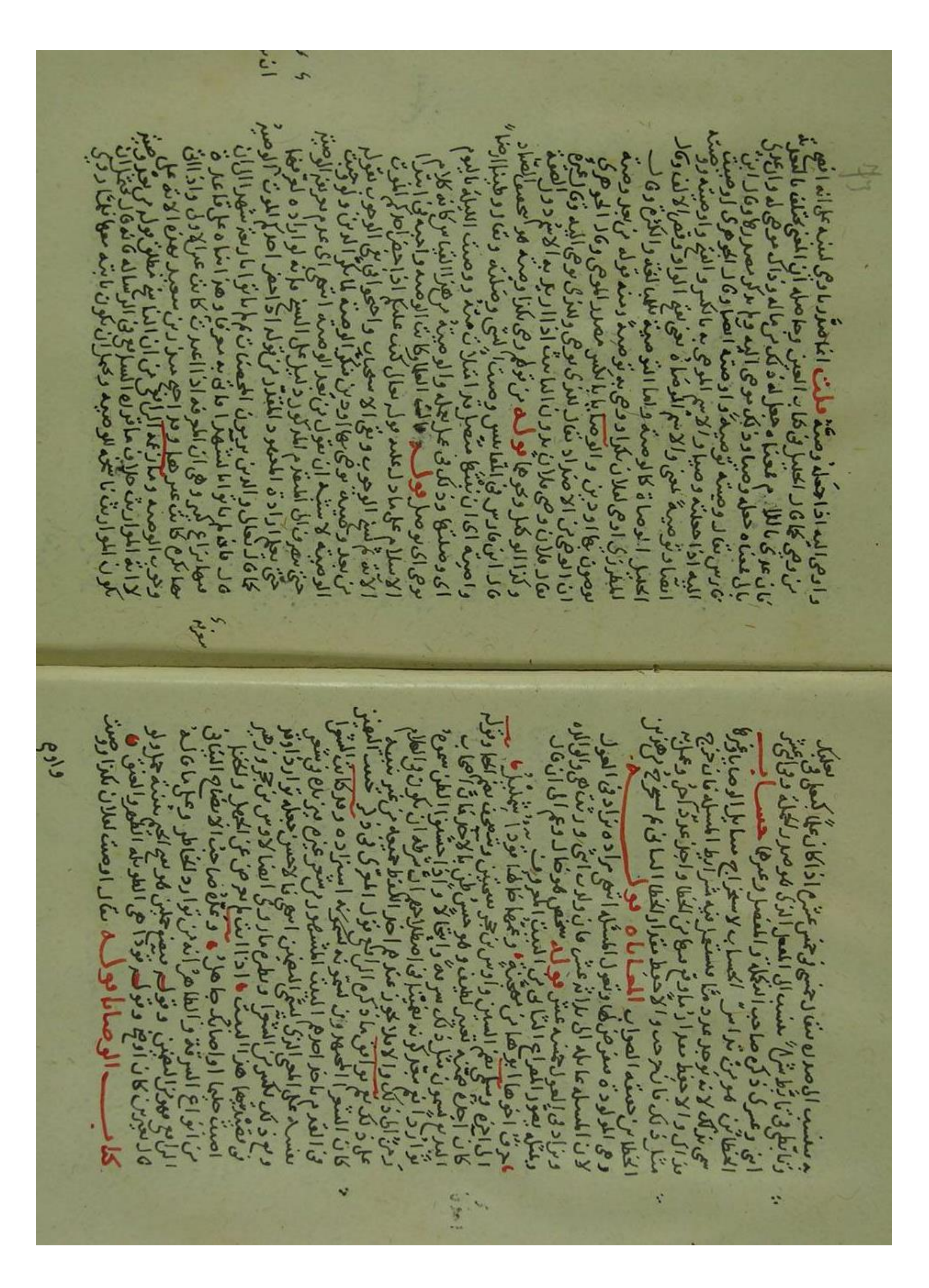
نماذج من صور المخطوط



بداية كتاب اللقيط من النسخة التركية



نهاية كتاب اللقيط، وبداية كتاب الفرائض من النسخة التركية



صورة نهاية كتاب الفرائض من النسخة التركية

بداية كتاب اللقيط من النسخة المصرية

نهاية كتاب اللقيط وبداية كتاب الفرائض من النسخة المصرية



نهاية كتاب الفرائض من النسخة المصرية

بداية كتاب اللقيط من النسخة الظاهرية

نهاية كتاب اللقيط، وبداية كتاب الفرائض من النسخة الظاهرية

نهاية كتاب الفرائض من النسخة الظاهرية



القسم الأول

القسم الأول

الدراســــــــة

وفيه أربعـــة مباحـــث:

- ۞ **المبحث الأول: ترجمة موجزة بالإمام الرافعي، وبكتابه (فتح العزيز في شرح الوجيز) المشهور بالشرح الكبير.**
- ۞ **المبحث الثـاني: ترجمـة مـوجزة بالإمـام النـووي، وبكتابـه (روضة الطالبين وعمدة المفتين).**
- ۞ **المبحث الثالث: التعريف بالإمام الزركشي.**
- ۞ **المبحث الرابع: التعريــف بخادم الرافعي والروضة.**

المبحث الأول

ترجمة موجزة بالإمام الرافعي، وبكتابه "فتح العزيز في شرح الوجيز" المشهور بالشرح الكبير

ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته
- المطلب الثالث: مكانته العلمية
- المطلب الرابع: شيوخه
- المطلب الخامس: تلامذته
- المطلب السادس: مؤلفاته
- المطلب السابع: وفاته
- المطلب الثامن: التعريف بكتابه "فتح العزيز في شرح الوجيز"، المشهور بـ "الشرح الكبير"

* * * ** * * *

المطلب الأول
اسمه ونسبه وكنيته

أولاً: اسمه:

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع القزويني الرافعي[(١)].

ثانياً: نسبه:

اختلف أصحاب التراجم في موجب النسبة إلى الرافعي على أقوال منها:

الأول: نسبة إلى أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، مولى النبي ﷺ. قال الرافعي: "ويقع في قلبي أنَّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ"[(٣)].

الثاني: نسبة إلى قرية رافعان، من قرى قزوين[(٤)]. قاله النووي[(٥)]. واعترض عليه

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٦، طبقات الشافعيين ١/ ٨١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢١٨.

(٢) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، من أقباط مصر، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، شهد معركتي أُحدٍ والخندق، ت:٤٠هـ. انظر: الاستيعاب ١١/ ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٦٣.

(٣) التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٣١. وانظر: طبقات الشافعيين ٨١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٦.

(٤) انظر: دقائق المنهاج ١/ ٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٦. وقَزْوين: مدينة مشهورة بنواحي أصبهان، وهي اليوم محافظة إيرانية، تقع على بعد مئة وثلاثين كيلاً غرب طهران. انظر: الأنساب للسمعاني ١٠/ ٤١١، معجم البلدان ٤/ ٣٤٣، معجم ما استعجم ٣/ ١٠٧٢.

(٥) نسبه إليه في البدر المنير: ١/ ٣١٨، وشذرات الذهب ٧/ ١٩١.

بأنه لا تعرف قرية بهذا الاسم في قزوين[1].

الثالث: نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

والقزويني نسبة لبلدة قزوين من بلاد فارس.

ثالثاً: كنيته:

يكنى بأبي القاسم، قال في كتابه "التدوين في أخبار قزوين": "قال العبد الضعيف أبو القاسم الرافعي..."[3].

---

(١) انظر البدر المنير ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥. ورافع بن خديج، هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، استصغره النبي ﷺ في معركة بدر، وأجازه في معركة أحد، وشهد ما بعدهما، قال له رسول الله حين أصابه سهم يوم أحد: "أنا أشهد لك يوم القيامة". ت:٧٤هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٣٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٥٧.

(٣) التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٢٩.

المطلب الثاني
مولده ونشأته

أولاً: مولده:

ولد الامام الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شهر شوال من عام خمس وخمسين وخمسمئة للهجرة، وقيل سنة ست وخمسين وخمسمئة، ولعل الأول هو الراجح، فقد حكاه الرافعي عن والده. ويظهر أنه ولد بقزوين حيث كان والده ونشأته[١].

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام الرافعي في بلدة وأسرة تهتم بالعلم وأهله، وكان العديد من أبناء أسرته يتولى التدريس والقضاء والإفتاء، ومنهم والده محمد بن عبدالكريم الرافعي[٢]، أحد علماء قزوين، كان عابداً عالماً مهاباً، له تصانيف في التفسير والفقه والحديث، وقد كان لوالده أعظم الأثر عليه، فقد أخذ العلم عنه في سن مبكرة.

قال الرافعي: "سمعت من أبي حضوراً في الثالثة، سنة ثمان وخمسين وخمسمئة"[٣].

كما حفظ على والده كتاب الوسيط للغزالي[٤]، وغيرَهُ من كتب المذهب، وتدرج

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٣٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو الفضل الرافعي، لازم في أول عمره أبو بكر ملكداد بن علي العمركي، كما تفقه على أبي سليمان الزبيري، له من المصنفات: التحصيل في تفسير التنزيل، حاوي الأصول من أخبار الرسول. ت:٥٨٠هـ. انظر ترجمته عند ولده في كتابه التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٢٨، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٣٠.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٤.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، أخذ العلم عن إمام الحرمين الجويني وأبي نصر- =

في علم الحديث، حتى عُدَّ من كبار المحدثين[١].

وكان الامام الرافعي قريباً من والده، حريصاً على الانتفاع منه، شديد البر له، وفي ذلك يقول: "كنت أخدمه في مرض وفاته إشالة وإسناداً أو اضجاعاً، وأرفق به بقدر الطاقة، فوقع ذلك منه الموقع، ودعا لي بالسعادة مراراً وهو من ذخائري"[٢].

وكان لهذه الأسرة المباركة أثرٌ على بناء شخصيته المترجم له العلمية، كما كان لها أثر على عدد من إخوته، فللرافعي أخوان في مصاف أهل العلم، الأول منهما: محمد، وكان فقيهاً، محدّثاً، تولى كثيراً من المناصب ببغداد، وكان رسولاً ببيت المال، وتوفي سنة ٦٢٨هـ[٣].

والثاني: عبد الرحمن، وقد سمع من والده الحديث، وأخذ عنه الفقه. توفي سنة ٦١٥هـ[٤].

وهكذا كانت نشأة الإمام الرافعي في أسرة علم، ودين، أنتجت لنا عالماً مجتهداً مرجعاً للناس في علوم الشريعة.



= الإسماعيلي. من مصنفاته: البسيط، الوجيز، الوسيط. ت:٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣.

(٢) التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٧٧.

(٣) انظر التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٧٢، وطبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٨٧٢.

(٤) انظر التدوين في أخبار قزوين ٣/ ١٥٩.

المطلب الثالث
مكانته العلمية

بلغ الرافعي بما -هيأ الله له- منزلة من العلم الشرعي، جعلته جديراً بالمكانة المنيفة التي تبوأها بين أهل العلم، فهو أحد أئمة زمانه، ومن كبار محققي الشافعية، يؤيد هذا، ثناء أهل العلم عليه، سواءٌ كانوا ممن عاصره، أو ممن أتوا بعده، ومن ذلك ثناء الإمام النووي عليه حيث قال عنه: "هو الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة"[1]. وقال: "الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، رحمه الله تعالى"[2].

كما قال عنه الإمام الذهبي[3]: "شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل"[4].

وقال عنه ابن الصلاح[5]: "أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله"[6]. قال تاج الدين

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٥.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي، صحب أبا الحجاج المزي، وتقي الدين ابن تيمية، له من المؤلفات: تاريخ الإسلام، ودول الإسلام، وسير أعلام النبلاء. ت:٧٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٣٣٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢.

(٥) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصّلاح، أخذ العلم عن والده، وسمع من أبي المظفر بن السمعاني، من مصنفاته: كتاب علوم الحديث، المشهور بمقدمة ابن الصلاح، وشرح الوسيط، وأدب المفتي والمستفتي. ت:٦٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦٠، شذرات الذهب ٧/ ٣٨٣.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

السبكي[1] معلقاً: "لا شك في ذلك"[2]، وقد قال قبل هذا الموضع إبان ترجمته للرافعي: "كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا. وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدرا يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته والشمس إذا ضمها أوجها، وجوادا لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقا ينقل فيها أقوالا ويخرج أوجها"[3].

ومع ما آتاه الله من العلم والفهم والحفظ، فقد كان ذا تواضعٍ وزهدٍ وورعٍ[4]. رحمه الله برحمته الواسعة.



(١) عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي، تاج الدين أبو نصر السبكي، قرأ على الحافظ المزي، ولازم الامام الذهبي. من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع. ت:٧٧١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨٢.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

المطلب الرابع
شيوخه

تتلمذ الإمام الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طائفة من أهل العلم، فأخذ عنهم الفقه وأصوله والحديث وعلوم العربية، وكان منهم:

١- عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد، أبو سعد السمعاني، صاحب كتاب "الأنساب"، روى عنه الإمام الرافعي كثيراً في كتابه "التدوين"، توفي سنة ٥٦٢هـ[١].

٢- طاهر بن محمد بن طاهر، أبو زرعة الشيباني، المقدسي الهمذاني، سمع منه الإمام الرافعي في الحديث. توفي سنة ٥٦٦هـ[٢].

٣- محمد بن عبد الكريم بن الحسن، أبو الفضل الكَرَجِيّ، إمام جامع قزوين كان إماماً، فقهياً، سمع منه الرافعي "كتاب فضائل قزوين"، وأجاز له جميع مسموعاته. توفي سنة ٥٦٦هـ[٣].

٤- الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، أبو العلاء الهمذاني، إمام في الكتاب، والسنة، والتاريخ، من مصنفاته: "معرفة القراء" و"زاد المسافر". توفي سنة ٥٦٩هـ[٤].

٥- علي بن المختار بن عبد الواحد، أبو الحسن الفارسي، عالم العربية والفرائض وغيرها، قرأ عليه الإمام الرافعي شيئاً من الحساب، و"مقامات الحريري".

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين ١/ ٨٥، البدر المنير ١/ ٣٢٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٠٣، الوافي بالوفيات ١٦/ ٢٣٣.

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٢٦، وما بعدها.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/ ٨١٦، البدر المنير ١/ ٣٢١، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٩٥.

توفي سنة ٥٧٢هـ[١].

٦- محمد بن أبي طالب بن ملكويه أبو بكر الضرير، الجصاصي القزويني، شيخ ماهر في معرفة القرآن، وعالم بالقراءات، سمع منه الرافعي "كتاب الخائفين من الذنوب". توفي سنة ٥٧٤هـ[٢].

٧- أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، الزاكاني، جدّ الإمام الرافعي لأمه، تفقه بقزوين، ثم ببغداد، وسمع الحديث فيهما. توفى سنة ٥٧٨هـ[٣].

٨- والده محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو الفضل الرافعي، المتوفى سنة ٥٨٠هـ.

٩- علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن بن بابويه الرازي، كان متقناً لعلم الحديث، ومكثراً من روايته، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، ذكر الرافعي أنه توفي بعد سنة ٥٨٥هـ[٤].

١٠- عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد، أبو بكر الخليلي، شيخ محدّث، قرأ عليه الإمام الرافعي معظم "صحيح البخاري"[٥].

---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٤٢١، البدر المنير ١/ ٤٥٣.

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣٠٦، البدر المنير ١/ ٣٢٢.

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٢٨٢، وما بعدها.

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٣٧٢، البدر المنير ١/ ٣٢١.

(٥) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٣/ ١٩٠، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣.

المطلب الخامس
تلامذتــــــه

تيسر للإمام الرافعي التدريس في المدرسة النظامية في قزوين، فتفقه عليه الكثير من طلابها، كما درس في جامع قزوين بعد وفاة والده، فاجتمع إليه خلق كثير، وأخذوا عنه ما أفاض الله عليه من علوم الشريعة، ومن هؤلاء:

١- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم، أبو حامد الرافعي، وهو أخو الإمام الرافعي، تفقه على يد والده، ثم لازم أخاه عبد الكريم، وأخذ عنه العلم، توفي سنة ٦١٥هـ(١).

٢- عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصّلاح، إمام الشافعية في الشام في وقته، له شرح على الوسيط، ومقدمة في علوم الحديث. توفي سنة ٦٤٣هـ.

٣- محمد بن محمد بن عمرو، بن أبي بكر الصفار الإسفراييني، نزيل دمشق، كان قارئ دار الحديث على ابن الصلاح. توفي سنة ٦٤٦هـ(٢).

٤- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، نجم الدين القزويني، من كبار علماء قزوين، له "الحاوي الصغير" و"شرح اللباب". توفي سنة ٦٦٥هـ(٣).

٥- عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي، فخر الدين، ابن عماد الدين عبدالرحمن، المعروف بابن السكري، كان مبرزاً في الفقه، وروى عن الرافعي بالإجازة العامة. توفي سنة ٦٨٧هـ(٤).



---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين ١/ ١٥٩.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٥٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧، العقد المذهب ١٦٨.

(٤) انظر: البدر المنير ١/ ٣٢٢، نهاية الأرب في فنون الأدب ٣١/ ١٦١.

المطلب السادس
مؤلفاتـــه

اجتهد الإمام الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتأليف والتصنيف، فأثرى المكتبة العلمية بجملة من المصنفات البديعة، جاء بعضها في الفقه، والبعض الآخر في الحديث والتأريخ، وهذه جملة من أشهر مصنفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- "الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة" وهو كتاب أملى فيه الرافعي ثلاثين حديثاً بأسانيدها عن شيوخه، في شرح سورة الفاتحة[١].

٢- "الإيجاز في أخطار الحجاز" وهو كتاب كتبه الرافعي في رحلته للحج، أورد فيه بعض المباحث والفوائد التي خطرت له إبان رحلته[٢].

٣- "التدوين في أخبار قزوين" وهو كتاب صنفه عن قزوين، ذكر فيه فصولاً من تأريخها، وترجم لمن وردها من الصحابة والتابعين وغيرهم[٣].

٤- "التذنيب في الفروع" وهو كتاب علق فيه الرافعي على كتاب الوجيز للغزالي.[٤]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، البدر المنير ١/ ٣٣٠، وما بعدها، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٧، كشف الظنون ١/ ١٦٤. والكتاب طبعته مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة عام ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، بتحقيق: وائل بكر زهران. كما نال بتحقيقه الباحث: عبد الرحمن بن سليمان الشايع درجة الدكتوراة من قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى. وكان ذلك عام ١٤٣٠هـ.

(٢) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ١/ ٢٠٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: التدوين في أخبار قزوين ١/ ٣-٤، كشف الظنون ١/ ٣٨٢. والكتاب طبعته دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، بتحقيق: عزيز الله العطاردي.

(٤) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ١/ ٣٩٤. والكتاب طبعته دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ملحقاً بالوجيز، بتحقيق: أحمد فريد المزيدي.

٥- "الشرح الكبير" وسأفصل الكلام فيه في مبحث يأتي[١].

٦- "الشرح الصغير" وهو كتاب مختصر من الشرح الكبير[٢].

٧- "شرح مسند الشافعي" وهو كتاب شرح فيه الأحاديث الواردة في مسند الإمام الشافعي، -والذي حوى بعض مرويات الشافعي الحديثية في كتاب الأم- كما تطرق لرجال الإسناد، وعلل الحديث، وأودعه عدداً من الاستدلالات الفقهية المستنبطة من أحاديثه[٣].

٨- "المحرر في فروع الشافعية" وهو كتاب معتبرٌ، ومن أشهر المختصرات في الفقه الشافعي، اختصره النووي في كتابه "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"[٤].

٩- "المحمود في الفقه" وهو كتاب توسع فيه في شرح كتاب الوجيز، لكنه عدل عنه ولم يتمه[٥].

١٠- "الوضوح" وهو كتاب شرح فيه كتابه المحرر[٦].



(١) انظر: ص٩٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤. والكتاب حقق أغلبه في جامعة الجنان بلبنان. وتوجد منه نسخة مخطوطة محفوظة في مركز الملك فيصل برقم: ب ١٤٩١٩- ١٤٩٢٠/ B، وقال محققا الشرح الكبير في ص٤١٤ من مقدمة تحقيقهما، عند ذكر مصنفات الرافعي: "الشرح الصغير: وهو في الفقه دون الشرح الكبير، وهو بتحقيقنا".

(٣) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: شرح مسند الشافعي ١/ ٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، كشف الظنون ٢/ ١٦٨٣. والكتاب طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بتحقيق: وائل بكر زهران.

(٤) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ٢/ ١٦١٢-١٦١٣. والكتاب طبعته دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٣

المطلب السابع
وفاته

توفي الإمام الرافعي في قزوين في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمئة للهجرة ودفن بها، بعد حياة عامرة بالعلم والتدريس والتأليف. رحمه الله رحمة واسعة، وصب على قبره شآبيب الرحمات[1].



(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٤، الوافي بالوفيات ١٩/ ٦٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨٤. قال ابن الصلاح: "بلغنا بدمشق وفاته في سنة أربع وعشرين وستمئة، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التى قبلها". انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

المطلب الثامن: التعريف بكتابه (فتح العزيز في شرح الوجيز)، المشهور بـ(الشرح الكبير)

وهو أشهر كتبه وأوسعها انتشاراً، قد فصل فيه وأجاد، حتى تلقاه فقهاء الشافعية بالعناية والاهتمام، على ما سيأتي بيانه فيما يلي:

أولاً: تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه:

لقد صرح الإمام الرافعي في مقدمة كتابه بالاسم الذي اختاره له فقال: "ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى"[(١)].

وقد تورع بعض أهل العلم عن إطلاق هذه التسمية على هذا السفر المبارك، ولجأوا إلى تغييرها بإضافة كلمة الفتح ليكون: "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، أو "فتح العزيز إلى شرح الوجيز"[(٢)].

وقد أطبق أهل التراجم وغيرهم على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الإمام الرافعي، سواءٌ باسمه الذي ارتضاه له مؤلفه، أو بشهرته: "الشرح الكبير"، أو بالاسم الذي أطلقه عليه من تورع من أهل العلم عن إطلاق تسمية مؤلِّفه عليه[(٣)].

ثانياً: سبب تأليفه، ومنهجه فيه:

كان دافع الإمام الرافعي في تأليف هذا الكتاب، هو شدة إقبال طلبة العلم على كتاب الوجيز للغزالي، واحتياج الكتاب إلى شرح يذلل ما فيه من صعوبة، وقد أبان

(١) الشرح الكبير ١/ ٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣، طبقات الشافعية ٢/ ٨١٥، البدر المنير ١/ ٣٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٧.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الرافعي عن ذلك في مقدمته فقال: "إنَّ المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان، قد تولَّعوا بكتاب الوجيز للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي -قدس الله روحه- وهو كتاب غزير الفوائد، جَمُّ العوائد، وله القدح المعلَّى، والحفظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال، واستحقاق صرف الهمة إليه، والاعتناء بالإكباب عليه، والإقبال والاختصاص بصعوبة اللفظ، ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم، وصغر الحجم، وإنَّه من هذا الوجه محوج إلى أحد أمرين: إمَّا مراجعة غيره من الكتب، وإما شرح يذلل صعابه، ومعلوم أنَّ المراجعة لا تتأتى لكل أحد، وفي كل وقت، وأنَّها لا تقوم مقام الشرح المغني لإيضاح الكتاب، فَدَعاني ذلك إلى عمل شرح يوضّح فقه مسائله فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودَقَّ من المعاني، ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب، المخصوصون بالطبع السليم، ويعينهم على بغيتهم، ويتنبه الذين رأوا غيره أولى منه، لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه، واستصعابه عليهم؛ فينكشف لهم أنَّهم حرموا شيئا كثيراً، ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى، وربما تلتبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب، فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به؛ فليعلموا أنَّ السبب فيه أنَّ تلك المواضع لا تستحق شرحا يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم، فدواؤهم الرجوع إلى من يوقفهم على ما يطلبون، والله ولي التيسير"[(١)].

وقد كان من منهج الإمام الرافعي في كتابه، أن يورد نص كتاب الوجيز، ثم يعلق عليه ببيان ما يحتاج إلى بيان، ويورد الأقوال والآراء في المسألة ويناقشها مع أدلتها. مما يعين قارئ الوجيز على تجاوز ما في عبارته من اختصار وصعوبة. قال ابن الملقن[(٢)]: "مشى في الشرح الكبير على طريقة الفقهاء الخلص، في ذكر الأحاديث

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٣.

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين ابن الملقن المصري، أخذ العلم عن الإسنوي، ومن مصنفاته: الكافي في القفه، البدر المنير، وله شروح على كتب كثيرة منها الحاوي والتنبيه وصحيح البخاري وزوائد =

الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والتي لا تعرف أصلا في كتابِ حديث"[١].

ثالثاً: مكانة الكتاب في المذهب، وعناية العلماء به:

لقد تبوأ كتاب الرافعي هذا منزلة رفيعة في المذهب الشافعي، نظراً لما حواه من قيمة علمية، قلّ أن تجتمع في كتاب مشابه له، ومن أقوال العلماء الدالة على مكانة الكتاب، قول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمة كتابة روضة الطالبين وعمدة المفتين: "قد أحسن الإمام الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما حققه ولخصه، وأتقنه، واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب. واعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النَّفَائِسِ المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولى الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمَّات"[٢].

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صنف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يُشَرح الوجيز بمثله"[٣].

= مسلم. ت:٤٨٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٤٣، إنباء الغمر بأبناء العمر ٢/ ٢١٦.

(١) البدر المنير ١/ ٢٨١.

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ٣١٥

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٧٨٤.

وقد قال الإمام الإسنوي[١] في الثناء عليه شعراً ضمن قصيدته في الثناء على مؤلفه:

"يا من سما دومًا إلى نيل العلا ... ونحا إلى العلم العزيز الرافعي

قَلِّد سميّ المصطفى ونسيبَه ... والزم مطالعة العزيز الرافعي"[٢]

قال ابن الملقن: "وهو الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين، أبو القاسم عبدالكريم الرافعي، -قدس الله روحه- فإنه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار في الفتوى، والتدريس، والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه"[٣].

ومما يصدّق هذا الثناء، هو اشتغال علماء الشافعية به، شرحاً واختصاراً واستدراكاً وتخريجاً وتعليقاً، ومن ذلك ما يلي:

ما جاء على سبيل الاختصار:

- كتاب "الشرح الصغير"، وهو من صنيع الإمام الرافعي، وكان الدافع لاختصار الشرح الكبير في هذا الكتاب، ما أورده ابن الملقن في البدر المنير، من أن بعض الفقهاء أرادوا اختصاره، فبلغ ذلك الإمام الرافعي، فخشي أن يفسده عليه

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو محمد الإسنوي، أخذ العلم عن الإمام الزنكلوني والسبكي. من مصنفاته: المهمات، الهداية إلى أوهام الكفاية، طبقات الفقهاء. ت:٧٧٢هـ. انظر: طبقات الشافية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٠، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧. والإسنوي نسبة إلى "إسْنى" وهي مدينة بصعيد مصر، ذكرها الحموي بكسر همزتها، وذكرها ابن بطوطة بالفتح؛ وعليه فيجوز فتح الهمزة وكسرها في "الإسنوي"، وكلاهما مستعمل، لكن لعل الكسر أكثر شيوعاً. انظر: معجم البلدان ١/ ١٨٩، رحلة ابن بطوطة ١/ ٢٢٩. ط. أكاديمية المملكة المغربية.

(٢) المهمات ١/ ٩٣.

(٣) البدر المنير ١/ ٢٨١.

بالتغيير، إما لقصور في العبارة أو لغير ذلك، فاختصره بنفسه في "الشرح الصغير"[١].

- كتاب "روضة الطالبين"، وهو اختصار الإمام النووي للشرح الكبير[٢].
- كتاب "نقاوة فتح العزيز"[٣]، وهو من تأليف أبي المعالي الزنجاني[٤].
- كما اختصره ابن عقيل النحوي[٥].

ومما جاء على سبيل الشرح والتعليق والاستدراك:

- كتاب "المهمات"[٦] لجمال الدين الإسنوي، وهو في التعليق على كتابي "الشرح الكبير" و"روضة الطالبين".
- كتاب "الظهير على فقه الشرح الكبير"[٧] لشمس الدين الزبيري[٨].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٧.

(٢) وسياتي التعريف به في المبحث التالي. انظر: ص.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٣.

(٤) هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي، الزنجاني الشافعي، أخذ عن فخر الدين الرازي، له كتاب النقاوة، والكافي في النحو. ت:٦٥٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٩، معجم المؤلفين ١/ ٥٧.

(٥) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل، بهاء الدين أبو محمد العقيلي، أخذ الفقه عن ابن الكتناني والقاضي جلال الدين القزويني، وأخذ النحو عن أبي حيان. من مصنقاته: التعليق الوجيز على الكتاب العزيز، وله في النحو الشرح المشهور بشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. ت:٧٦٩هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٦، بغية الوعاة ٢/ ٤٧. وانظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٣.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ٧٧، جامع الشروح والحواشي ٣/ ٢١١٧. للحبشي-طبعة المجمع الثقافي بأبي ظبي. ٢٠٠٤م. والكتاب طبعته دار ابن حزم ببيروت عام ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، بتحقيق: أبي الفضل الدمياطي.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) هو: محمد بن محمد بن محمد، الخضر الزبيري، أخذ العلم عن ابن عدلان وعماد الدين ابن كثير. من مصنفاته: كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج والسراج الوهاج في حل المنهاج. ت:٨٠٨هـ. انظر: طبقات =

- كتاب "خادم الرافعي والروضة" للزركشي[1].

ومما جاء من المؤلفات على سبيل تخريج الأحاديث والآثار:

- كتاب "تخريج أحاديث الرافعي"[2] لشهاب الدين الدمياطي[3]، ولم يتمه.
- كتاب "الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز"[4] للزركشي.
- كتاب "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير"[5] لابن الملقن، واختصره في كتاب "خلاصة البدر المنير"[6]، ثم انتقاه في جزءٍ سماه "منتقى خلاصة البدر المنير".
- "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"[7] للحافظ ابن حجر

= الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٥٨، إنباء الغمر بأبناء العمر ٢/ ٣٤٧.

(١) وسيأتي التعريف بالكاتب والكتاب في مبحث مستقل. ص.

(٢) انظر: مدرسة الحديث في مصر لمحمد رشاد خليفة ١/ ٧٠، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة. معجم المؤلفين ١/ ١٧١.

(٣) هو: أحمد بن أيبك -وقيل أبيك- بن عبدالله الحسامي، شهاب الدين أبو الحسن الدمياطي، أخذ العلم عن أحمد بن عبدالرحيم بن دارة وحسن الكردي. من مصنفاته: رياض الطالبين إلى الأحاديث الأربعين، وله ذيل على ذيل الوفيات التي جمعها المنذري ثم الحسيني. ت:٧٤٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٦٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٧، الدرر الكامنة ١/ ١٢٣.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٣، جامع الشروح والحواشي ٣/ ٢١١٧.

(٥) انظر: المرجعين السابقين. والكتاب طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، بتحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

(٦) انظر: المرجعين السابقين. والكتاب طبعته مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، بتحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٧) انظر: المرجعين السابقين. والكتاب طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض.

العسقلاني[1]، وهو في الأصل اختصار لكتاب ابن الملقن، مع إضافات عليه[2].

- كتاب "نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير"[3] لجلال الدين السيوطي[4].

ومما جاء على سبيل بيان غريبه:

- كتاب "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"[5] لأبي العباس الفيومي[6].

وقد أحاط بمجمل ما تم إيراده صاحبُ كشف الظنون، إلا أنه قال في معرض كلامه عن كتاب الرافعي: "... وعليه حاشية مسماة: بالدر النظيم المنير، في شرح إشكال الكبير لمحمد بن أحمد، المعروف بابن الربوة"[7]. وهذا لعله سهوٌ منه، فابن الربوة هذا هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ناصر الدين الفيومي، حنفي المذهب،

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل العسقلاني، المعروف بابن حجر، أخذ العلم عن ابن الملقن والحافظ العراقي، من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة. ت: ٨٥٢هـ. انظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٦، وانظر للتوسع كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ١/ ١١٥.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٣.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، أخذ العلم عن جلال الدين المحلي والمناوي، من مصنفاته: الدر المنثور في التفسير المأثور، الإتقان في علوم القرآن. ت:٩١١هـ. انظر: الضوء اللامع ٤/ ٦٥، الكواكب السائرة ١/ ٢٢٦، البدر الطالع ١/ ٣٢٨.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٧١٠. والكتاب طبعته دار المعارف بالقاهرة بتحقيق عبدالعظيم الشناوي.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الفيومي. أخذ عن أبي حيان علوم العربية. من مصنفاته: إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج، ونثر الجمان في تراجم الأعلام. ت:٧٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ١٠٩، بغية الوعاة ١/ ٣٨٩.

(٧) كشف الظنون ٢/ ٢٠٣.

المتوفى سنة ٧٦٤هـ. وكتابه هذا هو في شرح إشكال الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني[١]. وحاجي خليفة نفسه أورد كتاب ابن الربوة هذا، عند حديثه عن شروح كتاب الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن[٢].

(١) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/ ١٥، هدية العارفين ٢/ ١٦٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/ ٥٦٩. ولم أتكلف التنبيه عليه إلا لما رأيت من شيوع هذا الخطأ عند فئام ممن ترجم للرافعي وكتابه الشرح الكبير، ومنهم محققا الوجيز للغزالي ١/ ٧١، عند حديثهما عن الأعمال العلمية على كتاب الشرح الكبير للرافعي، ولعلهما أخذاه من حاجي خليفة.

المبحث الثاني

ترجمة موجزة بالإمام النووي، وبكتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين)

ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته
- المطلب الثاني: مولده ونشأته
- المطلب الثالث: مكانته العلمية
- المطلب الرابع: شيوخه
- المطلب الخامس: تلامذته
- المطلب السادس: مؤلفاته
- المطلب السابع: وفاته
- المطلب الثامن: التعريف بكتابه "روضة الطالبين وعمدة المفتين"

* * * ** * * *

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

أولاً: اسمه:

يحيى بن شرف بن مُرِي[1] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام الحِزامي النووي[2]، الدمشقي.

ثانياً: نسبه:

والصحيح في الحزامي أنه نسبة لجده حزام، وأما النووي، فنسبة إلى بلدة نوى، وهي قرية عامرة من قرى الجولان، جنوب دمشق، بالجمهورية العربية السورية[3]. وأما نسبته: الدمشقي، فإلى دمشق؛ نظراً لإقامته فيها ما يزيد على ربع قرن[4].

ثالثاً: كنيته ولقبه:

أبو زكريا؛ مع كونه مات رَحِمَهُ اللَّهُ أعزباً[5]. ولقّبه بعض من ترجم له بـ محيي الدين، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرتضيه، بل كان يقول: "لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين"[6].



(١) قال السخاوي: "بضم الميم وكسر الراء". المنهاج السوي ٢٥.

(٢) ويجوز أن تكتب هكذا: "النواوي" بإثبات ألف بين الواوين. انظر: تحفة الطالبين ص٤١.

(٣) وتقع جنوب دمشق بنحو تسعين كيلاً. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٠٦، تحفة الطالبين ٤٢.

(٤) قال ابن العطار: "فهو الدمشقي أيضًا؛ لأنه أقام بها نحواً من ثمانية وعشرين عاماً، وقد قال ابن المبارك يقول: من أقام في بلدة أربع سنين، نُسب إليها". تحفة الطالبين ٤٢.

(٥) انظر: المرجع السابق. وانظر أيضاً: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٦.

(٦) انظر: المنهل العذب الروي ١١.

المطلب الثاني
مولده ونشأته

أولاً: مولده:

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببلدة نوى في العشر الأواسط من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمئة للهجرة[١].

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع والده بنوى، وكان والده رجلاً صالحاً حريصاً على أن لا يطعم أهله إلا من كسب طيب، وذهب به والده بعد بلوغه سن التمييز إلى معلم الصبيان ليعلمه القرآن، وأتم حفظه وقد ناهز الحلم، وكان يكره اللعب مع أقرانه الصبية، كما كان لا ينشغل وهو في دكان والده عن قراءة القرآن، حتى رأى حرصَه هذا بعضُ الصالحين فقال لمعلمه: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهلِ زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال له المعلم: منجّم أنت؟! فقال: لا؛ وإنَّما أنطقني الله تعالى بذلك[٢].

ثم قدم به والده دمشق، وكان عمره حينها تسعة عشر عاماً، فانتفع بالعلم الذي كان مزدهراً في مساجدها ومدارسها، واستقر في المدرسة الرّواحية[٣]، وبلغ من شدة

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣، المنهل العذب الروي ١١.

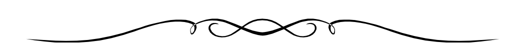
(٢) انظر: المنهل العذب الروي ١١.

(٣) المدرسة الرّواحية: مدرسة للشافعية بدمشق، بناها زكي الدين أبو القاسم المعروف بابن رواحة، تقع بالقرب من الجامع الأموي. درّس بها ابن الصلاح، وابن البارزي. انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/ ١٩٩.

اجتهاده أن أتم حفظ كتاب التنبيه في أربعة أشهر ونصف! كما حفظ ربع العبادات من المهذب في باقي السنة(١).

واجتهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحصيل العلم اجتهاداً لا يكاد يقدر عليه إلا من وفقه الله لذلك، ولا يتأتى إلا بالإخلاص لله سبحانه، والتضحية بملاذ النفس وشهواتها، وهو ما كان عليه حال المترجم له، وقد أخبر عن نفسه أنه كان يقرأ يومياً على المشايخ درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسا في اللمع في النحو، ودرسا في إصلاح المنطق في اللغة، ودروسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين(٢). قال عن نفسه: "وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه."(٣)

وهكذا كانت حاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حياته، مكباً على العلم والعلماء، منشغلاً به عن ما سواه، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ برحمته الواسعة(٤).



(١) انظر: تحفة الطالبين ٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: تحفة الطالبين ٥٠.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي ١٤، المنهاج السوي ٣٥.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٦.

المطلب الثالث
مكانته العلمية

بلغ الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بما هيأ الله له من الإقبال على العلم والاشتغال به، ونصح الناس وإرشادهم- مكانة رفيعة بين العلماء، ولذا صُنّفت في ترجمته المؤلفات المنفردة، والتي تدل على باعه في العلم، وتزكية أهل العلم له.

وممن أفرد في ترجمته التصنيف، تلميذه ابن العطار(١)، والذي قال عن شيخه: "ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحدُ دهره، وفريدُ عصرِه، الصوَّامُ، القوام، الزَّاهد في الدنيا، الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة، والمحاسن السنيَّة، العالم الرَّبَّاني المتَّفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤْثِرُ بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنّصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى"(٢).

وقال عنه تاج الدين السبكي: "شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين. كان يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين، من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التَّفنن في أصناف العلوم فقهاً، ومتون أحاديثٍ،

(١) هو: علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن ابن العطار، أخذ العلم عن الامام النووي، وابن الدائم. من مصنفاته: إحكام شرح عمدة الأحكام وحكم الاحتكار عند غلاء الأسعار. ت:٧٢٤هـ. انظر: البداية والنهاية ١٨/ ٢٥١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧٠.

(٢) تحفة الطالبين ٣٧.

وأسماء رجالٍ، ولغةً وتصوفاً، وغير ذلك"[١].

وقال الإمام الإسنوي في ترجمته: "هو محرر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ومرتّبه، وسار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محلّه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة، على جانب كبير من العمل والزهد، والصبر على خشونة العيش، وكان لا يدخل الحمّام، ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشّبهة[٢]، وكان يتقوّت بما يأتي من بلده من عند أبويه، ولا يأكل إلا أكلة واحد في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السّحر، ولا يشرب بالثلج كما يعتاده الشاميّون، ولم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر"[٣].

وأطبق على الثناء عليه بما يؤكد مكانته العلية جمعٌ من أهل العلم، ممن عاصره أو ممن أتى بعده، وما أوردته هو غيض من فيض، ولا تزال مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ شاهدة على تميزه وسبقه، إذ هي المعتبرة في أبوابها، والمقدمة على أضرابها.



(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥.

(٢) قال في تحفة الطالبين: "فسألته عن ذلك، فقال: دمشق كثيرة الأوقاف، والأملاك لمن تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرّف فى ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء ومن جوَّزَها قال بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟. ص٦٨.

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٦.

المطلب الرابع
شيوخه

تتلمذ الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طائفة من أهل العلم، الذين كانت تحتضنهم دمشق وغيرها، فأخذ عنهم الفقه وأصوله والحديث وعلوم العربية، وكان منهم:

١- إسحاق بن أحمد بن عثمان، كمال الدين المغربي، تفقه على ابن عساكر وابن الصلاح، وهو أوَّل شيوخ الإمام النووي، وكان معظم انتفاعه عليه. توفي سنة ٦٥٠هـ[١].

٢- عبدالرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم، أبو محمد شمس الدين المقدسي، كان مفتي دمشق، ومصاحباً لابن الصلاح، أخذ الإمام النووي عنه الفقه. توفي سنة ٦٥٤هـ[٢].

٣- إبراهيم بن عمر بن مضر، أبو إسحاق الواسطي، روى النووي عن طريقه جميعَ "صحيح مسلم". توفي سنة ٦٦٤هـ[٣].

٤- سَلَّار بن الحسن الإِرْبِلي، كمال الدين أبو الحسن، كان عليه مدار الفتوى بالشام، قرأ عليه النووي في الفقه. توفي سنة ٦٧٠هـ[٤].

٥- عمر بن بُندار بن عمر بن علي التفليسي، القاضي أبو الفتح، كان أصولياً، بارعاً في المذهب الشافعي، أخذ عنه الإمام النووي الأصول، وقرأ عليه بعض كتاب

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٢، المنهل العذب الروي ١٥.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨، تحفة الطالبين ٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٣٩.

(٣) وقيل: ابن نصر، بدلاً من مضر. انظر: شرح صحيح مسلم ١/ ٦، المنهل العذب الروي ١٨، شذرات الذهب ٧/ ٥٤٨.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٤٩.

المستصفى. توفي سنة ٦٧٢هـ[(١)].

٦- عمر بن أسعد بن أبي غالب، أبو حفص الإربلي، كان ديناً بارعاً في المذهب، أخذ الفقه عن ابن الصلاح، وتفقه عليه الإمام النووي. توفي سنة ٦٧٥هـ[(٢)].

٧- عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الحنبلي، مؤلف "الشرح الكبير على المقنع"، كان بارعاً في الفقه والحديث والأصول والنحو وغيرها، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، كان أكثر أهل زمانه ديانة وأمانة، على هدي السلف الصالح، قال عنه الإمام النووي: "هو أجل شيوخي"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٨٢هـ[(٣)].

٨- إبراهيم بن عيسى المرادي، أبو إسحاق الأندلسي، أخذ عنه الإمام النووي فقه الحديث من الصحيحين، وكتاب الجمع بين الصحيحين. توفي سنة ٦٨٦هـ[(٤)].

٩- إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل، تقي الدين أبو إسحاق الواسطي، الحنبلي، تفرّد بعلوّ الرواية، وكان داعيةً إلى مذهب السلف، سمع عنه الإمام النووي الحديث. توفي سنة ٦٩٢هـ[(٥)].

١٠-عثمان بن محمد بن عثمان التَّوزَري، فخر الدين المالكي، كان من شيوخ الإمام النووي في النحو. وجاور بمكة حتى توفي سنة ٧١٣هـ[(٦)].



---

(١) انظر: تحفة الطالبين ٥٨، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٠٩.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٠٨.

(٣) انظر: تحفة الطالبين ٦٢، العبر في خبر من غبر ٣/ ٣٥٠، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٧٢، المقصد الأرشد ٢/ ١٠٧، شذرات الذهب ٧/ ٦٥٧.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٢٧، المنهل العذب الروي ١٧.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٥٤، المنهل العذب الروي ١٨، المنهاج السوي ٤٢.

(٦) انظر: تحفة الطالبين ٥٨، غاية النهاية لابن الجزري ١/ ٥١٠، شذرات الذهب ٨/ ٦٠.

المطلب الخامس
تلامذتـــــه

تتلمذ على الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلق كثير من التلاميذ، وذلك لِما ذاع عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المكانة العلية في العلم، ولِما كان منه من التدريس في بعض مدارس دمشق وغيرها[1]، ومن هؤلاء:

١- أحمد بن فرح بن أحمد، شهاب الدين أبو العباس الإشبيلي، كان له ميعاد مع الإمام النووي يوم الثلاثاء والسبت، يشرح له في يوم صحيح البخاري، وفي اليوم الآخر صحيح مسلم. توفي سنة ٦٩٩هـ[2].

٢- عمر بن كثير بن ضوء، شهاب الدين أبو حفص الخطيب، والد ابن كثير المفسر، كان فقيها خطيبا، تفقه على الإمام النووي. توفي سنة ٧٠٣هـ[3].

٣- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم، رشيد الدين الحنفي، المشهور بابن المعلم، قرأ عليه كتاب شرح معاني الآثار. توفي سنة ٧١٤هـ[4].

٤- علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن، ابن العطار، أذن له الإمام أن يصلح ما يقع في تصانيفه، وحفظ عنه كتاب التنبيه. توفي سنة ٧٢٤هـ[5].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٢٦. ط. إحياء التراث.

(٢) انظر: تحفة الطالبين ١١٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٨٥، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٦.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣٦، شذرات الذهب ٨/ ١٨.

(٤) انظر: تحفة الطالبين ٧٠،٧١، الجواهر المضيئة ١/ ١٥٤، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢/ ٣٩٨.

(٥) انظر: تحفة الطالبين ٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧٠.

٥- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي، جمال الدين أبو الحجاج المزِّي، الحافظ المحدّث، بيض بعض كتبه ومنها تهذيب الأسماء واللغات. توفي سنة ٧٤٢هـ[1].



(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٩٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٩٥، المنهاج السوي ٥٢.

المطلب السادس
مؤلفاتـــــه

اشتهر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصنفاته الكثيرة، والتي تزيد عن ستين مصنفاً في شتى العلوم، منها ما أتمها وباشر تبييضها، ومنها ما باشر تبييضها بعض تلامذته، ومنها ما كانت المنية أسبق إليه منه إلى تمامها، ولعل السبب في كثرة تأليفه وتصنيفه، إضافة إلى توفيق الله له وإعانته عليه، هو ما أورده الإسنوي عنه من أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما تأهّل للنظر والتحصيل، رأى أن من المسارعة إلى الخيرات أن يجعل ما يحصّلهُ من العلم تصنيفاً ينتفع به الناظر إليه، فجعل تحصيله تصنيفاً، وتصنيفه تحصيلاً، "ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر"[(١)].

ولعلي أكتفي هنا بإيراد جملة من كتبه المشهورة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فليست هذه الرسالة مظنة لاستقصائها، والتعليق عليها، ومن جملة ما ألفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- "الأذكار" وهو كتاب نافع جمع فيه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار والأدعية في شتى الأحوال.[(٢)]

٢- " التبيان في آداب حملة القرآن" وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه القارئ والمقرئ[(٣)].

---

(١) المهمات ١/ ٩٩.

(٢) انظر: تحفة الطالبين ٧٠ وما بعدها، المهمات ١/ ٩٧، البداية والنهاية ١٣/ ٣٢٦، المنهل العذب الروي ١٩ وما بعدها، المنهاج السوي ٥٣ وما بعدها، كشف الظنون ١/ ٦٨٨. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الفكر ببيروت عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م بتحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.

(٣) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ١/ ٣٤٠. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار المنهاج بجدة عام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م بتحقيق: محمد شادي عربش.

٣- "الفتاوى" وهو كتاب حوى أجوبة الإمام النووي على مسائل منثورة في الفقه والعقيدة والحديث وغيرها، وكانت غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه[١].

٤- "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" وهو كتاب ذا نفع عظيم في بابه[٢].

٥- "تحرير ألفاظ التنبيه" وهو كتاب شرح فيه وعرّف ما كان مبهما وغامضاً من ألفاظ كتاب التنبيه[٣].

٦- "تهذيب الأسماء واللغات" وهو كتاب جمع فيه عدداً من الألفاظ العربية، والعجمية، والأسماء، والحدود، والقيود، والقواعد، والضوابط، والتي وردت في عدد من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي[٤].

٧- "روضة الطالبين وعمدة المفتين" وسأفصل الكلام فيه في مطلب يأتي[٥].

---

(١) وسميت أيضاً بالمسائل المنثورة، وبعيون المسائل المهمة. انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ٢/ ١٢٣٠. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م بتحقيق: محمد الحجار.

(٢) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ٢/ ١٨٧٧. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة مؤسسة قرطبة للنشر عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م الطبعة الثانية بإشراف: حسن بن عباس قطب.

(٣) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ١/ ٤٨٩. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار القلم بدمشق عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م بتحقيق: عبدالغني الدقر.

(٤) مثل: مختصر المزني، والمهذب، والوسيط، والتنبيه، والوجيز، والروضة. انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ١/ ٥١٤. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار النفائس بسوريا عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

(٥) انظر: ص٦٦ من هذه الرسالة.

٨- "رياض الصالحين" وهو كتاب مختصر، التزم فيه الإمام النووي أن لا يورد فيه إلا الصحيح من الأحاديث، التي لها علاقة بالزهد والترغيب والترهيب ونحوها(١).

٩- "طبقات الفقهاء الشافعية" وهو كتاب اختصر فيه كتاب طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، وزاد عليه، ومات عنه ولم يبيضه، وبيضه الحافظ المزي(٢).

١٠- " منهاج الطالبين وعمدة المفتين" وهو كتاب اختصر فيه الإمام النووي كتاب "المحرر" للرافعي، يعد عمدة في معرفة المذهب(٣).



(١) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ١/ ٩٣٦. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار المنهاج بجدة عام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م بعناية مكتب الدراسات والبحث العلمي بالدار.

(٢) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ٢/ ١٠٩٩. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، بتحقيق: علي عمر.

(٣) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار المنهاج بجدة عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م بتحقيق: محمد محمد طاهر شعبان.

المطلب السابع
وفاتـــــه

توفي الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببلدته نوى، بعد مرض ألم به وذلك ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمئة للهجرة، ودفن فيها، عن عمر لم يجاوز ستاً وأربعين سنة، وصُلِّيَ عليه صلاة الغائب بدمشق، رحمه الله تعالى برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح جناته[1].



(١) انظر: تحفة الطالبين ٤٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٧، المنهل العذب الروي ٧٧، المنهاج السوي ٧٩.

المطلب الثامن
التعريف بكتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين)

وهو من أهم كتبه وأشهرها، ولعله يستمد هذه المكانة والأهمية من براعة مؤلفه وسبقه في التصنيف والتأليف، بالإضافة إلى أهمية أصله، ألا وهو كتاب الشرح الكبير للرافعي، والذي سبق بيان أهميته ومكانته في المذهب[1]، بما يغني عن إعادته في هذا المقام. وقد تبوأ على إثره كتاب روضة الطالبين مكانة علية بين كتب المذهب، على ما سيأتي بيانه فيما يلي:

أولاً: تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه:

اشتهر كتاب الإمام النووي هذا بعدة تسميات، ولعل هذا عائدٌ إلى أن مصنفه لم يصرح بتسميته باسم واحد، فأشار إليه مرة بالروضة[2]، ومرة بروضة الطالبين[3]، وقد أُطلق عليه أيضاً اسم: روضة الطالبين وعمدة المفتين[4]، كما أُطلق عليه أيضاً: روضة الطالبين وعمدة المتقين[5].

وأيّاً كانت تسميته على وجه الدقة، فقد أطبق فقهاء الشافعية وأهل التراجم وغيرهم على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، سواءٌ كان باسميه اللذان أشار للكتاب بهما مؤلفه، أو بغيرهما من الإطلاقات[6].

---

(١) انظر: ص٣٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٢٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٨٣.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: تحفة الطالبين ٨٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٥، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٩، البداية والنهاية ١٣/ ٣٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٦، شذرات الذهب ١/ ٥٥.

ثانياً: سبب تأليفه، ومنهجه فيه:

لقد كان دافع الإمام النووي في تأليفه هذا الكتاب، هو كبر حجم كتاب الشرح الكبير للرافعي، مع إقبال أهل العلم وطلبته عليه، وقال في ذلك: "وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم، لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، فألهمني الله عز وجل وله الحمد، أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدًا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات"(١).

وأما منهج الإمام النووي فيه، فقد أورده في مقدمة كتابه بقوله: "أسلك فيه -إن شاء الله- طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفيّ منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضمّ إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبّهًا على ذلك قائلاً في أوله: "قلت"، وفي آخره: "والله أعلم" في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب إلا نادراً، لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو- إن تمّ هذا الكتاب- أن من حصّله أحاط بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات، وما أذكره غريبًا من الزيادات، غير مضاف إلى قائله، قصدت به الاختصار، وقد بينتها في "شرح المهذب"، وذكرتها فيه مضافات. وحيث أقول: "على الجديد"، فالقديم خلافه، أو: "القديم"، فالجديد خلافه، أو: "على قول" أو "وجه"، فالصحيح خلافه، وحيث أقول: "على الصحيح" أو "الأصح"، فهو من الوجهين، وحيث أقول: "على الأظهر" أو "المشهور"، فهو من القولين، وحيث أقول: "على المذهب"، فهو من الطريقين أو الطرق. وإذا ضعُف الخلاف، قلت: "على الصحيح"، أو "المشهور"، وإذا قوي،

(١) روضة الطالبين ١/ ٥.

قلت: "الأصح"، أو "الأظهر"، وقد أُصرِّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات"[١].

ثالثاً: مكانة الكتاب في المذهب، وعناية العلماء به:

لقد تبوأ كتاب النووي هذا منزلة رفيعة في المذهب الشافعي، نظراً لمكانة أصله ومؤلفه.

ومن أقوال العلماء الدالة على مكانة الكتاب، ما قاله تاج الدين السبكي في معرض كلامه عن الروضة ومؤلفها: "وربما غير لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب. وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه؛ فإن المختصِر ربما غيّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه، ثم وقع فيه على الصواب"[٢].

وقال جمال الدين الإسنوي عن كتاب روضة الطالبين: "غرس فيها أحكام الشرح المذكور[٣] ولقَّحها، وضم إليها فروعاً كانت منتشرة فهذَّبها ونقَّحها، فلذلك حلا ينبوعها، وبسقت فروعها، وطابت أصولها ودنت قطوفها"[٤]. ثم أضاف معلقاً على الروضة وأصلها: "عكف عليهما العاكف والباد، ودرس بهما ما أنشأه الأولون أو كاد، وصار عليهما المعوّل في الترجيح، ونقلوا عنهما المعوّل عليه في التصحيح، وألقت النبلاء مقاليد الفتوى إليهما، واعتمدت الفضلاء فيما تعمّ به البلوى عليهما، ووقع عليهما منهم الاصطفاء، وحصل بهما لهم الاكتفاء، وانفصل منهم التتبع والاقتفاء، وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها، وموهبة قد رفع سمكها وبناها"[٥].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٨.

(٣) يعني الشرح الكبير للرافعي.

(٤) المهمات ١/ ٩٣.

(٥) المهمات ١/ ٩٤.

ومن أشاد بها أيضاً: الإمام الأذرعي[1]، حيث قال: "هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلاّ لحسن النية، وإخلاص الطوية"[2].

وقال الإمام الزركشي في مطلع كتابه الذي أحقق جزءاً منه: "الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضةِ رياضَ الجنة". ثم قال متحدثاً عنها وعن أصلها: الشرح الكبير: "صفوة المصنفات، وخُلاصة المؤلفات، قد ردّا الشريد، وقرّبا البعيد، وجمعا أشتات المذهب"[3].

وقال عنها السيوطي: "هي عمدة المذهب الآن"[4].

ومما يصدق هذا الثناء، هو اشتغال علماء الشافعية به، شرحاً واختصاراً واستدراكاً وتخريجاً وتعليقاً وإفراداً لزيادته على أصله، ومن ذلك ما يلي: مما جاء على سبيل الاختصار:

- كتاب "المقتصر"[5] لشرف الدين الغزي[6]، وهو مختصر من الروضة مع بعض الزيادات.

---

(١) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد، شهاب الدين أبو العباس الأَذرَعي، أخذ العلم عن الحافظين المزي والذهبي. من مصنفاته: التنبيهات على أوهام المهمات، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح. ت:٧٨٣هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٤١، إنباء الغمر بأبناء العمر ١/ ٢٤١.

(٢) انظر: المنهل العذب الروي ٣١.

(٣) الخادم "ت: ٢أ".

(٤) المنهاج السوي ٥٤.

(٥) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩، وقال هي "المعتصر"، جامع الشروح والحواشي ٢/ ٩٩٦.

(٦) هو: عيسى بن عثمان بن عيسى، شرف الدين الغزي، أخذ العلم عن تاج الدين السبكي وجمال الدين =

- كتاب "عمدة المفيد وتذكرة المستفيد"[١]، لزين الدين البكري[٢].
- كتاب "روض الطالب"[٣] لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري[٤].

اختصر فيه مؤلفه الروضة، واقتصر على إيراد الراجح، واطراح الخلاف.

- كتاب "الغنية"[٥] لجلال الدين السيوطي، وهو اختصار للروضة مع بعض الزيادات.

ومما جاء على سبيل الشرح والتعليق والتحشية والاستدراك:

- كتاب "المهمات"[٦] لجمال الدين الإسنوي، وهو في التعليق على كتابي "الشرح الكبير" و"روضة الطالبين".

= الإسنوي، له كتاب في أدب القضاء، وله في الفقه: الجواهر والدرر. ت:٧٩٩هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٥٩، شذرات الذهب ٨/ ٦١٤.

(١) انظر: المنهل العذب الروي، جامع الشروح والحواشي ٢/ ٩٩٧.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو العباس البكري، أخذ العلم عن أبيه. من مصنفاته: عمدة المفيد وتذكرة المستفيد، والرابح في علم الفرائض. ت:٨١٩هـ. انظر: الضوء اللامع ٢/ ٨٥، ديوان الإسلام ١/ ٢٨١.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩، جامع الشروح والحواشي ٢/ ٩٩٧. والكتاب طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار الضياء بالكويت عام ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، بتحقيق: خلف المطلق.

(٤) هو: إسماعيل بن محمد بن أبي بكر، شرف الدين اليمني، الشهير بالمقرئ، أخذ العلم عن كمال الدين الريمي، من مصنفاته: عنوان الشرف في الفقه، وله مختصر على الحاوي. ت:٨٣٧هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٨٥، إنباء الغمر ٣/ ٥٢١.

(٥) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩، جامع الشروح والحواشي ٢/ ٩٩٧.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ٧٧، جامع الشروح والحواشي ٣/ ٢١١٧. والكتاب طبعته دار ابن حزم ببيروت عام ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، بتحقيق: أبي الفضل الدمياطي.

- كتاب "التوسط والفتح بين الروضة والشرح"[١] لشهاب الدين الأذرعي.
- كتاب "خادم الرافعي والروضة" للزركشي[٢].
- كتاب "الأزهار الغضة في شرح الروضة"[٣]، لجلال الدين السيوطي.

ومما جاء من المؤلفات على سبيل جمع زياداته وتفرداته:

- كتاب "مفردات زوائد الروضة على الرافعي"[٤] لمجد الدين الزنكلوني[٥].

أفرد فيه زوائد الإمام النووي على الشرح الكبير.

- كتاب "التاج في زوائد الروضة على المنهاج"[٦] لنجم الدين المعروف بابن قاضي عجلون[٧]. أفرد فيه المسائل التي زادها الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين على كتابه منهاج الطالبين.
- كتاب "الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع"[٨] لجلال الدين السيوطي.

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي ٣١، كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٢) وسيأتي التعريف بالكاتب والكتاب في مبحث مستقل. ص.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩. جامع الشروح والحواشي ٢/ ٩٩٥.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩، جامع الشروح والحواشي ٢/ ٩٩٣.

(٥) هو: أبو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز، مجد الدين الزنكلوني. تفقه على جمال الدين الإسنوي. من مصنفاته: تحفة النبيه في شرح التنبيه والمنتخب مختصر الكفاية. ت:٧٤٠هـ. انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٦، شذرات الذهب ٨/ ٢٢٠.

(٦) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩، جامع الشروح والحواشي٢/ ٩٩٤.

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، نجم الدين المعروف بابن قاضي عجلون، أخذ العلم عن أبيه وعن الشرواني. من مصنفاته: تصحيح المنهاج والتاج في زوائد الروضة على المنهاج. ت:٨٧٦هـ. انظر: الضوء اللامع ٨/ ٩٥، شذرات الذهب ٩/ ٤٨٠.

(٨) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩. جامع الشروح والحواشي٢/ ٩٩٥.

ومما جاء على سبيل النظم لها:

- منظومة "الخلاصة"[1] لجلال الدين السيوطي. ثم شرح المنظومة في كتابٍ أسماه: "رفع الخصاصة"[2]

ومما جاء على سبيل بيان غريبه وترجمة رجاله:

- كتاب "تهذيب الأسماء واللغات"، وهو من وضع مؤلفه عليه، وعلى غيره[3].



(١) انظر: كشف الظنون ١/ ٩٢٩، جامع الشروح والحواشي٢/ ٩٩٧. وقيل بل هي نظم على كتابه الينبوع.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) سبق التعريف به في ص٥٨ من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

التعريف بالإمام الزركشي

ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته
- المطلب الثاني: مولده ونشأته
- المطلب الثالث: مكانته العلمية
- المطلب الرابع: شيوخه
- المطلب الخامس: تلامذته
- المطلب السادس: مؤلفاته
- المطلب السابع: وفاته

* * * ** * * *

التمهيـــــد

إن مما يضفي وضوحاً وشمولية على ترجمة الإمام الزركشي -صاحب الكتاب المحقق- هو التطرق إلى الحديث عن عصره وبيئته التي عاش وربى فيها، والتي كان لها أثر على شخصيته العلمية، فقل أن يخلو إنسانٌ من تأثير ذلك عليه، وحيث كان الأمر كذلك؛ فإني سأقتصر في هذا التمهيد على الحديث بإيجاز عن ثلاثة عناصرَ رئيسةٍ في التأثير على الإمام الزركشي، وهي على النحو التالي:

أولاً: الحياة السياسية:

لقد عاش المترجم له في القرن الثامن الهجري، بين عامي (٧٤٥هـ-٧٩٤هـ)، وهي حقبة زمنية كانت الحالة السياسية للبلدان التي عاش فيها الزركشي -مصر والشام- تمر بحالة من حالات التقلبات السياسية، فقد عاصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم المماليك بفترتيها، المماليك البحرية[(١)] والمماليك البرجية[(٢)]، وحكم المماليك وإن كان يقع في

(١) المماليك البحرية من حيث الأصل، هم سلالة الجنود الذين اشتراهم نجم الدين الأيوبي، ليستعين بهم في جيشه ضد أعدائه ومناوئيه، وكانوا من الأتراك. وسُمّوا بالمماليك البحرية؛ لأنهم سكنوا معه في قلعة جزيرة الروضة بنهر النيل، وقيل بل لأن أصولهم من وراء البحر، ويسمون بالمماليك الصالحية أيضاً نسبة لسيدهم الملقب بالملك الصالح، نجم الدين أيوب الأيوبي. ومؤسس دولتهم هو: عِز الدّين أيبك بن عبدالله الصالحي النَّجمي، واستمرت دولة المماليك البحرية من عام ٦٤٨هـ إلى عام ٧٨٤. انظر: المواعظ والاعتبار ٣/ ٤١٢، السلوك لمعرفة دول الملوك ١/ ٤٤١، التاريخ الإسلامي ٧/ ٢٢، قيام دولة المماليك في مصر والشام ٩٤،ط. دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين ١١٠.

(٢) وهم سلالة الجنود الذين اشتراهم الناصر قلاوون، ليقوي بهم ملكه وملك أبنائه من بعده، إلا أنهم في نهاية المطاف لما قويت شوكتهم وعلت رتبهم بدأوا بالتأثير على ملوك المماليك البحرية حتى صار الأمر والملك إليهم. وسموا بالبُرجية؛ لأنّ النّاصر قلاوون أسكنهم أبراج القلعة. وكانوا من الجراكسة، نسبة إلى بلاد الكرج "جورجيا"، ومؤسس دولتهم هو: الظاهر برقوق، واستمرت دولة المماليك البرجية من حين سقوط دولة المماليك البحرية عام ٧٨٤هـ وحتى عام ٩٢٣هـ. انظر: المواعظ والاعتبار ٣/ ٤٢٠، =

حقيقة الأمر في ظل الخلافة العباسية، والتي انتقل مركزها إلى مصر بعد أحداث التتار، إلا أنه كان هو الحكم الفعلي الذي بيده النهي والأمر، وكان الحاكم من الخلفاء العباسيين في تلك المرحلة خلوّاً من أي سلطة حقيقية، ولا يعدو أن يكون رمزاً وصورةً يكتفى له بالدعاء على المنابر، وتجرى له الأرزاق، وتقطع إذا رأى سلاطين المماليك ذلك، بل وصل الحال إلى سجن الخليفة العباسي، ومنعِه من مقابلة الناس، فقد كان المماليك هم قوام الجند والجيش، وكانت بيدهم القوة. وقد كان نفوذ سيطرة دولة المماليك متركزاً على الشام ومصر والحجاز[1].

كما كان للمماليك عموماً، الفضل بعد الله في مجابهة التتار ووقف زحفه، وأيضاً في صد حملات الصليبيين على بلاد الإسلام، وذلك إبّان قوتهم ورشدهم، قبل أن تصير القوة ضعفاً، والرشد غيّاً[2].

وأما ما يتعلق بالحالة الداخلية، فلم يكن ثمّة استقرار في مركز السلطة، حيث كثر بين الطبقة الحاكمة، القتل والخلع لبعضهم، ولا أدلَّ على ذلك من تولي ثمانية سلاطين في ما يقرب من عشر سنين[3]، وقد بلغ من حال الحكام في دولة المماليك بفترتيها، أن يبايع أحدهم مساءً ويخلع صباحاً، بل يخلع أحدهم بعد سنين من ولايته، ثم يعود ويتولى الأمر بعد مضي أشهر أو سنين، على نحو من الهزلية التي لا تتناسب مع منصب الإمام الأعظم، ولا تعرفها سنن العرب الأحرار[4].

= النجوم الزاهرة ٧/ ٣٣٠، التاريخ الإسلامي ٧/ ٧٠، موجز التاريخ الإسلامي ٢٧٠.

(١) انظر: المواعظ والاعتبار ٣/ ٤٢٣، المماليك البحرية ١١٠، قيام دولة المماليك في مصر والشام ٩٤، التاريخ الإسلامي ٧/ ١٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٦٣٢، التاريخ الإسلامي ٧/ ١٩، المماليك البحرية ١١٤ وما بعدها، موجز التاريخ الإسلامي ٢٦٨.

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي ٧/ ٦٣.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار ٣/ ٤١٦ وما بعدها، حسن المحاضرة ٢/ ٦٨، التاريخ الإسلامي ٧/ ٣٨ =

وقد كان مولد الإمام الزركشي بعد ما يقرب من مئة سنة من نشأة دولة المماليك البحرية، حيث ولد بعد أربع سنوات من وفاة الملك الناصر محمد بن قلاوون[1]، والذي كان له فضل في صد هجمات الأعداء على بلاد الإسلام، كما كان له أثر إيجابي على حياة الناس في مناطق نفوذ سيطرته[2]. ثم آل الأمر بعده إلى أبنائه وأحفاده، فدب بينهم الخلاف والشقاق، ووُلّي بعضهم الملك وهو دون البلوغ، ولم يزل أمرهم في انخفاض ودنوٍّ، حتى آل الأمر إلى المماليك البرجية، وذلك في عام ٧٨٤هـ. ولم يكُ عهدهم عهدُ استقرارٍ وبناء؛ نظراً لمنافسة العثمانيين لهم، وتكررٍّ غزوات الفرنجة على أرض الإسلام، فقد كان الاضطراب هو العنوان الأبرز لتلك الفترة، وقد أدرك الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نشأة دولة المماليك البرجية في آخر عشر سنوات من عمره[3].

ولعل ما كان عليه حال المسلمين في ذلك العصر، من الاضطراب في مركز الحكم وعدم الاستقرار، لعله كان دافعاً للإمام الزركشي أن يتفرغ للعلم والتدريس والتأليف.

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

وحيث تقرر من ما سبق إيراده عن الحال السياسية لعصر الإمام الزركشي، أن

= و٧/ ٧١.

(١) قال في النجوم الزاهرة: "هو السلطان الملك الناصر أبو الفتوح ناصر الدين، محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون"، وهو تاسع سلاطين دولة المماليك البحرية، ولي السلطنة ثلاث مرات، مرتين قبل أن يبلغ أربع عشرة سنة، وعزل في الأولى بعد سنة، واعتزل في الثانية بعد نحو عشر سنين، وبقي في الثالثة نحواً من ثنتين وثلاثين سنة حتى توفي عام ٧٤١هـ. وولي الأمر من بعده أبناؤه وأحفاده مدة ٤٣ سنة، حتى انتهت دولتهم، دولة المماليك البحرية. انظر: النجوم الزاهرة ٨/ ٤١ وما بعدها، ٨/ ١١٥ وما بعدها، ٩/ ٣ وما بعدها، التاريخ الإسلامي ٧/ ٣٧.

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون ٥/ ٤٩٠، حسن المحاضرة ٢/ ١١٠، العصر المماليكي في مصر والشام.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار ٣/ ٤٢٠، حسن المحاضرة ٢/ ١١٦ وما بعدها، التاريخ الإسلامي ٧/ ٧٠.

ذلك العصر، لم يحظ بالاستقرار والبناء؛ نظراً للتنافس المحموم بين المماليك أنفسهم على نيل السلطة والتشبث بها، ولهذا أثرُه البين على حياة الناس ومعاشهم، فإن وقوع النزاع والخلاف بين الأمراء والحكام، صارفٌ عن القيام بحق رعيتهم، فأنتج هذا مجتمعاً طبقياً يتفاوت فيه معاش الناس ومكانتهم طبقاً لطبقتهم، فقد كان المماليك مستقلون عن الرعية، ومتفردون بالحكم، على الرغم من كونهم غرباء عن البلاد، وأنهم في الأصل رقيق مماليك، فأسس هذا فارقاً بينهم وبين الرعية[1].

ولم يكُ مجتمعهم بدعاً من المجتمعات، فإضافة للطبقة الحاكمة، كان فيه التجار وأهل الثراء، وقد كانوا يحظون بالمنزلة العلية عند المماليك؛ نظراً لثرائهم، ولحاجة المماليك لما بأيديهم من أموال، وعلى الرغم من هذا، فقد فرضت المكوس[2] على التجار حتى شاعت وضاقوا بها[3].

وأما القضاة والعلماء والأدباء، فنظراً لمكانتهم وتأثيرهم في مجتمعهم، فقد تودد

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة ٩/ ٥٢، العصر المماليكي في مصر والشام ٣٢٠، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ١٦ وما بعدها.

(٢) المكس في اللغة: النقص والظلم والجباية، ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس والعشّار. كما يطلق على المماكسة في البيع، وهو مكالمة البائع في إنقاص ثمن المبيع. انظر: الصحاح تاج اللغة ٣/ ٩٧٩، لسان العرب ٦/ ٢٢٠، المصباح المنير ٢/ ٥٧٧.

ولا تخرج معاني المكس في اصطلاح الفقهاء واستعمالاتهم عن معانيه اللغوية التي أوردتُها. والمكس والخراج والعشور ونحوها تتفق في أصلها من حيث الفرض والإلزام، لكنها تختلف في موضوعها، فالخراج ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها، والعشور ما يؤدى لبيت المال من عشر تجارة غير المسلم عند عبور أرض المسلمين، والمكس ما أخذه السلطان من أموال الناس بغير وجه حق، وإليه تنصرف أحاديث ذم المكس والنهي عنه. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٧٨.

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٧/ ٨٠، العصر المماليكي في مصر والشام ٣٢٤، التاريخ الإسلامي ٧/ ١٤.

المماليك لبعضهم وأدنوهم وبالغوا في إكرامهم، وأجروا لهم الرواتب والأرزاق، ولم يصفُ هذا الإجلال والعطاء دوماً للعلماء والقضاة، فقد كان ينغصه عليهم بعض التعامل السيء من المماليك لهم(١).

وأما ما خلا السلاطين والتجار والعلماء، وهم العامة؛ فقد كانوا يموجون في فقر وضيق، فلم يسلموا من استئثار أرباب الحكم بالأموال، كما لم يسلموا من مكوسهم وضرائبهم، وفشا الظلم والتعسف، وانتشرت الأمراض والأوبئة، لغفلة الولاة عنهم، وانشغالهم بملاذهم وشهواتهم، واختلافهم واقتتالهم(٢).

وقد جاء عن الإمام الزركشي أنه عمل في أول حياته في صناعة الزركش(٣)، لكنه لما تفرغ للعلم، كفاه بعض أقاربه مؤونة النفقة(٤). ولم يعرف عنه الاشتغال بالتجارة حتى يصنف من أربابها، كما لم أقف على ما يفيد توليه لأي منصب ديني، قضائي أو إفتائي أو تعليمي(٥)، بل تفرغ للعلم حتى تمكن منه، ثم انصرف للتدريس والتأليف، فكان في خيرِ شغل، وأعظمِ منزلة.

---

(١) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/ ١٢٤، العصر المماليكي في مصر والشام ٣٢٣.

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك ٤/ ٢٦٧، النجوم الزاهرة ٨/ ٢٦٨، حسن المحاضرة ٢/ ٣٠١، العصر المماليكي في مصر والشام ٣٢٤، والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ٤٤، التاريخ الإسلامي ٧/ ١٥.

(٣) كما سيرد في الحديث عن موجب النسبة إلى الزركشي، والزركش لفظة غير عربية في أصلها، ويقصد بها الحرير المنسوج من الذهب أو الفضة. انظر: تاج العروس ١٧/ ٢٣٥، الألفاظ الفارسية المعربة ٧٨.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٣.

(٥) ولا ينال مما أوردتُّه ما ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته -٣/ ١٦٨-، وغيرُهُ، من أن الزركشي وَلِيَ مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى؛ ذلك أن ما أعنيه في كلامي هو أنه لم يلي أي منصب من قبيل الولاية التي تخلع عليه من السلطان، كولاية القضاء والفتيا والتعليم، وأما التدريس والترقي في درجاته في المدارس والخانقاه حتى بلوغ رتبة المشيخة، فهو لا يعد منصباً من قبيل الولاية.

ثالثاً: الحياة العلمية:

وأما حياة العلم والعلماء، والكتب والكتبيين، فقد كانت مزدهرة عامرة في مصر، وقد أبدى المماليك اهتماماً بذلك، ولعل مرد هذا الاهتمام إلى الحرص الذي كان على تربية المملوك العلمية في نشأته الأولى، فأنشئت في عصرهم العديد من المدارس، وقبلها الجوامع والمساجد، والتي كانت منهلاً لكثير من العلوم، كما وجدت خزانات الكتب، وأوقفت الأموال على المدارس والجوامع وطلبة العلم، حتى أثرى نتاج علماء القرن الثامن التراث الإسلامي في شتى العلوم[١].

ولعل ازدهار الحياة العلمية في مصر، مرده إلى أمرين رئيسيين، الأول: انتقال مركز الخلافة إلى مصر. والثاني: هجرة العلماء بعد استباحة التتار لحاضرة العلماء ودار السلام؛ بغداد[٢].

وإن من أدل الأدلة على ازدهار العلم، وتيسر تحصيله، هو ما كان من المدارس العلمية التي انتشرت في تلك الفترة[٣]، ولعلي أورد بعضاً منها، سواء أأنشئت في حياة الإمام الزركشي أو قبل مولده، ومنها:

١- المدرسة الظاهرية: أنشئت عام ٦٦٢هـ، وكان يدرس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث والقراءات، كما اشتملت على مكتبة حوت أمات الكتب من شتى العلوم[٤].

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار ٤/ ١٩٩ وما بعدها، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ١٥٨ وما بعدها.

(٢) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ٩٤.

(٣) انظر: رحلة ابن بطوطة ١/ ٧٠، وكان المماليك يجعلون في المدارس قبباً يدفنون فيها، ومساجد للصلاة، ولعل هذا ما يفسر كثرتها وانتشارها، كما يكثر إيراده في المصادر التي استقيت منها المدارس التي أوردتها في هذا المقام.

(٤) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٢/ ٣، المواعظ والاعتبار ٤/ ٢٢٤ وما بعدها، النجوم الزاهرة =

٢- المدرسة المنصورية: وكان يدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى الحديث والتفسير والطب[(١)].

٣- المدرسة الناصرية: أنشئت عام ٧٠٣هـ، وكان يدرس فيها على المذاهب الفقهية الأربعة، واشتملت على خزانة كتب جليلة[(٢)].

٤- المدرسة الجمالية: أنشئت عام ٧٣٠هـ، وقد اقتصر تدريس الفقه فيها على المذهب الحنفي[(٣)].

٥- المدرسة الحجازية: أنشئت عام ٧٦١هـ، وكان يدرس فيها الفقه الشّافعي والمالكي. كما حوت خزانة للكتب[(٤)].

ولهذا فقد تيسر للإمام الزركشي تحصيل العلم والاطلاع على مؤلفات العلماء والاستفادة من أهل العلم الذي نزلوا مصر في عصره، فأخذ عن بعضهم، وأخذ بعضهم عنه، على ما يأتي بيانه قريباً[(٥)].



= ٧/ ١٢٠، حسن المحاضرة ٢/ ٢٦٤، الدارس في تاريخ المدارس ٢٦٣.

(١) انظر: المواعظ والاعتبار ٤/ ٢٢٦، حسن المحاضرة ٢/ ٢٦٤.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة ٩/ ١٩٠، المواعظ والاعتبار ٤/ ٢٢٩، حسن المحاضرة ٢/ ٢٦٥.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار ٤/ ٢٤٦، النجوم الزاهرة ٩/ ٢٩٢، الدارس في تاريخ المدارس ٣٧٤.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار ٤/ ٢٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٨٣.

(٥) انظر: المطلب المتعلق بشيوخ الزركشي، ص٨٣، والمطلب المتعلق بتلامذته، ص٨٦ من هذه الرسالة.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

أولاً: اسمه:

محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المنهاجي الشافعي[(١)]. وجاء غير هذا في بعض المصادر[(٢)]، حيث ورد فيها اسمه بتقديم جده بهادر على أبيه عبدالله، ولعل الصواب خلافه؛ تأسيساً على ما جاء بخط الزركشي نفسه في عدد من كتبه[(٣)]، وعلى ما ورد عن ابنه أيضاً[(٤)].

---

(١) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/ ٣٣٠، النجوم الزاهرة ١٢/ ١٣٤، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، طبقات المفسرين ٩٤٥ للداودي ٢/ ١٦٢، الأعلام ٦/ ٦٠.

(٢) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٦، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣، المنهل الصافي ٩/ ٣٣٥، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢. وانظر أيضاً: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧، غير أن ابن قاضي شهبة هذا، وافق في كتابه الآخر المعروف "بتاريخ ابن قاضي شهبة" ما صَوَّبتُه من أن أبيه: عبدالله لا بهادر. انظر: ٣/ ٤٥١.

(٣) حيث جاء بخط يده في عدد من كتبه، ومنها كتاب عقود الجمان حيث جاء في بداية المجلد الثاني منه: "جمع العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني محمد بن عبدالله الزركشي". وكتاب تأصيل البنا في تعليل البنا والذي شرح فيه أبيات علل بناء الأسماء من ألفية ابن مالك، حيث جاء في مطلعه: "ويقول كاتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه عبيد الله محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي".

انظر: كتابه عقود الجمان [ل٢١١-ب] مصدر المخطوط: تركيا / مكتبة الفاتح / السليمانية رقم ٤٤٣٤ مركز ودود للمخطوطات. وكتابه تأصيل البنا [ل ١ -أ] مصدر المخطوط: أسبانيا/ دير الإسكوريال/ رقم ١٣٨ نقلاً عن محققه: محمد إبراهيم حسنين عبد الفتاح في ص ٢٦ من تحقيقه للكتاب.

(٤) حيث ورد ذلك في صورة السماع في كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: ص١٧٥.

ثانياً: نسبه:

الزركشي، قيل لتعلمه صناعة الزركش صغيراً[(١)]، وقيل بل لأنه خدم عند مملوك اسمه الزركشي[(٢)].

والتركي؛ لأصله[(٣)].

والشافعي؛ نسبة لمذهب الإمام الشافعي.

ثالثاً: كنيته ولقبه:

يكْنى بأبي عبدالله[(٤)]. ولقّبه غالب من ترجم له بـ بدر الدين وبالبدر[(٥)]. كما لقب بالمنهاجي؛ لحفظه كتاب منهاج الطالبين للنووي وهو صغير[(٦)].



(١) انظر: المنهل الصافي ٩/ ٣٣٥.

(٢) انظر: مقدمة كتاب زهر العريش في احكام الحشيش للزركشي ص٦.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢.

(٥) انظر: السلوك لمعرفة الملوك ٥/ ٣٣٠، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧.

(٦) انظر: المنهل الصافي ٩/ ٣٣٥.

المطلب الثاني
مولده ونشأته

أولاً: مولده:

ولد الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة خمس وأربعين وسبعمئة للهجرة[1]. وغالب الحال أنه ولد بمصر[2]، حيث كانت نشأته وابتداء طلبه للعلم.

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ظل أسرة غير معروفة بالعلم، ويظهر من حالها الفقر، فقد اشتهر عنهم صناعة الزركش، كما أن بعض المصادر أشارت إلى أن والده كان في الأصل مملوكاً[3]، بالإضافة إلى ما جاء عنه من أنه خدم لدى بعض المماليك في صباه[4]، إلا أنه ورغم هذه الظروف، وبتوفيق من الله، شق طريقه نحو العلم، فحفظ في صباه كتاب منهاج الطالبين للنووي، حتى لقب به، ثم انطلق في حفظ غيره من المتون العلمية[5].

واستفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بلده مصر، والتي كانت في زمانه موئلاً لكثير من أهل العلم، بعد قدومهم إليها من بغداد بعد غزو التتار لها، فاخذ عنهم ولازمهم،

---

(١) قال في إنباء الغمر: "ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة". ١/ ٤٤٦، وانظر أيضاً: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢.

(٢) انظر: الأعلام ٦/ ٦٠.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣.

(٤) انظر: مقدمة كتاب زهر العريش في احكام الحشيش للزركشي ص٦.

(٥) انظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤.

كما استفاد أيضاً من المدارس ودور الكتب وخزانات العلم التي اشتهرت بها مصر في ذلك الحين، فحرص على زيارتها والانتفاع بما تحويه من أمات الكتب، وبلغ من جلده أنه كان لا يشتري الكتب من سوقها، بل يكتفي بالمطالعة فيها طول نهاره، فما ألفاه منها محل حاجته، كتبه في أوراق يحملها، وإذا عاد إلى داره نقلها إلى كتبه ومصنفاته[1].

ولم يكتف بطلب العلم وتحصيله في مصر، بل ارتحل إلى الشام واخذ عن علمائها الحديث والفقه.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ منقطعا عن الناس، مقبلاً على شأن نفسه، منكباً على العلم والتعليم والتأليف[2]، وساعده على ذلك أقارب بررة، قاموا عليه بما يحتاج من النفقة[3]. رحمهم الله جميعاً.



(١) انظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، إنباء الغمر ١/ ٤٤٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٣.

المطلب الثالث
مكانته العلمية

تبوأ الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منزلة سامقة بين أهل العلم، تدل على ثبوت قدمه في العلم، فأثرى التراث الإسلامي بكم هائل من المصنفات، التي انكب على تأليفها، والتي لم تكن لولا توفيق الله له، ثم اجتهاده في تحصيل العلم، ومدارسة العلماء، والنظر في مصنفاتهم.

ومما يدل على علوِّ مكانته، ما ذكره أصحاب التراجم[(١)] من توليه مشيخة خانقاه[(٢)] كريم الدين، المعروفة بالخانقاه الكريمية[(٣)] بالقرافة الصغرى[(٤)]، والتي كان بها مدرسة لتعليم روادها.

قال عنه ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ورأيت أنا بخطه من تصنيفه: البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها، مجلدة ذكر فيها نيفاً وأربعين علماً من علوم

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٣.

(٢) الخانقاه كلمة غير عربية، فارسية الأصل، وهي مبانٍ وأربطة جعلت للصوفية، يتعبدون بها ويقيمون أورادهم وأذكارهم، ويتعلمون فيها، ويلحق ببعضها الأضرحة والمدارس. انظر: لسان العرب ١٠/ ٣١٣، تاج العروس ٣٦/ ٣٧٤، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٠.

(٣) الخانقاه الكريمية، أنشأها القاضي كريم الدين عبدالكريم ابن المعلم هبة الله بن السديد، المعروف بكريم الدين الكبير، عام ٧٢٢هـ، وأوقف عليها الأموال، وكانت بالقرافة الصغرى. انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، النجوم الزاهرة ٩/ ٧٥، بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس الحنفي المصري ١/ ٤٥٤، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٤هـ بتحقيق محمد مصطفى.

(٤) القرافة في أصلها مقابر ومدافن أهل مصر، وتقع في القاهرة، وهي قرافتان، كبرى: وهي التي أمر الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد فتح مصر بدفن أموات المسلمين فيها. والصغرى: وتقع بسفح جبل المقطم، وفيها دفن الإمام الشافعي وغيره من الأجلاء. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣١٧، المواعظ والاعتبار ٤/ ٣٢٨.

القرآن، وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعاً عن الناس"[١].

وقال عنه أيضاً في موضع آخر: "وكان منقطعاً في منزله، لا يتردد إلى أحدٍ إلا إلى سوق الكتب وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه"[٢].

وقال عنه أيضاً: "وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره"[٣].

وقال عنه ابن قاضي شهبة[٤] في طبقاته: "العالم العلامة المصنف المحرر"[٥]، كما قال عند الحديث عنه في تاريخه نقلاً عن غيره: "كان فقيها، أصوليا، أديبا، فاضلاً في جميع ذلك"[٦].

وأطبق عامة من ترجم له على وصفه بـ: "الإمام العلامة"[٧]، كما أشاروا إلى كثرة تأليفه وتصنيفه، فقالوا عنه: "ذو الفنون والتصانيف المفيدة"[٨].

---

(١) إنباء الغمر ١/ ٤٤٧.

(٢) الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤.

(٣) إنباء الغمر ١/ ٤٤٦.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أحمد، بدر الدين أبو الفضل، المعروف بابن قاضي شهبة نسبة إلى أحد أجداده، اخذ الفقه عن أبيه وعن ابن الشرائحي، له من المؤلفات: إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، وطبقات الشافعية. ت:٨٧٤هـ. انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ١/ ١١، الضوء اللامع ٧/ ١٥٥، الأعلام ٦/ ٥٨.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧.

(٦) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٥٢.

(٧) شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢.

(٨) السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/ ٣٣٠.

قال عنه تلميذه شمس الدين البِرْمَاوي[1]: "كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه"[2]

رحم الله الإمام الزركشي رحمة واسعة، لقاءَ ما قدم من علمٍ شاهدٍ على سبقه وفضله.



(١) هو: محمد بن عبد الدائم بن عيسى، شمس الدين البِرماوي، أخذ العلم عن التنوخي وبدر الدين الزركشي. له شرح على كتاب العمدة، وآخر على صحيح البخاري باسم: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. ت:٨٣١هـ. انظر: إنباء الغمر ٣/ ٤١٤، الضوء اللامع ٧/ ٢٨٠. والبِرْمَاوي: نسبة إلى بِرْمَة، وهي بلدة في الغربية من أرض مصر، تقع في طريق الإسكندرية للمتجه لها من الفسطاط. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٠٣، الضوء اللامع ١١/ ١٨٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨.

المطلب الرابع
شيوخه

تتلمذ الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طائفة من أهل العلم، سواء ممن كانوا في مصر، أو ممن لقيهم إبّان رحلته العلمية إلى الشام، فأخذ عنهم الفقه وأصوله والحديث وعلوم العربية، وكان منهم:

١- عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، الشافعي ثم الحنبلي، إمام علماء النحو في عصره، له كتاب: "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"، أخذ عنه الإمام الزركشي النحو وعلوم العربية. توفي سنة ٧٦١هـ[١].

٢- مُغْلَطاي بن قُلَيج بن عبدالله، الحافظ علاء الدين أبو عبدالله، له مصنفات في الحديث، أخذ عنه الإمام الزركشي الحديث. توفي سنة ٧٦٢هـ[٢].

٣- محمد بن الحسن بن علي، عماد الدين الإسنوي، أخو جمال الدين الإسنوي، كان بارعاً في الأصلين[٣] والجدل، توفي سنة ٧٦٤هـ[٤].

٤- أحمد بن الحسن بن عبدالله، شرف الدين المقدسي، المعروف بابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في زمنه، ولي التدريس في القاهرة مدة من الزمن، توفي سنة ٧٧١هـ[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ١٩٦ و٢٥٤، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٢٨٨، الدرر الكامنة ٣/ ٩٣، بغية الوعاة ٢/ ٦٨.

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٤٠ و٣٨٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٣٩، الدرر الكامنة ٦/ ١١٦.

(٣) والمقصود بهما: علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه. انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٩٣٨.

(٤) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/ ٦٦٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٦٨، الدرر الكامنة ٥/ ١٦١.

(٥) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/ ١٠٧، النكت على مقدمة ابن الصلاح ⇐

٥- عبدالرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، الفقيه الشافعي، أخذ عنه الإمام الزركشي الفقه. توفي سنة ٧٧٢هـ[١].

٦- عمر بن حسن بن يزيد، أبو حفص المراغي، المعروف بابن أُمَيلَة، من المحدثين المبرزين، سمع منه الإمام الزركشي الحديث إبان رحلته لدمشق، توفي سنة ٧٧٨هـ[٢].

٧- محمد بن أحمد بن إبراهيم، صلاح الدين ابن أبي عمر المقدسي، كان من أشهر المحدثين بمصر، توفي سنة ٧٨٠هـ[٣].

٨- أحمد بن حمدان بن أحمد، شهاب الدين أبو العباس الأَذرَعي، ارتحل إليه الزركشي في الشام، فأكرمه وأحسن مثواه، أخذ عنه الفقه، وكتب كتابه هذا على أسلوبه وطريقته. توفي سنة ٧٨٣هـ[٤].

٩- إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، صاحب التفسير المشهور، أخذ عنه الإمام الزركشي علم الحديث. توفي سنة ٧٧٤هـ[٥].

= ٢/ ٣١٨، المقصد الأرشد ١/ ٩٢.

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/ ٨٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٠، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧.

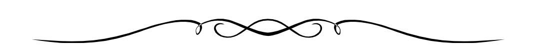
(٢) انظر: الدرر الكامنة ٤/ ١٨٧، شذرات الذهب ٨/ ٤٤٤، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٢.

(٣) وقد أجاز من أدرك حياته من المصريين إجازة عامة برواية مروياته. انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٣١، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٤١ و١٦٨، الدرر الكامنة ١/ ١٤٥ وما بعدها، إنباء الغمر ١/ ٢٤١.

(٥) انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٨٥، الدرر الكامنة ١/ ٤٤٥.

١٠-عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين البلقيني، تولى الإفتاء بالشام، وله هوامش على روضة الطالبين، استفاد منها الإمام الزركشي. توفي سنة ٨٠٥هـ[١].



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧، و٤/ ٦٣، إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، و٢/ ٢٤٥، شذرات الذهب ٩/ ٨٠.

المطلب الخامس
تلامذتـــــه

تتلمذ على الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ العديد من طلاب العلم، ممن أموا مصر طلباً للعلم، وممن درسهم في مدرسة مشيخة خانقاه كريم الدين[١]، ومن غيرهم، ومن هؤلاء:

١- محمد بن حسين بن محمد، كمال الدين الشُّمُنّي، قدم القاهرة واخذ الحديث عن الإمام الزركشي وغيره، وقد أجازه في رواية كتابه البرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٨٢١هـ[٢].

٢- عمر بن حجي بن موسى، نجم الدين أبو الفتوح السعدي، قدم من دمشق إلى مصر وأخذ عن علمائها، ولازم الإمام الزركشي. توفي سنة ٨٣٠هـ[٣].

٣- محمد بن عبد الدائم بن موسى، شمس الدين البِرْمَاوي، لازم الإمام الزركشي وتمهر به، نظم ألفية في الأصول، وشرحها في نحو مجلدين، أخذ أكثره من كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. توفي سنة ٨٣١ هـ[٤].

٤- حسن بن أحمد بن حرمي، بدر الدين أبو محمد العلقمي، أجازه الإمام الزركشي مع طائفة من العلماء عند قدومه لمصر. توفي سنة ٨٣٣هـ[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨.

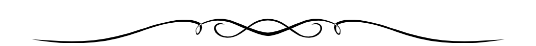
(٢) وقيل محمد بن حسن. انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٩٤ ط. دار المعرفة، إنباء الغمر ٣/ ١٨٥، شذرات الذهب ٩/ ٢٢١، الضوء اللامع ٩/ ٧٤.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٩٥، إنباء الغمر ٣/ ٣٩٠، شذرات الذهب ٩/ ٢٨٠.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ١٠١، إنباء الغمر ٣/ ٤١٤، شذرات الذهب ٩/ ٢٨٦.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٣/ ٩٢.

٥- محمد بن أحمد بن محمد، ولي الدين أبو الفتح الطوخي، عرض بعض متون المذهب على الإمام الزركشي حفظاً، عند قدومه لمصر. توفي سنة ٨٣٨هـ[1].



(١) انظر: الضوء اللامع ٧/ ٨٨، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ٣/ ١١٣٣.

المطلب السادس
مؤلفاته

عرف الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصنفاته الكثيرة، بل لم يشتهر الإمام الزركشي- إلا بعد وفاته من خلال مؤلفاته التي أثرت المكتبة الإسلامية والعربية، والتي تزيد عن خمسين مصنفاً في شتى العلوم، على الرغم من وفاته قبل بلوغ عمره خمسين سنة!!

وسأورد هنا طائفةً من كتبه المشهورة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على ترتيب الفنون:

أولاً: علوم القرآن الكريم وتفسيره:

- "البرهان في علوم القرآن" وهو من الكتب المقدمة في فنه.(١)
- " تفسير القرآن العظيم" وصل فيه إلى سورة مريم(٢).

ثانياً: علوم الحديث:

- "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" وهو كتاب تتبع فيه استدراكات أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٣).
- "التذكرة في الأحاديث المشتهرة" أو "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة" وهو كتاب حاول فيه تقصي الأحاديث المشتهرة على ألسنة الفقهاء والعامة(٤).

---

(١) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، كشف الظنون ١/ ٢٤٠، هدية العارفين ٢/ ١٧٤. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار المعرفة ببيروت عام ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م بتحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين.

(٢) انظر: طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، كشف الظنون ١/ ٤٤٨، هدية العارفين ٢/ ١٧٥.

(٣) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، كشف الظنون ٢/ ١٣٨٤، هدية العارفين ٢/ ١٧٥. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، عام ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، بتحقيق: سعيد الأفغاني.

(٤) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، كشف الظنون ٢/ ١٩٣٥، هدية العارفين ٢/ ١٧٥. والكتاب طبع عدة =

• "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح" وهو كتابٌ شرحَ فيه الإمام الزركشي- ما جاء في صحيح البخاري من ألفاظ غريبة، وعرّف فيه ببعض الرواة، وتحدث فيه عن مطابقة الحديث للتبويب[1].

• "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" وهو كتاب خرج فيه الأحاديث الواردة في كتابي المنهاج للبيضاوي، ومختصر المنتهى لابن الحاجب[2].

• "النكت على العمدة في الأحكام" وهو كتاب شرح فيه أحاديث كتاب عمدة الأحكام للحافظ المقدسي[3].

• "النكت على مقدمة ابن الصلاح" وهو كتاب حوى تعليقات وشروحاً على مقدمة ابن الصلاح في مصلح الحديث، واستفاد منه ابن حجر في نكته[4].

= طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، بتحقيق: مصطفى عطا. وقد طبع الكتاب تحت اسم: "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة" واختلف، هل هما اسمان لكتاب، أم كتابان مستقلان؟ كما أطلق عليه أيضاً: الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة.

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، حسن المحاضرة ١/ ٤٧٣، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، كشف الظنون ١/ ٥٤١. وانظر أيضاً: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ١/ ١. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م بتحقيق: يحيى محمد الحكمي.

(٢) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٠٥، الدليل إلى المتون العلمية ٢٩٩. ط. دار الصميعي عام ١٤٢٠هـ. وانظر أيضاً: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر- ص٥، والكتاب طبعته دار الأرقم بالكويت عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

(٣) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م بتحقيق: نظر محمد الفاريابي.

(٤) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، كشف الظنون ٢/ ١١٦٢. وانظر أيضاً: النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/ ١١. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة أضواء السلف بالرياض عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بتحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج.

ثالثاً: الفقه وقواعده:

• "إعلام الساجد بأحكام المساجد " وهو كتاب حوى فضائل المساجد الثلاثة وتاريخها، كما جمع فيه الإمام الزركشي الأحكام والآداب المتعلقة بالمساجد[1].

• "الديباج في توضيح المنهاج" وهو كتاب حوى شرحاً وتخريجاً لأحاديث كتاب منهاج الطالبين للنووي[2].

• "الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر" وهو كتاب أورد فيه الإمام الزركشي الأحكام والآداب المتعلقة بالسفر[3].

• "المنثور في القواعد" وهو كتاب أورد فيه القواعد الفقهية مرتبة على الترتيب الهجائي، وأدرج تحتها ما يندرج من فروع[4].

• "تحرير الخادم" وهو كتاب جاء كالاختصار للخادم[5].

---

(١) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، حسن المحاضرة ١/ ٤٧٣، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، كشف الظنون ١/ ٨١. وانظر أيضاً: إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٥. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م بتحقيق: أبي الوفا مصطفى المراغي.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الحديث بالقاهرة عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م بتحقيق: يحيى مراد.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٠١، وهدية العارفين ٢/ ١٧٥. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الفضيلة بالقاهرة عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م بتحقيق: مرزوق علي إبراهيم.

(٤) وسمي أيضاً بـ قواعد في الفروع، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية. انظر: طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، كشف الظنون ٢/ ١٣٥٩، هدية العارفين ٢/ ١٧٥. وانظر أيضاً: المنثور في القواعد ١/ ١١. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م بتحقيق: محمد حسن إسماعيل.

(٥) وسمي أيضاً بـ لب الخادم. انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧.

• "خادم الرافعي والروضة"[1].

• "خبايا الزوايا" وهو كتاب تتبع فيه الإمام الزركشي المسائل التي أوردها الرافعي في الشرح الكبير والنووي في روضة الطالبين في غير مظانها، ونبه عليها[2].

• "زهر العريش في تحريم الحشيش " وهو كتاب ألفه الإمام الزركشي حين تفشي الحشيشة في العصر المملوكي، وأورد فيه أضرار الحشيشة وإسكارها وحرمتها والخلاف في نجاستها[3].

رابعاً: أصول الفقه والمنطق:

• "البحر المحيط في أصول الفقه" وهو كتاب موسوعي في علم الأصول، أودع فيه الزركشي كمّاً هائلاً من أقوال علماء الأصول في مختلف المسائل، وذلك لاجتماع عدد كبير من مؤلفاتهم عنده[4].

• "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" وهو كتاب شرح فيه الإمام الزركشي كتاب جمع الجوامع لابن السبكي[5].

(١) وهو محلُّ الدراسة والتحقيق، وسيرد الكلام عنه تفصيلاً في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/ ٦٩٩، هدية العارفين ٢/ ١٧٥ وانظر أيضاً: خبايا الزوايا ٢٠. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م بتحقيق: أيمن صالح شعبان.

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٤، كشف الظنون ٢/ ٩٦٠. وانظر أيضاً: زهر العريش في تحريم الحشيش ٨٧ وما بعدها. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الوفاء بمصر عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م بتحقيق: أحمد فرج.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، كشف الظنون ١/ ٢٢٦. وانظر أيضاً: البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٦. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م بتحقيق: محمد محمد تامر.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٨٦، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤، كشف الظنون ١/ ٥٩٦. = ⇦

• "سلاسل الذهب" وهو كتاب أودع فيه مسائل أصولية عزيزة المنال بديعة المثال(١).

• "لُقطة العجلان وبلَّة الظمآن" وهو كتاب حوى فصولا في المنطق وعلم الكلام والأصول(٢).

خامساً: تراجم الرجال:

• "عقود الجمان على وفيات الأعيان"، وهو كتاب جاء ذيلاً على كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان(٣).

سادساً: علوم العربية وآدابها:

• "تأصيل البُنا في تعليل البِنا" وهو كتاب شرح فيه الإمام الزركشي أبيات علل بناء الأسماء من ألفية ابن مالك(٤).

= والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م بتحقيق: الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم.

(١) انظر: طبقات المفسرين ٢/ ١٦٣، كشف الظنون ٢/ ٩٩٥، هدية العارفين ٢/ ١٧٥. وانظر أيضاً: سلاسل الذهب ٨٥. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م بتحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

(٢) انظر: طبقات المفسرين ١/ ١٩، كشف الظنون ٢/ ١٥٥٩، هدية العارفين ٢/ ١٧٥. والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة دار العلوم والحكم بالمدينة النبوية عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م بتحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

(٣) وسمي أيضاً: عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان لابن خلكان. انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٧٧، كشف الظنون ٢/ ٢٠١٨، هدية العارفين ٢/ ١٧٥، البدر الزركشي مؤرخاً ٣٥ وما بعدها. والكتاب مخطوط، توجد منه نسخة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ١٧٨٦-٢-ف. خزانة التراث ١١٩/ ٢٨١.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٥/ ٢٨٣، تأصيل البنى في تعليل البنا بتحقيق: محمد إبراهيم =

• "ربيع الغزلان" وهو كتاب في الأدب[1].

= حسنين ٢٧. والكتاب طبعته دار البصائر بالقاهرة عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م بتحقيق عادل فتحي رياض.

(١) وقيل اسمه: رتيع الغزلان. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، كشف الظنون ١/ ٨٣٤، هدية العارفين ٢/ ١٧٥.

المطلب السابع
وفاتــــه

توفي الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بمصر، يوم الأحد، الثالث من شهر رجب، سنة أربع وتسعين وسبعمئة للهجرة، ودفن بالقرافة الصغرى، عن عمر لم يجاوز تسعاً وأربعين سنة، رحمه الله تعالى رحمة الواسعة، وأسكنه فسيح جناته[1].



(١) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/ ٣٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧، إنباء الغمر ١/ ٤٤٧، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧.

المبحث الرابع

التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه
- المطلب الثاني: سبب تأليفه، ومنهجه فيه
- المطلب الثالث: مكانة الكتاب في المذهب، والعناية به
- المطلب الرابع: مصادر الكتاب ومصطلحاته
- المطلب الخامس: مزايا الكتاب والملاحظات عليه

* * * ** * * *

المطلب الأول
تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلّفه

أبان الإمام الزركشي في مقدمة كتابه هذا عن اسمه، فقال: "وسميته: **خادم الرافعي والروضة**"[١]، كما أشار إليه بهذا الاسم في كتاب تشنيف المسامع[٢]، وكتاب خبايا الزوايا[٣]. وربما اختصره فأطلق عليه **خادم الرافعي**، كما في كتابه المنثور في القواعد الفقهية[٤]، وربما اكتفى بلفظة **الخادم**، كما في كتابه المنثور في القواعد الفقهية[٥].

وعلى سنن مؤلِّفه جرى من بعده من المترجمين له والناقلين منه، فلم تخرج إطلاقاتهم على الكتاب عن صنيع مؤلِّفه به[٦].

ويظهر جليّاً من الكتاب سبب التسمية بهذا، على ما سأفصّله في المطلب التالي إن شاء الله.

وأمّا عن نسبة الكتاب للإمام الزركشي، فهو من المقطوع به، فقد أحال مؤلفه عليه في كتبه الأخرى، كما أطبق فقهاء الشافعية واصحاب التراجم وغيرهم على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه[٧]، بل ربما نسبوا الزركشي- إليه[٨]، وفي هذا من الاستفاضة والاشتهار ما لا يخفى.

---

(١) الخادم "ت: ٣أ".

(٢) انظر: تشنيف المسامع ١/ ٢٥٧.

(٣) انظر: خبايا الزوايا ٥٨.

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٠٥.

(٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٨٠.

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٣.

(٨) انظر: أسنى المطالب ٤/ ٢٥٨، الغرر البهية ١/ ١٩.

وإذ تبين هذا واستقر، فتجدر الإشارة إلى كتاب لتاج الدين السبكي جاء قريباً من اسم هذا الكتاب، وتفصيلاً؛ فقد أورد السبكي في كتابه طبقات الشافعية الكبرى تعليقاً على وهمٍ وقع من النووي في كتابه الروضة، ما نصه: "قد ذكرناه مع نظائر له في الكتاب الذي لقبناه: **خادم الرافعي**، في باب: وهمٌ على وهمٍ"[1].

ولم أقف خلال بحثي على ما يفيد انتفاع الزركشي من كتاب السبكي هذا، ولا مشابهته له، كما لم أقف على من التبس عليه نسبة كتاب الزركشي إليه لأجل هذا، بل لم أقف على من نسب إلى السبكي كتاباً بهذا الاسم، مما يستبين معه ثبوت نسبة كتاب خادم الرافعي والروضة إلى مؤلفه بدر الدين الزركشي، على نحو لا يكون معه وهمٌ أو شك.



(١) طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٧٤.

المطلب الثاني
سبب تأليفه، ومنهجه فيه

يظهر من عنوان الكتاب سبب تأليفه على نحو مختصر، فهو كتاب جاء خادماً لأهم كتابين في الفقه الشافعي، فأهمية هذين الكتابين، وحاجة المتعلمين إلى بيان ما استشكل منهما[(١)]، كانا أبرز سببين -مما ظهر لي- دفعا الإمام الزركشي إلى تأليف هذا الكتاب.

وأما منهج الزركشي في كتابه، فقد بينه في مقدمته بقوله: "وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد أطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم. وضممتُ إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب، حتى رميا بالذهول والاضطراب،وما قوبل الحق من كلامهما بالباطل، وما شبه حالي جيدهما بالعاطل، مما يظهرُ محلَّهما في التحقيق، ورسوخَهُما في التدقيق، وغير ذلك ..."[(٢)].

وقد اشار ابن حجر إلى منهج الإمام الزركشي في كتابه فقال: "جمع الخادم على طريق المهمات، فاستمد من التوسط للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره"[(٣)]. ومنهج الإسنوي في كتاب المهمات معتمد على شرح ما استغلق، وتصحيح ما وهم فيه الرافعي والنووي، وبيان ما خالفا فيه نص الشافعي، والتعقيب على ما وهما فيه من حصر، والتعقيب عليهما في نفيهما للخلاف مع وجوده، إلى غير

---

(١) انظر: الخادم ت:٢أ.

(٢) الخادم ت:٢أ-ب.

(٣) الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤.

ذلك[١]. وعلى هذا سار الزركشي أيضاً.

ومما سبق إيراده، ومن خلال عملي على الكتاب يمكن استخلاص أبرز ملامح منهج الزركشي في النقاط التالية:

- يكتفي غالباً بتبويبات الرافعي وتقسيماته في كتابه الشرح الكبير.

- يورد كلام الرافعي ويصدره بـ **قوله**، ويكتفي به في الغالب عن إيراد كلام النووي، لكونها في الأصل اختصاراً للشرح الكبير، وعند الحاجة لإيراد زيادات النووي في الروضة أو اختياراته أو تعليقاته، فإنه يصدر النقل عنها بقوله: **قوله في الروضة**، أو **قوله فيها**، ونحو ذلك[٢]، ويورد غالباً كلمة: **انتهى** عند نهاية النقل.

- يستدرك على النووي المسائل التي أسقطها من الروضة، وقد يبين سبب ذلك[٣].

- بعد إيراده لكلام الرافعي أو النووي، يورد في عدد من المسائل نص الإمام الشافعي إذا كان له في المسألة نص[٤]، كما يشير إلى من وافق الشيخين من المتقدمين وغيرهم، وقد يورد كلامهم إما بالمعنى وهو الغالب، أو ينقله نصاً مع الاكتفاء بالإشارة لقائله، وتارة يحدد موضع النقل بأن يقرن النقل باسم الكتاب المنقول منه، وقد يزيد فيبين الموضع من الكتاب على وجه الدقة.

- يعلق على ما ينقله من هذين الكتابين، أو من غيرهما، ولا منهج له في التعليق، فتارة يوجزه[٥]، وتارة يطيل ويستفيض فيه[٦]، ويصدر تعليقه غالباً بقوله:

---

(١) انظر: المهمات ١/ ٩٥.

(٢) انظر: ص١٥٦ من هذه الرسالة، وص٢٢٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٣٢ من هذه الرسالة، وص٢١٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص١٣٦ من هذه الرسالة، وص٣٤٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص٢٣٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص١٩٣ من هذه الرسالة.

قلت، أو قوله: **فيه أمور**.

- يصحح ما يراه صحيحاً من الأوجه أو الأقوال في بعض المسائل، ويورد أسباب ذلك(١).

- يورد الاعتراض على كلام الشيخين إن وجد، ويبين صحته أو فساده، ويجيب عليه(٢).

- لم يتطرق في غالب تعليقاته واستدراكاته إلى ما في المذاهب الأخرى من أقوال وترجيحات.



(١) انظر: ص٢١٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص١٢٣ من هذه الرسالة، وص١٦٩ من هذه الرسالة.

المطلب الثالث
مكانة الكتاب في المذهب، والعناية به

إن كتاب خادم الرافعي والروضة بارتباطه بكتابي الشرح الكبير وروضة الطالبين، يستمد مكانته منهما، إذ هما عماد المذهب الشافعي كما أسلفنا، علاوة على موسوعية الإمام الزركشي وسعة اطلاعه، والتي ظهرت جلياً في كتابه، حيث إن كتابه هذا جاء كالخلاصة لأهم أعمال علماء الشافعية على كتابي الرافعي والنووي، فقد قال ابن حجر الهيتمي -في كتابه تحرير المقال- بعد حديثه عن حواشي وتعليقات الأذرعي، والإسنوي، وابن العماد، والبلقيني: "ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة -بدر الدين الزركشي- فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور: خادم الروضة"[١].

فهو إذا حاوٍ لخلاصة هذا الأعمال، وناقل لكثير من أقوال أصحابها ونقولاتهم وترجيحاتهم وفوائدهم، فأضحى الكتاب ديواناً لأقوال علماء الشافعية، ومرجعاً من مراجع المذهب.

وقد وصفه ابن قاضي شهبة في طبقاته بأنه: "كتاب كبير، فيه فوائد جليلة"[٢]، كما قال عنه ابن حجر "الخادم على طريق المهمات، فاستمد من المتوسط للأذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره"[٣].

ومن كلام الإمام الزركشي عن كتابه في مقدمته: "فهذا كتاب يحتاج إلى العمر الطويل، والفهم الجليل، ...، جمع شتات دقائق الفقه وشوارده، وحوى عقائله ومعاقده، وأظهر من زوايا خفيه الخبايا، ...، شمرتُ فيه ساعد الجد والاجتهاد، وركبتُ في حلبة السباق من الصافنات الجياد، بعد أن مخضْتُ زُبد نصوص الشافعي

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية ٦٨.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨.

(٣) الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤.

والأصحاب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين المستدركين الفهماء، فمنه ما أخذته من معادنه، ومنه ما فتح الله به من خزائنه، فطالما أسهرتُ في الليل النفيس أجفانَ الأقلام، وأطلعتُ في نهار الطُّروس من التوقد شموسَ الكلام[١]، وأنفقتُ فيه مدة العمر الذي لا يخلف الدهر له نفقة، وشغلت به عما عناني طبقة بعد طبقة."[٢]

وإن مما يؤيد ما سبق من الكلام عن مكانة الكتاب، هو انتفاع من أتى بعد الزركشي منه، ونقل المتأخرين عنه في كتبهم، ومن ذلك النقل عنه في الكتب التالية:

- الأشباه والنظائر[٣].
- الحاوي للفتاوى[٤].
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب[٥]، وحاشية الرملي عليه[٦].
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية[٧]، وحاشيتا العبادي[٨] والشربيني عليه[٩].

---

(١) صورة بديعة، جعل كلامه شمساً، تطلع على صفحات الكتاب. والطرس: الصحيفة، وتجمع على طروس وأطراس، وقيده بعضهم بالصحيفة التي يمكن مسح ما كتب فيها وكتابة بدل منه، ومنه قول الشاعر:

ورأيتُه في الطرسِ يكتب مرةً غلطاً يواصلُ محوه برضابِهِ

انظر: الصحاح تاج اللغة ٣/ ٩٤٣، أحسن ما سمعت للثعالبي ٦٥، لسان العرب ٦/ ١٢١.

(٢) الخادم ت:٢أ.

(٣) نقل عنه السيوطي في كتابه هذا في مواضع عديدة، منها: ص٨٥، ١١٠، ٢٠٨، ٣٥٠، ٤٣٩.

(٤) نقل عنه السيوطي في كتابه هذا في مواضع عديدة، منها: ١/ ١٠، ١/ ٢٧، ١/ ٦٤، ٢/ ٢١٢، ٢/ ٢٥٢.

(٥) نقل عنه زكريا الأنصاري في كتابه هذا في مواضع عديدة، منها: ١/ ٤٠، ١/ ٥٤٠، ٣/ ٣٠٢، ٣/ ٤٣٦، ٤/ ٧٧.

(٦) انظر على سبيل المثال: ١/ ٢١٥، ٢/ ٣٤٨، ٢/ ٤٢٣، ٣/ ٤٤٨، ٤/ ١٨٤.

(٧) نقل عنه زكريا الأنصاري في كتابه هذا في: ٤/ ٣٩٥، ٥/ ٣٢٥.

(٨) انظر على سبيل المثال: ١/ ١٩، ١/ ٥٢، ١/ ٨٦، ١/ ٨٩، ٥/ ١٤٤.

(٩) انظر على سبيل المثال: ١/ ٢٢، ٢/ ٣٢٩، ٢/ ٣٣٥، ٢/ ٣٤٢، ٣/ ١٢٥.

- الفتاوى الفقهية الكبرى[١].
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج[٢]، وحاشيتا الشرواني[٣] والعبادي عليه[٤].
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج[٥].
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع[٦].
- حاشيتا قليوبي وعميرة[٧].
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل[٨].

وغيرها من كتب الشافعية وغيرهم، مما لا يسع المقام لتقصيه.

وختاماً، وعلى الرغم من مكانة كتاب الزركشي وأهميته، إلا أني لم أقف على أية أعمال علمية مرتبطة به، سوى محاولتين لاختصاره: الأولى من مؤلفه في كتاب أسماه: تحرير الخادم أو لب الخادم[٩]، والثانية من السيوطي في كتابه: تحصين الخادم، والذي

---

(١) نقل عنه ابن حجر الهيتمي في كتابه هذا في مواضع عديدة، منها: ١/ ٦، ١/ ١٩، ١/ ١٧٨، ٢/ ٢٥، ٢/ ٨٥.

(٢) نقل عنه ابن حجر الهيتمي في كتابه هذا في مواضع عديدة، منها: ١/ ١٠٣، ١/ ٣٩٥، ٣/ ٤٠٤، ٩/ ٢٠، ١٠/ ١١٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: ١/ ١٠١، ١/ ١١٩، ١/ ٢٦٤، ١/ ٣٢٢، ١/ ٣٢٧.

(٤) انظر على سبيل المثال: ١/ ٢٥٨، ١/ ٣٠١، ١/ ٤١٣، ١/ ٤٢٨، ٣/ ٢٧٤.

(٥) نقل عنه الخطيب الشربيني في كتابه هذا في مواضع عديدة، منها: ١/ ١٢٩، ١/ ٤٥٩، ٣/ ٣٢٦، ٥/ ٣٥٠، ٦/ ١٠٦.

(٦) نقل عنه الخطيب الشربيني في كتابه هذا في مواضع عديدة، منها: ١/ ٢٧، ١/ ١١٠، ١/ ١٥٩، ٢/ ٤٣٩، ٢/ ٦٢١.

(٧) نقلا عنه في مواضع عديدة، منها: ١/ ١١١، ١/ ١٧٣، ١/ ١٩٢، ٣/ ١٣٠، ٤/ ٣٧٦.

(٨) نقل عنه العجيلي في كتابه هذا في مواضع عديدة، منها: ١/ ٤٥، ١/ ٨٤، ١/ ١٧٧، ١/ ٢٥٤، ٣/ ٢٢٢.

(٩) انظر: إنباء الغمر ١/ ٤٤٧.

لخص فيه أجزاء قليلة من الخادم، ولم يتمه[1]. بالإضافة إلى مشروع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في العمل على تحقيقه وإخراجه من حيز المخطوطات إلى عالم الرسائل والمطبوعات، وهو وإن كان لا يصنف على أنه عملٌ علميٌ مرتبط بالكتاب إلا من جهة التحقيق، إلا أنه جدير بأن يعد ضمن الأعمال هنا.

(١) انظر: كشف الظنون ١/ ٦٩٨.

المطلب الرابع
مصادر الكتاب ومصطلحاته

أولاً: مصادر الكتاب:

من خلال عملي على تحقيق الجزء المسند إلي من كتاب الخادم، ظهر لي موسوعية الإمام الزركشي، من خلال نقله عن كثير من المصادر، على نحو يدل على توفر كم هائل من المصادر لديه، ومطالعته لها، ومن هذه المصادر ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط أو مفقود، فما كان مطبوعاً أو مخطوطاً أو محققاً نبهت عليه، وقد حاولت استقصائها، فجاءت بعد كتاب الله: القرآن الكريم، على النحو التالي مرتبة هجائياً(١):

١- **الإبانة عن فروع الديانة** لأبي القاسم الفوراني. [مخطوط](٢)

٢- **الابتهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين السبكي. [محقق]

٣- **أحكام القرآن** للكيا الهراسي. [مطبوع]

٤- **إحياء علوم الدين** لأبي حامد الغزالي. [مطبوع]

٥- **اختلاف الحديث** للإمام الشافعي. [مطبوع]

٦- **أدب القضاء** للهروي.

٧- **الإرشاد شرح الكفاية** للصيمري.

٨- **الاستذكار** لأبي الفرج الدارمي. [مخطوط](٣)

---

(١) رأيت أن لا أترجم في هذا السرد للمؤلفين، فإن المقصود بهذه القائمة الكتب، ولأن هذا قد يؤدي إلى تفريغ النص المحقق من ترجمة الأعلام الورادين فيه.

(٢) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ٣٢١٣٤، وقد حقق منه كتاب الطهارة في رسالة علمية، نشرتها دار المآثر بالمدينة.

(٣) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ١٠٣٤٤٧.

٩- **الاستقصاء** للمَاراني أو للصيمري.

١٠-**الإشراف على غوامض الحكومات** لأبي سعد الهروي. [محقق]

١١-**الإشراف لابن المنذر**. [مطبوع]

١٢-**الإفصاح** لأبي علي الطبري.

١٣-**الإفصاح** للمسعودي.

١٤-**الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي. [مطبوع]

١٥-**الأمالي** لأبي الفرج.

١٦-**الأمالي** للسرخسي.

١٧-**الإملاء** للإمام الشافعي. [مطبوع]

١٨-**الانتصار** لابن أبي عصرون. [حقق بعضه][١]

١٩-**الإيجاز في الفرائض** لابن اللبان. [محقق]

٢٠-**الإيضاح في علوم البلاغة** للخطيب القزويني. [مطبوع]

٢١-**البحر المحيط في شرح الوسيط** للقمولي.

٢٢-**بحر المذهب** للروياني. [مطبوع]

٢٣-**البسيط** للإمام الغزالي. [محقق]

٢٤-**البيان في مذهب الإمام الشافعي** للعمراني. [مطبوع]

٢٥-**تاريخ مصر** لابن يونس المصري. [مطبوع]

٢٦-**تتمة الإبانة** للمتولي. [حقق بعضه][٢]

٢٧-**التجربة** لأبي المحاسن الروياني.

---

(١) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ١١٨٨١٤.

(٢) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ٣٢١٣٥.

٢٨-**تجريد التجريد** لأبي حاتم القزويني.

٢٩-**التجريد** لابن كج.

٣٠-**التجريد** للمحاملي.

٣١-**التحرير** لأبي العباس الجرجاني. [مطبوع]

٣٢-**التحقيق** للإمام النووي. [مطبوع]

٣٣-**تذكرة العالم** لابن سريج.

٣٤-**التطريز في شرح التعجيز** لابن يونس.

٣٥-**التعليقة** لأبي حامد الإسفراييني.

٣٦-**التعليق على التنبيه** لابن الفركاح.

٣٧-**تعليقة** ابن ابي هريرة.

٣٨-**التعليقة** البندنيجي.

٣٩-**التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب الطبري. [محقق]

٤٠-**التعليقة الكبرى** للقاضي الحسين. [طبع بعضها]

٤١-**التقريب** للشاشي.

٤٢-**التلخيص** لابن القاص. [مطبوع]

٤٣-**التلقين** لابن سراقة.

٤٤-**التمييز** للبارزي.

٤٥-**التنبيه** للشيرازي. [مطبوع]

٤٦-**التنقيح في شرح الوسيط** للإمام النووي. [مطبوع]

٤٧-**التهذيب** للإمام البغوي. [مطبوع]

٤٨-**التوسط والفتح بين الروضة والشرح** لشهاب الدين الأذرعي. [حقق بعضه][1]

٤٩-**توضيح الحاوي** للبارزي.

٥٠-**الحاوي الصغير** لعبد الغفار القزويني. [مطبوع]

٥١-**الحاوي الكبير** للماوردي. [مطبوع]

٥٢-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** للإمام الشاشي. [طبع بعضه][2]

٥٣-**حلية المؤمن واختيار الموقن** لأبي المحاسن الروياني. [محقق]

٥٤-**حواشي ابن الكتاني على الروضة.**

٥٥-**الذخائر** للمخزومي.

٥٦-**الرسالة** للإمام الشافعي. [مطبوع]

٥٧-**روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام النووي. [مطبوع]

٥٨-**السلسة** للجويني. [مطبوع]

٥٩-**سنن** ابن ماجه. [مطبوع]

٦٠-**سنن** أبي داود. [مطبوع]

٦١-**سنن** الترمذي. [مطبوع]

٦٢-**السنن الكبرى** للنسائي. [مطبوع]

٦٣-**السير** للأوزاعي.

٦٤-**الشافي** للجرجاني. [مخطوط][3]

٦٥-**الشامل** لابن الصباغ. [حقق بعضه][1]

---

(١) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ٣٣٣١٢.

(٢) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ٣٢٢٢٣.

(٣) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ٤٥٤١٩.

٦٦-**شرح التلخيص** لأبي بكر القفال الصغير.

٦٧-**شرح التنبيه** لابن يونس.

٦٨-**شرح الجيلي** على التنبيه أو الوجيز أو التهذيب.

٦٩-**الشرح الصغير** للرافعي. [حقق بعضه]

٧٠-**الشرح الكبير** للرافعي. [مطبوع]

٧١-**شرح الكفاية** للصيمري.

٧٢-**شرح المختصر**، لابن داود الصيدلاني.

٧٣-**شرح الوسيط** لابن أبي الدم. [مطبوع]

٧٤-**شرح جامع الأمهات لابن الحاجب** لابن عبدالسلام الهواري المالكي. [حقق بعضه][٢]

٧٥-**شرح مشكل الوسيط** لأبي عمرو بن الصلاح. [مطبوع]

٧٦-**شرح مشكلات المهذب** للجيلي.

٧٧-**الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر الجوهري. [مطبوع]

٧٨-**صحيح البخاري**. [مطبوع]

٧٩-**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي. [مطبوع]

٨٠-**طبقات الفقهاء** للعبادي. [مطبوع]

٨١-**العدة** للقاضي الطبري.

٨٢-**فتاوى** ابن الصباغ.

٨٣-**فتاوى** ابن الصلاح. [مطبوع]

---

(١) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ١٣١٠٧.

(٢) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ٧٢١٤١.

٨٤-**فتاوى** ابن رزين.

٨٥-**فتاوى** الإمام النووي. [مطبوع]

٨٦-**فتاوى** البغوي. [مطبوع]

٨٧-**فتاوى** الحناطي.

٨٨-**فتاوى** السبكي. [مطبوع]

٨٩-**فتاوى** القاضي حسين. [مطبوع]

٩٠-**فتاوى** القفال. [طبع بعضها]

٩١-**فتح العزيز** للرافعي. [مطبوع]

٩٢-**الفرائض** لأبي خازم الفرضي.

٩٣-**الفرائض** وشرح آيات الوصية لأبي القاسم السهيلي. [مطبوع]

٩٤-**فروع ابن الحداد** لأبي بكر ابن الحداد. [محقق]

٩٥-**الفروع** لابن القطان.

٩٦-**الفروق** أو **الجمع والفرق** للجويني. [مطبوع]

٩٧-**فوائد المهذب** لأبي علي الفارقي.

٩٨-**الكافي في النظم الشافي** لابن الخوارزمي. [مخطوط][1]

٩٩-**الكافي** للزبيري.

١٠٠- **الكامل** لابن الصباغ.

١٠١- **الكشف عن أصول الفرائض** لابن سراقة.

١٠٢- **كفاية النبيه** لابن الرفعة. [مطبوع]

١٠٣- **الكفاية في الفقه** لأبي حامد الجاجرمي.

---

(١) انظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي ٥١٢١٨.

١٠٤- **اللطيف** لابن خيران.

١٠٥- **المجرد** لسليم الرازي.

١٠٦- **المجموع شرح المهذب** للنووي. [مطبوع]

١٠٧- **محاسن الشريعة** للقفال الكبير. [مطبوع]

١٠٨- **المحرر** للرافعي. [مطبوع]

١٠٩- **المحلى** لابن حزم. [مطبوع]

١١٠- **المختصر** "في الفروع" لابن الحاجب.

١١١- **مختصر** البويطي. [محقق]

١١٢- **مختصر المختصر** للشيخ أبي محمد الجويني.

١١٣- **مختصر المزني**. [مطبوع]

١١٤- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**. للكوسج [مطبوع]

١١٥- **المطلب العالي** لابن الرفعة. [محقق]

١١٦- **المعاياة في الفقه** لأبي العباس الجرجاني. [مطبوع]

١١٧- **المعتمد** للبندنيجي.

١١٨- **المعتمد** للشاشي.

١١٩- **معرفة السنن والأثار** للبيهقي. [مطبوع]

١٢٠- **المغني** لابن قدامة. [مطبوع]

١٢١- **مقدمة في الفرائض** لأبي الفتوح العجلي.

١٢٢- **المقنع** لأبي الحسن المحاملي. [محقق]

١٢٣- **منتهى السول والأمل** لابن لحاجب. [مطبوع]

١٢٤- **منهاج الطالبين** للنووي. [مطبوع]

١٢٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** للنووي. [مطبوع]

١٢٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي. [مطبوع]

١٢٧- **المنهاج في شعب الإيمان** لأبي عبد الله الحليمي. [مطبوع]

١٢٨- **المهذب** للشيرازي. [مطبوع]

١٢٩- **المهمات** للإسنوي. [مطبوع]

١٣٠- **موضح السبيل في شرح التنبيه** للجيلي.

١٣١- **نقاوة العزيز** لعماد الدين الزنجاني

١٣٢- **نكت التنبيه** للإمام النووي. [مخطوط][1]

١٣٣- **النكت على الوسيط** للإمام النووي.

١٣٤- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لأبي المعالي الجويني. [مطبوع]

١٣٥- **الوافي**: لأحمد بن عيسى.

١٣٦- **الوجيز** للغزالي. [مطبوع]

١٣٧- **الوسيط** للغزالي. [مطبوع]

(١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) ١١/ ٢١٩.

ثانياً: المصطلحات الواردة في الكتاب:

جرياً على عادة الفقهاء في كل مذهب في استخدام مصطلحات مختصرة تكفي عن إيراد وتعداد الكثير من العبارات، استخدم الزركشي عدداً من الألفاظ والمصطلحات المعروفة في مذهب الإمام الشافعي، والتي جاءت كالتالي:

أولاً: مصطلحات تتعلق بأقوال المذهب وترجيحاته:

- **الأصح** مصطلحٌ يطلق على الراجح في المسألة من الوجهين أو الأوجه، إذا قوي الخلاف فيها، وفيه إشعار بصحة مقابله. وأما إذا كان الخلاف في المسألة غير قوي، فيعبر **بالصحيح** وفيه إشعار بفساد مقابله[(١)].

- **الأقوال** مصطلح يقصد به ما نُقل عن الإمام الشافعي من أقوال، سواء أكانت من مذهبه القديم أم الجديد[(٢)].

- **التخريج** مصطلح يطلق على نَقْلِ قولٍ للشافعي في مسالة إلى مسألة أخرى مشابهة لها، قال فيها بغير قوله في المسألة الأولى. فيكون القول المنقول للمسألة الثانية **قول مخرّج**، إضافة إلى القول المنصوص فيها، فيجتمع فيها قولان، أحدهما نصّاً، والآخر تخريجاً. وهكذا الحال في المسألة الأولى، إذا نقل إليها قولُ الثانية. قال في مغني المحتاج: "والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي"[(٣)].

- **الجديد** مصطلحٌ يقصد به الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي التي نقلت عنه وهو موجود في مصر[(٤)].

- **الطرق** مصطلحٌ يطلق على خلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي

---

(١) انظر: منهاج الطالبين ٨، مغني المحتاج ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٦٥، مغني المحتاج ١/ ١٠٥.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٠٦. وانظر: المجموع ١/ ٦٦.

(٤) انظر: منهاج الطالبين ٨، مغني المحتاج ١/ ١٠٧.

بعضهم في المسالة قولين، والبعض الآخر يحكي قولاً. قال الرافعي: "وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً"[١].

• **الظاهر والأظهر** مصطلحٌ يقصد به الراجح من القولين أو الأقوال عند قوة الخلاف. وعند ضعفه يطلق على الراجح **المشهور**[٢].

• **القديم** مصطلحٌ يقصد به الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي التي نقلت عنه إبان وجوده في العراق، وقد رجع عن أغلبه. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديمٌ نصّ في الجديد على خلافه، أما قديمٌ لم يخالفه في الجديد، أم لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه."[٣]

• **المذهب** مصطلحٌ يقصد به الراجح من الطرق في حكاية المذهب[٤].

• **النص** مصطلحٌ يطلق على أقوال الإمام الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وما قابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرّجٌ من نصٍ في نظير المسألة، فلا يعمل به[٥].

• **الوجه والأوجه** مصطلحٌ يقصد به الأقوال والآراء والترجيحات المنسوبة لأصحاب الإمام الشافعي، وهي ملحقة بالمذهب. قال في نهاية المطلب: "إذا انفرد المزني برأيٍ فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشافعي قولاً، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب."[٦]

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٦٦، مغني المحتاج ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: منهاج الطالبين ٨، نهاية المحتاج ١/ ٤٨.

(٣) المجموع ١/ ٦٨. وانظر: مغني المحتاج ١/ ١٠٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١/ ٤٩، الخزائن السنية ١٨٢.

(٥) انظر: منهاج الطالبين ٨، نهاية المحتاج ١/ ٤٩.

(٦) نهاية المطلب ١/ ١٢٢. وانظر: نهاية المحتاج ١/ ٤٨.

ثانياً: مصطلحات تتعلق بطرق المذهب وعلمائه:

• **المراوزة "الخراسانيون"** مصطلحٌ يقصد به أصحاب الطريقة التي اتبعها الشافعية الذين سكنوا خراسان. وشيخ الخراسانيين: القفال المروزي، ومن أتباع هذه الطريقة: الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين. وطريقتهم تتميز بحسن التصرف والبحث والتفريع والترتيب[١].

• **العراقيون "البغداديون"** مصطلحٌ يقصد به أصحاب الطريقة التي اتبعها الشافعية الذين سكنوا العراق. وشيخ العراقيين: أبو حامد الإسفرايني، ومن أتباع هذه الطريقة: المحاملي، والماوردي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي. وطريقتهم تتميز بإتقان النقل عن الإمام الشافعي[٢]..

• **الإمام**: هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[٣].

• **الشيخ أبو محمد**: هو والد إمام الحرمين عبدالله بن يوسف الجويني.

• **المتأخرون**: مصطلحٌ يطلق على من أتى من علماء الشافعية بعد مطلع القرن الخامس الهجري، وأمّا من كان قبلهم من أصحاب الأوجه وهم من كانوا في القرن الرابع الهجري فيطلق عليهم **المتقدمون**، هذا في إطلاق الرافعي والنووي، وأمّا بالنسبة لإطلاق من بعدهم فيقصدون به من أتوا بعد الإمامين: الرافعي والنووي[٤].

• **القاضي**: القاضي الحسين[٥].

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٦٩، الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ٦٧٣.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٦٩، الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ٦٧٢.

(٣) انظر: الخزائن السنية ١١٥، مختصر الفوائد المكية ٨٧.

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٦٣، الخزائن السنية ١٨٤، مختصر الفوائد المكية ١٠٨.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٥، مختصر الفوائد المكية ٨٧.

ثالثاً: مصطلحات تتعلق بالكتب المشهورة في المذهب:

- **المختصر**: يقصد به كتاب المختصر للمزني.
- **النهاية**: يقصد به كتاب نهاية المطلب للإمام الجويني.
- **البحر**: يقصد به كتاب بحر المذهب للإمام الروياني.
- **الكفاية**: يقصد به كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة.
- **رقوم الوجيز**: وهي من صنع الغزالي على كتابه الوجيز، وقد بينها بقوله: "ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني، والوجوه البعيدة للأصحاب، بالعلامات والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني. فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب"[(١)].
- **الروضة** يقصد به كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.
- **المطلب** يقصد به كتاب المطلب العالي لشرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.
- **الشرح** يقصد به كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.
- **المنهاج**: يقصد به كتاب منهاج الطالبين للنووي.



(١) الوجيز ١/ ٧٠.

المطلب الخامس
مزايا الكتاب والملاحظات عليه

أولاً: مزايا الكتاب:

إن ارتباط كتاب الخادم بكتابي الشرح الكبير وروضة الطالبين هو أعظم مزية له، فهما من الكتب التي عليها الاعتماد في المذهب الشافعي.

كما أن من أوجه تميز الكتاب؛ هو موسوعية مؤلِّفه، فقد ظهر ذلك جلياً في نقولاته وتعليقاته واستدراكاته، كما ظهر أيضاً حسن تفريعه للمسالة وإيراده للأقوال والاعتراضات عليها، والإجابات عنها، وقد يفترض اعتراضات ويجيب عليها، أو إجابات ويتعقبها، على نحو لا يكون مشعراً بالإطناب الممل.

كما أن الكتاب لم يخلو من إشارات في علم الأصول والحديث والقواعد الفقهية والأدب وغيرها.

ثانياً: ملحوظات على الكتاب:

ومن أهم الملحوظات عليه عدم إيراده لعبارة الرافعي كاملة، واجتزائه لها، بل ربما اكتفى ببضع كلمات منها، على نحو يظهر معه مسيس الحاجة إلى اقتناء القارئ لهذا الكتاب، لكتابي الرافعي والنووي.

كما أن من الملاحظات عليه استطراده في مواضيع فرعية، والإطناب فيها على نحو قد يبتعد فيه ذهن القارئ عن الموضوع الرئيسي[1].

ومن الملاحظات على الكتاب: عدم التزامه منهجاً معيناً في التقسيم والتبويب، فتارة يوافق الرافعي في تبويبه، ثم يغفل ذلك تارات أخرى، مما قد يسري الوهم معه

(١) انظر: ص٢١٥ من هذه الرسالة. فقد استطرد في هذا الموضع في موضوعات شتى، وذلك قبل عودته لحكم الطفل المسبي مفرداً عن أبويه.

إلى القارئ، فيدرج مسألة في غير بابها.

كما أن من الملاحظات على الكتاب: عدم التزامه منهجاً معيناً في النقل، فتظهر في الكتاب كثرة النقل بالمعنى، ودون إشارة للقائل، ولربما نقل الكلام الكثير عن ابن الرفعة وغيره دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة، وقد يضيف إلى ذلك: التصرف في النقل بالاختصار الشديد.

كما أنه في بعض نقولاته لا يحدد الكتاب المنقول منه، وربما حدد اسماً لكتاب، يشترك فيه معه كتاب أو أكثر.

وأيّاً تكن هذه الملاحظات، فهي أولاً صادرة مني، وثانياً قد لا تعدو أن تكون وجهات نظر، كما أنها قد تكون مقبولة وسائغة في زمن المؤلف، بل لربما رآها غيري فعدها حسنة ومزية.





القسم الثاني

قسم التحقيـــق

النصّ المحَقّـق

خادم الرافعي والروضة

للمؤلف: محمد بن عبدا لله بن بهادر

الزركشي الشافعي (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)

من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية كتاب الفرائض

دراسةً وتحقيقاً

كتاب اللقيط[1]

[تعريف اللقيط]

قوله: "**الصبي الموضوع في الطرق، الضائعُ يسمى منبوذًا؛ باعتبار أنه نُبِذَ، ولقيطًا وملقوطًا؛ باعتبار أنه يُلْقَط**"[2]. انتهى

يشير إلى أن تسميته بكل من المنبوذ واللقيط مجازٌ صار حقيقةً شرعية، فالأول من إطلاقه باعتبار ما كان، والثاني باعتبار ما سيكون، ولهذا قال **الإمام**[3]: "له اسمان موجودان من طرفي حاله: فالمنبوذ : مِن نَبذِه وطرحه، واللقيط : من لَقطِه وأخذه"[4].

ولم يصر أحد إلى تسميته نبيذًا كما سمَّوه لقيطًا.

[الإشهاد على اللقيط]

قوله: "**في الإشهاد طريقان، أصحهما: القطع بالوجوب**[5]**؛ احتياطًا للنسب،**

---

(١) اللقيط، على وزن فعيل، بمعنى مفعول. وهو في اللغة ما يرفع من الأرض، ويؤخذ منها، وغلب على المولود الذي يوجد مرميا على الطرق، ولا يعرف أبوه ولا أمه. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٩٢، المصباح المنير ٢/ ٥٥٧، تاج العروس ٢٠/ ٧٦، مادة (لقط).

وأما في الاصطلاح فهو: طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع. وقيل: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رِقُّه. ومتى أطلق هنا شمل الذكر والأنثى، ويطلق عليه منبوذاً كما يورد ذلك المصنف بعد قليل. انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ٤٣٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٦. وزاد قبله في ت:"بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٧٧.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، أخذ العلم عن والده وعن أبي القاسم الإسفراييني. من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، الأساليب في الخلاف، البرهان في أصول الفقه. ت:٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥.

(٤) نهاية المطلب ٨/ ٥٠٢.

(٥) في (ظ): «بالوجهين»، في (ص): «بالوقوف».

كالنكاح. وأيضًا فاللقطة[١] [يشيع أمرها][٢] بالتعريف، ولا تعريف [في اللقيط][٣]. وحكى الإمام وجهًا ثالثًا، وهو الفرق بين أن يكون ظاهر العدالة[٤] فلا يكلف الإشهاد، أو مستورها فيكلف"[٥]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: ما قاله في التوجيه من الشيوع، نازعه فيه[٦] **صاحب المطلب[٧]**؛

---

(١) اللقطة: في اللغة: مشتقة من "لقط"، وهو أخذ ما سقط على الأرض. انظر: الصحاح ٣/ ١١٥٧، مقاييس اللغة ٥/ ٢٦٢، مادة (لقط).

وفي الاصطلاح: هو المال الواقع على الأرض. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٩٣، شرح حدود ابن عرفة ٤٣٠.

(٢) ساقط من: (ظ)، (ص).

(٣) في (ظ): «باللقيط»، وفي (ص): «اللقيط».

(٤) العدالة: في اللغة مأخوذة من العدل، وهو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور. والعدالة صفةٌ توجب مراعاتها، الاحتراز عما يُخلُّ بالمروءة. انظر: المصباح المنير ١٥٠، مادة (عدل).

وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر كلها، وترك الإصرار على الصغائر. ومن تعاريفها الشاملة ما نقله ابن فرحون في تبصرة الحكام عن ابن راشد، قوله: هي هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى، باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة. انظر: الوجيز ٢/ ٢٤٨، الحاوي ١٧/ ١٤٩، تبصرة الحكام ١/ ٢٥٩.

وظاهر العدالة: هو الراوي الذي يدل ظاهره على أنه عدل، ولم يجرح بما يقتضي رد روايته. انظر: رسوم التحديث في علوم الحديث ٢٠٧، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ٩١.

ومستور العدالة: هو من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالته الباطنة. وقيل: هو من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته. انظر: فتح المغيث ٢/ ٥٦، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ١٦٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٠٧، والشرح الكبير ٦/ ٣٧٨.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن علي المصري، أبو العباس الملقب بابن الرفعة، أخذ العلم عن الشريف العباسي =

"لأن الإشهاد شرع حذرًا من الخيانة[١]، والغالب من قاصد الخيانة عدم التعريف"[٢]. انتهى

وفيه نظر؛ لأن مراد **الرافعي** أن مقصود الإشهاد، اشتهار الأمر لأجل حفظ النسب والحرية، خوفًا من إخفاء ذلك عند تطاول الزمان، إمَّا من الملتقط [**ظ**٥٣/**ب**] أو ورثته أو غير ذلك، من نسيان ونحوه، وإلا فالغالب أيضًا [من قاصد][٣] الخيانة عدم الإشهاد.

الثاني: ما عزاه **للإمام** من حكايته وجهًا ممنوع، وإنما حكاه **الإمام** قولًا لا وجهًا[٤]. وهو قريب من وجهٍ في باب الرهن[٥]: أن الراهن إذا طلب الرهن لينتفع به [**ص**٢٩٩/أ] ويرده إلى المرتهن لا يكلف الإشهاد إن كان ظاهر العدالة، وإلا كلف[٦].

= وابن بنت الأَعَز. من مصنفاته: الكفاية شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. ت:٧١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢١١.

(١) الخيانة في اللغة: خون النصح والود والأمانة. انظر: الصحاح تاج اللغة ٥/ ٢١٠٩، لسان العرب ١٣/ ١٤٤، المصباح المنير ١/ ١٨٤، مادة (خون). ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن معناها في اللغة وهو: الغدر ونقض العهد، ومخالفة الحق بنقض العهد في السر. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ١٨٥.

(٢) انظر: المطلب العالي ١١٦.

(٣) في (ت): "بين قاصدة".

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٠٧، الوسيط ٣/ ٥٠١.

(٥) الرهن في اللغة: ما يوضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. انظر: مقاييس اللّغة ٢/ ٤٥٢، لسان العرب ١٣/ ١٨٨، مادة (رهن).

وأما في الاصطلاح: فهو "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه". انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢١، نهاية المطلب ٦/ ٧١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٦/ ٢٤٤.

ويخرج من كلام **الماوردي**[١] وجه رابع، وهو: إن لم يكن مع اللقيط مال لم يكلف الإشهاد، وإلا فطريقان[٢].

وقال **الرافعي** في تعليل المصحح: **"والإشهاد في التصرفات المالية مستحب"**[٣].

قيل: إن في **البسيط**[٤] وجهًا بالإيجاب كمذهب **داود**[٥]، إلا أن جَعْلَهُ ذلك مستحبًا يخالف كلام الأصوليين، حيث جعلوا الأمر بالإشهاد في البيع للإرشاد[٦]، مما ترجع مصلحته للدنيا، بخلاف الندب[٧] ترجع مصلحته للدين.

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، أخذ العلم عن أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفراييني. من تصانيفه: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الأحكام السلطانية. ت:٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠.

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ٣٧. وكأن المصنف نقل كلام ابن الرفعة في المسألة والتخريج. انظر: المطلب العالي ١١٨.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٧٨.

(٤) انظر: البسيط ١٠.

(٥) هو داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، تعلم على مسدد بن مسرهد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهم. له كتاب في إبطال القياس، وآخر في فضائل الشافعي. ت:٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، الأعلام ٢/ ٣٣٣.
وانظر مذهب داود في وجوب الإشهاد في البيوع ونحوها من العقود: المحلى ٧/ ٢٢٦.

(٦) الإرشاد أحد معاني الأمر، ومنه قول الحق سبحانه: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[البقرة:٢٨٢]، فالأمر هنا للإرشاد، والفرق بينه وبين الندب، أن الإرشاد مصلحته دنيوية كتوثيق المعاملات وضمان الحقوق، بينما الندب مصلحته متعلقة بالثواب الأخروي. انظر: جمع الجوامع لابن السبكي ص٤٠، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ بيروت. بتحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/ ٥٨٥.
وانظر قول الأصوليين هذا في: الفصول في الأصول ٢/ ٨٠، العدة في أصول الفقه ١/ ٢١٩، أصول السرخسي ١/ ١٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٥٧، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٧٥.

(٧) الندب في اللغة: مشتق من "ندب"، ولها في اللغة ثلاثة معان، وهي: الأثر، والخطر، والخفة في شيء. والمراد منها هنا هو المعنى الثالث. مقاييس اللغة ٥/ ٤١٣، مادة (ندب).
= ⇦

[جواز انتزاع اللقيط ممن لم يشهد على التقاطه]

قوله: **"فإن أوجبناه فتركه، قال في الوسيط: "لا تثبت له[1] ولاية الحضانة[2]، ويجوز الانتزاع"[3]. وهذا مشعرٌ[4] باختصاص الإشهاد الواجب بابتداء الالتقاط"[5].** انتهى.

وقد نوزع في هذا الإشعار، بأن المراد أنه لا تثبت له الولاية ما لم يشهد، فلا يشعر باختصاص الوجوب بالابتداء، [فمن أشهد ثبتت له الولاية.

والذي قاله **الغزالي**[6] أشار إليه **الإمام** [ت٥٤٩/ب] في توجيه][7] قول الوجوب: "وأن الملتقط ليس متمسكًا بولاية عامة ولا خاصة. وإذا أراد الواجد أن يتصرف تصرف الولاة عند مسيس الحاجة، فينبغي أن يشهد على ما فيه حتى يدنو حاله من حال[8] الولاة، ولهذا نظائر مضت وتأتي"[9].

= وفي الاصطلاح: هو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه. انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٣، الواضح في أصول الفقه ١/ ١٢٦.

(١) ساقط من (ظ).

(٢) الحضانة في اللغة: الضم، مأخوذ من الْحِضْنِ، وهو الجنب. سميت بذلك لضم الحاضنة المحضون إلى جنبها. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٢٢، والمصباح المنير ١/ ١٤٠، مادة (حضن).
وأما في الاصطلاح فهي: "حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره". نهاية المحتاج ٧/ ١٨٧.

(٣) انظر: الوسيط ٤/ ٣٠٣.

(٤) في (ص): «يشعر»، وفي (ت): «الشعر».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٧٩.

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي. أخذ العلم عن امام الحرمين الجويني وأبي نصر الْإِسماعيلي. من مصنفاته الفقهية: البسيط، والوجيز، والوسيط. ت:٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ظ): «حالات».

(٩) نهاية المطلب ٨/ ٥٠٧.

قال **ابن الرفعة**: "وأشار بالنظائر إلى هرب الجَمَّال[1]، والمساقاة[2]، والإنفاق على اللقطة واللقيط.

وإذا كان هذا مأخذ وجوب الإشهاد، فيتعين عند فقده أن لا يثبت[3] له حكم الملتقطين، كما لا يثبت له في النظير حكم المنفقين بالإذن، حتى يرجع؛ لأن الإشهاد في الأصل المشبَّه به شرط في حالة الإنفاق، وهذا نظير حالة الالتقاط. ولا يبعد المصير إليه؛ لأن الصورة عند تفسير الإشهاد، فلو تعذر، فلابد من الالتقاط للخروج عن

---

(١) مسألة هروب الجَمَّال: من استأجر جمالا فهرب الجمال وتركها عند المستأجر ، فليس له فسخ ولا خيار، بل إن شاء تبرع بمؤنتها، أو يرفع الأمر للحاكم ليمونها الحاكم ويمون من يقوم بحفظها من مال الجمال.

فإن لم يكن للجمّال مال ولم يكن في الجمال فضل، اقترض الحاكم على الجمّال من المستأجر أو من أجنبي أو من بيت المال.

فإن وثق الحاكم بالمستأجر دفع ما اقترضه إليه لينفقه عليها، فإن لم يثق به الحاكم، دفع ما اقترضه إلى ثقة ينفق عليها.

وللقاضي عند عدم استطاعته الاقتراض بيع بعض الجمال بقدر النفقة عليها وعلى من يتعهدها، وإذا كان في الجمال المتروكة زيادة على حاجة المستأجر فلا يقترض الحاكم على الجمال، بل يبيع الفاضل عن الحاجة. ولو أنفق المستأجر عليها بدون إذن الحاكم عند تعذره وأشهد برجوعه على الجمال، ففي رجوعه وجهان. انظر: الحاوي ٧/ ٤٢١، أسنى المطالب ٢/ ٤٣٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧.

(٢) المساقاة في اللغة: مأخوذة من السقي، وهو أن يعطيه ما يشرب. انظر: المفردات في غريب القرآن ٢٣٥، مادة (سقي).

وأمّا في الاصطلاح فهي: " دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره". التعريفات ٢١٢. وانظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥٠.

ووجه إيرادها في سياق النظائر، فيما لو هرب عامل المساقاة أو عجز قبل إتمام العمل، وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل، فإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم، اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة من ماله إن كان له مال، وإلا اكترى بمؤجل. انظر: الحاوي ٧/ ٣٨١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٠.

(٣) في (ت): «ثثبت».

عهدة الوجوب ولا [تقصير من الملتقط، ولا هو مورط][1] نفسه في ذلك بسبب اختياري، فيجب أن يعذر. وبهذا[2] خالف المستأجر في مسألة الجمال، حيث قلنا: إذا تعذَّر عليه الإشهاد فأنفق أنه لا يرجع، وإن كان قد وجب عليه الإنفاق لحرمة الحيوان؛ لأنه ورّط نفسه عن اختيار بالاستئجار، ويسلم[3] الجمال. نعم، يتوجه النظر إلى أنه لو قدر عليه بعد الالتقاط، هل يجب أم لا، فيه احتمال"[4]. انتهى.

وهذا الذي قاله تفقهًا، هو المنقول، كما صرح به في **البسيط**، فقال: "ومن يوجِبُ الإشهاد عليه[5] يجعله شرطًا، حتى يختلف حكم الالتقاط وولاية الحضانة عند قصد الإشهاد، وكأنه يقول[6]: هذه ولاية فلا تثبت ما لم يستند إلى شهادة"[7].

قلت: والظاهر أن مراد **الرافعي**: أن كلام الوسيط يشعر بأن الإشهاد الواجب يختص وجوبه بابتداء الالتقاط، يعني[8] أنه يجب عليه إذا التقط أن يُشْهِد على الفور؛ لمصلحة الصغير، فإن لم يشهد على الفور فقد فسَقَ، وإذا فَسَقَ لا تثبت له الولاية، وهذا فيما إذا تركه بلا تأويل، وإلا فهو معذور.

[الإشهاد على ما يوجد مع اللقيط]

قوله: **"وإذا أشهد، فليشهد على اللقيط وما معه. نص عليه"**[9]. انتهى

لم يُبيّن أن الإشهاد على ما معه على سبيل الوجوب أو الاستحباب، [**ظ**٥٤/أ] أو

---

(١) في (ص) «يقصر من الملتقط ولا هو يورط»، وفي (ت): «يقصر في الملتقط ولا هو تورط».

(٢) في (ظ): «ولهذا».

(٣) في (ت): «وتسلم».

(٤) المطلب العالي ١١٨.

(٥) ساقط من: (ظ)، (ص).

(٦) في (ت): «نقول».

(٧) البسيط ١٠.

(٨) في (ت) «حتى».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٣٧٩.

يطرقه[1] الخلاف في أصل الالتقاط، والمنصوص في **المختصر** الوجوب، فقال "وإن كان [ص٢٩٩/ب] يعني[2] الملتقِط ثقة، وجب أن يُشهِدَ بما وجد له، وأنه منبوذ"[3]. انتهى

قال **صاحب التقريب**[4] بعد أن أورده: "وهذا صحيح، وهو قياس الإشهاد على اللقطة، فيُشهد أن الذي وجده منبوذ؛ لئلا يسترقه، وأن الذي هذا معه ماله؛ لئلا يتملكه، وليحفظه عليه".

[بيان حال الصبي الذي يقع عليه الالتقاط]

قوله: **"الركن الثاني: الملتقَط[5]، وقد ضبطه في الكتاب، فقال: "كل صبي[6] ضائع لا كافل له"[7]. فيخرج بالصبي البالغ. وفي الصبي المميّز تردّدٌ للإمام: "أحدهما** [٥٤٩/ب] **أنه لا يلتقط كضالة الإبل"[8]. وأوفقهما لكلام الأصحاب: نعم؛ لحاجته إلى التعهد والتربية"[9]**. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن إطلاق البالغ يشمل المجنون، والظاهر أنه كالصبي، ويشهد له قولهم

---

(١) في (ظ): «تطرقه».

(٢) في (ت): «معنى».

(٣) مختصر المزني ٨/ ٢٣٦.

(٤) حكاه عن الإمام في نهاية المطلب ٨/ ٥٢٦، واسمه: القاسم بن محمد بن علي، أبو الحسن ابن القفال الشاشي الكبير، من مصنفاته: كتاب التقريب شرح فيه مختصر المزني. ولم أقف على تاريخ وفاته عند من وقفت عليه من أصحاب التراجم. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٧٢، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب ٦٨.

(٥) في النسخة المطبوعة من الشرح الكبير: "اللقيط".

(٦) رسم في النسخ: "حر"، والمثبت من المطبوع وهو ما يقتضيه السياق.

(٧) الوجيز ١/ ٤٣٦.

(٨) نهاية المطلب ٨/ ٥١٩.

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٣٧٩.

في باب الحضانة: "أن حكم من به جنون أو خَبَلٌ[١] أو بلهٌ[٢] حكم الصغير"[٣].

الثاني: قضيته: أنه لا نقل عنده صريحًا في الصبي المميز، لكن كلامه فيما بعد صريح في نقله عن الأصحاب جواز التقاطه، وبه صرح **القاضي الحسين**[٤] هنا[٥]، وإليه يشير كلام **الماوردي** في باب الحضانة: أنها تنتهي لسن التمييز، وما بعده إلى البلوغ[٦] يسمى كفالة[٧].

وقال **صاحب الذخائر**[٨]: "لهذا الاحتمال مأخذ، وهو[٩] الخلاف في جواز

---

(١) الخبْل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، فيؤثر فيها. انظر: لسان العرب ١١/ ١٩٧، والمصباح المنير ١/ ١٦٣، مادة (خ ب ل).

(٢) البله: ضعف العقل. المصباح المنير ١/ ٦١، مادة (بله)، المعجم الوسيط ١/ ٧٠.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ١٠٢

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، القاضي أبو علي المروزي، أخذ الفقه والحديث عن القفال وأبي نعيم الإسفراييني. من مصنفاته: التعليقة الكبرى والفتاوى. ت:٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٤.

(٥) حيث قال: "ولا فرق بين أن يكون اللقيط له سبع سنين أو أقل أو أكثر" المطلب العالي ١٢٦.

(٦) البلوغ في اللغة: الوصول، ومن بلغ المكان إذا وصله لسان العرب ٨/ ٤١٩، مادة (بلغ).
وفي الاصطلاح: هو انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية. معجم لغة الفقهاء ١١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ١٨٦.

(٧) انظر: الحاوي ١١/ ٥٠١.
والكفالة تأتي في اللغة بمعنى الحفظ والضمان، والكافل: هو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه. انظر: لسان العرب ١١/ ٥٩٠، والمصباح المنير ٢/ ٥٣٦، مادة (كفل).
وأما في الاصطلاح: فالمقصود هنا ما اتصل بالحضانة من بعد سن التمييز وحتى البلوغ. ولها معنى آخر يفرد له الفقهاء باباً خاصاً به، وهي الكفالة بالدين أو النفس وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له. انظر مغني المحتاج ٥/ ١٩١ و٣/ ٢٠٧.

(٨) هو: مُجَلِّي بن جُمَيْعٍ بن نجا، أبو المعالي المخزومي القرشي، أخذ الفقه عن سلطان المقدسي، من مصنفاته: الذخائر وأدب القضاء. ت:٥٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢١.

(٩) في (ظ)، (ص): «ولهذا».

التفرقة بينه وبين أمه في البيع[1]؛ إذ[2] مأخذ الجواز حصول الاستقلال، والمنع عدمه، كذلك ها هنا".

قلت: وعلى هذا، فيطلب الفرق بينه وبين مسألة التفريق، فإنهم جعلوا المميز هناك مستقلًا وهنا غير مستقل.

الثالث: قضيته: أنا إذا قلنا بجواز التقاطه [أنه تكون][3] حضانته للملتقط، وليس كذلك، فقد جزم **الإمام**[4] **والغزالي**[5] بأنها للحاكم لا للآحاد، فيفطن له.

[الطفل الذي له كافل يكفله، إذا ضاع لا يلتقط، بل يؤخذ ليرد إلى كافله]

قوله: "**ومن له كافل لا معنى لالتقاطه، إلا أنه لو وضع في مضيعة أُخذ ليُرَدَّ إلى حاضنه**[6]"[7].

قال في **الروضة**: "**معناه أنه يجب أخذه ليُرَدَّ إليه**"[8]. انتهى

وهذا ظاهر إذا قام الكافل الخاص بكفالته، أما لو أهمله، قال **القمولي**[9]: "**فيظهر أن يقال: إن كانت الحضانة تلزمه، كأحد الأبوين وإن علا، والملتقِطُ المقدّم،**

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٢٢، البيان ٥/ ١٢٧، المجموع ٩/ ٣٦٠.

(٢) في (ظ): «أو».

(٣) في (ت): «أن تكون».

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥١٩.

(٥) انظر: البسيط ٣.

(٦) في (ظ)، (ص): «صاحبه».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٠.

(٨) روضة الطالبين ٥/ ٤١٩.

(٩) هو: أحمد بن محمد بن مكي، أبو العباس القمولي. من مصنفاته: البحر المحيط على شرح الوسيط، ولخصه في جواهر البحر. ت:٧٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٤.

لأنه بالتقاطه التزم كفالته، فلا يُلتقَط؛ للزوم الحضانة له[١]. وإن كانت الحضانة لا تلزمه، كمن عدَّ الأبوين من الأقارب إذا امتنعوا من حضانته، فهل يكون كصبي لا [كافل له][٢] فيجوز التقاطه أم لا؟

يخرَّج على خلاف ذكره **الماوردي** في السير[٣]: أن غسل الميت هل يكون أولياؤه فيه أسوة غيرهم[٤] أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهم كغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٥].

والثاني: أنهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين فرضه عليهم، [والإثم عليهم][٦] أغلظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٧]. فعلى هذا، للأجانب[٨] أن يفوّضوا أمره للأقارب، فإن أمسك الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب".

وقال **الإمام**: "إذا اجتمع أصناف من أقارب الميت، وامتنعوا من غسله، الوجه: أن يختص الحرج بمن يرى تقديمه عند فرض الزحمة". ثم قال بعده: "لا يسقط الحرج عن غيره، بل لو عطله[٩] الأدنون والأقربون، تعيّن على الأجانب القيام به"[١٠].

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في (ظ): «كما قيل له».

(٣) انظر: الحاوي ١٤/ ١٤٨.

(٤) في (ص) و(ت): «غيره».

(٥) سورة الحجرات: ١٠.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) سورة الأنفال: ٧٥.

(٨) في (ظ): «للأحاديث».

(٩) في (ت): «يمطلله».

(١٠) نهاية المطلب ٣/ ١٥.

[التقاط المكاتب] قوله: "**والمكاتَب**[1] **إذا التقَط بغير إذن السيد انتُزِع منه، وإن أذن،** [٥٥٠/أ] **ففيه**[2] **الخلاف في تبرعاته، والظاهر هنا المنع. ولو قال السيد: التقطه لي، صح. والسيد هو الملتقط، ويشبه أن يخرَّج على الوجهين في التوكيل بالاصطياد**"[3]. انتهى

وهذا [ظ٥٤/ب] التخريج سقط من **الروضة**؛ لسقوطه[4] من بعض نسخ **الشرح**.

وقد يقال: بل أولى؛ فإن المقصود [ص٣٠٠/أ] من الاصطياد التملك، والنقل في الأملاك معهود، بخلاف الأمانات. وقد يقال: بل فيه نظر من حيث إن الصَّائد أهل لملك الصيد، والمكاتب هنا ليس أهلًا لالتقاط المنبوذ.

وقال **ابن الرفعة**: "بل يتجه تخريجه على أن التبرع على السيّد بإذنه، هل يجوز أم لا، وهذا إذا[5] كان لمثل ذلك أجرة، فإن لم يكن لمثله أجرة، فلا. وإذا صحَّ تخريجه على أنه لا يجوز تبرعه على السيد بإذنه، وكان لمثل ذلك أجرة، فيظهر أن يجب على السيّد؛ لوقوع المنفعة له"[6].

[التقاط المبعّض] قوله: "**ومَن بعضُه حرٌّ**[7]**، إذا التقط في يومه، هل يستحق كفالته، وجهان**

---

(١) المكاتب: هو المملوك الذي اشترى نفسه من سيده، وهو مأخوذ من الكتابة والمكاتبة، وهي: لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي ٥٦١، المصباح المنير ٢/ ٥٢٤، مادة (كتب)، والتّوقيف على مهمّات التّعاريف ٢٧٩.

(٢) في (ظ)، (ص) «فيه».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٨١.

(٤) في (ظ): " كسقوطه".

(٥) ساقط (ظ).

(٦) المطلب العالي ١٣٤.

(٧) يعني به المُبَعَّض، وهو المملوك الذي بعضه حر وبعضه عبد. انظر: البيان ٣/ ٣٥٩، معجم لغة الفقهاء ص٤٠٠.

في[1] **المعتمد**"[2]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح[3]، وصحح **الروياني**[4] المنع[5]، وهو الظاهر.

وقد جزم **الرافعي والنووي** في باب الحضانة أن المعتق بعضها لا حضانة لها[6]. ويخالف اللقطة؛ فإنها[7] اكتساب، وهذه ولاية. ويجوز أن يكونا مبنيين على أن الأكساب[8] والمؤن النادرة هل تدخل في المهايأة؟[9] ويجوز[10] أن يكونا مع القول

---

(١) ساقط من (ظ)

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٨١. والمعتمد: لمحمد بن هبة الله بن ثابت، أبي نصر البندنيجي، أخذ العلم عن أبي إسحاق البرمكي. وله من المؤلفات: المعتمد وكتاب الجامع. ت:٤٩٥هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤١٩.

(٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبري، أخذ العلم عن أبيه وجده. من مصنفاته: بحر المذهب والكافي. ت:٥٠٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٧.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٧-٣٥٨ .

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٩٩.

(٧) في (ظ)و(ص): «وإنها».

(٨) في (ظ): «الاكتساب».

(٩) المهايأة في اللغة: المناوبة. لسان العرب ١/ ١٨٩، مادة (هيأ)، وتحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٣٦.

وأما في الاصطلاح فهي: قسمة المنافع بين الشركاء على التناوب والتعاقب. التوقيف على مهمات التعاريف ١٩.

(١٠) في (ظ)، (ص) : «ونحوه».

بدخولها؛ لنقصه بالرق[١].

الثاني: سكت عما إذا لم يكن بينهما مهايأة، وقد تعرض له **الماوردي**، وقال: "إنه كالقن[٢]، لا يكون له حق ما لم يأذن له المالك؛ لرقه"[٣].

[اشتراط العدالة في الملتقِط]

قوله[٤]: **"الرابع: العدالة، فليس للفاسق الالتقاط"**[٥]. إلى آخره

[التفريق بين ظاهر العدالة ومستورها]

كذا جزم باعتبار العدالة، وقضيته الامتناع في حق المستور، لكن ذكر بعد ذلك بقليل: **"أنَّ من ظاهر حاله الأمانة إلا أنه[٦] لم يختبر، لا ينزع من يده، بل يوكل[٧] به رقيب. وأنّ[٨] الشافعي قال في المختصر: فإن أراد الذي التقطه السفر به، فإن كان يؤمن أن يسترقه سلم إليه، وإلا منعه الحاكم[٩]»[١٠]**. قال: **«واعترض عليه بأنَّ الفاسق الذي لا يؤمن، لا يُقَرُّ اللقيط في يده سافر أم لا. وأجاب الأكثرون بحمله على ظاهر العدالة**

---

(١) الرق: بالكسر من الملك وهو العبودية. مختار الصحاح ١٢٧، ولسان العرب١٠/ ١٢٤، مادة (رقق).

(٢) القن: بكسر القاف، وهو في اللغة: عبدٌ مُلِكَ هو وأبواه. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٩٣، مادة (قنن).

وأما في الاصلاح فهو: "الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماته، خلاف المكاتب والمدبر والمستولِدة، ومن علق عتقه بصفة". تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٤.

(٣) الحاوي ٨/ ٤٢

(٤) ساقط من (ص).

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٨١. وتمام العبارة: "ولو التقط انتزع منه، فإنه غير مؤتمن شرعا، ويخاف منه الاسترقاق وسوء التربية، ويخالف اللقطة حيث تقر في يده على رأي؛ لأن فيها معنى الأكساب، ولا يحتاج إلى رده إليه بعد التعريف للملك، فجاز أن يترك في يده بشرط الاحتياط".

(٦) في (ظ): «إذا».

(٧) في (ظ): «توكل».

(٨) في (ظ) و(ت): «أن».

(٩) مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٣٨١.

المستور الحال[1]"[2] هذا لفظه.

وهو صريح في الاكتفاء بالستر[3]، ولهذا قال **القمولي**: "المراد بالعدل عند[4] الأصحاب: العدل في الظاهر، وهو المستور الذي لم يطلع منه على فسق ولم تثبت عدالته، كما ينعقد النكاح بحضوره على الأصح"[5]. انتهى.

وكذا قال في **الذخائر**: "لا يعتبر في العدالة ما يُعتبر في الشهادة من ظهور العدالة والعلم بها، بل يكفي كونه مستورًا لا يُعرف إلا بالخير". انتهى.

لكن تصفحت كتب الطريقين، فرأيت الجمهور صرَّحوا باعتبار الأمانة [٥٥٠/**ب**] ولم يذكروا العدالة، منهم **ابن سريج**[6] في كتاب **تذكرة العالم**، **والقاسم بن القفال الشاشي في كتاب التقريب، والشيخ أبو محمد**[7] **في مختصره، و الصيمري**[8]، **والقاضي**

---

(١) في (ظ): «الحالة».

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٢.

(٣) في (ظ): «بالسير» وفي (ت): «بالتستر».

(٤) في (ت): «هو».

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢/ ٥٢، الشرح الكبير ٧/ ٥١٥، روضة الطالبين ٧/ ٦٤.

(٦) هو: أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبو العباس البغدادي، تفقه على أبي القاسم بن بشار الأنماطي، وسمع عن عباس الدورى. له كتاب في الرد على ابن داود في القياس. ت:٣٠٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١.

(٧) هو: عبدالله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، أخذ العلم عن أبي الطيب الصعلوكي وعن القفال المروزي. من تصانيفه التذكرة والسلسلة، ومختصر المختصر. ت:٤٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٧، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٧٣.

(٨) هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري، أخذ العلم عن أبي حامد المروذي. من مصنفاته: الإيضاح، والإرشاد شرح الكفاية. ت:٣٨٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٥٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٨٤.

الحسين، **والعدَّة**[١]، و **المحاملي**[٢] في **التجريد**، **والماوردي**[٣]، **والروياني**[٤]، **وصاحب التنبيه**[٥]، وغيرهم. وهو قضية كلام **ابن كج**[٦]، و **الدارمي**[٧] أيضًا، ونص **الشافعي** يدل له، فإنه قال في **المختصر**: "إن كان ملتقطه غير ثقة، نزعه الحاكم منه. وإن كان ثقة وجب أن يُشهِدَ بما وجد له وأنَّه منبوذ"[٨].

وفسَّره **ابن داود**[٩] بما ذكره **الماوردي**، فقال: "وقوله: وإن كان ملتقطه غير ثقة

---

(١) العدة للإمام أبي عبدالله الطبري شرح فيها كتاب الإبانة للفوراني، وهو: الحسين بن علي بن الحسين، أخذ العلم عن القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي. ت:٤٩٥هـ وقيل ٤٩٨هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٤٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٣.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن المحاملي البغدادي، أخذ العلم عن أبي حامد الإسفراييني ومحمد بن المظفر. من مؤلفاته: المجموع، والمقنع. ت:٤١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٧٤.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٤٧ و٣٦.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٧/ ٣٦٣.

(٥) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي ١/ ١٣٤. وصاحبه: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، أخذ العلم عن: أبي عبد الله البيضاوي والقاضي أبي الطيب الطبري. له من المصنفات: التنبيه والمهذب. ت:٤٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٨.

(٦) هو: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أخذ العلم عن أبي الحسين بن القطان وأبي حامد المروذي. له كتاب التجريد. ت:٤٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٩٨.

(٧) هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو الفرج الدارمي، أخذ العلم عن أبي الحسن بن الأردبيلي والدارقطني. من مصنفاته: الاستذكار، وأحكام المتحيرة. ت:٤٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٨٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٥.

(٨) مختصر المزني ٨/ ٢٣٦.

(٩) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي، أبو بكر الصيدلاني، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد. ت:٤٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٤٨ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٤، والخزائن السنية ص١٥١.

نزعه منه، أي نزع المال منه، ويجوز أن يترك المنبوذ في يده إن شاء الملتقط ذلك، وكان مأمونًا عليه"[١].

[لا يشترط في الملتقِطِ أن يكون غنيّاً]

قوله: **"ولا يشترط كونه غنيًا. وفي المهذَّب[٢] وجه أنه لا يُقرَّ في يد الفقير"[٣]**. انتهى

وادعى **صاحب الوافي**[٤] تفرَّد [ظ٥٥/أ] **صاحب المهذب** بحكايته، وربَّما توهمه إيراد **الرافعي** حيث لم يحكه إلا عنه، وهو عجيب؛ فإن **الرافعيَّ** كثير النقل عن **البيان**[٥]، وقد حكاه[٦] عن **أبي إسحاق - يعني المروزي**[٧] - لكن المشهور هذا عن **أبي إسحاق** في التزاحم[٨] مع الغني[٩].

---

(١) هذا نص الماوردي في الحاوي: ٨/ ٣٦، وممن ذكر تفسير ابن داود، ابن الرفعة في المطلب العالي ص٤٧.

(٢) انظر: المهذب ٢/ ٣١٥.

(٣) الشرح الكبير: ٦/ ٣٨٢.

(٤) هو: أحمد بن عيسى بن أبي بكر بن عبدالله، أبو العباس. من مصنفاته: الوافي بالطلب في شرح المهذب. انظر: المجموع ١٠/ ٤. ولم أقف له على ترجمته حسب بحثي. نقل عنه السبكي في تكملة المجموع ١٠/ ٣٠١، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٠، والزركشي هنا وفي البحر المحيط ٤/ ٤٢٣.

(٥) كتاب البيان. وهو ليحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبي الخير العمراني. تفقه على أبي الفتوح بن عثمان العمراني، وزيد بن عبد الله اليافعي. من تصانيفه: البيان في فروع الشافعية، وغرائب الوسيط. ت:٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧.

(٦) أي صاحب البيان. انظر: البيان ٨/ ١٨.

(٧) هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي. تفقه على ابن سريج وعبدان المروزي. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، ت:٣٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٠٥.

(٨) في (ظ): «التراجم».

(٩) ونقل صاحب الابتهاج شرح المنهاج قول أبي إسحاق بتقديم الغني. ص٥١٠.

[الكلام في حال ازدحام اثنان على التقط اللقيط]

قوله: "**لو ازدحم اثنان على [ص٣٠٠/ب] لقيط، نظر: إن ازدحما عليه قبل الأخذ، وقال كل واحد منهما: أنا آخذه وأحضنه، جعله الحاكم في يد من يراه منهما، أو مِن غيرهما؛ لأنه لا حق لهما قبل الأخذ**"(١). انتهى.

[لا أثر للسبق عند ازدحام الملتقطين]

كذا قطع به. ثم قال بعده بأسطر: "**وهل يثبت السبق بالوقوف على رأسه من غير أخذ أم لا**(٢)**؟ وجهان، أظهرهما: المنع**"(٣).

قال **ابن الرفعة**: "وما قطع به أولًا ينافي هذا التردّد؛ لأنه جعل محل التفصيل بين أن يكون أحدهما أهلًا أم لا، وبين أن يسبق أم لا، فيما إذا كان التزاحم بعد الأخذ. وقضية قوله الأول -إن صح - أن يجزم بأنَّ أحدهما إذا حضر عند الملتقط ولم يرفعه ولا رُفع له، أن لا(٤) يتقدَّم به جزمًا، أو يكون في كونهما إذا حضرا إلى اللقيط معًا ولم يرفعاه، وتنازعا، فيه وجه: أنهما أحق من غيرهما به، ويكون الحكم كما إذا رفعاه ووقع التنازع فيه بعد الرفع"(٥).

[تقديم الغني على الفقير عند التزاحم على الأظهر]

قوله: "**فإن كان أحدهما غنيًا والآخر فقيرًا**(٦)**، فوجهان: أحدهما: يستويان. وأظهرهما، وبه قال أبو إسحاق: أن الغني أولى به**"(٧). انتهى

وادعى **المتولي**(٨) أن التسوية قول سائر الأصحاب خلا **أبا إسحاق**(٩).

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٢.

(٢) زاد بعده في (ظ): «وبين أن يسبق أم لا».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٢.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) المطلب العالي ١٦١.

(٦) بياض في (ظ)، وساقط من (ص)، وكتب في هامشها: «لعله فقيرًا».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٣.

(٨) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد المتولي، تفقه على القاضي الحسين، والفوراني. من مصنفاته: تتمة الإبانة، ومختصر في الفرائض. ت:٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٧.

(٩) انظر: تتمة الإبانة ٣٤٩.

والأشبه أن لا يطلق ذلك، بل يرجع إلى اجتهاد القاضي الأمين، فما[1] رآه أصلح منهما[2] قدمه، فقد يكون الفقير الصالح أسمح له وأشفق عليه من الغني الشحيح، ويشهد له ما حكاه [٥٥١/أ] **الرافعي** فيما بعد عن **ابن خيران**[3] في التساوي[4].

[تقديم العدل على المستور عند التزاحم]

قوله: **"ومن ظهرت عدالته بالاختبار، في تقدمه على المستور وجهان. أحسنهما: نعم والثاني: أنهما سواء"**[5]. انتهى.

وعلى هذا فيقرع[6] بينهما، ويؤخذ من هذا فرع حسن يتعلق بالأولياء في النكاح إذا اجتمع لها وليان في درجة، وأحدهما عدل بالاختبار، والآخر مستور، أن يقدم[7] الأول على الأصح، ويقرع بينهما على الثاني[8].

---

(١) في (ت): «مما».

(٢) في (ظ): «فيهما».

(٣) هو: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، ذكر السبكي في ترجمته للأنماطي أنه ممن أخذ العلم عنه، ولم يتطرق لذلك عند الترجمة له، بل قال: لعله أدرك ابن سريج وأخذ العلم عن مشايخه. ت:٣٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٧١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٢.

وقال النَّووي: "وربما اشتبه أبو علي بن خيران هذا، بأبي الحسن بن خيران البغدادي، صاحب الكتاب المسمى باللطيف، وهو كتاب حسن رأيته في مجلدتين لطيفتين، وهو متأخر عن أبي علي ابن خيران. والله أعلم". المجموع ١/ ١٥٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٨٤.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٣).

(٦) القُرعة: السُّهمة والنصيب، وهي: "استهام يتعين به نصيب إنسان". انظر: لسان العرب ٨/ ٢٦٦، مادة (قرع)، ومعجم لغة الفقهاء ١/ ٣٦١.

(٧) في (ظ)، (ص): «يتقدم».

(٨) انظر: المهذب ٢/ ٤٢٨، الشرح الكبير ٨/ ٣.

[الخلاف في تقديم الكافر على المسلم عند التزاحم على لقيط محكوم بكفره]

قوله: **"لا يتقدم المسلم على الذمي[1] في اللقيط المحكوم بكفره. وفي أمالي أبي الفرج[2]تقديم[3] المسلم، ليعلمه دينه، وفي بعض الشروح تقديم الكافر ؛ لأنه على دينه"[4]**. انتهى

فيه أمور:

أحدها: قد قدمنا غير مرة أن ما ينقله عن بعض الشروح، يوجد في كتاب **الصيدلاني**[5] المشهور **بابن داود**، لكن عبارته فيه: "إذا لم يكن بالبلد مسلم، فوجد [مع كافر لقيطًا][6] فالكافر به أولى، وهو في الحكم منهم"[7]. انتهى.

فإن كان **الرافعي** أراده، فليس بصريح فيما نقل؛ لأن هذا في حضور المسلم بعد التقاط الكافر، وهو غير مسألتنا.

---

(١) الذمة في اللغة: العهد والأمان والضمان. انظر لسان العرب ١٢/ ٢٢١ فصل الذال المعجمة.

والذمي في الاصطلاح: هو المعاهد من الكفار يأمن على ماله ودمه بالجزية. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤٣، المغرب للمطرزي ١/ ٣٠٧، أنيس الفقهاء ص٦٥.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الفرج الزاز السرخسي. أخذ العلم عن: القاضي الحسين وأبي القاسم القشيري. له من التآليف التعليقة والأمالي. ت:٤٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٦.

(٣) في (ظ)، (ت) «يقدم».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٣.

(٥) محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر الصيدلاني، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، قال ابن قاضي شهبة: "لم أقف على تأريخ وفاته ويحتمل انه من الطبقة التاسعة وهم الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة الخامسة". انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص٢١٤، العقد المذهب ص٢٠٣.

(٦) في (ظ): «مع كافر لقيط» وفي (ت) «بائع كافر لقيطًا».

(٧) نقله عنه في المطلب العالي: ص٦٥.

الثاني: ما نقله عن **أبي الفرج**، هو ظاهر نص **الشافعي**[1]، وعليه جرى **القاسم بن القفال الشاشي في التقريب**، فقال بعد إيراد النص وتعليله: "أن المسلم الذي يعلم الإسلام ويأمرُهُ به أولى، ويشبه أن تكون هذه المسألة، في مسلم ونصراني التقطاه في بلد ليس بها إلا أهل الذمة، لأن النصراني لو انفرد بالتقاطه دُفِعَ إليه، فإذا نازعه فيه مسلم شاركه في التقاطه كان المسلم أحق به لما ذكرنا، فأما إذا كان موجودًا في بعض بلاد المسلمين[2]، أو في بلد يجمع المسلمين وغيرَهم، فالتقطه مسلم ونصراني، فلا حق فيه للنصراني بحال؛ لأنه لو انفرد بالتقاطه لم يدفع إليه،[ظ٥٥/ب] وكان أحسن أحواله أن يكون كما سبق[3] أو التقطه، فكذلك إذا زاحمه فيه مسلم لم يُدفع إليه". انتهى.

الثالث: لك أن تسأل عن الفرق بين ما صدر به كلامه، وما حكاه آخرًا عن بعض الشروح، إلا أن يقال: قوله: "**وكذا لا يتقدم المسلم**[4] **على الذمي**"[5]. ليس صريحًا في تقديم[6] الكافر؛ لاحتمال إرادة تساويهما، ويطلب الترجيح بطريق آخر[ص٣٠١/أ].

[الصفات المرجِّحة للملتقِط عند التزاحم]

قوله: "**واعلم أنه**[7] **اعتبر في الوسيط صفات الترجيح أولًا، ثم قال: فإن تساويا في الصفات، قدم السابق إلى الأخذ**[8]. **وفي الوجيز اعتبر السبق أولًا، ثم إن تساويا**

---

(١) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(٢) زاد في (ظ)، (ص): «الإسلام».

(٣) زاد في (ظ)، (ص) : « من المسلمين».

(٤) في (ظ)، (ص): «الحكم».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٣.

(٦) في (ظ)، و(ص): «تقدم».

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) الوسيط ٤/ ٣٠٥

فحينئذ ينظر إلى الصفات المرجحة[١]**. والصواب الموافق لنقل الأصحاب ما ذكره**[٢] **في الوجيز"**[٣]. انتهى.

وكذا قال **ابن الرفعة**: "لم أر من قال بما يُفهِمه إيراد **الوسيط**، بل هو[٤] في **البسيط**[٥] صرح [٥٥١/ب] بما ذكره غيره.

لكن يتأيد كلام **الوسيط** بما قاله الأصحاب، فيما إذا حضر جنائز إلى المصلى دفعة قُدّم إلى الأمام أفضلهم[٦]، ولو حضروا على الترتيب، وكان الأفضل [متأخرًا، فالمشهور أنه يقدَّم الأفضل][٧] أيضًا؛ لفضله[٨].

بل ما نحن فيه أولى من ذلك؛ لأن النظر إلى مصلحة الطفل غالب في ذلك، ومصلحته إعطاؤه للمتأخر إذا كان هو الأرجح، فليكن هذا في ابتداء الأمر قبل الشروع في الحضانة، أما بعد ذلك فلا؛ لأجل أن **الإمام** قال: "ولو سبق أحدهما واحتضنه، وكان معسرًا، فهو أولى من الموسر إذا حضر بعد ذلك، وإن كان يقدّم الموسر عليه"[٩].

---

(١) انظر: الوجيز ١/ ٤٣٦

(٢) ساقط من (ظ)، (ص).

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٣.

(٤) في (ت): «وهو»، بدل " بل هو ".

(٥) البسيط ٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٣٣.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) كذا قال – رحمه الله تعالى – لكن قال الرافعي:" أن تحضر الجنائز مرتبة، فللسبق تأثير في الباب، فلا تنحى الجنازة السابقة للحوق أخرى، وإن كان صاحبها أفضل". الشرح الكبير ٢/ ٤٣٤. فيظهر أن الاعتبار في هذه الحالة هو للسبق. وانظر: الأم ١/ ٣١٤، الحاوي ٣/ ٤٩، كفاية النبيه ٥/ ٧١.

(٩) المطلب العالي: ص١٥٨. وكلام الإمام في نهاية المطلب ٨/ ٥١٦.

[عدم تقديم المرأة على الرجل عند التزاحم]

قوله: **"ولا تُقَدَّم المرأة على الرجل بخلاف الأم في الحضانة؛ لأنَّ المرعي**[1] **فيها شفقة الأمومة"**[2].. انتهى.

كذا قطع به، لكن في فروع **ابن القطان**[3]: "لو اجتمع فيه رجل وامرأة فالمذهب أنهما سواء، يقرع بينهما"[4]. انتهى.

وتعبيره بالمذهب يقتضي إثباتُ خلافٍ، وهو ظاهرٌ؛ فإن النساء أحنى على الأطفال وأقوم بتربيتهم من الرجال.

ويظهر أنَّ المرضعة تُقَدّم على الرجل في الرضيع قطعًا، لاسيما إذا[5] لم يجد مرضعًا غيرها.

ولو ازدحم امرأتان فيشبه تقديم الخليَّة[6] على المتزوجة.

[يقرع بين المتزاحمين عند تساوي الصفات المرجحة]

قوله في **الروضة**: **"وإذا تساويا وتشاحَّا أُقرع بينهما، على الصحيح. وقال ابن خيران: يقدّم الحاكم من رأى منهما"**[7]. انتهى.

والرافعي متوقف في نسبة هذا الوجه **لابن خيران**، فإنه قال: **"المذكور في**

(١) كتب في جميع النسخ هكذا، وفي المطبوع من الشرح الكبير: "لأن المراعى هناك". أي في الحضانة.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٣.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطان، تفقه بابن سريج وأبي إسحاق المروزي، من مصنفاته: الفروع، وكتب في أصول الفقه. ت:٣٥٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٤.

(٤) ولعل استدراك الزركشي بكلام ابن القطان على جزم الرافعي بالتسوية بين الرجل والمرأة، جاء لإثبات وجود قولٍ بتقديم المرأة لحنوّها، وأن تقديمها على الرجل هو الأظهر إذا كانت مرضعة واللقيط رضيعاً.

(٥) في (ظ): «إذ».

(٦) المرأة الخلية: هي التي لا زوج لها ولا ولد. انظر: تهذيب اللغة ٧/ ٢٣٤، لسان العرب ١٤/ ٢٤١.

(٧) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٠. وحكى العمراني أيضا عن ابن خيران هذا القول في البيان ٨/ ٢٠.

المهذب[١] وغيره نسبته إليه، ونسبه في **الوسيط**[٢] **لابن أبي هريرة**[٣]"[٤].

قيل: ولعله أن كنيتهما واحدة، وهو **أبو علي**، فظنه في **الوسيط ابن أبي هريرة**. والصواب ما اقتصر عليه في **الروضة**، فقد حكاه عنه هكذا **أبو القاسم ابن كج** في **التجريد**، **والماوردي** في **الحاوي**[٥]، وغيرهما. بل حكى **ابن كج** عن **ابن**[٦] **أبي هريرة**: الإقراع فيما إذا ترك أحدهما حقه.

[حكم تخيير اللقيط]

قوله: **"قال الأئمة: ولا**[٧] **يخيَّر الصبي، وإن**[٨] **كان ابن سبع سنين وأكثر، بخلاف الحضانة. وأبدى الإمام فيه**[٩] **احتمالًا، وقال: يجوز أن [يخيّر، ويجعل اختياره]**[١٠] **أولى من القرعة، ثم أنه صوّر ذلك فيما إذا التقطه اثنان**[١١]**، ولم يتفق فصل الأمر بين المزدحمين**[١٢] **حتى بلغ اللقيط**[١٣] **سنَّ التمييز"**[١٤].

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٣١٥.

(٢) انظر: الوسيط ٤/ ٣٠٥.

(٣) هو الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أخذ العلم عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. من مصنفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني، وله مسائل في الفروع. ت:٣٤٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٦.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٤.

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ٤٠.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «لا».

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) في (ظ): «يجبر ويجعل اجباره».

(١١) في (ظ): «انسان».

(١٢) في (ظ): «الزوجين».

(١٣) في (ظ)، (ص): «الملتقط».

(١٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٤. وانظر: نهاية المطلب ٨/ ٥١٨.

[تخيير اللقيط عند التزاحم]

قال **الرافعي**: **"وهذا اللائق[1] به، حيث تردد في أن المميّز هل يلتقط، لكن تصوير التوقف إلى أن تطول المدة وينتهي إلى حد التمييز كالمستبعد[2]، وظاهر ما أجراه الأصحاب الفرض فيمن التقط، وهو مميز"**[3]. انتهى.

قال **ابن الرفعة** [٥٥٢/أ]: "وهو كما قال مستبعدٌ، والذي يظهر أنه لو اتفق ذلك، أي بأن أخذاه وهو طفل، ولم[4] يتفق انفصال الأمر [**ظ**٥٦/أ] حتى ميّز، أن يرجع إلى اختيار اللقيط ويكون أولى من القرعة"[5].

قلت: قال في **الذخائر**: "إنه المعتمد عليه، وينبغي أن نقطع به، والاحتمال الآخر ليس بشيء؛ لأنه قد استوى الأبوان في حقه، وميله إليهما بالطبيعة والجبلة، إذ هما أصله. وإنما خير لتمييزه وجه مصلحته. كذلك ههنا، استوى المتداعيان في حقه من حيث الطبع والجبلة، فينبغي التمييز إذا[6] عَرَف حيث مصلحته، وهذا بيّن[**ص**٣٠١/**ب**] لمن تأمَّله". انتهى

[حكم التنازل بعد ثبوت حق الالتقاط بالقرعة]

قوله: **"وإذا خرجت القرعة لأحدهما، فترك[7] حقه إلى[8] الآخر لم يجز، كما ليس للمنفرد نقل حقه وتسليم اللقيط[9] إلى غيره"**[10]. انتهى

---

(١) في (ص): «لائق».

(٢) في (ظ)«كالسيد».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٤.

(٤) في (ص)، و(ت): «فلم».

(٥) المطلب العالي ١٦٥.

(٦) في (ظ)، (ص): «إذ».

(٧) في (ظ): «ترك».

(٨) ساقط من (ظ) و(ص).

(٩) في (ظ)، (ص) «الملتقط».

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٤).

ووقع في **التتمة** أنه يجوز[١]، وعلله بهذا التعليل.

وكذا نقله عنه **صاحب الوافي**، ثم قال: "وكأنّه أراد إذا استعان بالغير في القيام، فأمّا[٢] نقله إلى الغير فليس إليه".

والحاصل أنّ خروج القرعة لأحدهما يسقط بها حق الآخر، حتى إذا أسقط[٣] من خرجت له القرعة حقه لا يعود الحق إلى الآخر، ولم يحك **الرافعي** في هذه الحالة خلافًا، وحكى **صاحب التتمة** فيه وجهين، وقال: "المذهب أنه لا يسقط"[٤]. وهو نظير الخلاف في الوليَّيْن إذا خرجت القرعة لأحدهما، وزوّج من لم تخرج له القرعة، وكانت قد أذنت للكل يصح على[٥] الأصح[٦].

[حكم التنازل قبل ثبوت حق الالتقاط بالقرعة]

قوله: **"ولو ترك حقه قبل القرعة، فوجهان[٧]: أصحهما ينفرد به الآخر[٨] كالشفيعين[٩]. والثاني: لا، بل يرفع الأمر للحاكم فيقرّه في يد[١٠] الآخر أو غيره**

---

(١) انظر: تتمة الإبانة ٣٤٩.

(٢) في (ت): «وأما».

(٣) في (ظ): «التقط».

(٤) تتمة الإبانة ٣٥٠.

(٥) في (ظ)، (ص): «في».

(٦) انظر: المهذب ٢/ ٤٢٨، نهاية المطلب ١٢/ ٩٥-٩٦، الوسيط ٥/ ٨٩، النجم الوهاج ٧/ ١٠٨.

(٧) كرر الكلمة في (ص).

(٨) في (ص): «والآخر».

(٩) في (ص): «كالشقصين». والشفعة في اللغة: من ضم الشيء إلى الشيء، ومن ذلك الشفع، اسم للزوج؛ لأنه انضم الثاني إلى الأول، ومنه قول الحق سبحانه: "والشفع والوتر" الفجر:٣. انظر: الصحاح ٣/ ١٢٣٨، مادة (شفع).

وفي الاصطلاح هي: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم، على الحادث فيما مَلَك، بعوض. انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٧٢.

(١٠) في (ت): «يد».

على ما يراه"[١]. انتهى.

وجعل في **التتمة** محل الوجهين، ما إذا قال مطلقًا: تركت حقي، فإن صرح وقال: تركته إلى صاحبي، فيسلم إليه ويقرّ في يده[٢].

وكذا جزم بالصحة في هذه الحالة، **البندنيجي**[٣] وغيره، قال: "وهل يفتقر إلى تقرير الحاكم؟ وجهان".

ويؤخذ من تشبيهه بالشفيعين، أنه يبقى في يد الآخر بحكم التقاطه لا بحكم تسليمه إليه، فإنَّه في الشفيعين لا يقال أنه وهب له شفعته[٤]، بل كأنه كان[٥] مزاحمًا، وقد زال.

قوله: **"وقال الإمام - تفريعًا على الثاني- : إن الحاكم لا يتركه، بل يقرع بينه وبين صاحبه، فإن خرج عليه ألزمه القيام بحضانته**[٦]**"**[٧]. انتهى

وهذا قاله **الإمام** تفقهًا لا نقلًا، فقال: "الذي يقتضيه القياس على هذا الوجه [إلى آخره."[٨] ثم قال[٩]: "وقال بعض أصحابنا على هذا الوجه][١٠] ينصب القاضي

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٤.

(٢) انظر: تتمة الإبانة ٣٥٠.

(٣) هو: الحسن بن عبيد الله –وقيل عبدالله– بن يحيى، أبو علي البندنيجي، تفقه على أبي حامد الإسفراييني. من مصنفاته: الجامع، والذخيرة. ت:٤٢٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٠٥. طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١/ ٢٠٦.

(٤) في (ظ): «شقصه».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) ساقط من (ظ) و (ص).

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٥. نهاية المطلب: ٨/ ٥١٧

(٨) نهاية المطلب ٨/ ٥١٧.

(٩) كررها في (ص).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص–ت).

أمينًا ويقيمه مقامه."[١]

وفي **المجرد لسليم** و**تعليق القاضي الحسين** أنه صار الحق[٢] للمتروك له، وهل يحتاج إلى إذن الحاكم؟ وجهان. أصحهما: لا[٣].وهذا ما أورده [٥٥٢/ب] **القاضي الطبري**[٤].

وفصَّل **صاحب التتمة**، فقال: "إن تركه لصاحبه كان أحقَّ به، وإن قال تركت حقي مطلقًا، فهل يتعين للآخر، فعلى وجهين"[٥].

والماوردي حكى الوجهين في حالة أخرى، وهي ما إذا تشاحا وأقرع بينهما، فخرجت القرعةُ لأحدهما، فترك حقه بعد ذلك،كان له ولم يجبر على[٦] إمساكه، وهل يصير شريكه أولى من غيره؟ فيه وجهان. ويحصل من ذلك أربعة أوجه[٧].

---

(١) نهاية المطلب ٨/ ٥١٨.

(٢) في (ظ): «عنه».

(٣) نقل ابن الرفعة قول سليم والقاضي الحسين، فقال: "والذي رأيته في بعض كتب العراقيين -وهو المجرَّد لسليم-وفي تعليق القاضي الحسين: أنه إذا أخذ اللقيطَ رجلان، وكانا في الصفات سواء، فتركه أحدهما للآخر؛ صار الحق في جميع ذلك للمتروك له، فهل يحتاج فيه إلى إذن الحاكم أم لا؟ فيه وجهان أصحّهما: أنه لا يحتاج إليه". المطلب العالي ٧٥.

(٤) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري، أخذ العلم عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني والقاسم بن كج. من مصنفاته: التعليقة الكبرى في الفروع والمجرد. ت:٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٦. وانظر إيراد القاضي الطبري في التعليقة الكبرى ٥٤٨.

(٥) تتمة الإبانة ٣٥٠.

(٦) في (ظ): «من غير».

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ٣٩.

[حكم التبرّم من حفظ اللقيط مع القدرة عليه]

قوله: "**فإن تبرَّم منه مع القدرة فوجهان**[1]**، بناء على أن الشروع في فروض**[2] **الكفاية**[3] **هل يلزم الإتمام**[4]**، وهل يصير الشارع**[5] **متعينًا، وموضع الكلام فيه في كتاب السير، والظاهر ههنا أن له التسليم إلى القاضي، ورأى ابن كج القطع به**"[6]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما[7] حكاه عن **ابن كج**، رأيته في كتاب **التجريد** كذلك، وعبارته: "إذا وجده وحمله إلى الحاكم، وسأله أن يتسلمه، فوجهان:

أحدهما: عليه أخذه منه.

والثاني: ليس عليه أخذه من يده.

وعندي وجه واحد: عليه أخذه من [ظ٥٦/ب] يده ويدفعه إلى من يتكفل به، فإما إن كان ملتقطه[8] غير ثقة فينزعه الحاكم من يده قولًا واحدًا ويسلمه إلى ثقة". انتهى.

وما ذكره من تخصيص الخلاف [بالثقة، قيدٌ][9] حسنٌ، أهمله **الرافعي** من كلامه.

---

(١) في (ظ): «وجهان».

(٢) في (ظ): «فرض».

(٣) الفرضُ الكفائي: هو ما طلب الشّارع حصوله من جماعة المكلّفين، بحيثُ لو قام بـه بعضُـهم بِرِئـت ذمّـةُ الباقين. انظر: نهاية السول ص٤٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٦.

(٤) في (ص)، (ظ): «بالإتمام».

(٥) أي من شرع في فرض كفاية.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٥.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): «من».

(٩) في (ظ): «تأليفه قيده».

الثاني: هذا[1] الذي وعد به في كتاب السيّر، لم يتحرر[2] منه[3][ص٣٠٢/أ] في الموضع المذكور الصحيح من الخلاف في جميع الصور، فإنه صحح التعيين بالشروع في الجهاد، وفي[4] صلاة الجنازة، وأنه لا يتعين في الاشتغال بالعلم[5]، ولهذا قال **البارزي**[6] في التمييز هناك: "ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع -في الأصح - إلا الجهاد وصلاة الجنازة". انتهى.

وقد بينت[7] هناك، أنه لا ينبغي إطلاق الترجيح لذلك[8]، وقد أطلق **ابن الرفعة** هناك، أن المشهور في المذهب اللزوم مطلقًا، وإن عدمه[9] إنما هو بحث **للإمام**[10].

---

(١) في (ظ): «هو».

(٢) في (ظ): «يتحرز».

(٣) ألحقه في حاشية (ت).

(٤) في (ظ): «في».

(٥) قال في الشرح الكبير: "وعبر الأصحاب على هذا بأن الجهاد يصير متعينا على من هو من أهل فرض الكفاية بالشروع". ١١/ ٣٦٤.

(٦) في (ت) «القارزي». وهو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، القاضي شرف الدين البارزي، أخذ العلم عن والده وجده. من مصنفاته: شرح الحاوي، والمبتكر في الجمع بين مسائل المحصول والمختصر.. ت:٧٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٨٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٩٨.

(٧) في (ظ): «عجبت».

(٨) في (ظ)، (ص): «كذلك».

(٩) في(ظ)، (ص): «عدم».

(١٠) قال الإمام في مسألتنا: "من التقط لقيطاً، واحتضنه، فهو في حكم الخائض في فرض الكفاية، ومن لابَس فرضاً من فروض الكفاية، وكان متمكناً من إتمامه، فأراد الإضراب عنه، فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرضُ الكفاية بالملابسة متعيّناً. وهذا فيه نظرٌ وتفصيلٌ، وسأذكره في أحكام فروض الكفايات من كتاب السّير، إن شاء الله تعالى" نهاية المطلب ٨/ ٥١٧.

وقال فيما بعد في كتاب السير: "هذا ما اتفق أصحابنا عليه، وأطلقوا أقوالهم بأن الجهاد يصير متعيناً بملابسة الحرب على من هو من أهل فرض الكفاية، وأما ملابسة العِلْم مع إيناس الرشد، فقد حكينا عن =

الثالث: يشكل على المرجَّح[1] هنا، أن المودَع إذا تبرّم[2] بحفظ الوديعة[3] مع القدرة، فإنه لا يمكّن من دفعها إلى الحاكم، على الصحيح[4].

وفرق **ابن الرفعة** بينهما بتعلق حق المالك وغرضه بأمانة[5] المودَع بخصوصه، فأما اللقيط فلا يتعلق حفظه بواحد معين، فالملتقط ومن[6] يعيّنه الحاكم فيه سواء. ولأن مدته تطول، بخلاف الوديعة، فإن الخلاف فيها إذا كانت غيبة[7] المالك قريبة، أما إذا بعدت، فيجوز الدفع إلى الحاكم قطعًا، وبهذا تفارق الوديعة الوصية[8]، حيث يجوز عزل نفسه؛ لأن زمن الوصية والالتقاط يطول[9].

= طوائفَ من الفقهاء أنه يمتنع الانكفاف. وأوضحنا أنه غلط... وأطلق أئمتنا القول بأن من تحرّم بصلاة الجنازة، تعيّن عليه إتمامها، وهذا فيه فقه...وحكى من تُعتمد حكايتُه عن القفال: أن صلاة الجنازة لا تتعين بالشروع، فإن الشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه، ولذلك لا يلزم التطوّع بالشروع فيه". نهاية المطلب ١٧/ ٤٢٣.

(١) في (ظ): «الترجيح».

(٢) في (ظ): «انبرم».

(٣) الوديعة في اللغة من ودع الشيء إذا تركه. وفي الاصطلاح: اسم لعين يضعها مالكها، أو من يقوم مقامه، عند آخر؛ ليحفظها له. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٧، كفاية النبيه: ١٠/ ٣٢٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٣، البيان ٦/ ٤٨٧، التهذيب ٥/ ١١٧، كفاية النبيه ١٠/ ٣٤٢.

(٥) في (ظ): «فأمانة».

(٦) في (ظ): «من».

(٧) في (ت): «عتبة»، وهي غير واضحة في (ص).

(٨) الوصية: في اللغة: من الوصل، وصى الشيء بالشيء إذا وصله. انظر: الصحاح ٦/ ٢٥٢٥، المصباح المنير ٢/ ٦٦٢ (وصى).

وفي الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء في الأعيان أو في المنافع. انظر: مغني المحتاج ٤/ ٦٦، شرح حدود ابن عرفة ٥٢٨.

(٩) انظر: المطلب العالي ١٧٢.

الرابع: سكت[1] عما إذا أراد دفعه لبعض الآحاد، فيحتمل أن يمنع[2]، كما سبق في اللقطة[3]، ويحتمل خلافه.

[حكم انتقال البلدي باللقيط إلى البادية]

قوله: "**البلدي[4] إذا وجد اللقيط في بلدته أقرَّ في يده، وليس [٥٥٣/أ] له نقله إلى البادية[5] لو[6] أرد الانتقال إليها، بل ينزع منه لمعنيين: أحدهما: أن عيش البادية خشِنٌ، والغالب[7] قصورهم عن معرفة علم الأديان والصناعات. والثاني: تعريض نسبه للضياع. فلو كان قريبًا من البلد، فعلى الأول: لا يمنع، وعلى الثاني: إن كان أهل البلدة لا يختلطون بهم فكذلك، وإلا منع**"[8]. انتهى

وصدر كلامه يقتضي أن كلًا منهما جزء علة[9]، وآخره يقتضي [أنه علة مستقلة، وهو الصواب. والأصح][10] منهما: المعنى الأول، وقد صرّح به في التفريع الآتي.

وبه يظهر أنه ليس في التعليل هنا لمجموعهما ولا بكل منهما، بل بالمعيشة على الأصح[11]، وعلى الثاني بحفظ النسب، واجتمعا هنا؛ لفواتهما[12] في البادية.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ت): «يمتنع».

(٣) خادم الرافعي والروضة: تحقيق عبدالعزيز الغانمي ص٢٧٣.

(٤) في (ظ): «والبلدي».

(٥) البادية: هي الفضاء الواسع من الأرض، يوجد فيه الماء والمرعى، ويخلو من العمران. ويسمى قاطنوه بالبدو، وغالب سكناهم في الخيام ونحوها، ويكثرون التنقل طلباً للماء والمرعى. انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ١٤٢، لسان العرب ١٤/ ٦٧، مادة (بدا)، تاج العروس ٣٧/ ١٤٩، مادة (بدو).

(٦) في (ظ)، (ت): «ولو».

(٧) ساقط من (ظ)، (ص).

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٦.

(٩) في (ت) و(ظ): " جزا "، وفي (ص): "جزأ".

(١٠) في (ظ): «أن كلًا».

(١١) انظر: المهذب ٢/ ٣١٤، النجم الوهاج ٦/ ٥٦، أسنى المطالب ٢/ ٤٩٧، تحفة المحتاج ٦/ ٣٤٦.

(١٢) في (ظ): «كفواتهما».

وقوله أولًا: "لعلتين"[1] أي: على البدل[2].

[حكم الانتقال باللقيط من بلدة إلى بلدة أخرى]

قوله: **"ولو أراد نقله إلى بلدة**[3] **أخرى، أو التقطه غريب في تلك البلدة، وأراد نقله إلى بلدته فوجهان، بناء على المعنيين**[4]**: إن نظرنا إلى تفاوت المعيشة، فالبلاد متقاربة**[5]**، أو إلى**[6] **النسب، منعناه، وانتزعنا اللقيط من يده، والأول النصُّ**[7]**، وبه أخذ المعظم"**[8]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا البناء يدل على أن الأصح رعاية المعيشة، كما قلناه. نعم، في إطلاق القول بتقارب المعيشة نظر؛ إذ بعض البلدان أحسن عيشة من كثير من القرى والبوادي، ويكون بينها وبين بلد اللقيط تباين في المعيشة.

الثاني: ما ذكره من نَزْعِهِ منه تفريعًا على المنع، يشبه أن يكون محله إذا لم يلتزم الإقامة، فلو التزمها ووُثق به، لم ينزع منه قطعًا.

قوله: «**قال في التتمة: ولا فرق في ذلك بين سفر**[9] **النقلة والتجارة والزيارة**»[10]. انتهى

---

(١) لعله يقصد قول الرافعي: لمعنيين.

(٢) كأنه في (ظ): «المبدل»، وغير واضحة في ص.

(٣) في (ص): «بلد».

(٤) في (ظ): « أن المعين».

(٥) في (ظ): متفاوتة.

(٦) ساقط من (ظ)، (ص).

(٧) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٦. وانظر: نهاية المطلب ٨/ ٥١٣، المطلب العالي ٨٧.

(٩) زاد في (ص) كلمة، كأنها: «القلة».

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٦. وانظر: تتمة الابانة ٣٤٢.

أقرَّه، لكن في **البسيط** جزم بأن سفر[1] غير النقلة جائز، وحمل النص عليه[2]، وهو[3] الظاهر.

[حكم نقل الحضري للقيط من البادية التي التقط منها]

قوله: **"ولو وجد الحضري اللقيط [ظ٥٧/أ] في البادية، فإن كان في مهلكة، فلابد من نقله، وللملتقط أن يتوجَّه به إلى مقصده، ومن قال في اللقطة يعرفها في أقرب البلاد، يشبه أن يقول: لا يذهب به إلى مقصده، رعايةً لأمر النسب"**[4]. انتهى.

قيل [ص٣٠٢/ب]: وهو بعيد؛ لأن إقامة الملتقط في غير مقصده يشق عليه، والتفريق أمره سهل، ويمكن مثله في اللقيط من غير إلزام ملتقطه بالإقامة به في غير موضعه، وعليه بحث **الرافعي**.

قلت: **وللرافعي** أن يقول: لا تلزمه الإقامة، ولكن يقال له: إن أقمت فهو في يدك، وإلا نزع من يدك، وأقره الحاكم هناك، أي في أقرب البلاد إليه. ومراده أنه ينقله لأقرب البلاد ويسلِّمه إلى قاضيه.

[حكم الانتقال باللقيط إلى البلدة القريبة]

قوله: **"وإن[5] كان في حلة[6] أو قبيلة، فله نقله إلى البلدة والقرية[7]، على المشهور. وعن القاضي الحسين [أنه على وجهين مبنيين على المعنيين [٥٥٣/ب]"**[8] انتهى.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) انظر: البسيط ٤.

(٣) في (ظ): «هو».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٧.

(٥) في (ص): «فإن».

(٦) ساقط من (ص) وفي (ظ): «بلدة». والحلة: البيوت المتجاورة، قال في المصباح المنير: "وهي مائة بيت فما فوقها". ١/ ١٤٧، مادة (حلل).

(٧) القرية هي المكان الذي اتصل فيه البنيان، واتخذ قراراً. انظر: لسان العرب ١٥/ ١٧٧، تاج العروس ٣٩/ ٢٨٢، مادة (قري) المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٢.

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٧.

وهذا المحكي عن **القاضي الحسين**][1] تابع فيه **الإمام**[2]، والموجود في **تعليق القاضي**: "أنه لا يسلم إليه بلا خلاف على المذهب"[3]. نعم، في قوله "على المذهب" إشعار بخلاف على طريقته.

قوله: **"وإن كان ممن ينتقلون من [بقعة إلى بقعة]**[4] **منتجعين**[5]**، فوجهان"**[6]. قال في **الروضة**: **"أصحهما: لا مَنْع"**[7]. انتهى.

وفي **المحرَّر**: إنه الأشبه[8].

[تقديم المقيم على الظاعن في الازدحام]

قوله: **"إذا ازدحم عليه في البلدة [أو القرية]**[9] **مقيم وظاعن، أطلق**[10] **الشافعي أن المقيم أولى**[11]. **وإن جوزنا الخروج إلى بلدة أخرى، فهما سواء"**[12]. انتهى

أي: المقيم والمسافر. وفيه نظر، من جهة أن الحظ له في الإقامة ليظهر نسبه، وإن جاز السفر به، كما أن الحظ له في الغني، وإن كان الفقير أهلًا لالتقاطه.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥١٣.

(٣) نقل ابن الرفعة كلامه في المطلب العالي ٨٨.

(٤) في (ظ): «تبعة إلى تبعة».

(٥) المنتجع: من يطلب النجعة. والنُّجْعة: الذهاب في طلب الكلأ والخير. انظر: جمهرة اللغة ١/ ٤٨٥، مقاييس اللغة: ٥/ ٣٩٥، مختار الصحاح ص٣٠٥. مادة (نجع).

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٧.

(٧) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٣.

(٨) انظر: المحرر ٢٥٢.

(٩) ساقط من (ظ)، (ص).

(١٠) في (ت) و(ص): «إطلاق».

(١١) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٧.

ويشهد له ما سيأتي عن **ابن كج** فيما إذا اجتمع على لقيط في القرية قروي مقيم[1] بها وبلدي، أن القروي أولى. فالأولى الإجراء على ظاهر النص.

ونازع بعضهم تفصيل الأصحاب من وجه آخر، وهو أن صورة تجويز الخروج إلى بلد آخر، هو فيما بعد استقرار حق المنبوذ، وأما ههنا فتعارضا قبل الاستحقاق في الإقامة، وهي أرفق بالطفل، فقد يرجح بها، وهذا بيِّن على رأي **ابن خيران** في اعتباره الأنفع[2] للطفل، أما على المذهب في الإقراع بين الأنفع[3] وغيره، فلا يقوى ما قاله الأصحاب.

[تقديم القروي على البلدي عند التزاحم إذا كانت القرية محل الالتقاط]

قوله[4]: **"ولو ازدحم في القرية قروي مقيم بها، وبلدي، قال ابن كج: القروي أولى، وهذا تخريج على منع النقل من بلد إلى بلد، فإن جوّزناه وجب أن يقال: هما سواء"**[5].

قال في **الروضة "قلت: المختار الجزم بتقديم القروي مطلقًا، كما قاله ابن كج، وإنما يجوز إذا لم يعارضه معارض**[6]**"**[7]. انتهى.

ولعل المدرك فيه ما ذكرناه في الصورة قبلها. نعم، يشكل على ما اختاره أنه وافق هناك على التسوية بين المقيم والظاعن.

---

(١) في (ظ): «و».

(٢) في (ظ): «الأيقع» وفي (ص) «لا نفع».

(٣) في (ظ): «الأيقع» وفي (ص): «أن لا نفع».

(٤) ساقط من (ص).

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٧.

(٦) في (ظ): «تعارض».

(٧) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٣.

[حالات تقديم الحضري أوالبدوي عند الازدحام]

قوله: "**ولو اجتمع عليه حضري وبدوي، فإن وجد بمحلة أو قبيلة، والبدوي في موضع راتب**[1]**، فهما سواء. وقال ابن كج: البدوي أولى إن كان مقيمًا فيهم**[2]**، وإن كان منتجعًا**[3] **وقلنا يقر في يده لو انفرد، فهما سواء. وإلا فالحضري أولى**[4]**. وإن وجد في مهلكة: قال ابن كج: الحضري أولى، وقياس قوله تقديمُ البدوي، أو مَنْ كان**[5] **مكانه أقرب إلى موضع الالتقاط**"[6]. انتهى

قال **ابن الرفعة**: "وما قال أنه قياس قوله صحيح، إن كان مأخذه فيما تقدم منع النقل[7] من البادية إلى الحاضرة[8] لأجل لحاظ النسب، لكنه قد يكون مأخذه تضرر الطفل بمجرَّد النقل، مع استغنائه عنه، وهو مظنة الهلاك في الجملة.

وفي الحديث: "**المسافر**[9] **هو**[10] **وماله على [قَلَت**[11] **إلا ما وقى]**[12] **الله**"[13].

---

(١) أي الموضع الثابت. انظر: الصحاح تاج اللغة ١/ ١٣٣، لسان العرب ١/ ٤١٠، المصباح المنير ١/ ٢١٨، مادة (رتب).

(٢) في (ظ): «منهم».

(٣) في (ظ)و (ص): «مستحقًا».

(٤) ساقطة من (ظ)، (ص).

(٥) ساقط من (ظ)، (ص).

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٨.

(٧) في (ظ): «الالتقاط».

(٨) الحاضرة: هم من يسكنون الأرياف والمدن. وهم عكس البادية. انظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٦٣٢، تاج العروس ١١/ ٤٩، المعجم الوسيط ١/ ١٨١، مادة (حضر).

(٩) في (ظ): «المستأجر».

(١٠) ساقطة من (ظ)، (ص).

(١١) القلت: بفتح (القاف) واللام وآخره تاء مثناة فوق، وهو الهلاك. انظر: الصحاح، مادة (قلت)، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٥٦٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٨ .

(١٢) في (ظ): «على كلمة الإيمان في».

(١٣) أخرجه من حديث أبي هريرة – رضي الله مرفوعا: السلفي في "أخبار أبي العلاء المعري" - كما في البدر =

وحينئذ، فلا يكون قياسه[1][ظ٥٧/ب] [ت٥٥٤/أ] تسليمه لغير الحضري مطلقًا. نعم، يكون قياسه لأقربهما مكانًا"[2].

قوله: "وقول الوجيز[3]: **"وإن نقل من بلد إلى بلد، أو من قبيلة إلى قبيلة في البادية، لم يجز، على أحد الوجهين"، صورة القبيلة لا ذكر لها في الوسيط[4]، ولم يطلقها في النهاية، ولكن قال: "للقبائل في البوادي سنَّة في التعارف والاعتبار[5] بالأنساب، فمن راعى أمر النسب [ص٣٠٣/أ] فلا إضرار، ومن راعى عسر[6] المعيشة، فلا تفاوت"[7]، وأما كتب[8] سائر الأصحاب، فليس فيها ذكر الخلاف الذي أورده في النقل من بلدة إلى بلدة، على تشابه الصورتين، بل الذي ذكروه ما مرَّ أنَّ البدوي المقيم في موضع راتب، يقر على[9] اللقيط الذي التقطه في قبيلة أو حلة، ولم يفرقوا بين أن يكون من أهل القبيلة التي وجد اللقيط فيها، أو من غيرها. وإذا كان من غيرها**

= المنير ٧/ ٣٠٦ والتلخيص الحبير ٣/ ٢١١ – بلفظ "لو علم الناس رحمة الله عز وجل بالمسافر، لأصبح الناس وهم سفر، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله عز وجل".
قال الإمام النووي: "ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". تهذيب الأسماء واللغات: ٤/ ١٠٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٨٣ "ضعيف جداً". وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢١٥، المقاصد الحسنة ٥٤٩، كشف الخفاء ١/ ٢٨٨.

(١) في (ص): «قياس».
(٢) المطلب العالي ١٥٤.
(٣) الوجيز ١/ ٤٣٧.
(٤) انظر: الوسيط ٤/ ٣٠٧.
(٥) تشبهها في الرسم كلمة الاعتناء.
(٦) في (ص) و (ت): «تمييز».
(٧) نهاية المطلب ٨/ ٥١٤.
(٨) في (ظ): «نكت».
(٩) في (ظ): «في».

وأقررناه في يده[١]**، فقد جوَّزنا النقل من قبيلة إلى قبيلة"**[٢]. انتهى

وهذا الخلاف الذي أنكره **الرافعي**، قيل: إنه يمكن أخذه من الصورة المتقدمة، وهي ما إذا[٣] اجتمع حضري وبدوي عليه في البادية. ووجهه أن التسوية بين الحضري والبدوي عند عدم إقامته تقتضي التسوية بينهما في جواز النقل وعدمه؛ إذ لو جاز النقل للحضري، ولم يجز للبدوي على وجه، لم يستويا، كما قاله الأصحاب [فيما لو ازدحم على لقيط في البلدة أو القرية مقيم وظاعن، فإن كان الظاعن يظعن إلى البادية فالمقيم أولى، وإن كان يظعن إلى بلد آخر، فإن قلنا: ليس للمنفرد الخروج باللقيط إلى بلد آخر، فالمقيم أولى. وإن جوَّزناه، فهما سواء.

وكما قاله **الرافعي** في قول **ابن كج**: "أنه لو اجتمع في القرية قرويّ مقيم بها وبلديّ فالقروي أولى"، أنَّ هذا يخرّج على منع النقل من البادية إلى البلد جزمًا، ولا يتخرَّج على المعنيين، كما قاله الأصحاب؛][٤] لأنهما يقتضيان جواز النقل من قبيلة إلى قبيلة. أو محل ذلك -كما قاله **الرافعي**- عند تقاربهما، ووصول الخبر من إحداهما إلى الأخرى.

[نفقة اللقيط]

قوله: **"نفقة اللقيط في ماله، وينقسم إلى ما يستحقه بعموم كونه لقيطًا، كالحاصل من الأوقاف على اللقطاء. قال في الوجيز: "وما وهب منهم**[٥] **لهم أو أوصي لهم"**[٦]. **أجرى الهبة والوصية مجرى الوقف**[٧] **في وقوعها للقطاء عامة، ولم يذكر في**

---

(١) في (ص) و(ت): «بلده».

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٨.

(٣) ساقطة من (ظ) و(ت).

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) ألحقها في حاشية (ت).

(٦) الوجيز ١/ ٤٣٧.

(٧) الوقف في اللغة: الحبس والمنع والسكون، انظر: لسان العرب ٩/ ٣٥٩، والمصباح المنير ٢/ ٦٦٩، مادة =

الوسيط[1] **بهذه**[2] **اللفظة، ولكن قال: "وماله بالوصية للقيط والوقف عليه والهبة منه"**[3]. **وهذا أوضح؛ لأن الهبة لغير**[4] **معين مما يستبعد، فيجوز تنزيل ما في الوجيز على ما ذكره هناك، ويجوز** [٥٥٤/ب] **أن تنزَّل الجهة العامّة منزلة المسجد، حتى يجوز تملكها**[5] **بالهبة، كما يجوز الوقف عليها، وحينئذ يقبله القاضي**[6]**"**[7]. انتهى

يريد بها في **الوسيط** أن الوصية والوقف والهبة تكون على عينه، وعلى هذا فيكون هذا من القسم التالي[8]، أعني ماله الخاص، وعليه جرى في **الذخائر**، وهو ظاهر. **والرافعي** كالمتوقف في الهبة لغير معيّن، ولا نقل عنده فيه.

وقد جزم **الإمام** في باب الوقف بأن الهبة من المساكين لا تصح[9].

وصرح **القاضي الحسين** هناك بأنه تجوز الهبة من المسجد، وتحتاج[10] إلى قبول المتولي وإلى القبض، حتى يصير ملكًا للمسجد.

= (وقف).

وفي الإصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.

(١) في (ظ): «البسيط».

(٢) في (ظ): «هذه»، في (ت) «فهذه».

(٣) الوسيط ٤/ ٣٠٧.

(٤) في (ت): " من غير" .

(٥) في (ت): «تملكيها».

(٦) في (ظ): «القاضيين».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٩.

(٨) في (ظ): «الثاني».

(٩) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٣٤٤.

(١٠) في (ظ): «ويحتاج».

وأورد **ابن الرفعة** على صحة الوقف والهبة للقطاء: أنّا لا نتحقق وجودهم، فكيف يصح؟ [ولا كذلك الوقف على الفقراء[1] والمسجد.

وأجاب بأن الشيء إذا أضيف إلى الجهة][2] لا يعتبر فيه الوجود، وإلا لم يجز الصرف لمن يوجد بعدُ الهبة منه والوصية[3].

واعترض بعضهم عليه بأنه لابدّ من وجود من يمكن الصرف إليه.

وأجيب بأن الموقوف عليه الجهةُ[4]، ويكفي إمكانها، وإن لم يوجد شيء منها حين الوقف، كما لو انقطع في أثناء المدة، لا نقول :إنه يصير منقطع الوسط[5].

قال **ابن الرفعة**: "ولا بُعْد في صحة الهبة من الفقراء، كما تصح الهبة من المسجد؛ لأنها هبة من المنتفعين به، وإن كانت مضافة إليه، [ص٣٠٣/ب] لاستحالة تملكه، فكانت كالهبة من العبد [ظ٥٨/أ] -على الجديد – فيكون لسيّده؛ لاستحالة ملكه[6]. وإذا جازت للمنتفعين بالمسجد، وهم أعمّ من الفقراء، جازت للفقراء من طريق أولى . وأيضًا

---

(١) في (ظ): «الفقير».

(٢) ساقط من (ص).

(٣) انظر: المطلب العالي ١٨٥.

(٤) في (ظ): «الجمهور».

(٥) في (ت): «الوسط»، في (ص): «كذلك».

والوقف المنقطع الوسط هو: أن يوجد مصرف الوقف في الحال وفي المآل، ولا يوجد في الوسط، كأن يقول: وقفت هذا على أولادي ثم على رجل، ثم على الفقراء، فيكون على قولين، كالوقف المنقطع الانتهاء، والمذهب صحته. انظر: المهذب ٢/ ٣٢٩، البيان ٨/ ٨٩، الشرح الكبير ٦/ ٢٧١ ، منهاج الطالبين ١٦٩.

(٦) لم أقف في هذه المسألة على قول قديم وآخر جديد، بل قالوا: إن العبد يصح قبوله للهبة بإذن سيده، وتكون للسيد، وفي قبوله لها من غير إذن السيد وجهان، أصحهما الصحة. والله أعلم. انظر: نهاية المطلب ١١/ ٢٤٣، و٢٤٥-٢٤٦، ١٩/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٤/ ٣٧٣، و ٧/ ١٣، و٦/ ٢٥٦.

يصح الوقف عليهم، وكذا الهبة، لكن الهبة فيها تمليك الرقبة بخلاف الوقف"[1].

واعلم أن **النووي** حذف من **الروضة** مسألة الهبة؛ لأنها وقعت في **الوجيز** استطراداً غير مقصودة[2] لنفسها، ولا هي في **الوسيط**، ولا تكلم[3] فيها عن قصد إلا **الرافعي**، فإنه وجّه بحثه إليها[4]، وحاول **ابن الرفعة** الصحة أيضًا[5] كما ذكرنا، إلا أنه أومأ إلى أن منقول المذهب خلافه.

[حكم الأموال القريبة من محل اللقيط]

قوله: **"وكذا الدنانير المنثورة فوقه، والمصبوبة تحته، وتحت فراشه. وحكى ابن كج وجهين في التي هي تحته"**[6]. انتهى.

قضيته أن الوجهين في التي تحته لا تحت فراشه، ونازعه[7] في **المهمات** بأنَّ **الماوردي** قطع بأن ما فوق الفراش وتحت الطفل له، وحكى الوجهين فيما تحت الفراش[8].

قلت: وهذه المنازعة ذكرها **ابن الفركاح**[9] في تعليقه على التنبيه.

---

(١) المطلب العالي ١٨٥.

(٢) في (ظ): «مفصولة».

(٣) في (ظ)، (ص): «يتكلم».

(٤) في (ت) :«فيها».

(٥) وقد صرح بذلك أيضا في كفاية النبيه قائلا: "والهبة من اللقطاء صحيحة وإن كانوا مجهولين، كما صرح به في "الوجيز" في باب اللقطة... " إلخ. ١٢/ ٩٠.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٩.

(٧) في (ظ): «ونازع».

(٨) انظر: المهمات ٦/ ٣٠١، والحاوي ٨/ ٣٥

(٩) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح. أخذ العلم عن والده تاج الدين، وسمع من يحيى بن الصيرفي. من مصنفاته: التعليقة على التنبيه، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. ت:٧٢٩هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٣١٢، طبقات الشافعية =

وعبارة **ابن كج** ظاهرة فيما نقله **الرافعي**، ولفظه في التجريد: **"**ولو كانت تحته دراهم، وهو قائم فوقها[1]، بأن كانت مشدودة في ثيابه، [٥٥٥/أ] فهي له. وإن لم تكن مشدودة في ثيابه، فهي لقطة عند أكثر أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: هي له**"**. انتهى. وفيه فائدتان:

إحداهما: إجراء الخلاف في الحالين، أعني في التي تحته وفوق رأسه، أو تحت الفراش.

والثانية: أن الأكثرين على أنها ليست له[2]، خلاف ما رجح **الرافعي**. نعم، يشهد لكلام **الحاوي** قول **الدارمي** في **الاستذكار**: "فإن كان تحته مال فهو له، وإن [كان تحت][3] الحصير مال، فوجهان".

وأما قول **الشاشي** في **الحلية**: "وإن كان تحته بساط، فقد حكى في **الحاوي**: فيه وجهين[4] فسهو، والذي في **الحاوي** ما[5] تحت بساطه من المال[6].

وقد تابع[7] **صاحبُ الذخائر الشاشي**[8] في حكايته ذلك.

[حكم الدار والخيمة التي يوجد بها اللقيط عند الالتقاط]

قوله في **الروضة**: **"ولو كان في خيمة، أو دار ليس بهما غيره، فهما له. وعن**

= لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٠.

(١) في (ص): «فوجهان».

(٢) انظر: التنبيه ص١٣٣، المهذب ٢/ ٣١٢-٣١٣، الحاوي ٨/ ٣٤-٣٥، بحر المذهب ٧/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) في (ظ): «كانت».

(٤) حلية العلماء: ٢/ ٧٥٧.

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) وعبارته: " أن يكون تحت بساطه ففيه وجهان". الحاوي ٨/ ٣٥.

(٧) في (ص): «بالغ».

(٨) ساقطة من (ظ).

الحاوي وجهان في البستان[1]. **قلت: وطرد صاحب المستظهري**[2] **الوجهين في الضيعة**[3]**، وهو بعيد، وينبغي القطع بأنه**[4] **لا يحكم له بها "**[5]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن إجراء الوجهين في الضيعة[6] محكيين في **الحاوي**[7] أيضًا، ومنه أخذ **صاحب المستظهري**، على عادته.

الثاني: ما عزاه **الرافعي**[8] **للماوردي** من إطلاق الوجهين ليس كذلك، بل الذي[9] في **الحاوي**[10] التصوير بما لم تجر العادة بسكناه.

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٣٦.

(٢) انظر: حلية العلماء: ٢/ ٧٥٧. وصاحب المستظهري هو: محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي، تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي وأبي نصر بن الصباغ. من مصنفاته المستظهري الذي صنفه لأمير المؤمنين المستظهر بالله –وهو المسمى حلية العلماء–، والمعتمد، وهو كالشرح للمستظهري، والترغيب في المذهب، وغيرها. ت:٥٠٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٧٠، طبقات الشافعيين ص٥٣٠.

(٣) الضيعة: العقار، وقال المناوي: "ضيعة الرجل عقاره". انظر: المصباح المنير ٢/ ٣٦٦، مادة (ضيع)، والتوقيف على مهمّات التعريفات ٢٢٤.

(٤) في (ظ): «بأن».

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٤.

(٦) ساقطة من (ت)، في (ص): «للضيعة».

(٧) الحاوي ٨/ ٣٦

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٩.

(٩) في (ظ): «الفرق».

(١٠) انظر: لحاوي ٨/ ٣٦.

[حكم الثياب والأمتعة والدواب القريبة من اللقيط]

قوله: "**ولو كان بقربه ثياب وأمتعة موضوعة أو دابة، فوجهان: أصحهما: أنها[1] لا تجعل له، كالبعيدة عنه. والثاني: له؛ لأن مثل هذا يثبت اليد والاختصاص في حق البالغ[2]**"[3]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: أطلق المسألة، وصورتها فيما إذا لم يحكم له بالمكان، بأن وجد في مسجد أو شارع أو صحراء، أما لو كان في مكان حكمنا له به، فكلامهم في باب الركاز[4] يقتضي أنه له[5]، وقياسه هنا كذلك، وقد صرَّح به **الماوردي**[6] هنا بالنسبة إلى الدفين كما سيأتي، وهذا مثله، وإليه يشير كلام **النووي في نكت التنبيه**، فإنه جعل محل الخلاف في المال إذا لم يكن اللقيط في دار، [فإن كان في دار][7] وبقربه فيها مال، فهو له مع الدار. انتهى

والظاهر أن [**ظ٥٨/ب**] قوله "وبقُرْبه" ليس بقيد.

وجعل في **الذخائر**[8] الوجهين في الدابة المربوطة، وقال في المسيّبة[9] على قرب منه أو بعيدة عنه مربوطة: أنه لا يحكم له بها قطعًا.

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (ظ): «البائع».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٨٩.

(٤) في (ظ): «الزكاة». والركاز هو المال المدفون في الأرض من زمن الجاهلية، واشتقاقه من قولهم: ركز يركز، يقال: ركز الرمح: إذا غرزه في الأرض. البيان ٣/ ٣٤١.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٩٩.

(٦) الحاوي ٨/ ٣٥.

(٧) ساقط من (ظ)، وفي (ص): «فإن كان وبقربه».

(٨) ألحقها في حاشية (ت).

(٩) في (ظ): «المشتبه». والمسيبة من السائبة، وهي الدابة التي تترك في البرية بلا راعٍ، ولعل المقصود هنا: الدابة غير المربوطة. انظر لسان العرب ١/ ٤٧٨، مادة (سيب).

لكن في [م٣٠٤/أ] **المجرد لسليم** لو[1] كانت مسيّبة بقُرْبه ترعى، فأصح الوجهين عندي أنها له.

ورُدَّ بأن الأصح المنصوص في المربوطة بقربه أنها ليست له[2]، فكيف بالمسيّبة.

الثاني: قال **صاحب تعليقة التنبيه**[3]، وتبعه في **المهمات**[4]: عكس **الماوردي**[5] التوجيه، فحكم بأنَّ ما بقرب البالغ ليس له بخلاف الصبي.

وقد يقال: لا تنافي بينهما، فكلام **الماوردي** محمول[6] على ما[7] إذا كانت [٥٥٥/ب] الأمتعة لا تلاحظ، إذ ليست في يده لا حسًا ولا حكمًا، وكلام **الرافعي** على ما إذا كان يلاحظها، فهي في يده حكمًا، وهذان مضبوطان في حق البالغ بالعُرف[8]، وأما الصغير فلا ملاحظة فيه ولا حفظ، فافترقا.

[حكم المال المدفون تحت اللقيط]

قوله: **"المال المدفون تحته يجعل له"**[9]. انتهى

كذا أطلقه، والتصوير[10] -كما سبق -إذا لم يحكم له[11] بالمكان[12]، فإن حكم

(١) في (ظ): «أو».

(٢) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٦، التهذيب ٤/ ٥٦٨، النجم الوهاج ٦/ ٦١. وراجع أيضا: نهاية المطلب ٨/ ٥٠٤.

(٣) كذا تقرأ في (ت) و(ص):"تعليقة التنبيه" وفي (ظ): "تعليقة النبيه".

(٤) انظر: المهمات ٦/ ٣٠٢.

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ٣٥.

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ظ): «كالعرف».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٠.

(١٠) في (ظ): «في التصوير له».

(١١) ساقطة من (ظ).

(١٢) في (ت): «البيان».

له بالأرض فهو له.

صرَّح به **الدارمي**، وهو ظاهر، وكلامهم في باب الركاز مصرّح به[1].

قوله: **"لكن لو وجد معه رقعة أو تحته دفينًا وأنه له، فوجهان، أظهرهما عند الغزالي[2] أنه له، والثاني المنع، وهو ما[3] يوافق كلام أكثرهم"[4]**. انتهى

وبه جزم **الدارمي في الاستذكار**، ووجهه **ابن الرفعة**[5] بأنا لو رأينا مع البالغ رقعة مثل تلك، لم يحكم له، فكذا في حق الصغير[6].

وقد يقال: إن البالغ لو ادعاه ينبغي تصديقه، ولا أثر للرقعة، بخلاف الصبي.

[إذا وجد مع اللقيط رقعة تدل على ما يجاوره من مال، حكم له به]

قوله: **"ومن عوَّل على الرقعة، فليت شعري ما يقول فيما إذا أرشدت الرقعة إلى دفين بالبعد، أو دابّة مربوطة بالبعد"[7]**.

قال في **الروضة**: **"مقتضاه أن نجعله[8] للقيط[9]، فإن الاعتماد إنما هو على الرقعة لا على كونه تحته"[10]**.

قلت: وبه جزم في **الذخائر** فقال بعد حكاية وجه العمل بالرقعة: "ويلزم على

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٩٩.

(٢) انظر: الوسيط ٤/ ٣٠٧.

(٣) ساقطة (ص) و (ت).

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٠.

(٥) انظر: المطلب العالي ١٩١.

(٦) في (ظ): «الصفة».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٠. وهو من كلام الإمام في نهاية المطلب ٨/ ٥٠٥

(٨) في (ظ)، (ص): «يجعله»، في (ت): «يجعل». وما أثبته هو الوارد في روضة الطالبين.

(٩) ألحقها في حاشية (ت).

(١٠) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٤.

هذا طرده في الدفين وإن بَعُدَ، والدابة المربوطة على بُعْدٍ أيضًا".

ويشهد لما قاله في **الروضة** ما تقدم أن الدفين تحت اللقيط[1] لا أثر له، والقرينة المغلبة على الظن هي الرقعة، فمتى وجدت حكم بها، سواء كان الدفين قريبًا أم بعيدًا، وقد قال **الإمام**: "أن الدفين مطلقًا بمثابة الشيء البعيد عن اللقيط، وإن كانت مسافة العميق بحيث لو فرضت بين الطفل وبين الثوب المطروح لكانت قريبة"[2].

[الدابة القريبة من اللقيط]

قوله: **"ولو كانت الدابة مشدودة باللقيط، وعليها راكب، قال ابن كج: هي بينهما"**[3]. انتهى

اعترض عليه بأن ما قاله **ابن كج** ليس هو الصحيح، فإن اللقيط غايته أن يكون كرجل قائدٍ لدابة عليها راكب، والصحيح فيها أن اليد للراكب. انتهى[4]

[وكأن المعترض فهم][5] أنَّ المسألة مصورة بالراكب البالغ، وليس كذلك، بل الظاهر أنها في الراكب إذا كان صغيرًا لقيطًا، كالمشدودة به. ووجه التشريك[6] حينئذ ظاهر؛ لأن الراكب لم يكن ركوبه عن تصرُّف فيه وقهر؛ لأنه لا استيلاء له، وإنما ركوبه صادر عن فعل القائد، فصار الركوب هنا لا أثر له بالكلية، وصار كما لو كانت الدابة مشدودة بين لقيطين، فإنها بينهما، فكذلك إذا كانت مشدودة إلى أحدهما، والآخر راكبها، وهذا واضح لاشك فيه.

ولئن سلم تصويرها بالراكب البالغ العاقل، فإنما يتجه إلحاقها بمسألة [٥٥٦/أ]

---

(١) في (ظ)، (ص): «الملتقط».

(٢) نهاية المطلب ٨/ ٥٠٥.

(٣) الشرح الكبير٦/ ٣٩٠.

(٤) وجدت هذا الاعتراض عند الإسنوي في كتابه المهمات ٦/ ٣٠٣.

(٥) في (ظ): «وكان الغرض فيهم».

(٦) في (ت) و(ظ): "الشريك".

القائد [ظ٥٩/أ] والراكب البالغين، أن لو تحقق أن الذي[1] شد الدَّابة كان قائدًا، وأنَّ الراكب ركب[2] قبل الشد، ولكن ذلك غير محقق، فإنه يجوز أن يكون الراكب ركب بعد الشد عدوانًا، ويحتمل أن الذي شد كان راكبًا أيضًا، ثم نزل وشد، وأن الدابة [ص٣٠٤/ب] كانت في أيديهما، وإذا احتمل الحال جعلت الدابة في أيديهما.

[الإنفاق على اللقيط إذا لم يعرف له مال]

قوله: "**فإن لم يعرف له مال فقولان: أظهرهما: ينفق عليه من بيت المال. والثاني: يستقرض من بيت المال، أو من آحاد الناس. فإن لم يكن في بيت المال شيءٌ، أو لم يقرضه أحدٌ، جمع الإمامُ أهل الثروة [من البلد]**[3] **وقسَّط عليهم نفقته، وجعل نفسه منهم. ثم إن بان رقيقًا رجعوا على سيّده، وإن بان حرًا له مال أو قريب، فالرجوع عليه، وإن لم يكن له قريب ولا مال ولا كسب، قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء أو المساكين**[4] **أو الغارمين**[5]"[6].

قال في **الروضة**: "**قلت**[7]: **اعتباره**[8] **القريب غريب، قلَّ من ذكره، وهو ضعيف، فإنَّ نفقة القريب**[9] **تسقط بمضيّ الزمان**"[10]. انتهى

(١) في (ظ): «الغرض».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) ألحقها في حاشية (ت)، وساقطة من (ظ)، (ص).

(٤) "الفقير، هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه". انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨.

(٥) رجل غارم: عليه دين. انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٣٦.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٠.

(٧) ساقط من (ظ)، (ص).

(٨) في (ظ): «اعتقاده».

(٩) في (ظ): «الغريب».

(١٠) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٥.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الاعتراض أولى بالاعتراض، فإن التفريع على أن طريق نفقة الأغنياء الفرض[1] على من تجب عليه، وقد أنفقوا بإذن الإمام وبقسطه اعتمادًا على الجهة المذكورة، والحاكم إذا استقرض النفقة على من تجب عليه، ثبت عليه الرجوع، ولا يسقط بمضي الزمان في هذه الصورة، كما صرح به **النووي** وغيره في كتاب النفقات[2].

وعلى تقدير تسليم ما قاله، فالفرق[3] أن اللقيط[4] تعذر معرفة من تلزمه نفقته، فإذا بان له قريب رجعنا عليه من غير فرض[5] القاضي؛ للضرورة.

وقد ذكروا في باب اللعان أنه: إذا ادَّعى اثنان نسب مولود، ووزَّعنا النفقة عليهما، ثم ظهر أنَّه ابن أحدهما، رجع الآخر عليه بما أنفق[6].

الثاني: دعواه أنه قلَّ من ذكر الرجوع على القريب عجيب، فقد ذكره **الماوردي**[7]، **والروياني**[8]، **وصاحب التهذيب**[9]، **والعدة**، وعُزي إلى **القاضي الحسين**،

(١) في (ص و ظ): «القرض».

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٨٥. وهذا الاعتراض أشار إليه أيضا في النجم الوهاج ٦/ ٦٢.

(٣) في (ظ): «بالفرق».

(٤) في (ظ)، (ص): «الملتقط».

(٥) في ص و ظ : «قرض».

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٢/ ١٠٦.

(٧) انظر: الحاوي: ٨/ ٣٩.

(٨) انظر: بحر المذهب ٧/ ٣٥٤.

(٩) انظر: التهذيب ٤/ ٥٧٠، وصاحب التهذيب هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، أخذ العلم عن القاضي الحسين وأحمد بن أبي نصر. من مصنفاته: التهذيب ومعالم التنزيل. ت:٥١٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٨١.

وزعم بعضهم أنه لا خلاف فيه.

لكن في **تعليق ابن أبي هريرة** ما يُساعد **النووي**، فإنه قال بعد ذكر الاقتراض: "فإن ظهر له أب موسر أو أم موسرة، فقد زعم أنه يحتمل الرجوع، وذلك غلط؛ لأن نفقة الآباء مواساة، فإذا مات لم يرجع. ألا ترى أن أباه لو لم ينفق عليه مع حاجته أيامًا لم يرجع عليه بنفقة تلك الأيام؛ لأنها عوض واستمتاع". انتهى.

وهذا كله في الرجوع عند تقسيط الإمام، فلو اقترض رجع قطعًا، ولو أنفق من بيت المال، ففي الرجوع وجهان [في **الاستذكار**، ولو أنفق عليه من وقف على اللقطاء، ثم ظهر له سيد أو قريب، فالظاهر الرجوع][1].

[الرجوع بالنفقة على اللقيط إذا ظهر له مال، وإلا فيقضى من بيت المال]

قوله: **"وإن ظهر له مال** [٥٥٦/ب] **أو اكتسبه، فالرجوع عليه -يعني إذا بان حرًّا- فإن لم يكن له شيء قضى من سهم الفقراء والمساكين**[2] **أو الغارمين"**[3]. انتهى

ومراده: يقضى من سهم الفقراء إن كان فقيرًا، أو الغارمين إن كان غارماً[4]، ولا يجوز الجمع بين الإعطاء منهما على الأصح، كما ذكروه في قسم الصدقات[5]، وفي القضاء في هذه الحالة إشكال؛ لأنا إنما جعلناه قرضًا مع عجز بيت المال وتعذر المصرف إليه بوجود الأهم، لاحتمال أن يكون له جهة يستحق[6] النفقة بها، وقد ظهر خلافه، وحينئذ فتكون النفقة على أغنياء المسلمين لا على جهة القرض. فليتأمل.

واستشكله بعضهم من جهة أخرى، فقال: كيف يقضى عنهم من سهم الفقراء

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٩١.

(٤) خلت منها جميع نسخ المخطوط، ولعل السياق يقتضي إيرادها.

(٥) انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨.

(٦) في (ظ): «تسمي».

والمساكين، والفقير والمسكين [لا يُقضى][1] دينهما [ظ٥٩/ب] من ذلك. والجواب أنه يصرف إليهما قدر كفايتهما، أو ما فوقها، فيملكان المصروف، وإذا ملكاه استحق رب الدين صرف الفاضل عن الكفاية في الحال إلى الدين في البالغ، فكذا يفعل في حق غير البالغ[2].

[قضاء النفقة من بيت المال]

قوله: **"وإن حصل في بيت** [ص٣٠٥/أ] **المال مال قبل بلوغه ويساره، قضى منه؛ لأنا نفرّع على أنه إذا كان في بيت المال مال فنفقته منه[3]"**[4]. انتهى.

وقضيته أنه يُقضى عنه في صغره من سهم المصالح مما كان ينفق عليه منه ابتداء، وحكاه **ابن الرفعة**[5] عن **القاضي أبي الطيب**[6]، وأنه علله بأنه لما وجب الإنفاق عليه منه ابتداء، وجب القضاء منه في الثاني. ثم قال: "وليس كذلك، بل القضاء يكون من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين؛ [لأنه دين بيت المال في ذمة اللقيط على هذا القول". انتهى.

وهو في ذلك متابع **للماوردي**[7]، فإنه أطلق أن القضاء يكون من سهم الفقراء أو الغارمين،][8] لكن الذي يقتضيه كلام الجمهور من أهل الطريقين، ما اقتضاه كلام **الرافعي**، منهم صاحب **الشامل**[9] **والتتمة**[1].

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) انظر: المطلب العالي ٢١٣.

(٣) في (ظ)، (ص): «فيه».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٩١.

(٥) انظر: المطلب العالي ٢٠٨.

(٦) انظر: التعليقة ٥٤٦.

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ٣٩.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) انظر الشامل ٤. وصاحب الشامل هو عبد السيد بن محمَّد بن عبد الواحد، أبو نصر الصباغ، تفقه على القاضي أبي الطيب وأبي علي بن شاذان. من تصانيفه: الكامل، وتذكرة العالم والطّريق السّالم، والشامل. =

وقال **القاضي الحسين**: "وإن لم يكن في بيت المال مال، يستقرض الحاكم عليه، ثم[2] لو ظهر فيه مال يقضى من ذلك، وإن لم يظهر حتى بلغ الصبي ثبت في ذمته"[3].
وقال **البغوي**: "وإن ظهر في بيت المال مال قبل بلوغه، أدى القرض منه، وإن لم يظهر حتى بلغ، أدّاه من ماله أو كسبه. فإن لم يكن، أدّاه الإمام من سهم المساكين، أو الغارمين من سهم[4] الصدقات"[5]. انتهى.

ففرق بين الحالتين، وهو صريح فيما ذكرنا، وقد نقل صاحب **التعجيز** كلام **الماوردي**، ثم قال: "وقال **المتولي**[6] **والبغوي**[7] يقضي من سهم المصالح؛ لأن نفقته واجبة منه[8] عند وجود بيت المال، فيكون القرض عليه. وهذا أصح". انتهى.

لكن الذي صرَّح به الجمهور من العراقيين وغيرهم، أن القرض يكون في ذمة اللقيط[9]. كما سبق عن **القاضي الحسين**.

= ت:٤٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٢، طبقات الشافعيين ص٤٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٤.

(١) انظر: تتمة الإبانة ٣٦٢.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي ٢٠٨.

(٤) ساقط من (ظ) و (ص). وفي المطبوع من التهذيب: "مال".

(٥) التهذيب ٤/ ٥٧٠.

(٦) انظر: تتمة الابانة ٣٦٢ .

(٧) انظر: التهذيب ٤/ ٥٧٠.

(٨) في (ت): «عيه»، في (ظ): «فيه».

(٩) انظر: التنبيه ١٣٤، كفاية النبيه ١١/ ٤٧٤.

[ما يصرف على اللقيط من بيت المال هل يكون على سبيل الإنفاق أو الإقراض؟]

قوله: "**ولم يتعرّضوا للخلاف في أنه إنفاق أو إقراض، إذا كان في بيت المال مال، وقلنا: إن نفقته منه**[1]، [٥٥٧/أ] **والقياس طرده**"[2]. انتهى.

وهو كما قال، ويشهد له قول **الدارمي في الاستذكار**: "وما أنفق عليه من بيت المال يرجع به على سيده. وقال **أبو حامد**: لا يرجع، فإن أقرض الإمام رجع به". انتهى.

وكذا قول **ابن كج في التجريد** في قبول إقرار اللقيط بالرق، كلما ضر بالرق يلزمه، وكلما ينفعه ففي إلزامه به قولان، قال: "فإن كان قد أنفق عليه من بيت المال لا يرجع به على أحد، ويحتمل عندي أنه يرجع به على السيّد، وإن كنا قد استندنا[3] عليه، فهو على قولين:

أحدهما: يرجع به على سيده.

والثاني: يكون في ذمته". هذا لفظه.

والظاهر أن الجمهور إنما قالوا: إنَّ نفقته منه تفريعًا على الأصح في أصل المسألة، وهو أن ذلك إنفاق من بيت المال لا إقراض، وأما إذا قلنا إنه إقراض في الابتداء، فهو كإقراض الآحاد لا[4] يختلف، ولهذا قال في **الروضة**: "**قلت: ظاهر كلامهم إنفاق بلا رجوع لبيت المال قطعًا، وهذا هو المختار والظاهر**[5]"[6]. انتهى.

ويساعده قول **الماوردي**: "إذا أوجبناه من بيت المال، فلا رجوع بما أنفق عليه

---

(١) كررها في (ت)، في (ظ): «هبة».

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٢.

(٣) في (ظ): «أسندنا». ولعلها: استدنّا أي: اقترضنا.

(٤) في (ص): «و».

(٥) في (ص-ت): «الظاهر».

(٦) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٦.

منه، على اختلاف ما ظهر من أحواله؛ لوجوبها فيه"[(١)].

ويؤيِّد كلام **الرافعي** أمران:

أحدهما: أنه قال: إن الإنفاق على هذا القول من مال المصالح[(٢)]، وقاسه على الفقير العاجز[(٣)].

والثاني: أنه قال: "إذا لم يكن في بيت المال مال، [وقام المسلمون بكفايته على سبيل القرض، فإن حصل في بيت المال مال][(٤)] قبل بلوغه ويساره قضى منه"[(٥)]. إلا أنَّ قطع **النووي** [ظ٦٠/أ] بذلك مردود بما[(٦)] ذكرنا من الخلاف هنا[(٧)]، إذا أخذ مطلق الإنفاق منه، وأما إذا ذكر مع وجوبه فيه، فليس قرضًا[(٨)] قطعًا.

[تقسيط النفقة على أغنياء البلد عند انعدام المال في بيت المال]

قوله: **"وحيث قلنا: يقسطها على الأغنياء، [ص٣٠٥/ب] فذاك عند إمكان الاستيعاب، فإن كثروا وتعذّر التوزيع، قال الإمام: يضربها على من يراه منهم، فإن استووا تخير[(٩)]"**[(١٠)]. انتهى

أي: لأنه لا سبيل إلى التوزيع على كافتهم، ولا سبيل إلى الإقراع بين أقوام لا

---

(١) الحاوي ٨/ ٣٨.

(٢) في (ت): "من باب المصالحة"، وفي (ص): "مال المصلحة".

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٣٨.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٩١.

(٦) في (ظ): «لما».

(٧) في (ظ): «بين هذا»، في (ص): «هذا».

(٨) في (ص): «فرضًا».

(٩) في (ت) و (ص): «يخير». وعبارة الإمام: "فإن استوت عنده جهات النظر، فليس إلا التخيّر". نهاية المطلب ٨/ ٥١٠.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٢.

حصر لهم، فلم يبق إلا ذلك.

قال صاحب **الذخائر**: "وفي هذا نظر؛ إذ التوزيع[1] ممكن[2]، بأن يؤخذ من جميعهم نفقة شهر أو جمعة أو نحوه، أو يؤمر كل منهم بأن ينفق عليه يومًا، إذ كلهم سواء في توجه النفقة عليهم وقدرتهم عليها، فلم يتخصص الوجوب بأحد منهم".

وقوله: لا سبيل إلى التوزيع ولا القرعة[3]: فإن أراد مياسير العالم فصحيح، ولكن لا يعتبرون، إنما يعتبر مياسير تلك البلدة، وهم محصورون[4] لا محالة.

وقد قال **الشافعي**: "جمع له الناس، وعدَّ نفسه واحدًا منهم، وفرض النفقة عليهم بالسَّويّة بقدر كفايته"[5]. وهذا [٥٥٧/ب] نص في التوزيع. انتهى.

وهذا خلاف صورة **الإمام**، من تعذر الاستيعاب[6].

[حفظ الملتقط لمال اللقيط]

قوله: "**إذا كان للقيط مال فهل يستقل الملتقط بحفظه، وجهان: أحدهما: لا. بل يحتاج إلى إذن القاضي. وأرجحهما -على ما يقتضيه إيراد التهذيب-**[7]**: الاستقلال**[8]"[9]. انتهى.

---

(١) في (ص): «التفريع».

(٢) في (ظ): «يمكن».

(٣) لعله يقصد قول الامام: "فلا شك أن السلطان لا يقدر على فرض نفقته على جملة الموسرين في الصُّقع والناحية، فضلاً عن أهل خِطةِ الإسلام، وليس هذا مما ينفصل الأمر فيه بقرعة؛ فإنها إنما تجري عند انحصار الجهات، أو الأشخاص". نهاية المطلب ٨/ ٥٠٩.

(٤) في (ظ): «منحصرون».

(٥) نقل قول الشافعي في البيان ٨/ ١٧.

(٦) نهاية المطلب ٨/ ٥٠٩.

(٧) في (ت): «المهذب».

(٨) انظر: التهذيب ٤/ ٥٦٨.

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٢.

قال في **الروضة**: **"وقد رجح أيضًا في المحرر**[1] **هذا الثاني**"[2]. انتهى.

وعبارة **المحرر**: "فيه وجهان: رجح منهما الاستقلال"[3]. وهذا نقل للترجيح، كما في **الشرح** بلا ترجيح.

نعم، رجحه **الفوراني**[4]، **وصاحب الكافي**[5]، وإيراد **التنبيه**[6] يقتضي الجزم به، ووجهه: أنه ليس للملتقط الولاية، إنما له الكفالة والحضانة كالأم، وعلى هذا [قال **سليم** وغيره[7]: للقاضي أن ينزعه منه، ويسلمه إلى أمين غيره.

وفائدة هذا][8] الوجه: أنه إذا أدام يده عليه، ولم يرفعه إلى الحاكم، لا يضمنه[9].

---

(١) انظر: المحرر ٢٥٣.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٧.

(٣) عبارة الزركشي " الجواز"، ولعله يقصد جواز استقلال الملتقط بحفظ مال اللقيط، وما أثبتُّه هو الموجود في المحرر، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) انظر: تتمة الإبانة ٣٥٧.

(٥) هناك أكثر من كتاب باسم الكافي عند الشافعية، أشهرها عند المتأخرين الكافي للخوارزمي ت:٥٦٨هـ، وللزبيري ت:٣١٧هـ، وللروياني صاحب بحر المذهب ت:٥٠٢هـ، ولم أستطيع التأكد من المذكور هنا، لكن لعل ذكره مع الفوراني وأبي إسحاق الشيرازي يرجح أنه الكافي في المذهب لـ الزبير بن أحمد بن سليمان، أبي عبد الله الزبيري، من نسل الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخذ العلم عن محمد بن سنان القزاز وروح بن قرة. من مؤلّفاته: الهداية والمسكت. ت:٣١٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٣.

(٦) انظر: التنبيه ١٣٤.

(٧) كما في التهذيب ٤/ ٥٦٩.

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) قال ابن الرفعة في المطلب العالي: ص١٩٥ " ما يفهِم إيراد صاحب التنبيه الجزم به-: أن ذلك له تبعاً لحفظ نفسه، وبالقياس على اللقطة. ومقابله موجَّه بأن حفظ المال يُستفاد بولاية عامّة أو خاصّة، ولا ولاية للملتقط عامّة ولا خاصَّة، وإنما له حقُّ الحضانة، فلم يكن له حفظ المال؛ كالأخت إذا ثبت لها حقّ الحضانة. وفارق اللقطة لأنَّ مالكها غير متعيِّن. وإذا قلنا بالأول كان للحاكم أن ينزعه منه ويسلمه إلى أمين غيره. صرَّح به سليم. وفائدة الوجه المذكور: أنه إذا أدام يده عليه ولم يرفعه للحاكم؛ لا يكون ضامناً."

قوله: "**ولقوَّة يده، حكى ابن كج وغيره وجهين في مخاصمته، إذا ظهر للمال المخصوص باللقيط منازع. والأصح: أنه لا يخاصم**"[١]. انتهى.

أي: باستقلاله، بل يأذن له الحاكم أو لغيره حتى يخاصم فيه. كذا قاله **ابن كج** في **التجريد**، وهو قريب من الخلاف المذكور في باب القضاء على الغائب، في الدعوى على الغائب والصبي، هل يدَّعي عليه أو ينصب مسخَّرًا؟[٢].

[اشتراط إذن الحاكم عند الإنفاق على اللقيط من ماله]

قوله: "**وسواء قلنا له الاستقلال بالحفظ، أو منعناه، فليس له إنفاقه على اللقيط إلا بإذن القاضي، إذا أمكن مراجعته**"[٣]. انتهى.

وقضيته أنه لا خلاف فيه، ولهذا قال في **المنهاج**: "ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعًا"[٤].

وكذلك صرح **الإمام**، فقال: "إن الخلاف السابق في إثبات اليد فقط، فأمَّا[٥] التصرف فيه بغير إذن الحاكم، فلا سبيل إليه"[٦].

وليس كما قال؛ ففي **السلسلة لوالده** نقل قولين في استقلاله بالإنفاق، وبنى عليهما[٧] القولين، في استقلال من ظفر[٨] بغير جنس حقه بالبيع[١]، بل نقل **الرافعي** في

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٠٥، كفاية النبيه ١١/ ٤٧٠، كفاية الأخيار ٣١٩.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٣.

(٤) منهاج الطالبين ١/ ١٧٦.

(٥) في (ظ): «فإنه».

(٦) نهاية المطلب ٨/ ٥٠٦.

(٧) في (ظ): «عليها».

(٨) كذا كتبت في النسخ "ظهر"، والصواب: "ظفر".

ومسألة الظفر هي: في أخذ الغريم مال غريمه إذا ظفر به، وفيها تفصيل بالنظر إلى أن ما يستحقه الشخص على غيره: إما أن يكون عيناً، فله أخذ العين المستحقة بلا رفع للقاضي، وبلا علم من هي تحت =

باب الدعاوى عن **القفال**، و**الشيخ أبي محمد**: الخلاف في الإنفاق، واستغربه[2]. وممن حكاهما أيضًا، **الدارمي في الاستذكار**.

[إذا أنفق الملتقط على اللقيط بغير إذن الحاكم مع الإمكان، ضمن]

قوله: **"لو أنفق بغير إذن الحاكم ضمن، ولم يرجع على اللقيط، وفي كتاب ابن كج وجه غريب، أنه لا يضمن"**[3].

قلت: قد حكاه **ابن أبي**[4] **هريرة في تعليقه**، فقال: ولو كان أنفق من مال المنبوذ من غير إذن الحاكم، فإن قلنا في مسألة الجمال: لا يرجع به عليه، فها هنا أولى[5]. وإن قلنا :يرجع على الجمال، احتمل في رجوع اللقيط عليه، إذا بلغ، وجهان: أحدهما: لا، ويفارق المستأجر؛ لأنه أنفق من ماله. ولو رفع إلى السلطان وكان له مال، كان ينفق عليه من ماله، بخلاف المستأجر؛ لأنه كان لا ينفق عليه من مال الجمال، [ظ٦٠/ب] بل كان يستقرض عليه.

قوله: **"وإذا رفع الأمر إلى [ص٣٠٦/أ] الحاكم، [ت٥٥٨/أ] فليأخذ المال منه، ويسلّمه إلى من ينفق عليه منه**[6] **بالمعروف، أو يصرفه إلى الملتقط يومًا بيوم"**[7]. انتهى

= يده، ما لم يخش ضرراً. وإما أن يكون ديناً، فإن كان على مماطل ممتنع فيجوز له الأخذ من ماله شرط أن يكون عاجزاً عن أخذ حقه بالمحاكمة، كأن يكون غريمه صاحب سلطة، أو عند انعدام البينة. وإن كان على مقر، قادر على دفعه متى ما طلبه، فإنه لا يحل له أخذ شيء من مال غريمه بغير إذنه؛ لأن له الدفع من أي ماله شاء، ويأثم بأخذه، فإن أخذه لزمه الرد، فإن تلف عنده ضمنه. انظر: الحاوي ١٧/ ٤١٢، مغني المحتاج ٦/ ٤٠٠.

(١) انظر: السلسلة ٧٧٩.

(٢) ساقط من (ظ). وانظر: الشرح الكبير ١٣/ ١٤٩.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٣.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) ساقط من (ص) و (ت).

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٣.

والقول بأنه يأخذ المال منه، مع القول باستقلاله بحفظه، مما لا يجتمعان، فيحمل على المال المحتاج لإنفاقه.

قوله: "**هل يجوز ترك المال في يد الملتقط ويأذن له في الإنفاق؟ طريقان: المذهب: القطع بالجواز، كقيّم اليتيم، ولبُعْد المصير إلى المنع؛ لما حكاه الإمام وجهًا عن العراقيين، قال: "لا آمن أن يكون غلطًا من ناسخ"[1]، لكن الأمر أعظم من أن يحتمل ذلك، فالطرق -على اختلافها - مشحونة[2] بالطريقين**"[3]. انتهى

والإمام مع إنكاره الوجه قال: لا أعرف له وجهًا[4].

وقال ابن **الرفعة في الكفاية**: "قد يظهر وجهه على طريق من أوجب على الملتقط تسليم المال إلى الحاكم، فإنه إذا وجب كان في إنفاقه إسقاط لذلك الواجب، فيتحد القابض والمقبض[5]، لكن قد قلنا: إن الأجير[6] لو أذن للمستأجر في صرف الأجرة في العمارة، جاز، ولم يخرّج على اتحاد القابض والمقبض. وهذا أولى."[7][8]

واستضعف في **المطلب** هذا المأخذ، بأن حاكي هذا الوجه جازمٌ بأن للملتقط حفظ[9] المال، وذلك يُلغي المأخذ المشار إليه[10].

---

(١) نهاية المطلب ٨/ ٥٠٨.

(٢) في (ظ): «مسجونة».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٣.

(٤) نهاية المطلب ٨/ ٥٠٨.

(٥) قال السيوطي في الأشباه والنظائر: " اتحاد القابض والمقبض ممنوع؛ لأنه إذا كان قابضا لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان، والطباع لا تنضبط، امتنع الجمع... وله صور تستثنى." ص٢٨١.

(٦) لعلها الآجر كما في الكفاية.

(٧) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٤٧٢.

(٨) وهذه من مستثنيات مسألة اتحاد القابض والمقبض.

(٩) في (ظ): «الملتقط لحفظ المال».

(١٠) انظر: المطلب العالي ٢٠٠.

وقد يتخيل في توجيهه أنَّ الملتقط قد يكون قصده بالالتقاط التصرف في مال الطفل، ولو بالإذن، ففطم عنه احتياطًا للطفل. ولكن هذا يقتضي أن يفرق بين أن يكون ثابت العدالة، أو مستورها، ولم يقل به أحد.

وإذا قلنا بهذا الوجه الضعيف، ففي كيفيَّة ما يفعل وجهان:

أحدهما: يؤخذ من الملتقط من مال المنبوذ القدر الذي يصرف في نفقته، ويدفعه إلى أمين يتولى شراء ما يحتاج إليه المنبوذ من طعام وكسوة لم يدفعه الملتقط.

والثاني[١]: يؤخذ قدر النفقة، ويدفع إلى الملتقط ليتولى شراء ذلك بنفسه، لما فيه من حق الولاية عليه.

وحقيقة هذا الوجه أن الأمين يقرر[٢] قدر النفقة من مال اللقيط الذي تحت يد الملتقط، ثم يعيده إليه ليصرفه في النفقة، فللملتقط ولاية الشراء والإنفاق، دون ولاية الإقرار[٣]. وعلى الوجه الآخر لا يكون له ولاية الإنفاق ولا الإقرار[٤]، بل ولاية الإطعام. **والإمام** معذور في كونه لم يعرف لأصل الوجه وجهًا[٥].

قوله: **"وينبغي أن يجري هذا الخلاف، في تسليم ما استقرضه القاضي على الجمال الهارب، ولا ذكر له هناك"**[٦]. انتهى

وهذا الخلاف[٧] أبداه بحثًا، وادعى أنهم لم يذكروه هناك.

---

(١) في (ظ): «والباقي».

(٢) في (ت): «يفرز».

(٣) في (ت): «الإفراز».

(٤) في (ت): «الإفراز».

(٥) الكلام بتصرف يسير من المطلب العالي ١٩٩.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٤.

(٧) ساقط من (ظ) و (ص).

وتابعه عليه في **الروضة**[1]. وهو مردود؛ فقد حكاه **القاضي أبو الطيب**[2]، **وابن الصباغ**[3]، **وصاحب الكافي** وغيرهم، فحكوا هناك فيه قولين.

[إذا اختلف اللقيط والملتقط في مقدار ما أنفق من مال اللقيط عليه]

قوله: "**إذا جوّزنا الإذن له في الإنفاق،** [٥٥٨/ب] **فأذِنَ**[4]**، ثم بلغ اللقيط، واختلفا فيما أنفق، فالقول قول الملتقط، إذا كان ما يدعيه قصدًا لائقًا بالحال**[5]**. وقد مرَّ في هرب الجمال حكاية وجه آخر**[6]**، أن القول قول الجمال. والقياس اطراده هنا**"[7].

وهذا الذي زعم أنه سبق له في هرب الجمال ليس كذلك، وإنما حكاه فيما إذا أنفق من غير مراجعة الحاكم، ومسألتنا في الإذن.

نعم، **الماوردي** هناك حكى الخلاف مع إذن الحاكم، واختلاف الجمال والراكب في مقدار النفقة، ثلاثة أوجه، **ثالثها**: أنه يرجع إلى عُرف الناس وعادتهم في علف مثلها. وقال إنه اختيار **الشافعي**[8]. وينبغي مجيء الأوجه هنا.

وأيضًا حكى **الرافعي** في أول باب الإجارة [ظ٦١/أ] فيما إذا استأجره دارًا بدراهم، وأذن له في صرفها في عمارتها، ثم اختلفا في قدر ما أنفق، فعلى قولين في أن القول قول مَنْ؟[9]. فيتجه[10] تخريجهما هنا.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٨.

(٢) انظر: بحر المذهب ٧/ ١٦٩.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٢٨١.

(٤) في (ظ)، (ص): «بإذن». ولعل السياق يقتضي أنها: "فأنفق".

(٥) في (ظ): «بالجمال».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ١٧٥.

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٤.

(٨) انظر: الحاوي ٧/ ٤٢١.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٨٥.

(١٠) في (ظ): «فتحه».

[أثر غياب القاضي على الإنفاق دون إذن، وعدم الضمان عند عدم الإشهاد]

قوله: "**فإن لم يكن في الموضع قاضٍ، [ص٣٠٦/ب] فينفق عليه[1] بنفسه، أو يدفعه لأمين لينفق عليه، قولان، أصحهما: الأول. وحينئذ فإن أشهد لم يضمن، على الصحيح، وإن لم يشهد ضمن. وفيه وجه، لكن ذلك كالخلاف في الرجوع إذا هرب عامل المساقاة، أو الجمّال**"[2]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: هذا الوجه بعدم الضمان[3] إذا لم يُشهد، قويٌّ، وقد رجحه **المتولي**[4] في نظيره من الجمال، [فإن الصرف مستحق للجهة المذكورة، ويخالف الإشهاد في هرب الجمال][5] ونحوه؛ فإنه لحظ نفسه، فيحتاج[6] له.

وقال **ابن أبي هريرة في تعليقه**: "إن لم يكن حاكم، فأنفق من مال المنبوذ، فقول واحد لا يرجع المنبوذ عليه، ويفارق إنفاقه عليه من مال نفسه على قول[7]؛ لأنه إذا لم ينفق، أنفق المسلمون عليه، وهنا من أخذه وأنفق، سواء هو وغيره". انتهى.

وأطلق **القفال في فتاويه** الوجهين من غير تفصيل بين الإشهاد وعدمه، فقال: "إن أنفق عليه منه، وفي البلد حاكم ولم يستأذنه، لم يضمن. وإن لم يكن في البلد حاكم صالح الشأن، فهل يلزمه ضمان ما أنفق، فيه وجهان:

---

(١) ساقط من (ظ) و (ص).

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٤.

(٣) الضمان لغة: الالتزام والكفالة. انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٥٧، المصباح المنير ٢/ ٣٦٤، مادة (ضمن).

وفي الاصطلاح: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. انظر: تحفة المحتاج ٥/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٣/ ١٩٨.

(٤) انظر: تتمة الإبانة ٣٥٩.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «فيحتاط».

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ٣٧.

أحدهما: نعم؛ إذ لا ولاية له.

والثاني: لا؛ لأجل الحاجة، ولم يكن له ولاية شرعية يعتمد عليه، فيُعَدُّ(١)حينئذ من الحسبة الدينية"(٢). انتهى.

وعلى هذا، لو اختلفا في قدر الإنفاق جاء ما سبق. قال **الإمام** في مسألة هرب الجمال: "لو كان في الموضع حاكم، وعَسُر إثبات الواقعة عنده، فهو كما لو لم(٣) يكن هناك حاكم"(٤).

الثاني: قضيته الاكتفاء بأصل الشهادة. وقال **صاحب الذخائر**: "يشهد كلما أنفق"، [وأشار إليه الإمام(٥) أيضًا. وسبقت المسألة في باب الرهن(٦).

الثالث: سكت عما إذا أنفق](٧) عليه من مال نفسه، وقال **ابن أبي هريرة في تعليقه**: إن أنفق [٥٥٩/أ] من ماله بغير إذن الحاكم، وهو حاضر، لم يرجع قولًا واحدًا؛ لأنه متطوع(٨). فإن كان غائبًا فأنفق، ففي رجوعه قولان، كما قلنا في هرب الجمّال إذا أنفق بغير إذن الحاكم.



(١) تقرأ في (ت): "فبعيد".

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من فتاوى الفقال.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) نهاية المطلب ٨/ ١٥٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٠٨.

(٦) لم أعثر عليها في الجزء المحقق من هذا الكتاب، وهو المتعلق بالرهن.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) انظر: الحاوي ٨/ ٣٧.

الباب الثاني
في أحكام اللقيط

[حكم إسلام اللقيط المميز، والمجنون]

قوله: "وأما الصبي المميز فلا يصح إسلامه، على ظاهر المذهب؛ لأنه غير[1] مكلف فأشبه غير المميز. والمجنون فيه وجهان: أحدهما- ويحكى عن ابن أبي هرير-: أنّا نتوقف، فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام، تبيّنًا كونه مسلمًا من[2] يومئذ، وإن وصف الكفر، تبيّنًا أنه كان لغوًا، وقد يعبّر[3] عن[4] هذا بصحة إسلامه ظاهرًا لا باطنًا. والثاني: يصح إسلامه، حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة، ويورّث من قريبه المسلم. ويحكى عن الاصطخري[5]. وعلى هذا، فلو ارتد صحت ردته أيضًا، لكن لا يقتل حتى يبلغ"[6]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن عزو الأوَّل **لابن أبي هريرة** خلاف ما حكاه **الماوردي**، فإنه عزى إليه الوجه الثاني[7]، فإن صحت النسبتان[8]، كان له في المسألة وجهان.

---

(١) في (ت) «حر».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «يعتبر».

(٤) في (ظ): «في».

(٥) حكى الماوردي رأي الاصطخري في الحاوي ٩/ ٣٠٤، وأورده ابن الرفعة في المطلب العالي ١٣٥.
وهو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي، وحنبل بن إسحاق. له: أدب القضاء. ت:٣٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٧٥، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٥.

(٧) انظر: الحاوي: ٨/ ٤٦. قال ابن الرفعة في المطلب العالي ١٣٤: "حكاه الماوردي هنا مرسلاً، ونسبه في باب عقد الذمَّة لأبي علي بن أبي هريرة". ولم أقف عليه بعد البحث في الموضع الذي ذكره ابن الرفعة، وأشار إليه الزركشي. والله أعلم.

(٨) في (ت): «المسألتان».

الثاني: كان بعض المشايخ يقول: لا خلاف في صحة إسلامه، إنما الخلاف في ترتب[1] الأحكام عليه، يعني من جهة عباداته وعدمها، وكذا لو مات، هل يدفن في مقابر المسلمين، ويُصلى عليه، أم لا.

وكأنه أخذ ذلك مما سيأتي أنه لو مات بعد البلوغ وقبل الإعراب[2]، أنه يصلى عليه.

ويفرق بين المسألتين، على المختار في **الروضة**[3]؛ لأن هذه الأمور مبنيَّة على الظاهر، وظاهره الإسلامِ. وفي طرد هذا في بقية الأحكام نظر، إلا أن **الرافعي** قال فيما بعد، قبيل الكلام فيما إذا وجد اللقيط في دار الإسلام وادعاه ذمي: "**أنا إن**[4] **حكمنا بإسلامه جزما**[5]**، لا ينتظم منا التردد في أحكامه**"[6]. لكن كلام **الشافعي** يقتضي [**ظ**٦١/**ب**] صحة صلاته، وإن لم[7] يحكم بإسلامه، فإنه قال فيما حكاه عنه **البيهقي**، وقد أورد[**ص**٣٠٧/أ] على نفسه الاحتجاج بإسلام **عليّ** قبل البلوغ[8]، قال **الشافعي**:

"**قيل له: إنما قال الناس: أوَّل من صلى عليٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **كذلك جاء الخبر**[9] **عن**

---

(١) في (ظ) و (ص): «ترتيب»

(٢) أي قبل أن يُعرب ويفصح عن دينه ومعتقده، يقال: أعربت الشيء وأعربت عنه، بمعنى التبيين والإيضاح والإفصاح. انظر: مختار الصحاح ٢٠٤، المصباح المنير ٢/ ٤٠٠، مادة (ع ر ب).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٣٣.

(٤) في (ظ): «إذا».

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٠٥.

(٧) في (ظ): «وأنه».

(٨) حيث جاء في معرفة السنن والآثار: " قال الشافعي: فإن احتج محتج بأن علي بن أبي طالب أسلم وهو في حد من لم يبلغ، فعد ذلك إسلاما". ٩/ ٩٣.

(٩) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص٢٩ برقم ٨٤، وأحمد في مسنده، في مسند زيد بن أرقم ٣٢/ ٣٥ برقم ١٩٢٨٤، والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦/ ٩٢ برقم =

زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] وغيره، والصلاة قد تكون من الصغير، والحجُّ، وخبر المرأة في الحج[2] شاهدٌ له.

وقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلي، وهو غير عالم أنها عليه، وهو غير[3] عارف بالإيمان، فعلى ذلك كان أمر **عليّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان أول من صلى؛ لأنه رأى **النبي** ﷺ **وخديجة**[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يصليّان، [ففعل فعلهما، كما يرى الصبي أبويه يصليان،][5] فيصلي بصلاتهما، وليس ممن يَعْقل تكليف الصلاة ولا الإيمان.

ولم يبلغنا أن النبي ﷺ **حكم لعليّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه"**[6].

= ٣٧٣٥، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب المناقب، باب فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٧/ ٣٠٦ برقم ٨٠٨١، والبيهقي في سننه ٦/ ٣٣٩ برقم ١٢١٥٨، وفي معرفة السنن والآثار ٩/ ٩٤ برقم ١٢٤٧٦، بأسانيدهم عن زيد بن أرقم قال: "أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن صحيح".

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عامر الخزرجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. روى عدداً كثيراً من الأحاديث، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٦٨هـ. انظر: الإصابة ٢/ ٤٨٧، وأسد الغابة ٢/ ٣٤٢.

(٢) يعني بخبر المرأة في الحج ما أخرجه الشافعي في مسنده ١٠٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، ٢/ ٩٧٤ برقم ١٣٣٦، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: «من القوم» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت، قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج، قال: «نعم، ولك أجر».

(٣) ساقط من (ت).

(٤) هي أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد، القرشية، أوّل أزواج النّبيّ ﷺ، وأوّل من صدّقت ببعثته مطلقاً، وأم ولده خلا إبراهيم، بشّرها النبي ﷺ ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. وقال عليه الصلاة والسلام: " إني رزقت حبها". ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل هجرته ﷺ بسنتين، وقيل بخمس. ودفنت في مقبرة الحجون. انظر: الإصابة ٨/ ٩٩، الطبقات الكبرى ٨/ ١١.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار ٩/ ٩٣.

والبيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تتلمذ على أبي عبد الله الحاكم وناصر المروزي، =

قال **القمولي**: "وفي هذا نظر؛ لأنَّ إسلام الصبي إذا لم يصح فصلاته باطلة، ولا [٥٥٩/ب] يحسن التقرير على الإتيان بصلاة باطلة، وهو ﷺ قد أقرَّ **عليًا** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليها".

قلت: مراد **الشافعي** أنّا وإن لم نحكم بصحة إسلامه، فلا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرها من العبادات. وهذا لا شك فيه.

الثالث: أن حكاية الخلاف أوجهًا[١] هو المشهور، لكن في كلام **الشافعي في الأم** ما يقتضي موافقة الوجهين الآخرين، فإنه قال في ترجمة تفريع تحريم المسلمات على المشركات، قال **الشافعي**: "فإذا أسلمت المرأة، أو ولدت على الإسلام، أو أسلم أحد أبويها وهي صبيّة لم تبلغ، حَرُمَ على كل مشرك كتابي ووثنيّ نكاحها بكل حال.

ولو كان أبواها مشركين، فوصفت الإسلام، وهي تعقل صفته، [منعتُها من أن ينكحها مشرك، وإن وصفته وهي لا تعقل صفته،][٢] كان أحب إليَّ أن تُمنع أن ينكحها مشرك، ولا يتبين فسخ نكاحها لو نكحها في هذه الحالة"[٣]. انتهى.

وظاهره أنه يفسخ النكاح فيما إذا وصفته وهي تعقل صفته، وذلك يقتضي إمَّا الحكم بصحة إسلام المميز، كما قال **الاصطخري**، أو التوقف كالذي قبله، ويصير في المسألة قولان.

الرابع: اعتبارهم التمييز هو المشهور، ولكن صرح **الماوردي**[٤] و **الحليمي**[٥] بأنه

= له من المؤلفات: السنن الكبرى، شعب الإيمان، معرفة السنن والآثار. ت:٤٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعيين ١/ ٤٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٠.

(١) كذا رسم هنا: "أوجها"، ولعل الجادة: "أوجهٌ"، خبر لأن.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) الأم ٥/ ٧.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ٤٦.

(٥) هو: الحسين بن الحسن بن محمد، القاضي أبو عبد الله الحليمي، أخذ العلم عن أبي بكر القفال وأبي بكر الأودني، له كتاب المنهاج في شعب الايمان. ت:٤٠٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٣٣، =

لا يكفي، بل لابُدَّ معه أن يتصل بذهنه إلى معرفة الحق من الباطل، ويميّز ما بين الشبهة والدليل، أو يعلم في الجملة أنها شهادة الحق، وجعلا ذلك هو محل الخلاف. قال **الحليمي**: "وأجمعوا على أن الطفل إذا لقن الشهادة فقالها، وهو لا يميّزها، ولا يعرف ما يُراد بها، لم يكن ذلك[١] منه إسلامًا"[٢].

الخامس: ما قاله من صحة الردة تفريعًا على ذلك الوجه، استبعده في **الروضة**، وقال: **"أنه غلط"**[٣]، وخالفه في **المطلب**[٤] في باب الردة، فقال: "كلام **الإمام**[٥] يقتضي طرد الخلاف، وهو الحق".

قلت: وجرى عليه **ابن يونس**[٦] في **شرح التعجيز**، فقال: "إن صح إسلامه صحت ردَّته، لكن لا يُقتل حتى يبلغ.

وفيه احتمال للإمام أنها لا تصح؛ لأنها تضره[٧]، وبه قال أبو يوسف[٨]،

= طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٧٨.

(١) ساقط من (ص) و (ت).

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١/ ١٦٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٩.

(٤) لم أقف على كتاب الردة من المطلب العالي لابن الرفعة، لكن وقفت على رأي ابن الرفعة في كفاية النبيه ١٦/ ٣٠٥، وهو موافق لما نقله الزركشي عنه من المطلب، فإنه قال: "وفي كلام الإمام إشارة إلى حكاية خلاف في صحة ردته".

(٥) في (ص و ت): «الأم»، وما أثبته يوافق ما جاء في النسخة (ظ)، ولعله الصواب لما تقدم، ولما سيورده المصنف من كلام ابن يونس.

(٦) هو: محمد بن يونس بن محمد، عماد الدين أبو حامد الموصلي، أخذ العلم عن والده، ويوسف بن بندار الدمشقي. من مصنفاته: المحيط والتحصيل، ت:٦٠٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧.

(٧) حيث جاء في نهاية المطلب: "وقد ينقدح لذي نظرٍ أن يصحِّح ما فيه صلاح الصبيّ، ويُحبط نقيضَه". ٨/ ٥٢٣.

(٨) انظر: الاختيار تعليل المختار ٤/ ١٤٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٩٢، وحاشية رد المحتار =

وينتقض بفساد تصرفه الرابح"[1]. انتهى.

ويشهد له ما حكاه **صاحب البحر**[2] في باب الصَّلاة عن **والده**[3]، أن الصبي إذا اعتقد الكفر وصلى، أنَّ صلاته باطلة، وأجزاه في بقيَّة عباداته، ولولا تأثير[4] الردة لما بطلت.

[صحة ردة اللقيط إذا حكم له بالإسلام]

قوله في **الروضة** : **"قال الاصطخري بعد هذا: لو ارتد صحت ردَّته"**[5]. إلى آخره.

وهذا لم ينسبه **الرافعي للاصطخري**، بل حكى عنه الصحة[6].

والتفريع عليه من كلام **الرافعي**[7].

= على الدر المختار ٣/ ١٨٩.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، وأخذ الفقه عنه وعن عطاء بن السائب، له كتاب الخراج وكتاب الآثار، ت:١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦٩، الجواهر المضية ٢/ ٢٢٠ أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١/ ٩٧.

(١) في (ت): «الرايح».

(٢) انظر: بحر المذهب: ٣/ ١٧

(٣) والده إسماعيل بن أحمد الروياني، نقل عنه ابنه في البحر، لم يتعرض أصحاب كتب التراجم التي وقفت عليها لشيوخه ولا لوفاته. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٢٨، وطبقات الشافعيين ١/ ٥٢٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٢. قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى عن كتاب البحر: " أنه وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن والده عن جده، ومسائل أخر." ٧/ ١٩٥.

(٤) في (ظ): «تأثر».

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٩. وتمام العبارة: " لكن لا يقتل حتى يبلغ. فإن تاب، وإلا قتل. قلت: الحكم بصحة الردة بعيد، بل غلط. والله أعلم ".

(٦) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٩٥.

(٧) حيث قال: "وعلى هذا، فلو ارتد صحت ردته". الشرح الكبير ٦/ ٣٩٥.

ووقع في بعض نسخ **الروضة**: "**قاله الاصطخري. وعلى هذا**"[(١)]. إلى آخره. وهو ينفي[(٢)] هذا الاعتراض [٥٦٠/أ].

[الحيلولة بين الصبي اللقيط وأهله الكفار]

قوله: "**وإذا قلنا بالمذهب، فالنص**[(٣)]**: أنه يحال بينه وبين [ص٣٠٧/ب] أبويه وأهله الكفار، خيفةَ أن يستدرجوه. وفي الحيلولة**[(٤)] **وجهان: أحدهما**[(٥)] **-وإيراد الوجيز**[(٦)] **يقتضي ترجيحه**[(٧)]**-: أنها محتومة**[(٨)] **احتياطًا**[(٩)]**. وأشبههما -وهو المذكور في التتمة**[(١٠)]**-: أنها [ظ٦٢/أ] مستحبة، فيستعطف بوالديه ليؤخذ منهما، فإن أبيا [فلا حيلولة]**[(١١)]"[(١٢)]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: كذا رجح الاستحباب، لكن قضية كلامه في الحضانة الجزمُ بالوجوب، حيث قال: "**ينزع منه، ولا يمكَّن من كفالته احتياطًا**"[(١٣)]، وتبعه في **الروضة** في

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٩.

(٢) في (ت): «بنفي».

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(٤) أي في هذه الحيلولة، كما هو مصرح به في المطبوع.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) انظر: الوجيز ١/ ٤٣٧.

(٧) رسم في النسخ: "ترجيحها"، والمثبت من المطبوع؛ لأنه الجادة.

(٨) في (ص): «محترمة». ومحتومة: أي أن الحيلولة حتمٌ.

(٩) أي لأمر الإسلام، كما هو مصرح به في المطبوع.

(١٠) انظر: تتمة الإبانة ٣٨٣.

(١١) كلمة غير واضحة في (ظ)، وكتبت في (ص) و(ت): [خيار له]، وهي مشابهة لها في الرسم، والمثبت هو الصواب، والموافق للمطبوع من الشرح الكبير.

(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٦.

(١٣) الشرح الكبير ١٠/ ٨٨.

الموضعين[1].

والظاهر الوجوب؛ اتباعًا لظاهر النص.

وبه قطع **الدارمي، وصاحب التقريب**. وحكى **الإمام** في باب الهدنة إجماع[2] الأصحاب عليه[3]؛ لأن صدور ذلك منه[4]، يغلب على الظن تعلق قلبه بالهدى، وظن توقع الإيمان، إذا غلب[5]،لم يعطل. وصححه **ابن يونس في شرح التعجيز**.

الثاني: في آخر كلام **الرافعي** ما يقتضي تخصيص الوجه الثاني بالأبوين[6]، ولكن كلامه أولًا في الأبوين والأهل[7]، وكلام **التتمة**[8] في القرابة، **والإمام** فرضه في الأبوين، حيث قال: "ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره **الشافعي**[9] محمولٌ على [أنا نتوصَّل][10] إلى ذلك برفق، ويستعطف فيه والدي الصبي، فإن أبيا؛ لم يحل بينه وبينهما"[11].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٢٩. وجزم بالحيلولة عند كلامه في الحضانة ٩/ ٩٩.

(٢) الإجماع في اللغة: يأتي على معنى جمع الشيء المتفرق، كما يأتي على معنى العزم على الأمر. انظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٥٤، لسان العرب ٨/ ٥٧، مادة (جمع).

وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته ﷺ على أمر ديني. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٥٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٤٩، نهاية السول ٢٨١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٨/ ٨٧

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (ظ): «غلبه».

(٦) حيث قال: "فيستعطف بوالديه ليؤخذ منهما". الشرح الكبير ٦/ ٣٩٦.

(٧) حيث قال: "يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار". المرجع السابق.

(٨) جاء في تتمة الإبانة ٣٨٣ " يستحب أن يفصل بينه وبين قرابته حتى لا يغرّوه".

(٩) رسم في جميع النسخ خطأ: "الرافعي". وما أثبته هو ما جاء في المطبوع من نهاية المطلب. ويقصد بقول الشافعي: قولَه في الحيلولة بين الصبي وأهله الكفار إذا أظهر الإسلام.

(١٠) في (ظ): «ما يتوصل».

(١١) نهاية المطلب ٨/ ٥٢١.

وسكتوا عن الحيلولة بين الزوج وبينها، لو كانت صبيّة.

وقوَّة كلام **الرافعي** تدل على المنع، حيث قال في صدر المسألة: "**والثاني: يصح إسلامه، حتى يفرّق بينه وبين زوجته الكافرة، ويورث من قريبه المسلم**"[(١)]. فاقتضى أنه على القول بعدم الصحة، يكون الحكم بخلافه.

وكلام **الشافعي** في **الأم** السابق يدل على وجوب الحيلولة، فإنه قال: "ولو كانت صبيّة أبواها[(٢)] مشركين، فوصفت الإسلام، وهي تعقل صفته، منعتها من أن ينكحها مشرك"[(٣)]. انتهى.

وظاهره أنه لا يصح إنكاح الصبيّة من مشرك في هذه الحالة، وإن قلنا إنه لا يصح إسلامها. وعلى هذا، فلو وصفت الإسلام بعدما زوّجت، فُرّق بينهما إلى البلوغ. والفرق بينها وبين الحيلولة في الأبوين، حيث لا تجب، ظاهرٌ.

واعلم أن المراتب ثنتان: ذميّ في دار الإسلام، وهي مسألتنا.

وثانيتهما[(٤)]: أن يجيئنا صبي من أهل الحرب مسلمًا، وهي أقوى من التي قبلها، فلا يرد إليهم قطعًا؛ لأنه صار عندنا.

[أثر إضمار الإسلام في أحكام الآخرة، ولو لم يترتب عليه حكم في الدنيا]

قوله: "**هذا في أحكام الدنيا، أمّا ما يتعلق بالآخرة: فعن الأستاذ أبي إسحاق**[(٥)]:

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٥.

(٢) في (ظ): «أبويها».

(٣) الأم ٥/ ٧.

(٤) في (ت) و(ص): «وثانيهما».

(٥) نقل الغزالي في الوسيط قول أبي إسحاق الإسفراييني في ٤/ ٣٠٩.

وهو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني أخذ العلم عن أبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الشافعي. له كتاب الردّ على الملحدين، ورسالة في أصول الفقه. ت:٤١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٥٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٧٠. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: "أبو إسحاق الاسفراييني، يقال له: الأستاذ أبو إسحاق" ٢/ ١٦٩.

أنه إذا أضمر الإسلام كما أظهره، كان من الفائزين بالخير، وإن لم يتعلق بإسلامه أحكام الدنيا. ويعبَّر عن هذا بأن إسلامه [صحيح باطنًا لا ظاهرًا. واستشكله الإمام[1] **بأن من يحكم له بالفوز لإسلامه،]**[2] **كيف لا يحكم بإسلامه. وقد يجاب [٥٦٠/ب] عنه بالحكم**[3] **بالفوز في الآخرة، [وإن لم يحكم بأحكام الإسلام في الدنيا،]**[4] **كمن لم تبلغه الدعوة"**[5]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: اعترض عليه **ابن الرفعة**: "بأن قول **الإمام**: "من يحكم له بالفوز بإسلامه" [يخرج هذه الصورة. وأجاب **ابن أبي الدم**[6] أيضًا: بأن **الأستاذ** لم يحكم له بالفوز لإسلامه،][7] بل لإيمانه. ولا يلزم من الحكم بالفوز للإيمان المتعلق بحكم الباطن، الحكم بالإسلام المتعلق باللفظ. وهذا منه بناء على تغاير الإيمان والإسلام، والفقهاء لا يفرِّقون بينهما"[8].

على أن هذا الذي قاله **الأستاذ**، إنما يجيء على القول بأن أطفال المشركين لا يدخلون الجنة، أما إذا قلنا بدخولهم، كما هو مذهب المحققين[9]، فهم من الفائزين بها،

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٢١.

(٢) ساقط من (ظ)، (ص).

(٣) ساقط من (ظ) و(ت).

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٦.

(٦) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو إسحاق شهاب الدين الهمداني، المعروف بابن أبي الدم. سمع من ابن سكينة وغيره. له من المؤلفات: شرح مشكل الوسيط، وأدب القضاء. ت:٦٤٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٩.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) انظر: المطلب العالي ١٤٠.

(٩) سيورد اقوال المسألة بعد قليل، وسأعلق عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

وإن لم يضمروا الإسلام، فكيف إذا أضمروه وأظهروه.

الثاني: ما حكاه عن **الإمام** من الاستشكال، ليس كذلك، فإن **الإمام** لما نقله قال: "وما عندي أن هذا الحَبر[1] يخالَف[2] فيما صار إليه"[3]. يعني أنه محل اتفاق، قال[4]: "ثم اتباعه [ص٣٠٨/أ] يجر إشكالًا"[5]، ولم يقل: فيه إشكال، كما نقله **الرافعي** عنه، يعني أن قول **الأستاذ** وموافقته[6] عليه التي لابد منها، يجر إشكالًا [على القول بعدم صحة إسلامه؛ لأن الحكم بالفوز لأجل الإسلام حكم بصحة الإسلام،][7] وهو يناقض الحكم بعدمه، ولهذا قال : كيف لا يحكم بإسلامه.

وقد حاول **ابن الرفعة** الجواب بما ظهر أنه لم يقع على مراد **الإمام**[8].

والذي يتحرَّر في الجواب: أن **الإمام** قال: "وكان **شيخي** يحكي [ظ٦٢/ب] عن **الأستاذ** أنه قال: من مات من صبيان الكفار لم يقطع له بالفوز في الآخرة، وأمْرُ أطفال الكفار على الترديد في الأخبار، وليس الخوض فيه من مناصب الفقه، فإن الفقه لا يتعدّى أحكام الدنيا"[9].

---

(١) رسم في (ص) و(ظ): "الخبر"، والمثبت من (ظ) موافق لما في المطبوع من نهاية المطلب ٨/ ٥٢١.
والحَبْرُ والحِبْرُ: العالم من العلماء، وجمعهُ أحبار. انظر: مقاييس اللغة ٢/ ١٢٧، لسان العرب ٤/ ١٥٧، مادة (حبر).

(٢) في (ت) و (ص): «مخالفاً»، وما أثبته من (ظ) موافق لما في نهاية المطلب، والسياق يقتضيه.

(٣) نهاية المطلب ٨/ ٥٢١.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) نهاية المطلب ٨/ ٥٢١.

(٦) في (ت): «وموافقيه».

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) انظر: المطلب العالي ١٤٦.

(٩) نهاية المطلب ٨ / ٥٢١.

ثم قال: "كان يقول: إذا عقل الصبي وعلم الإسلام وعقده، فهو من الفائزين، ولو مات[1] على عقده هذا صبيًا، وإن كان لا يتعلق بإسلامه أحكام الدنيا"[2].

قال بعض الأئمة[3]: "فقد جمع كلام الأستاذ ثلاثة أشياء:

أحدها: التوقف في أطفال الكفار، مميزين كانوا أو غير مميزين.

الثاني: فوز من أسلم منهم مميزًا، وزوال التوقف فيه، وإن مات في طفولته بعد التمييز والإسلام.

والثالث: أن أحكام الدنيا لا تتعلق بإسلامه، فلا يصح إسلامه فيما يتعلق بالدنيا.

فتوجه إشكال **الإمام** في الجمع بين الحكم الثاني والثالث، وليس في الثاني أنه يلفظ بالشهادتين، بل علم الإسلام وعقده، فقصْدُ **الأستاذ** أنه يزول توقفه فيه؛ لأنه إنما توقف إذا مات غير عالم بالله تعالى، وحيث مات عالمًا بالله تعالى فلا توقُّفَ، بل يقطع له بالجنة، كما يقطع بها له مَنْ يقول من العلماء: إن كل الأطفال في الجنة، وإن كان لا يجري عليهم من [٥٦١/أ] أحكام الإسلام في الدنيا، لاسيما والعلم الذي فرضه **الأستاذ مما لا يعلمه إلا الله**"[4].

[الأقوال في أطفال المشركين]

وما اقتضاه كلام **الأستاذ** من التوقف في صبيان الكفار، لتعارض الأخبار، فهو أحد المذاهب، وفيها ستة مذاهب:

---

(١) كتب بدلاً منها في جميع النسخ كلمة: "كان"، وما أثبته يقتضيه السياق وهو موافق لما في المطبوع من نهاية المطلب ٨/ ٥٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) يعني الإمام السبكي.

(٤) انظر: كتاب الابتهاج شرح المنهاج ٦٠٣.

أشهرها: أنهم كفار من أهل النار، تبعًا لآبائهم[1].

والثاني، وعليه المحققون: أنهم من أهل الجنة[2].

والثالث: التوقف. وهو قول جماعة من السلف، **كإسحاق بن راهَوَيه**[3]، **وابن المبارك**[4].

والرابع: أنهم خدَّام أهل الجنة[5].

والخامس: أنهم[6] يمتحنون في الآخرة[7].

والسادس: أنهم أهل الأعراف[8].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٢٠٨

(٢) صرح بذلك أيضا النووي في شرح مسلم، حيث قال: "وأطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب ... والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة". ١٦/ ٢٠٨. وهذا القول نصره أيضا ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ٣/ ٣٧٣، ومال إليه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ١١٣ فما بعدها.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٧٤٠.

وإسحاق بن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، المعروف بابن راهَوَيه، سمع من الفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. ت:٢٣٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٨/ ١١١.

وابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم، سمع من سليمان التيمي والأعمش والأوزاعي. ت:١٨١هـ. سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦٥.

(٥) الاعتقاد للبيهقي ١٦٥.

(٦) ساقط من (ص) و(ت).

(٧) قال ابن كثير عن هذا القول: "وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض" اهـ. تفسير ابن كثير ٥/ ٥٧. وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله. انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٦٦-٦٧، و٤/ ٢٤٦، وأحكام أهل الذمة ٢/ ١٠٧١.

(٨) الأعراف: جمع عرف، وهو كل عال مرتفع من الأرض، وقال الزجاج: "الأعراف: أعالي السور". انظر: =

الثالث: قوله: **"ويعبّر عن هذا، بأنَّ إسلامه صحيح باطنًا لا ظاهرًا"**[(١)] كلام عجيب لوجهين:

أحدهما: أنه ليس في كلام **الأستاذ** ما يقتضي الحكم بصحة إسلامه، وإنما هو عنده بعد إسلامه[(٢)] كما هو عند غيره، ممن يقول بأنه في الجنة، إذا مات قبل إسلامه.

وثانيهما: أن صحة الشيء في الباطن دون الظاهر محال، وكل ما صح في الباطن صح في الظاهر، إذا علم به، وإن لم يعلم به فكيف يحكم بصحته باطنًا؟. وإنما يقال: الله أعلم به.

والظاهر أن كلام **الأستاذ** محمول على العلم فقط، سواء نطق بالشهادتين أم لا، وأنه يكون من الفائزين، ويزول توقف من توقف به إذا مات قبل ذلك، لعلمه الحق وإيمانه، ولا يلزمه النطق[(٣)] لعدم تكليفه، فسواء نطق به أم لا، مع انقياده لأحكام

= المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ١١٢، ولسان العرب ٩/ ٢٤١، والقاموس المحيط ١/ ٨٣٦، مادة (عرف).
وأورد القرطبي في تفسيره أن الأعراف هي أعراف السور الذي ذكره الله بقوله: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌ﴾ [الحديد:١٣]، وأما أهله فقد اختلف فيهم المفسرون على عدة أقوال، توقف القرطبي بعد إيرادها عن الترجيح، منها: أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وقول بأنهم أنبياء، وقول بأنهم ملائكة، وقول بأنهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم، وقول بأنهم الشهداء. انظر: تفسير القرطبي ٧/ ٢١١.
وقال ابن كثير: " واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم، وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، نص عليه حذيفة وابن عباس وابن مسعود وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله". تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧٦.
وقال ابن القيم رحمه الله: "والصحيح في أهل الأعراف أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم حسناتهم عن النار، وقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، فبقوا بين الجنة والنار، كذا قال غير واحد من الصحابة منهم: حذيفة، وأبو هريرة، وغيرهما". أحكام أهل الذمة ٢/ ١١٢٥.

(١) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٦.

(٢) في (ظ): «إسلامهما».

(٣) في (ظ): «النظر».

الإسلام.

والصواب: أن أمر الآخرة الأمر فيه إلى الله تعالى، إن علم من قلبه [ص٣٠٨/ب] الإيمان، فهو من الفائزين وإن لم يتلفظ، غير قاصد بالسكوت الامتناع، وإن لم نطلع نحن عليه لا نحكم عليه بشيء، وأمره إلى الله تعالى، فإن نطق بالشهادتين، اعتقدنا نجاته في الآخرة، بناءً على ظاهر حاله، وإن احتمل أن يكون في الباطن بخلافه.

وأما أحكام الدنيا، فتحتاج لدليل شرعي، وهو محل اختلاف الفقهاء[1]، وقد ذكر **الجرجاني**[2] في **المعاياة**: [ظ٦٣/أ] "أن الإيمان والفوز يحصل بالاعتقاد من غير توقف على النطق بهما".

وذكر **الغزالي في الإحياء**[3] فيه[4] احتمالين، وجعل هذا أظهرهما، فإن كان **الأستاذ** يقول بفوز هذا، فصحيح.

[الحكم بإسلام الصبي بالتبعية]

قوله[5]: **"يحكم بإسلام الصبي تبعًا في وجهين: أحدهما أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلمًا يوم العلوق[6]. والثاني أن يكونا كافرين يوم العلوق، ثم يسلما، أو أحدهما، فيحكم بإسلام الولد. وهذا لا تردد فيه [إن قلنا إسلام الصبي لا يصح.**

---

(١) وجدت أصل هذا الكلام في الابتهاج للسبكي ٦٠٤.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، أخذ العلم عن أبي إسحاق الشيرازي وأبي الحسن القزويني. له من المصنفات: الشافي، والتحرير، والمعاياة. ت:٤٨٢هـ. انظر: طبقات الشافعيين ص٤٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٠. ولم أقف على كلامه في المعاياة بعد بحث.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ١١٨. وهو كتاب قال عنه ابن تيمية: " وكلامه في الإحياء غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة." مجموع الفتاوى ٦/ ٥٥.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) يعني بالعلوق: تعلق المني برحم المرأة. انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٢٥.

أما إذا صححناه، قال الإمام[1]: **"تردد]**[2] **أصحاب أبي حنيفة**[3] **في تبعيته لمن أسلم من أبويه، وهو موضع التردد؛ لأن الجمع بين إمكان الاستقلال وبين إثبات التبعيّة بعيد"**[4]. انتهى.

وهذا الذي حكاه وتردد فيه، أثبته **ابن يونس** في **شرح التعجيز** وجهًا، فقال: "وفي المميز إذا قلنا يصح إسلامه[5] وجه؛ لأنه مستقل فلا يتبع". انتهى[6].

وهو غريب، ورأيت من عزى هذا الوجه إلى **الاستذكار للدارمي**، ولم أره[7] فيه.

والإمام قاسه[8] على البالغ العاقل، فإنه كما قدر على الإسلام، لم يتبع غيره اتفاقًا. وقد يفرق بينهما؛ بأن[9] البالغ مضطر إلى ذلك، محمول عليه، مخلد في النار إذا مات، فاستغنى بذلك عن التبعية، بخلاف الصبي، لا سيما إذا قلنا :إن الصبي الكافر من الفائزين في الآخرة. نعم، شبه بعضهم[10] التردد، بالخلاف فيما إذا أقر

---

(١) نهاية المطلب ٨/ ٥٢٣.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) قال السرخسي في المبسوط: "فإن أسلم أبواه أو أحدهما، فقد صار الصبي مسلما تبعا لمن أسلم منهما، فإنه يتبع خير الأبوين دينا". ١٠/ ٦٣. ونحوه في شرح السير الكبير في ١/ ٢٥٩، ونحوه في بدائع الصنائع ٧/ ١٠٤، ونحوه أيضاً في الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٢، وكذلك في كنز الدقائق ١/ ٢٦٤، ولم أقف عندهم على خلاف هذا، أو على تردد في تبعيته لمن أسلم من أبويه.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٧.

(٥) في (ظ): «إسلام».

(٦) ساقط من (ص) و (ت).

(٧) في (ظ): «أر».

(٨) في (ظ): «فإنه». وانظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٢٤.

(٩) في (ظ): «فإن».

(١٠) لعله يقصد ابن الرفعة. انظر: المطلب العالي ص١٧٤.

الولي المجبِر[(١)] على ابنته البكر البالغ بالنكاح، هل يقبل إقراره مع قدرتها على الإقرار به؟[(٢)] إلا أن المحذور هناك، وهو تعارض الإقرارين، منتف[(٣)] هنا، فإن الاستقلال بالإسلام والتبعية لا يتنافيان، بل يتعاضدان[(٤)].

[لا يحكم للصبي بالإسلام تبعاً لأمه عند المالكية]

قوله: **"وقال مالك[(٥)]: [لا يتبع][(٦)] الأم[(٧)] إذا أسلمت، إلا أن يكون جنينًا[(٨)] في بطنها. لنا القياس على هذه الحالة"[(٩)]**. إلى آخره.

وقضيته: أنه لا خلاف عندنا في تبعية الأم، لكن **الرافعي** حكى في السير قولًا: أن المرأة إذا أسلمت في حصار، أو مضيق، لا يمنع[(١٠)] أولادها الصغار من السبي[(١١)]،

---

(١) في (ظ): «المجيز».

والولي المجبِر هو من له حق إجبار ابنته البالغة على النكاح، وهو عند الشافعية الأب والجد فقط. انظر: الحاوي ٩/ ٦١، نهاية المطلب ١٢/ ٥٠، ١١١، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣.

(٢) يبدو من بقية الكلام أن مراده: إذا أقرّ الولي المجبر لشخص بأنه زوجه موليته، وأقرّت هي لآخر، فالمقبول إقراره أو إقرارها؟ فيه وجهان. انظر: كفاية النبيه ١٣/ ٢٨، أسنى المطالب ٣/ ١٢٦.

(٣) في (ظ): «فينتف».

(٤) في (ص): «يتعارضان». والمثبت يقتضيه السياق وهو موافق لما في روضة الطالبين ٧/ ٨٥.

(٥) قال في المدونة: "قال مالك: وكذلك المرأة إن كانت حاملا فأسلمت، ثم ولدت بعد ما أسلمت، أن الولد للأب، وهم على دين الأب. ويُترك في حضانة الأم"، وقال في تهذيب المدونة: " ولو أسلمت الأم دون الأب بقي الولد على دين الأب، وكذلك لو كان في بطنها". ٢/ ٢٢٠. وهو ما يظهر معه التعارض مع ما أورده المصنف، فعند المالكية أن الولد تابع لأبيه في الدين، ولأمه في الرق. وانظر: التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٢٤٨، الذخيرة ٤/ ٣٢٤، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٨، والتاج والإكليل ٨/ ٣٧٨.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في الشرح: «إلا».

(٨) في (ص): «حيضًا».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٧، وتمام العبارة: "وعلى ما إذا كانت مسلمة بعد العُلوق".

(١٠) في (ظ)، (ص): «تمنع».

(١١) السبي في اللغة: الأسر. انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٦٧، مادة (سبى)، وهو عند الفقهاء مخصوص بالنساء =

بل يجوز سبيهم. قال **الرافعي**: "**إن صحَّ هذا فيشبه أن يقال: لا يستتبع الولد في الإسلام**"[1].

[أثر تأخر إسلام الأبوين عن وقت العلوق في تبعية الحمل]

قوله: "**قال في النهاية: "ومهما تأخر إسلام أحدهما عن العلوق، فلا فرق بين أن يتفق**[2]**في حالة اجتنان الولد [أو بعد انفصاله"**[3]**، ولكن يجوز [أن يجعل]**[4] **إسلام أحدهما في حالة اجتنان الولد،]**[5] **كما لو كان مسلمًا يوم العلوق، جواباً على أن الحمل لا يُعرف حتى يلتحق**[6] **ذلك بالوجه الأول، وسيعرف ما يفترق به الوجهان**"[7]. انتهى.

وقوله: "ولكن" هو من بحث **الرافعي** على كلام **الإمام**، وقد صرح في **البسيط**[8] به في حال إسلام الأب، وإن جرى في **البسيط**[9] على ما في **النهاية**.

قال **ابن الرفعة**: "والأشبه ما[10] قاله في **الوسيط**؛ لأن اتصالها[11] به جعل

= والأطفال، والأسر عندهم للرجال. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٧، ومغني المحتاج ٦/ ٣٨.

(١) الشرح الكبير ١١/ ٤١٣.

(٢) في (ظ): «ينفق».

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٢٢.

(٤) كتبت [إن جعل] في النسخ، والمثبت هو الموجود في النسخة المطبوعة من الشرح الكبير.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ظ): «يلحق».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨.

(٨) كذا وقع هنا: "البسيط "، لكن الصواب هو: الوسيط؛ لما يأتي من كلام ابن الرفعة. الوسيط ٤/ ٣٠٩.

(٩) في (ظ) و(ت) «الوسيط»، والصواب ما في النسخة ص، فإنه قال في البسيط: ص٢٢ "أن يفرض بعد العلوق، وذلك أيضًا يوجب الحكم في الحال بالإسلام، لا على فصل بين أن يكون في حال الاجتنان أو الانفصال". وهو موافق لقول الإمام السابق ذكره في النهاية: "ومهما تأخر إسلام أحدهما عن العلوق، فلا فرق بين أن يتفق في حالة اجتنان الولد أو بعد انفصاله". ٨/ ٥٢٢.

(١٠) في (ظ): «بما».

(١١) في (ظ): «إيصالها».

إسلامها إسلامًا له، كما جعل رسول الله ﷺ لأجل ذلك **ذكاة الجنين ذكاة أمه**[1]، فهو بعد الإنزال منفصل عن الأب، فافترقا.

ولما ذكرناه من المعنى، لا يتجه إجراء [ص٣٠٩/أ] الوجه الموافق لمذهب **مالك**، في أن الأم إذا أسلمت بعد وضع الولد لا يجعل[2] الولد مسلمًا فيما نحن فيه"[3].

[أثر إسلام الجد على الصبي عند وفاة الأب]

قوله في **الروضة**: **"والأجداد والجدات من الطرفين كالأبوين، سواء الوارث وغيره. فإذا أسلم الجد، أب الأب أو الأم، تبعه الصبي، إن لم يكن الأب حيًّا قطعًا"**[4]. انتهى.

والتصريح بالقطع ليس في **الرافعي**[5]، لكنه قضية كلامه، وليس بجيّد؛ فقد حكيا[6] في باب السّير فيما إذا أسلم الجد، هل يعصم[7] ولد ابنه الصغير، أوجه:

---

(١) يشير إلى ما رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ١٢٤ برقم ١٤٧٦، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ١٠٣ برقم ٢٨٢٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/ ١٠٦٧ برقم ٣١٩٩، وأحمد في مسنده ١٧/ ٣٦٢ برقم ١١٢٦٠، و١٧/ ٤٤٢ برقم ١١٣٤٣، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢٠٧ برقم ٥٨٨٩، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وقال الترمذي عقبه: "وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة. هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم" وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ٧/ ١٩٩ برقم ٣١٩٩، وسنن أبي داود ١/ ٢ برقم ٢٨٢٨، وسنن الترمذي ٣/ ٤٧٦ برقم ١٤٧٦.

(٢) في (ظ): «نجعل».

(٣) المطلب العالي ١٥٩.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٠.

(٥) قال في الشرح الكبير: " فإذا طرأ إسلام الجد، تبعه الطفل، إن لم يكن الأب حيا ". ٦/ ٣٩٨.

(٦) في (ظ): «حكينا». وقد حكى الرافعي وجهين في الشرح الكبير ١١/ ٤١٣، وحكى النووي الثلاثة الأوجه في الروضة ١٠/ ٢٥٢.

(٧) في (ظ): «بعضهم».

أصحها: نعم.

والثاني: لا.

والثالث: إن كان الأب ميتًا عصمه، وإلا فلا.

وهو يقتضي جريان الخلاف هنا.

وقد صرح به **الماوردي** هنا فقال: "وفي تبعية الولد لجده -أو جدته- ثلاثة أوجه: [٥٦٢/أ] إن كان الأم أو الأب موجودًا لم يتبع [ظ٦٣/ب] وإلا تبع"[(١)].

وأطلق **القاضي أبو الطيب** الوجهين في تبعيّة الجد، من غير فرق بين أن يكون الأب حيًّا أو ميتًا[(٢)].

[أثر اسلام الجد على اللقيط في حياة الأب]

قوله: **"فإن كان[(٣)] فوجهان، أحدهما: أنه لا تبعية؛ لأن الجد لا ولاية له في حياة الأب ولا حضانة. وأقربها: التبعيّة؛ لأن سببها القرابة، وأنها لا تختلف بحياة الأب وموته، كسقوط القصاص[(٤)] وحد القذف[(٥)]"**[(٦)]. انتهى.

---

(١) قال في الحاوي ١٧/ ٤٠٧:" وأما إذا أسلم الجد، أو الجدة فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: إنه يكون إسلاما لهم مع بقاء الأبوين، وعدمها. والوجه الثاني: لا يكون إسلاما لهم مع بقاء الأبوين وعدمها"، والوجه الثالث هو ما حكاه المصنف عنه.

(٢) حكى قول القاضي صاحب أسنى المطالب ٢/ ٥٠٠، والبجيرمي في حاشيته ٣/ ٢٩٠. وأيضاً جاء في كفاية النبيه ١١/ ٥٠١.

(٣) أي إن كان الأب حياً، كما هو مصرح به في المطبوع من الشرح الكبير.

(٤) القصاص: في اللغة من التماثل، وهو مأخوذ من القص، وهو القطع. ومن معانيه تتبع الأثر، ومنه قول الحق سبحانه: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾[الكهف:٦٤]. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٣، لسان العرب ٧/ ٧٣، مادة (قصص).

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة، تقضي أن يوقع على الجاني مثل جنايته، النفس بالنفس، والجرح بالجرح. انظر: التعريفات ١٧٦، القاموس الفقهي ٣٠٤.

(٥) القذف: في اللغة هو الرمي، انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٩٤، مادة (قذف).

وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعيير. انظر: أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨.

فيه أمران:

أحدهما: ما جعله أقرب[1]، قال في **الروضة**: **"إنه الأصح"**[2]، وقد نُسِب **للرافعي** المتفرد[3] بالترجيح[4]، ولهذا عبر بالأقرب، أي: في النظر، ولم يرد أنه الراجح نقلاً، ولهذا لم ينسبه إلى أحد، وحينئذ فتعبير **الروضة** بالأصح، منتقدٌ.

واعلم أن الأصحاب في هذه الصورة افترقوا فرقتين، ففرقة[5] أطلقت الوجهين بلا ترجيح، **كصاحب التتمة**[6] **والحاوي**[7] **والنهاية**[8] **والبسيط**[9].

وفرقة حكت الوجهين ورجحت منع التبعية، ومنهم **القاضي الحسين**[10] وقال: "إنه المذهب"، وقطع به **القفال**[11]، **والصيدلاني** في باب دعوى الأعاجم من **شرح المختصر**[12]، **والجرجاني في الشافي، والحليمي** بشرط يأتي[13].

(١) وهو التبعية.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٠.

(٣) في (ص) و (ت): «للتفرد». ولعله: "التفرد".

(٤) نسبه إليه ابن الرفعة في المطلب العالي ١٦٩.

(٥) في (ت): «ففرقته».

(٦) انظر: تتمة الابانة ٣٦٩.

(٧) انظر: الحاوي ١٧/ ٤٠٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٢٢.

(٩) البسيط ٢٢.

(١٠) نقله عنه صاحب النجم الوهاج ٦/ ٦٨، وحكاه عنه صاحب المطلب العالي ١٧٢.

(١١) نقل قول القفال صاحب المطلب العالي ١٧٠.

(١٢) نقله عنه صاحب المطلب العالي في ١٦٩.

(١٣) المنهاج للحليمي ١/ ١٦١. وسيورد المؤلف نص كلامه بعد قليل.

وأفتى به **القاضي تقي الدين ابن** رزين[1]، وأجاب عما اعتل به **الرافعي**، بأن القرابة اختلف حكمها بذلك في الإرث والولاية والحضانة[2] وغيرها، وما ذاك إلا لوجود من هو أولى منه.

وأمّا سقوط القصاص وحد القذف، فإنه يدل على أن هذه القرابة مقرة في حياة الأب، ولا يدل على ترجيحها على قرابة الأم؛ إذ لا تعارض، ولا يوجب حياة الأب من القصاص والحد ما ينفيه قرابة الجد، وفي التبعية [حصل التعارض، واقتضت[3] كل قرابة ضد ما اقتضته الأخرى، فرجع إلى الترجيح بالقوة والأقربيّة، كما يرجع إليه في الإرث والولاية والحضانة. قال: "ولا يعارض قول **الرافعي**: "أقربهما: التبعية"[4]][5] قول **القاضي**: "المذهب: أنه لا يتبع "[6] ؛ فقول[7] **القاضي ذلك**، يقتضي أنه المذهب المعروف **للشافعي**[8] عند الأصحاب[9]. وقول **الرافعي** إنما هو في نظره[10] ورأيه، ولم[11] ينسبه إلى **الإمام** ولا إلى أصحابه صريحًا[12]. انتهى.

---

(١) انظر: النجم الوهاج ٦/ ٦٨. وابن رزين هو محمد بن الحسين بن رزين، تقي الدين أبو عبد الله الحموي، أخذ العلم عن ابن الصلاح وقرأ على السخاوي، له كتاب الفتاوى. ت:٦٨٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٤٦، طبقات الشافعيين ٩٠٧، ذيل التقييد ١/ ١١٨.

(٢) في (ظ): «والجعالة».

(٣) في (ص): «اقتضته».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٠١.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) انظر: النجم الوهاج ٦/ ٦٨. وحكاه عنه صاحب المطلب العالي ١٧٢.

(٧) في (ظ): «بقول».

(٨) في (ظ): «الشافعي».

(٩) كفاية النبيه ١١/ ٥٠٥.

(١٠) في (ظ): «نظيره».

(١١) ساقط من (ظ).

(١٢) انظر: المطلب العالي ١٧٢.

وتابعه **ابن الرفعة** على ترجيح منع التبعيَّة(١).

لكن دعوى تفرّد **الرافعي** بالترجيح ممنوع، فقد حكي عن **تعليق الشيخ أبي حامد** في كتاب الفرائض أنه قال: "الأشبه التبعيّة"(٢).

ويوافقه قول الأصحاب في كتاب السير: أنه إذا أسلم الجد أو الجدة، هل يصون صغار أولاده(٣) عن الأسر، فيه وجهان. أظهرهما: نعم(٤).

قال **الروياني**: "ومحلهما(٥): إذا كان أبوه حيًّا، فإن كان ميتًا صانهم وجهًا واحدًا. وهذا مثله، فإنَّ الصيانة ثمرة الحكم بالإسلام"(٦).

وقال **الحليمي في منهاجه**: "إذا أسلم الجد، فقد يكون الولد مسلمًا [٥٦٢/ب] وقد لا يكون، والأولى(٧) أن أبا الصغير إن لم يكن حيًّا، وكان جده يكفله(٨)، فإسلامه [له إسلام،](٩) وإن لم يكن للجد [ص٣٠٩/ب] عليه ولاية، تبع دين السابي(١٠) دون أبويه. وإن

---

(١) حيث قال في المطلب العالي: "والتحقيق بمقتضى ما أسلفناه: عدم التبعيَّة مطلقاً". الموضع السابق.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٠.

(٣) في (ظ): «أحنافه».

(٤) انظر: الحاوي ١٧/ ٤٠٧، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٣٦، كفاية النبيه ١١/ ٥٠١، النجم الوهاج ٦/ ٦٨.

(٥) في (ظ): «ومحلها». أي محل الوجهين.

(٦) لم أقف عليه في بحر المذهب، وجاء في كفاية النبيه: "وقيل: هما فيما إذا كان أبوه حيا، فإن كان ميتا أحرزه وجها واحدا، وهذا ما صححه الروياني. وفي "الإبانة" أن القفال قال مرة أخرى: "إن الوجهين فيما إذا كان أبوه ميتا، فإن كان حيا لم يصنه قولا واحدا".١٦/ ٤٠٧، وأوردها عنه صاحب النجم الوهاج ٦/ ٦٨.

(٧) في (ظ): «والأول».

(٨) في (ظ): «كفاه».

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) في (ظ): «الثاني».

كانت[(١)] الولاية للجد، لموت الأب أو عتقه أو رقه، وجب أن يكون[(٢)] إسلامه كإسلام الأب. وإذا كان الأب حيًّا والولاية له، فإسلام الجد غير معتبر، كما لا يعتبر إسلام السابي[(٣)] إذا كان مع الصغير أحد[(٤)] أبويه"[(٥)]. انتهى.

وقال **الشافعي في المختصر** في باب دعوى الأعاجم: "وإذا أسلم أحد أبوي الطفل والمعتوه كان مسلمًا؛ لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان كلها، والأعلى أولى أن يكون الحكم له، مع أنه روي عن **عمر بن الخطاب**[(٦)] وغيره ما يقويه[(٧)]"[(٨)]. انتهى.

الثاني: هذا كله في ولد موجود قبل إسلام الجد، وكذا فيما انعقد بعد[(٩)] إسلامه، [كما صرح به **القاضي الحسين** في باب دعوى الأعاجم فقال: "إذا كان الجد مسلمًا، وانعقد بعد إسلامه][(١٠)] له ولد، انعقد على الإسلام"[(١١)].

ولم يفصّل بين أن يكون الجد حيًّا أو ميتًا، وهو ظاهر فيما إذا كان حيًّا؛ لأنه يستتبع.

---

(١) في (ظ)، (ص): «كان».

(٢) زاد بعده في (ظ): «له».

(٣) في (ظ)، (ص): «الثاني».

(٤) ساقط من (ص).

(٥) المنهاج للحليمي ١/ ١٦١.

(٦) يقصد بذلك ما روي عن روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أيُّ ابن أمة أسلم فديته دية المسلمين" وهذا اللفظ ذكره الماوردي في الحاوي ١٧/ ٤٠٧، والروياني في بحر المذهب ١٤/ ٤٩٩، ولم أقف عليه مسنداً.

(٧) في (ظ): «يقويها».

(٨) مختصر المزني ٨/ ٤٢٧.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) انظر: المطلب العالي ص١٧٨، والنجم الوهاج ٦/ ٦٨.

وأما إذا مات الجد[١]، والأب[٢] حي، [ظ٦٤/أ] ثم حدث له بعد ذلك ولد، فلم يتعرضوا له، ويحتمل أن لا يستتبع؛ لأن الاستتباع يلحق[٣] بالحي لا بالميت، ويحتمل نعم.

ويشهد للأول احتجاج **ابن أبي هريرة** للمنع، بأن إسلام الجد لو كان إسلامًا له لوجب أن يحكم بإسلام جميع الأطفال بإسلام جدّه آدم؛ لأنه جد الأجداد[٤].

قوله: **"وقوله في الوجيز: "وكذا إذا أسلم أحد الأجداد والجدات"[٥] إلى آخره، يشمل[٦] ما إذا كان الأقرب متوسطًا بين الذي أسلم وبين الطفل، وما إذا لم يكن، وهو[٧] مجرًى على ظاهره، حتى لو أسلم الجد للأم والأب حي، اطرد الوجهان"**[٨]. انتهى.

يشير إلى أنه لا فرق بين أن يكون الأقرب من جهة هذا المسلم أو من غير جهته، وهو فيه متابع **للإمام**[٩]، لكن في **شرح الصيدلاني** في باب دعوى الأعاجم: لا يتبع الجد مع وجود الأب، ويتبعه بعد موت الأب، وإن كانت أمه باقية[١٠] كافرة، وكذا بعد موت الأم يتبع أم الأم، وإن كان أبوه باقيًا[١١]. وقد أسقط من **الروضة** هذه المسألة

---

(١) ساقط من (ت) ويوجد بياض بمقدار كلمة.

(٢) في (ت): «الأب».

(٣) في (ظ): «يليق». أظنها أولى.

(٤) نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي ١٧٨، وفي كفاية النبيه ١١/ ٥٠١.

(٥) الوجيز ١/ ٤٣٧.

(٦) في (ظ): «يشتمل».

(٧) في (ص): «فهو».

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨.

(٩) حيث قال: "والأصل في الباب تغليبُ الإسلام من أي جهة أتى". نهاية المطلب ٨/ ٥٢٢.

(١٠) ألحقها في حاشية (ت).

(١١) انظر المطلب العالي ١٧٠.

فلم[1] يذكرها بالكلية.

[أثر بلوغ اللقيط وإعرابه على القصاص من قاتله]

قوله: **"ولو قُتل بعد البلوغ، وقبل الإعراب، ففي تعلق القصاص بقتله قولان، أشبههما: المنع؛ لأن سكوته يحتمل الكفر والجحود، والقصاص يدرأ بالشبهة[2]. ويخالف ما قبل البلوغ، فإنه حينئذ محكوم بإسلامه تبعًا، وقد انقطعت التبعيّة بالبلوغ"**[3]. انتهى.

فإن قيل: إذا انقطعت بالبلوغ، فهلا خلفها بتبعيّة[4] الدار، وسيأتي في نظيره فيها أنه يجب القصاص على الأصح[5]، قلنا: التبعية إنما تكون في الطفل، وبالبلوغ زالت.

ويؤخذ من هذا التعليل، تصوير المسألة بالعاقل، فلو جُنَّ وقتل بعد البلوغ وقبل الإعراب، وجب القصاص قطعًا؛ لبقاء التبعيّة، [٥٦٣/أ] فإنه كالصغير[6] فيما سيأتي.

قوله: "وهما مبنيان على أنه إذا اعترف بالكفر كان مرتدًا، أو كافرًا أصليًّا، فإن قلنا بالأوّل: وجب القصاص، أو بالثاني: فلا[7]. لكن الظاهر منع القصاص، وإن كان الأظهر كونه مرتدًا؛ تعليلاً بالشبهة"[8]. انتهى.

---

(١) في (ظ): «ولم».

(٢) الشبهة: لغة: الالتباس. انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٠٤، مادة (شبه).

وفي الاصطلاح: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٥٧.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٩.

(٤) في (ص) و(ت): «تبعية».

(٥) انظر: كفاية النبيه ١٦/ ٣٠٧.

(٦) في (ت): «كالفقير».

(٧) ساقط من (ت).

(٨) زاد بعده في (ظ): «كما».

والقاضي الحسين[(١)]، **وأبو الطيب**[(٢)]، **وابن الصباغ**[(٣)]، أطلقوا وجهين في وجوبه.

والظاهر أنهما مع القول بأنه مرتد، لتعليلهم إياه بالشبهة، كما في **النهاية**[(٤)] **والبسيط**[(٥)].

وقال **ابن الرفعة**: "هذا من **الرافعي**، إشارة إلى حالة الحكم بإسلامه تبعًا لأبيه[(٦)] أو السابي[(٧)]، وإلا إذا حكمنا بإسلامه تبعًا للدار، فالأظهر أنه كافر أصلي"[(٨)].

[مقدار الدية المتعلقة بقتل اللقيط]

قوله: **"وأما الدية**[(٩)]**، فالذي أطلقوه**[(١٠)] **ونصّ عليه**[(١١)]: **تعلق الدية الكاملة بقتله. وقياس قولنا: إنه لو أعرب**[(١٢)] **بالكفر كان كافرًا أصليًّا: أن لا تجب**[(١٣)] **[الدية الكاملة]**[(١٤)] **على رأي، كما** [ص٣١٠/أ] **أنه إذا فات**[(١٥)] **الإعراب بالموت يرد الميراث**

---

(١) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٥٠٤.

(٢) انظر: التعليقة ٥٥٩.

(٣) انظر: الشامل ٦٣٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٢٧.

(٥) انظر: البسيط ٦٨٠.

(٦) في (ت): «لابنه».

(٧) في (ظ): «أو الثاني».

(٨) كفاية النبيه ١١/ ٥٠٤.

(٩) الدية في اللغة: حق القتيل. انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٨٣، مادة (ودى).
وفي الاصطلاح: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها. انظر: أسنى المطالب ٤/ ٤٧.

(١٠) في (ص): «أطلق».

(١١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٣١، الشرح الكبير ٦/ ٣٩٩.

(١٢) في (ظ)، (ص): «اعترف».

(١٣) في (ظ): «يجب».

(١٤) ساقط من (ظ)، (ص).

(١٥) في (ظ)، (ص): «مات».

والإجزاء عن الكفارة على رأي"[١]. انتهى. قال في **الروضة**: **"الصواب: الجزم بالدية الكاملة، كما قالوه"**[٢].

وقال **ابن الرفعة**: "ما قاله **الرافعي** صحيح، لكن ما قاله الأصحاب[٣] من تكميل الدية، إنما هو على قولنا: إنه لو أعرب بالكفر كان مرتدًا"[٤]. انتهى.

ويؤيّد ما بحثه **الرافعي**، تعليلهم الصحيح في تبين الانتقاض، تفريعًا على أنه لو أفصح بالكفر كان كافرًا أصليًّا، لأن سبب التبعيّة الصغر[٥] وقد زال، ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه، فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي[٦].

وهذا التعليل بعينه يأتي في تنقيص الدية، وسيأتي في الكلام على حريّة اللقيط، [وجه وبحث][٧] عن **الإمام**، يؤيّده أيضًا.

[أثر الجنون على الصبي المحكوم بكفره بعد بلوغه عاقلاً]

قوله في الصبي المحكوم بكفره[٨]: **"إن بلغ عاقلاً ثم جُنَّ، فوجهان: إن قلنا: إنه إذا طرأ جنونه عادت ولاية المال إلى الأب، فإذا أسلم استتبعه، وهو** [ظ٦٤/ب] **الأصح، وإلا، فلا"**[٩]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما رجحهُ، حكاه **الماوردي** عن أكثر الأصحاب[١٠].

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٣٩٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٣١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٢٩.

(٤) المطلب العالي ١٩١.

(٥) في (ظ): «الصغير».

(٦) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٩٩.

(٧) في (ظ): «وجهًا بحثًا». وفي (ص): «وجهًا وبحثًا».

(٨) في (ظ): «بتكفيره».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٠.

(١٠) انظر: الحاوي ٨/ ٤٥.

قضية هذا البناء، أنه لا يستتبع أمه في الإسلام، فإنه لا ولاية لها على المذهب[١]، وليس كذلك؛ فإنه لا فرق عندنا في الاستتباع بين الأم والأب[٢]، خلافًا **لمالك**[٣].

وقد استشكل **الشيخ فخر الدين ابن بنت أبي سعد**[٤] هذا البناء، وقال: "أي ارتباط بين التبعية في الإسلام وبين عود ولاية المال، فإنه يتبع أحد الأبوين في الإسلام حيث لا[٥] ولاية على مال ولا نكاح، كالأم، أو الأب إذا كان فاسقًا"[٦].

[قلت: أصل][٧] من ذكر هذا البناء، **الإمام**[٨] **والمتولي**[٩]، وأما الجمهور، فشبهوا الخلاف بالخلاف[١٠]، منهم، **القاضيان الحسين**[١١] **وأبو الطيب**[١٢]،

(١) انظر: الحاوي ٤/ ٢٠٨، ٦/ ٢٩، ٨/ ٣٣٣، المهذب ٢/ ١٢٦، نهاية المطلب ٨/ ٥٠٦، البيان ٦/ ٢٠٨.

(٢) انظر: الحاوي ١٠/ ٤٦٦، بحر المذهب ١٠/ ٤٢٣،

(٣) انظر: الذخيرة ٤/ ٣٢٤، التاج والإكليل ٨/ ٣٧٨.

(٤) في (ت): «سعيد». وفخر الدين هو: عثمان بن علي بن يحيى، ابن بنت أبي سعد الأنصاري، تفقه على العز ابن عبد السلام، وشرف التلمساني، ت:٧١٩هـ. انظر: أعيان العصر ٣/ ٢٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٢٥.

(٥) ألحقها في حاشية (ظ).

(٦) انظر: كفاية النبيه ١٦/ ٤٢٥.

(٧) في (ظ): «فالأصل».

(٨) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٢٩.

(٩) انظر: تتمة الإبانة ٣٧١.

(١٠) هاهنا سقط، والمقصود تشبيه الخلاف في الاستتباع في الإسلام بالخلاف في عَود ولاية المال، يدل عليه ما قاله ابن الرفعة:" مصرِّح بأن الخلاف في الاستتباع في الإسلام كالخلاف في عَود ولاية المال، لا أنه مبني عليه، وذلك يوافق عبارة القاضي الحسين، وأبي الطيب، وابن الصبّاغ" ص١٩٣. وعبارة الغزالي: "وإن بلغ عاقلا كافرا ثم جن، ثم أسلم أحد أبويه، ففي التبعية خلاف كما في عود ولاية المال" الوسيط: ٤/ ٣١٢.

(١١) انظر: كفاية النبيه ١٦/ ٤٢٥.

(١٢) انظر: التعليقة ٥٥٥.

وابن الصباغ[1] **والغزالي**[2].

وأما **الإمام**، فحيث صرح بالبناء احترز عما ذكرنا من الإشكال، فقال: "إذا قلنا: إن إسلام الأب يستتبعه، فإسلام[3] الأم[4] يستتبعه أيضًا؛ [لأنَّا [٥٦٣/ب] مهما أثبتنا التبعيَّة من جانب الأب، أثبتناها من جانب الأم أيضًا،][5] فاقتصر **الرافعي** على البناء فاقتضى خلاف الصواب"[6].

الثاني: أطلق الخلاف، لكن قيَّده **سُليم في المجرَّد**، بما إذا بلغ رشيدًا[7].

وهو يفهم أنه لو بلغ عاقلاً سفيهًا ثم جُنَّ، أنه[8] يتبع الأب بلا خلاف، وفيه بُعْدٌ؛ لاستقلال التبعيّة[9] بالإسلام.

[أمَّا لو بلغ عاقلاً ثم أسلم أحد أبويه ثم جُنَّ، فلا يتبعه في الإسلام.][10] قاله[11] **القاضي الحسين**[12].

---

(١) انظر: الشامل ٦٣٢.

(٢) انظر: الوسيط ٤/ ٣١٢.

(٣) في (ظ): «بإسلام».

(٤) في (ص): «الأب».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٣٠.

(٧) جاء في المطلب العالي: "وقد رأيت في المجرّد لسليم محل الوجهين في الكتاب فيما إذا بلغ رشيداً، فقال: «وإذا بلغ المولود رشيداً؛ فصار حكمه معتبراً بنفسه ثم جنّ، فهل يعود تابعاً لأبويه في الإسلام أم لا؟ فيه وجهان أصحّهما: أنه يعود". ١٩٤.

(٨) في (ظ): «بأنه».

(٩) في (ظ): «السفيه».

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) في (ظ): «قال».

(١٢) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٥٠١.

[تبعية اللقيط للسابي]

قوله: "الجهة الثانية تبعيَّة السَّابي: فإذا سبى المسلم طفلاً مفردًا عن أبويه، حكم بإسلامه؛ لأنه صار[1] تحت ولايته، كالأبوين. وفيه وجه: أنه لا يحكم بإسلامه؛ لأنَّ يد السَّابي يد ملك، فاشبهت[2] يد المشتري"[3]. انتهى.

ومراده بهذا التشبيه: ما لو اشترى المسلمُ عبدًا كافرًا صغيرًا من حربي[4]، فإنه لا يصير مسلمًا بملكه إيّاه على[5] الصحيح[6]، فيحتاج إلى الفرق بين يد المشتري والسَّابي.

وفرّق في **الوافي** بأنَّ في الشراء[7] انتقل إليه من يد أخرى من غير قطع بحكم[8] تلك اليد، بدليل أن ما كان ملكًا للبائع هو المنتقل إلى المشتري، فينبغي أن ينتقل ما اقتضاه حكم تلك اليد[9]، بخلاف السَّبي؛ فإنه[10] استيلاء، لا يستدعي بناء على ما تقدَّم من أحكام ما تملكه اليد بالسَّبي، فكان في حكم من استولى على مباح، حتى يقال ببقائه عليه، بل هو في حكم ما لا يد لأحد عليه.

إذا علمت هذا، فاعلم أنَّ حكاية هذا الوجه[11] ثبتت[12] في بعض الأصول من

(١) في (ص): «جار».

(٢) في (ظ) و (ت): «فانتبهت».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٠.

(٤) الحربي: هو الواحد من غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، وليس بينهم وبين المسلمين أمان ولا عهد. انظر: معجم لغة الفقهاء ١٧٨، مغني المحتاج ٦/ ٥٩، نهاية المحتاج ٨/ ٨٧.

(٥) رسمت هنا في جميع النسخ [وعلى]، ولعل الواو زائدة، وما أثبته يقتضيه السياق، وانظر: النجم الوهاج ٦/ ٧٣.

(٦) انظر: التهذيب ٦/ ١٦٧، البيان ١٢/ ١٧١.

(٧) زاد بعده في (ص): «انتقل إليه من يد المشتري السابي وفرق في الوافي، وفرق في الوافي بأن ذلك».

(٨) في (ظ): «الحكم».

(٩) في(ص) و (ت): «البلد».

(١٠) في (ظ): «بأنه».

(١١) وهو أنه لا يحكم بإسلامه.

(١٢) في (ظ): "تثبت" وفي (ت) و(ص) غير منقوط يقرأ على الوجهين، والمثبت هو الأوفق بالسياق، والله أعلم.

الشرح، [**ص**٣١٠/**ب**] وأخلق به أن يكون صحيحًا، فإنه ثابت في نسخ **الشرح الصغير**[١]، إلا أنه سقط من غالب نسخ **الشرح الكبير**.

وعليه اقتصر في **الروضة**، فقال بعد الجزم بإسلامه: **"قلت: هذا الوجه**[٢] **الذي جزم به، هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب، وشذَّ**[٣] **صاحب المهذب**[٤]**، فذكر**[٥] **في كتاب السير في الحكم بإسلامه وجهين، وزعم أنَّ ظاهر المذهب أنه لا يحكم به**[٦]**. وليس بشيء، وإنما ذكرته تنبيهًا على ضعفه، لئلا يغتر به"**[٧]. انتهى.

فأما نقله عن **الرافعي** الجزم، فمعذور فيه، والصواب خلافه، كما بيَّنا، وأمَّا دعواه شذوذ صاحب **المهذب** بالخلاف والترجيح، فليس كذلك، فإنَّ **الشيخ** تابع فيهما **الماوردي**، فقال: "والضرب الثاني: أن يسبى وحده دون أبويه، ففيه وجهان:

أحدهما -وهو الظاهر من مذهب **الشافعي**-: أنه لا يتبع سابيه في الإسلام، ويكون حكمه في الشرع[٨] حكم أبويه؛ لأن يد[٩] السَّابي استرقاق، فلم يوجب إسلامه كالسيّد.

---

(١) كتاب للرافعي على الوجيز، ولم أقف على كتاب اللقيط في المخطوطة التي أصلها من "برينستون"؛ نظراً لعدم اكتمالها.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «وشك».

(٤) في (ص): «المذهب».

(٥) ساقط من (ص).

(٦) انظر: المهذب ٣/ ٢٨٧.

(٧) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٢.

(٨) في (ظ): «الشرك».

(٩) في (ظ): «بداية».

والوجه الثاني[1]: أنه يتبع السابي[2] في إسلامه؛ لأنه قبل البلوغ تبع لغيره، وهو قد أخرج [ظ٦٥/أ] بسببه عن أبويه من أن يكون تبعًا لهما، فصار تبعًا لمن صار [٥٦٤/أ] إليه بعدهما"[3]. انتهى.

لكن **الماوردي** في باب عتق الرقبة في الظهار حكى الخلاف، وقال: "الظاهر من مذهب **الشافعي** أنه يعتبر بحكم سابيه، ويصير مسلمًا"[4]. هذا لفظه متناقض، والصواب ما قاله هناك، فإنَّ **الشافعي** قد نصَّ عليه في **الأم** من سير[5] **الأوزاعي**[6]، في ترجمة: الصبي يُسبى بموت، فقال: "وإذا كان معه أبواه[7]، أو أحدهما، فهو على دينه حتى يُقِرَّ بالإسلام، وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم"[8]. انتهى.

وحكى **الشيخ**[9] **أبو حامد**[10]، **والقاضي أبو الطيب**[11]، وغيرهما[12] فيه الإجماع.

---

(١) زاد بعده في (ظ): «تبع لغيره وهو قد أخرج».

(٢) وقع في النسخ خطأ: "الأب"، والمثبت من الحاوي ٨/ ٤٥.

(٣) الحاوي: ٨/ ٤٥.

(٤) الحاوي: ١٠/ ٤٦٨.

(٥) في (ص): «سنن».

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، أخذ العلم عن عطاء بن أبي رباح، وقتادة والزهري، له من التصانيف: كتاب السنن في الفقه، والمسائل. ت:١٥٧هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٧، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧، الأعلام ٢/ ٣٢٠.

(٧) رسم في (ت) و(ص) "أبويه"، والمثبت موافق لما في كتاب الأم.

(٨) الأم (٤/ ٧٣).

(٩) ساقط من (ص) و (ت).

(١٠) انظر: الوسيط ٦/ ٤٧.

(١١) انظر: التعليقة ٥٥٦.

(١٢) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٤٦٩.

وقال **ابن الصباغ**: "لا خلاف فيه"[١]، لكن نفي الخلاف ممنوع لما ذكرنا، وممن حكاه من أكابر العراقيين: **صاحب المعتمد** في مسائل المذهب المجرَّد في كتاب السير، ومن المراوزة: **البغوي في التهذيب** في كتاب الظهار[٢].

وذكر **صاحب التعجيز في شرحه**، أنَّ ظاهر كلام **الجرجاني**: أنه لو كان له أبوان، لم يحكم بإسلامه[٣]، وفي المميّز - إذا قلنا: يصح إسلامه- وجه أنه مستقل، فلا يتبع، فإن صحَّ ما ذكره، اجتمع في تبعيّة السابي أربعة أوجه[٤].

والشيخ **أبو حامد** وجّه التبعيَّة بأنه طفل، ولا بدّ من اعتبار حكمه بغيره، ولا يُعرف نسبه، فلا أحد أولى من اعتباره به من السابي الذي هو مالكه[٥].

ويخرج من هذا وجه فارق بين مجهول النسب وغيره، فإن صحّ كان وجهًا خامسًا.

وإذا حكمنا بإسلامه تبعًا لسابيه، فهل يحكم ظاهرًا وباطنًا كما في تابع أبويه؟، أو ظاهرًا خاصة؟، وجهان: حكاهما **الماوردي** في السير[٦]، ونسب الأول **للمزني**[٧]، وجمهور البغداديين وقال: إنه ظاهر المذهب. والثاني لجمهور البصريين[٨].

---

(١) الشامل ٦٣٣.

(٢) انظر: التهذيب ٦/ ١٦٨.

(٣) قال الجرجاني في باب اللقيط ما نصه: " إذا سُبِي، وليس معه أحد أبويه، فيحكم بإسلامه تبعا للسابي". التحرير ١/ ٤٢٩.

(٤) وهي كالتالي: الأول: أنه يتبعه؛ لأن له ولاية كالأبوين. الثاني: أنه لا يتبعه؛ لأن يد السابي يد ملك، مثل يد المشتري. الثالث: أنه يتبعه إن كان دون سن التمييز. الرابع: لو كان له أبوان لم يحكم بإسلامه.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٣٠.

(٦) انظر: الحاوي ١٤/ ٢٤٦.

(٧) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(٨) انظر: الحاوي ١٤/ ٢٤٦، كفاية النبيه ١٦/ ٤٢٥.

وأثر الخلاف يظهر فيما إذا وصف الكفر بعد البلوغ[1].

الثاني: قضيَّة تعليله التبعيّة بصيرورته[2] تحت ولايته، فرض المسألة فيما إذا كان السَّابي بالغًا عاقلاً، لكن خرَّج **البغوي** في قسم الغنائم[3] أنه: "لا فرق بين أن يكون[4] السَّابي بالغًا، أو صبيًّا، أو مجنونًا"[5]. وبه صرَّح **القاضي** أيضًا في **الفتاوى**[6].

وقد يتمسَّك بهذا من يحكم بصحة إسلام الصبي، فإنه يقول: شخص يستتبع غيره في الإسلام، فكيف لا يصح إسلامه؟ ويجاب عنه: بأنَّ المجنون يستتبع غيره في الإسلام، ولا يصح [ص۳۱۱/أ] إسلامه.

[الخلاف في تبعية اللقيط لدين سابيه الذمي]

قوله: "ولو كان السابي ذميًّا، فوجهان: أحدهما يحكم بإسلامه؛ لأنه من أهل الدار. وأصحهما: لا؛ لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر في حق أولاده، فكيف يؤثر في حق مسبيّه"[7]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: في تصوير المسألة إشكال؛ لأنه إن كانت الصورة فيما إذا سرقه من دار الحرب -كما صورها **البغوي في فتاويه**-[8] قلنا: خلافٌ في أن المسروق هل يختص

(١) حيث لا يقر عليه بناءً على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني يقر على الكفر. انظر الحاوي: ١٤/ ٢٤٦.

(٢) في (ظ): «بضرورته».

(٣) الغنيمة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الغنم وهو الربح. انظر: الصحاح ٥/ ١٩٩٩، مادة (غنم).
وفي الاصطلاح: المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بايجاف الخيل والركاب. انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) قال البغوي في التهذيب: "ولو غزت جماعة من المراهقين، فغنموا، وسبوا، وفي السبي صغار-: يحكم بإسلامهم تبعاً للصبيان الغانمين. وكذلك: المجنون إذا سبى". ٥/ ١٧٦.

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين ٣٩٩.

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٠١.

(٨) انظر: فتاوى البغوي ٢٦٣.

[٥٦٤/**ب**] به السارق أم هو غنيمة؟ فإن قلنا: غنيمة، وهو المذهب[١]، فللمسلمين فيه شيء، ويده نائبة عنهم، فينبغي الجزم بإسلامه اعتبارًا عن الملك له.

وقد قال **القاضي الحسين**: "إذا قلنا: لا يصير مسلمًا بسبي الذمي، فاجتمع على سبيه مسلم وذمي، صار مسلمًا؛ تغليبًا لحكم الإسلام"[٢].

وإن قلنا: يختصّ به، فيمكن التصوير به، لكنه تفريع على الضعيف، وتعليل الأصحاب صريح في أن التصوير فيما إذا كان الملك له، وكذلك تفريعهم عليه من بيعه من مسلم وغيره.

نعم، **الإمام** صوّر محلَّ الخلاف بما إذا سباه[٣] الذمي بقطر دار الإسلام[٤].

وقال **ابن الرفعة**: "هذا الخلاف يجوز أن يكون فيما إذا انفرد الذمي بملكه، بأن [**ظ**٦٥/**ب**] سرقه، وقلنا: المسروق ملكه، ولا يخمّس، وفيما إذا شاركه الغانمون، على قولنا: المسروق يخمس. أما إذا كان له وحده، فلا وجه لجعله مسلمًا، لعدم تعلق الإسلام به"[٥].

واعترض عليه **القمولي** بأن تعليل الأصحاب باتباعه الدار، يشمل ما[٦] إذا كان الملك له.

قلت: لكن **الدارمي** في كتاب السير، صرَّح بجريان الوجهين فيما إذا كان الذمي

---

(١) هذا إذا دخل إليهم بغير أمان. انظر: نهاية المطلب ١٧/ ٤٤٥، الوسيط ٧/ ٣٢، الشرح الكبير ٣/ ١٤١، و١١/ ٤٢٥، روضة الطالبين ١٠/ ٢٦٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/ ٥٠١.

(٣) في (ظ): «سماه».

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٣٠.

(٥) المطلب العالي ١٩٩.

(٦) في (ظ): «بنا».

مع المسلمين، فقال: "وإن سباه مستأمن[١] أو مؤدي جزيته[٢]، فعلى دينه، أي دين سابيه، وإن كان في جيش المسلمين، قال **ابن المرزبان**[٣]: مسلم".

وقال **ابن القطان**[٤]: على دين أبويه[٥].

الثاني: إنما يحكم بإسلام مسبي[٦] الذمي بعد دخوله به دار الإسلام، لا قبله، صرح به **البغوي في فتاويه**، فقال: "ولو سبى حربي طفلاً، أو سباه ذميّ، أو اشترى عبدًا صغيرًا ثم أسلم السيد، هل يحكم بإسلام الطفل؟[٧]، يحتمل وجهين، بناء على ما لو سبى ذمي مسلمًا فحمله إلى دار الإسلام، هل يحكم بإسلامه تبعًا للدار؟، فيه وجهان. ويحتمل أن يترتب على تلك المسألة، فإن قلنا هناك: يحكم بإسلامه، فههنا أولى، وإلا فوجهان.

والفرق أنه هنا تبع للذمي[٨]، [فلا تنقطع][٩] تبعيّته [بسبب الدار، وإذا أسلم

---

(١) المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان للإقامة فيها بصفة مؤقتة، فإن انتهت مدة إقامته فيعود حربياً، وإن قصد استدامة الإقامة فيتحول إلى ذمي بعد عقد الذمة وهو الأمان المؤبد. انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة ٧/ ٢٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٠٥.

(٢) في (ظ): «جز».

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٦١، أسنى المطالب ٢/ ٥٠١، فتح الوهاب ١/ ٣١٨، النجم الوهاج ٦/ ٧٢.

وابن المرزبان هو: علي بن أحمد بن المرزبان، أبو الحسن البغدادي أخذ الفقه عن أبي الحسين بن القطان، وتتلمذ على يديه أبو حامد الاسفراييني. ت:٣٦٦هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٤٦، طبقات الشافعيين ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٦/ ٣٥٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٨.

(٥) انظر: النجم الوهاج ٦/ ٧٢، أسنى المطالب ٢/ ٥٠١.

(٦) في (ظ): «مفتي».

(٧) زاد في (ظ)، (ص) [فهل يحكم بإسلام الطفل].

(٨) في (ظ): «للدارمي».

(٩) في (ظ): «ولأنه قطع».

السَّابي لا تنقطع تبعيته،][1] بل تتحقق التبعية بإسلامه، كما لو أسلم الأب، يحكم بإسلامه"[2]. انتهى.

الثالث: لم يتعرَّضا لما إذا قلنا بالأصح، وهو أنه لا يحكم بإسلامه، ما حكمه؟.

ومقتضى كلام الجمهور، أنه يتبع السَّابي في دينه. وبه صرَّح **الشيخ أبو حامد** في **تعليقه**[3]، و**القفال في فتاويه**[4]، و**الدارمي**[5] كما سبق[6].

ومقتضى ذلك أنه لو كان الصغير[7] يهوديًّا فسباه نصراني، أو بالعكس، أنه يكون على دين السَّابي. وهذا هو قضية ما نقله **الرافعي** عن تعليل **الإمام** أن السَّبي قلبه قلبًا كليًّا، [٥٦٥/أ] واستفتح له وجود مطلق[8] فأشبه تولده بين الأبوين، وسيأتي من كلام **الحليمي** خلافه[9].

[شراء المسلم للصبي الذي التقطه ذمي لا يجعله مسلماً]

قوله: "ولو باعه الذمي من مسلم لم يحكم بإسلامه أيضًا؛ لأن ملك المسلم طرأ، وهو رقيق، وإنما التبعيّة أثر ابتداء الملك"[10]. انتهى.

كذا قطع به، وفي **الوسيط** وجه أنه لا يحكم بإسلامه؛ لأنا جعلنا وقوع الصبي

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) فتاوى البغوي ٢٦٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٠١.

(٤) انظر: فتاوى القفال ٣٩٩.

(٥) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٣٢٦.

(٦) انظر: النجم الوهاج ٦/ ٧٢.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) كلمة "المطلق" لم ترد في الشرح الكبير، بل فيه: "واستفتح له وجود تحت يد السابي وولايته". ٦/ ٤٠٠.

(٩) انظر: المنهاج للحليمي ١/ ١٦٢. وسيأتي بعد صفحتين.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤٠١.

في يد المسترق كوقوعه في دار الإسلام[1]. وهو ضعيف؛ فإن دار الإسلام إذا لم تؤثر في السابي[2] وهو الذمي، ولم يكن مسلمًا بذلك، فكيف تؤثر[3] فيمن سباه؟، وكيف يثبت للتابع حكم لم يثبت للمتبوع؟[4]، ولا أثر أيضًا في أولاد المتبوع.

[لا يحكم بإسلام اللقيط تبعاً لسابيه إذا سبي مع أحد أبويه]

قوله في الروضة: [ص٣١١/ب] **"وإن سُبي ومعه أحد أبويه لم يحكم بإسلامه قطعًا"**[5]. انتهى.

والتصريح بالقطع لم يذكره **الرافعي**، لكن حكاه عن إشارة **الإمام**[6]، لكن في **البحر** عن **الماسرجسي**[7] قال: "سمعت **ابن أبي هريرة** يقول: لو سُبِي مع جدّه، فهل يتبع السَّابي في الإسلام أو الجد؟، فيه وجهان"[8].

---

(١) انظر: الوسيط ٤/ ٣١٢.

(٢) في (ص): «الشاهد».

(٣) في (ظ)، (ص): «يؤثر».

(٤) لأن المتقرر شرعا أن "التابع يسقط بسقوط المتبوع"، أو بعبارة أخرى: "التابع لا يفرد بحكم". انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧ -١١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٠-١٢١، وانظر القاعدة في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية بلفظ: "إذا سقط الأصل سقط الفرع" ٥١/١٢.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٣٠.

(٧) هو: محمد بن علي بن سهل، أبو الحسن الماسرجسي، أخذ العلم عن مؤمل بن الحسن، وأبو حامد بن الشرقي، وتتلمذ عليه القاضي صاحب التعليقة أبو الطيب الطبري ت:٣٨٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات ١/ ٤٩٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٦٦.

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من البحر، لكن قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ما نصه: "وفي تعليق القاضي أبي الطيب في باب دعوى الأعاجم: أن القاضي أبا الطيب قال: سمعت أبا الحسين الماسرجسي يقول: سمعت أبا علي ابن أبي هريرة يقول: إذا كان الصغير ذميّاً، فأسلم جده، هل يكون إسلاماً له؟ فيه وجهان لأصحابنا، ووجه المنع: أن إسلام الجد لو كان إسلاماً له، لوجب أن يحكم بإسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم؛ لأنه جد الأجداد". ١١/ ٥٠١.

قوله فيها: "**قلت: معنى سُبي معه أحد أبويه: أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونهما في ملك رجل**[1] **واحد.**

وقال البغوي في كتاب الظهار: "إذا سباه مسلم، وسبى أبويه غيره، إن كانا في عسكر واحد، تبع أبويه، وإن كانا في عسكرين تبع السَّابي[2]**."**[3] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن هذا لا يحسن عده من الزوائد، فإنَّ **الرافعي** ذكره في كتاب الكفارة[4] أيضًا.

الثاني: ما ذكره من تبيين[5] كلامهم، تنبَّه له **صاحب الوافي** أيضًا، وزاد فقال: "أكثر الأصحاب يقيّدون التبعيَّة بأبويه أو أحدهما، بما إذا سُبي مع أحدهما، وينبغي أن يكون الاعتبار ببقاء الأبوين أو أحدهما، عند السَّبي؛ لأنَّ التبعية لا تستدعي أن يكون المتبوع معه ههنا؛ لأنَّ هذا حكم [ظ٦٦/أ] بإتباع الولد لوالده في الدين، ويستوي في ذلك حضوره وغيبته، إلا أن يقال: إنما كانت التبعيّة لأن الطفل لا يستقل بنفسه، فيكون تابعًا في الدين لمن قام بحضانته؛ لأنه لا بد أن يحكم عليه بدين، فاعتباره بمن يقوم بكفالته مع أنه بعض منه، أولى".

وكلام **ابن الصباغ في الشامل** يشهد لما قاله، فإنه قال: "إن سُبي وحده فوجهان" ثم قال: "وهذان الوجهان إذا لم يعلم أنَّ أباه باق، فإن علم لم يتبع"[6]. انتهى.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) التهذيب ٦/ ١٦٧.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٩٦.

(٥) في (ظ): «نفس».

(٦) الشامل ٦٣٣.

الثالث: قضيته أنه لا فرق بين أن يكون السبي في وقت واحد أو في وقتين، والقياس أنه لو تقدم سبي الولد، وتمت حيازته قبل سبي أحد أبويه، أنه يتبع السَّابي، ولا يؤثر سبيهما، أو سبى أحدهما بعد ذلك، وإن اتحد الجيش أو السَّابي، بخلاف ما لو سُبيا معًا، أو بعد [٥٦٥/ب] سبي الأصل؛ لأن التبعية لا تثبت في ابتداء[1] السبي، كما قالوا فيما لو مات من كان معه من أبويه، فإنه لا يتبع السَّابي[2].

وقد صرَّح بذلك **القاضي الحسين** في كتاب السير، فقال: "إذا سبي الولد أولاً، ثم بعد ذلك سبي الأب، أو الأم في اليوم الثاني، أو عقبه، وهما في جيش واحد، يصير مسلمًا، تبعًا للسَّابي. وكذا لو سُبِي الأب، أو الأم أولاً، ثم سبى الولد بعده، يكون تبعًا للدار. وإنما يجعل الابن تبعًا لأحد أبويه إذا سُبي مع أحدهما، أما إذا سبق أحدهما الآخر، يجعل تبعًا للسَّابي"[3]. انتهى.

وأشار إليه **الحليمي** أيضا، فقال: "إذا أسلم أب الصغير، وهما عبدان، فإن كانا سُبيا معه، ثم أسلما عند السَّابي، أو [عند من باعه السابي][4] إياهما، أو وهبهما[5]، كان بذلك مسلمًا. [وإن سبي][6] الصغير وحده، ثم سُبِيَا، سواء سباهما[7] من سبى الصغير أو غيره، ثم أسلما، لم يصير الصغير مسلمًا بإسلامهما؛ لأن السبي إذا جرى عليهما جميعًا، فقد حدث لهما إقرار على كفرهما، يعني أن دينهما لم يتبدّل بالسبي، فأوجب ذلك

(١) في (ص): «الابتداء».

(٢) انظر: تتمة الإبانة ٣٧١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٠٢.

(٤) مكررة في (ص) خطأً.

(٥) وقع في النسخ: "وهبه"، والمثبت من المطبوع من المنهاج.

(٦) غير واضحة في (ظ).

(٧) ساقط من (ظ).

أن[1] يكون تابعًا لهما في البقاء على الكفر، كما كان تابعًا لهما في نفس الكفر حين حدث بينهما. وأما إذا سُبي وحده، ثم سُبي أبواه، فإن انفراده بالسبي أوجب تغيير[2] دينه، فلا يعود تابعًا لسبي يحدث عليهما. وأيضًا فإنه إذا سبي وحده، لم يخل سابيه من أن يكون مسلمًا أو كافرًا: فإن كان مسلمًا، فمن المحال أن يعود إلى الكفر، وإن كان كافرًا كفرًا غير كفر الأبوين، فالانتقال غير مقبول من أحد، وإن كان[3] كفر أبويه، فالعلة ما ذكرت"[4]. انتهى. [ص٣١٢/أ]

وإذا كانا[5] معه، ثم ماتا، لم يحكم بإسلامه أيضًا؛ لما مرَّ أن التبعيّة إنما تثبت في ابتداء السبي[6]. انتهى.

وقد يقال: إذا كان المانع من تبعية السابي وجود الأبوين، أو أحدهما، فإذا زال المانع فلم لا يعمل المقتضي، وهو السبي عمله[7]، والجواب أن وجود الأب مانع السبب، لا مانع ...[8]

---

(١) في (ظ): «لأن».

(٢) في (ص و ت): «بغير».

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) المنهاج للحليمي ١/ ١٦٢.

(٥) في (ظ): «كان».

(٦) انظر: المجموع ١٩/ ٣٢٦.

(٧) بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: "إذا زال المانع عاد الممنوع". انظر: المادة ٢٤ من مجلة الأحكام العدلية، وانظرها في شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩١، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٩/ ١٥٧.

(٨) بياض في (ت) بمقدار ثلاث كلمات. ولعله "لا مانع الحكم"؛ لأن المانع نوعان: مانع السبب، ومانع الحكم. "أما مانع الحكم، فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان. وأما مانع السبب، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدَّين في باب الزكاة مع مِلكِ النصاب". =⇦

[حكم الصلاة على الصبي ودفنه مع المسلمين إذا مات قبل البلوغ والإعراب]

قوله: "**وأما تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه في مقبرة المسلمين، إذا مات قبل البلوغ وقبل الإفصاح، فيتفرع على القولين في أنه لو أفصح بالكفر كان كافرًا أصليًّا، أو مرتدًّا؟. ورأى الإمام**[1] **أن يتساهل في ذلك، ويقام فيه شعار الإسلام**»[2].

قال في **الروضة**: "**الذي رآه الإمام هو المختار، أو الصواب؛ لأن هذه الأمور مبنيّة على الظاهر، وظاهره**[3] **الإسلام**"[4]. انتهى.

والإمام لما رأى ذلك، قال: "القياس طرد الخلاف"[5].

وهذا كله فيما إذا تمكن من الإعراب بأحدهما فلم يُعْرِب، أما لو لم يتمكن منه، فحكمه حكم الصبي [ظ٦٦/ب] إذا مات قبل [ت٥٦٦/أ] البلوغ، وذكره **الرافعي** في آخر الظهار[6].

[تبعية اللقيط للدار التي يلتقط منها، وأنواع دار الإسلام]

قوله: "**التبعية الثالثة: الدار. ودار الإسلام على ثلاثة أضرب، أحدها: دار يسكنها المسلمون. فاللقيط الذي يُوجد**[7] **فيها مسلم**"[8]. إلى آخره.

سكت عن ضربين:

أحدهما: دار لا مشرك فيها أصلاً، كالحرم.

= الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠. وانظر: نفائس الأصول للقرافي ٥/ ٢٠٤٢.

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٢٩.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٢.

(٣) في (ظ): «وظاهر».

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٣.

(٥) نهاية المطلب ٨/ ٥٢٩.

(٦) وذلك عند حديثه عن كفارة الظهار. انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٩٦.

(٧) ساقط من (ظ)، (ص).

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٣. وتمام العبارة: "وإن كان فيها أهل الذمة؛ لأنه إن كان المسلمون أكثر، فالظاهر أنه من أولادهم، وإلا، فيحتمل أن يكون منهم، فيغلب حكم الإسلام".

وقد ذكره **الماوردي**، قال: "وهو مسلم ظاهرًا وباطنًا"[1]. فأما دار بها مشرك، حكم بإسلامه ظاهرًا.

لكن في هذه الأعصار يُدخِل[2] التجارُ وغيرهم العبيدَ والجواري النصارى، من الجيوش وغيرهم، إلى[3] الحرم الشريف، ..[4]. لا يمكن أن يقال: إن الاجتياز[5] لا أثر له.

والثاني: وجد أنه في البرية، وقد تعرض[6] له **صاحب شرح التعجيز**، وحكى عن **جده** أنه مسلم؛ ترجيحًا للإسلام.

وهذا ظاهر إذا وجد في برية دارنا[7]، أو بريَّة ليس لأحد عليها طروق منهم، أما لو وجد في[8] برية دار الحرب التي لا يطرقها مسلم، ففيه نظر.

قوله: "الثاني: دار فتحها المسلمون، وأقروها في يد[9] الكفار بجزية[10]، فاللقيط

---

(١) الحاوي ٨/ ٤٣.

(٢) في (ت): «تدخل».

(٣) في (ظ): "من".

(٤) هناك بياض يسير في (ت) قبل "لا يمكن"، ولعله "فلا يمكن". ومسألة المجتاز ذكرها غير المصنف في اجتياز المسلمين لدار الكفر الخالصة -كما سيأتي فيما يلي- وليس اجتياز الكفار لدار المسلمين الخالصة، والله أعلم. وانظر: المطلب العالي ٧٠، مغني المحتاج ٣/ ٥٠٦.

(٥) في (ظ): «الاختبار».

(٦) في (ظ): «يعرض».

(٧) في (ص): «داره».

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) في (ظ): «دار».

(١٠) الجزية: في اللغة من الجزاء. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٤٣، المفردات في غريب القرآن٩٣، مادة (جزى).

وأمّا في الاصطلاح: فهي "عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد، من الإمام أو نائبه، على مال مقدّر يؤخذ من الكفّار كلّ سنة، برضاهم، في مقابلة سكنى دار الإسلام." انظر: التوقيف على مهمّات التّعاريف ٢٤٣.

فيها مسلم"[1]. انتهى.

ويشترط كون المسلم أن يمكن ولادته لهذا اللقيط، كابن تسع فصاعدًا، وإلا فوجوده كالعدم، وإنما أهملوه إحالة على ما تقرر في الاستلحاق.

وكذلك لو كان فيها وانتقل عنها، يلحقه[2] إلى أربع سنين.

وهنا مسألتان: **إحداهما**: لو كان فيها مسلم واحد، وادعى أنه لم يطأ شيئًا من نسائها، فظاهر إطلاقهم الحكم بالإسلام؛ رعاية لحق الولد.

الثانية: لو وطئ المسلم بزنا، فولده مسلم، وإن لم يلحقه الولد، كما نقله **البخاري** في كتاب الجنائز من **صحيحه**، عن **الزهري**[3]. وهو ظاهر؛ لأن الشرع إنما نفى من ولد الزنا النسب، وكذلك الحكم لو كانت الموطوءة ذمية[4].

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٣.

(٢) في (ظ): «تلحقه».

(٣) ساقط من (ص) و (ت).

والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي، أول من جمع الحديث بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، سمع حديثين أو ثلاثة من عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب. قال مسلم في صحيحه: لولا الزهري لضاعت السنة. ت:١٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، وشذرات الذهب ٢/ ٩٩.

ولعل المصنف يشير إلى ما رواه البخاري بسنده عن الزهري في صحيحه ٢/ ٩٤ في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟برقم ١٣٥٨: "يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لِغَيَّة، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلي عليه، ...".

ولِغَيَّة – قال في عمدة القارئ: بكسر اللام والغين، وقال غيره بفتح الغين أيضاً- من الغواية وهي الضلالة، كفرا أو غيره، ويقال لولد الزنا: ولد الغية. انظر: الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري المعروف بشرح الكرماني ٧/ ١٣٢، عمدة القارئ ٨/ ١٧٧.

(٤) انظر: المجموع ١٦/ ١٠٥، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٤٦، نهاية المحتاج ٥/ ١٠٨.

قوله: "الثالث: دار كان المسلمون يسكنوها، [ثم جُلُوا][1] عنها، وغلب[2] عليها المشركون"[3]. إلى آخره.

ولا يخفى تصوير المسألة بها إذا كان بين جلاء المسلمين وغلبة الكفار مدة يُلحق فيها الولد، وهو ما دون أربع سنين، فإن زادت لم يحكم بإسلامه.

[حكم اللقيط الذي يوجد في دار الكفر]

قوله: "وأما دار الكفر، فإن لم يكن فيها مسلم، فاللقيط[4] [الذي يوجد][5] فيها كافر. وإن كان فيها تجار من المسلمين ساكنون، فوجهان، أشبههما: أنه مسلم. قال الإمام: "وكان الخلاف في المنتشرين، فأما[6] المحبوسون في المطامير[7] فيتجه أن لا يكون لهم أثر، كما لا أثر لطروق العابرين من المسلمين[8]"[9]. انتهى.

---

(١) في (ظ)، (ص): «فرحلوا».

(٢) في (ظ): «وغلبوه».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٣. وتمام العبارة: "فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام، فهو كافر. وقال أبو إسحاق المروزي: إنه مسلم؛ لأن الدار دار الإسلام، وربما بقي فيها من يكتم إيمانه، وإن كان فيها من يعرف بالإسلام، فهو مسلم. وقال الإمام: يجوز أن تجرى هذه الدار مجرى دار الكفر؛ لغلبة الكفار عليها. وأعلم أن عدهم الضرب الثالث من دار الإسلام يبين أنه ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام واستيلائه. وأما عدهم الضرب الثالث منها، فقد يوجد في كلام الأصحاب ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي؛ لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين تنزيل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها، فإن منعوهم، فهي دار كفر".

(٤) في (ت): «واللقيط».

(٥) ألحق في حاشية (ت) وهو ساقط من (ص)، (ظ).

(٦) في (ص): «فإن».

(٧) ساقط من (ظ)، (ص).

والمطامير: جمع مطمورة، وهي الحفرة التي يوسع أسفلها ويخبأ فيها الحبُّ ونحوه. انظر المصباح المنير: ٢/ ٣٧٨، وتاج العروس ١٢/ ٤٣٣، مادة (طمر).

(٨) نهاية المطلب ٨/ ٥٣٤.

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٤.

فيه أمور:

أحدها: قضية إطلاق ما صححوه، أنه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم [**ص**٣١٢/**ب**] بدار الحرب، ووجد فيه كل يوم مائة لقيط مثلاً، أن يحكم بإسلامهم، وهذا إذا كان لأجل تبعيته في الإسلام، كالسابي[١] [٥٦٦/**ب**] أو كونه[٢] زنا فذاك.

وإن كان لإمكان كونه منه، ولو على بُعد، وهو الظاهر من تعليلهم، ففيه نظر. ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة.

وقد جعل **الفوراني**[٣] **والغزالي**[٤] مأخذ الوجهين تعارضُ تغليب الإسلام والدار، ولا بدّ من النظر إلى اعتبار إمكان كونه منه، حتى لو طرقها مسلم، ثم بعد شهر وجد بها لقيط، لم يحكم بإسلامه؛ لاستحالة[٥] أن يكون منه.

الثاني: التقييد بالسكنى، يوهم اعتبار الاستيطان، والظاهر أنه ليس مراده، بل من انقطع عنه حكم السفر كالساكن.

الثالث: أن جزمه في المجتاز[٦] بأنه لا أثر له[٧]، يخالف ما قاله **الفوراني**: "أنه إذا اجتاز[٨] بها مسلم، فهو مسلم"[٩]، فإن أنكره قُبِل في نسبه[١٠] دون إسلامه. [**ظ**٦٧/أ]

---

(١) ساقط من (ت) وفي (ظ): «كالصابئ».

(٢) في (ظ)، (ص): «كذا».

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٦٠٥.

(٤) انظر: الوسيط ٤/ ٣١٣.

(٥) في (ظ): «لا محالة».

(٦) في (ظ): «المختار».

(٧) يعني قول الرافعي: "كما لا أثر لطروق العابرين من المسلمين". الشرح الكبير ٦/ ٤٠٤.

(٨) في (ظ): «أجاز»، وفي (ص): «اجتازها».

(٩) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٦٠٥.

(١٠) في (ظ): «تسميته».

نعم، لا بدّ من لُبْثٍ يمكن معه الوقاع[1].

[إذا كان في البقعة أديان للكفر مختلفة، فيجعل من أصونهم ديناً]

قوله في الروضة: «**وحيث حكمنا بالكفر**[2]**، فلو كان أهل البقعة أصحاب ملل**[3]**مختلفة، فالقياس أن**[4] **يُجْعَل من أَصْوَنِهِم**[5] **دينًا**»[6]. انتهى[7]

وقوله: "أَصْوَنِهِم"[8] هو بالنون لا بالباء، فاعلمه.

وهو خير من قول **الرافعي**: "القياس أن يجعل من خيرهم دينًا"[9]؛ فإنه لا يقال: اليهودية خير من النصرانية، كما نقله في باب الردة[10].

وعبارة **الروضة** ليست[11] مخلِّصة أيضًا، والـمُخلص[12] أن يقال: لا يجعل من شرهم؛ لأنه يقال: المجوسية[13] شرّ من اليهودية، ولا يقال اليهودية خير من المجوسية، فإنه لا خير إلا[14] [في ملة][15] الإسلام[16]، ولا خير في الكفر كيف كان.

---

(١) انظر الشرح الكبير ١١/ ١١٩.

(٢) في (ظ): «في الكفر».

(٣) في (ظ): «ملك».

(٤) في (ظ): «من».

(٥) في (ظ): «أصولهم».

(٦) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٤.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): «أصولهم».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٤.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ١١/ ١٠٥.

(١١) في (ظ): «ليس».

(١٢) في (ص-ظ): " التخلص".

(١٣) في (ظ): «للمجوسية».

(١٤) ساقط من (ص).

(١٥) في (ظ): «الملة».

(١٦) زاد بعده في (ظ): «كما».

واعتنى بعضهم **بالرافعي** فقال: "إنه مثل قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾"[(١)].

ثم هذا واضح إذا قلنا: الكفر ملل، فإن قلنا بالصحيح[(٢)] أنه ملة واحدة، فينبغي أن لا فرق.

ويشهد لما[(٣)] قاله **الرافعي**: ما ذكره الأصحاب أنَّ المتولد بين كتابي ووثنيَّة، أو [بين كتابي][(٤)] ومجوسية، أنه يعطى دية كتابي[(٥)]، بل ينبغي أن يطرقه الخلاف هناك، ويكون مقابل القياس في كلامه، أنه يجعل من أخسِّهم دينًا، وهو المجوسية، ويشهد له احتمال **الإمام** الآتي في المجهول الحرية[(٦)].

[إعراب المحكوم بإسلامه بتبعية الدار بالكفر بعد بلوغه]

قوله: **"المحكوم بإسلامه بتبعيَّة[(٧)] الدار، لو بلغ وأعْرَبَ[(٨)] بالكفر فطريقان، أظهرهما[(٩)]: القطع بأنه كافر[(١٠)] أصلي[(١١)]، بخلاف[(١٢)] من يحكم بإسلامه تبعًا لأبويه،**

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) في (ص) و (ت): «بالصحيح».

(٣) في (ظ): «كما».

(٤) في (ظ): «وثني».

(٥) انظر: الحاوي ١٤/ ٣١٢، الشرح الكبير ١٠/ ٥١٢، أسنى المطالب ٤/ ٤٨، نهاية المحتاج ٨/ ٤٥٧.

(٦) أنظر: أسنى المطالب ٤/ ٤٨، تحفة المحتاج ٨/ ٤٥٧.

(٧) في (ظ): «تبعية».

(٨) في (ظ): «واعترف».

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) في (ظ): «كافرًا».

(١١) في (ظ): «على» وفي (ت): «أصيل».

(١٢) في (ظ): «خلاف».

[أو للسّابي؛][١] **[لأن الحكم هناك للسَّابي]**[٢] **جارٍ**[٣] **على علم منَّا بحقيقة الحال، [وهنا مبني]**[٤] **على ظاهر الدار"**[٥]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "ومن هذا التعليل يظهر لك أنَّ محل الخلاف إذا حكم بإسلامه [تبعًا للدار، وفيها كفار، أما إذا لم يكن فيها كفار أصلاً، فهو محكوم بإسلامه]"[٦] ظاهرًا وباطنًا[٧] فلا نقرّه[٨] على كفره قولاً واحدًا، كما صرّح به **الماوردي**"[٩].

[ادعاء الذمي نسب اللقيط]

قوله: "لو ادعى ذمي نسبه، [فإن أقام بينة لحقه، [٥٦٧/أ] **وتبعه في كفره، وإلا**[١٠] **فيه خلاف. والأصح عند الأكثرين: القطع بالمنع".]**[١١][١٢] انتهى.

وخصَّ **الماوردي** الخلاف بما إذا استلحقه[١٣] قبل أن يصدر من اللقيط صلاة أو صوم[١٤].

---

(١) في (ظ)، (ص): «والسابي».

(٢) في (ت): «لا بالحكم للسابي هناك».

(٣) في المطبوع من الشرح: "جاز".

(٤) في (ظ)، (ص): «وتصرفنا».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٤.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «أو باطنًا».

(٨) في (ت): «يقره».

(٩) كفاية النبيه ١١/ ٥٠٣. وانظر: الحاوي ٨/ ٤٦.

(١٠) أي إن ادعاه ولم يقم البينة، كما هو مصرح به في المطبوع.

(١١) ساقط من (ظ).

(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٥.

(١٣) في (ظ): «استخلصه». واستلحق فلان فلاناً أي نسبه إلى نفسه. انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٢٨، تاج العروس ٢٦/ ٣٥١، المعجم الوسيط ٢/ ٨١٨. مادة (لحق).

(١٤) انظر: الحاوي ٨/ ٥٦.

قولـه: "وسـواء قلنـا: يتبعـه، أو لا، فإنـه يُحـال بيـنهما، كـما في وصـف المميـز الإسلامَ"[1]. انتهى.

وقضيَّته، ترجيح عدم الوجوب، إذا قلنا لا يتبعه، وهو مشكل؛ ولهذا قال **ابن الرفعة**: "قضيَّة إطلاقهم، على قولنا: لا يتبعه: وجوب الحيلولة"[2].

[الإنفاق على اللقيط الكافر]

قوله: "فرعٌ: قد مرَّ أنَّ اللقيط المحكوم [ص٣١٣/أ] **بإسلامه ينفق عليه من بيت المال، إذا لم يكن له مال. أما المحكوم بكفره، ففيه وجهان: أقربهما: الإنفاق أيضًا؛ إذ لا وجه لتضييعه، وفيه نظر للمسلمين؛ فإنه إذا بلغ أعطى الجزية"**[3]. انتهى.

وما ادعى أنه الأقرب، عبّر عنه في **الروضة** بالأصح[4].

وهو مخالف لنص **الشافعي** في **الأم**، فإنه قال: "وليس للإمام أن ينفق من مال الله على فقير من أهل الذمة"[5]. انتهى.

ويوافقه ما جزم به **الماوردي** في **الحاوي**[6]، ونقله **ابن الرفعة** عنه: "أنَّ اللقيط المحكوم بكفره لا ينفق عليه من بيت المال؛ لأنَّ مال بيت المال منصوب لمصالح المسلمين [دون المشركين. ثم إن تطوع أحد من المسلمين،][7] أو من أهل الذمة، فالنفقة[8] عليه، وإلا جمع الإمام أهل الذمة الذي كان المنبوذ بين أظهرهم، وجعل

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٦.

(٢) كفاية النبيه ١١/ ٤٨٥.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٣٥.

(٥) وعبارة الشافعي في الأم: "وإن أخذنا الجزية من أحد من أهلها فافتقر كان الإمام غريما من الغرماء، ولم يكن له أن ينفق من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة" ٤/ ١٩٠.

(٦) انظر: الحاوي ٨/ ٤٤.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ)، (ص): «بالنفقة».

نفقته مقسَّطة عليهم، ليكون دينًا لهم إذا ظهر أمره، فإن ظهر له سيدٌ، أو قريب موسرٌ، رجع بها عليه، وإن لم يظهر ذلك كانت دينًا عليه، ويرجعون بها في كسبه إذا بلغ"(١). انتهى.

وكذا قال **القاضي الحسين في تعليقه**(٢): "إذا بلغ اللقيط، وقد أنفقنا عليه من بيت المال، وأعرب(٣) بالكفر(٤)، وقلنا: يقر عليه، رددنا ما أنفق عليه؛ لأنَّ مال بيت المال معد(٥) للمسلمين لا للكفار، [**ظ**٦٧/**ب**] هذا هو المنصوص عليه في **المختصر**. وإن قلنا: لا يقر عليه، ويحكم بردّته، لا يسترد منه"(٦). انتهى.

ولم يوجد هذا الذي قاله **القاضي في المختصر**، فلعله في نسخة أخرى.

فهذا كلام **الشافعي**(٧)، **والماوردي**(٨)، **والقاضي الحسين**(٩)، وغيرهم، مصرِّحٌ بخلاف ما اسْتَقْرَبَه **الرافعي**(١٠).

وقوله: **"لا وجه لتضييعه"** يجاب عنه: بأنه لا تضييع، فإنَّ الإمام يفرض نفقته على ذي(١١) الثروة من أهل الذمة، فإن لم يكن، أنفق عليه من بيت المال قرضًا.

---

(١) المطلب العالي ١٢٤.

(٢) زاد بعده في (ظ)، (ص): «قوله».

(٣) في (ظ): «وأغرب» وفي (ص): «بياض بمقدار كلمة».

(٤) في (ص): «الكفر».

(٥) في (ظ): «يعد».

(٦) كفاية النبيه ١١/ ٤٧٦.

(٧) الأم ٤/ ١٩٠.

(٨) الحاوي ٨/ ٤٤.

(٩) حكاه عنه في كفاية النبيه ١١/ ٤٧٦.

(١٠) يعني به قوله في الشرح الكبير: "أما المحكوم بكفره، ففيه وجهان: أقربهما: الإنفاق" ٦/ ٤٠٦.

(١١) في (ص): «ذوي».

وإنما الذي ينازع فيه، أن ينفق عليه من بيت المال ابتداء، كما ينفق على المسلم، فإنَّ المسلم ينفق عليه بلا رجوع، على الأصح[١].

وقوله: "وفيه نظر للمسلمين، من جهة الجزية"[٢] جوابه: أن هذا لا نظير له، فإنه إنفاق مال كثير محقق، [٥٦٧/ب] لارتقاب[٣] جزية يسيرة موهومة، وذلك بعيد من النظر.

وقد قال **الرافعي** في باب السرقة: "أن الذمي إذا سرق من مال المصالح، يقطع؛ لأنه مخصوص بالمسلمين"[٤]. قال: "ولا نظر[٥] إلى إنفاق المال عليهم عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق للضرورة[٦]، وبشرط[٧] الضمان"[٨]. هذا كلامه.

فإن قيل: فهل لما استقربه[٩] هنا، سلف فيه؟ قلت: نعم، ذكره **الماوردي** في **الحاوي** احتمالًا له، في باب تبديل أهل الذمة دينهم، فجزم أن دية[١٠] من قُتِلَ منهم إن كان صغيرًا[١١] وليس له قرابة ولا وجد من قومه[١٢] من يتطوع بها، فهي مستحقة

(١) في (ظ): «الصحيح». وانظر: الوسيط ٤/ ٣٠٨، البيان ٨/ ١٧، كفاية النبيه ١١/ ٤٧٦.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٦.

(٣) غير واضحة في (ظ).

(٤) الشرح الكبير ١١/ ١٨٧.

(٥) في (ت): «نظير».

(٦) في (ظ): «الضرورة».

(٧) في (ظ): «ويشترط».

(٨) الشرح الكبير ١١/ ١٨٧. ونهاية المطلب ١٧/ ٢٩٢.

(٩) في (ظ): «استغرقه» وفي (ت): «استقرأه».

(١٠) في (ظ)، (ض): «ذريته».

(١١) كأن في النص سقط أو خلل، ولعل صوابه ما في الحاوي: "فأما نفقاتهم إذا لم يكن لهم مال، ولا ذو قرابة يلتزمها، ولا وجد في قومهم متطوع بها، فهي مستحقة في تركة من مات منهم عن غير وارث..." إلخ. وهذا هو الأوفق للسياق؛ فإنه في الإنفاق عليه، لا في ديته.

(١٢) ساقط من (ص) و (ت).

في تركة[1] من مات منهم من غير وارث؛ لأنها وإن كانت تصير إلى بيت المال، فبعد فواضل[2] الحقوق". ثم قال: "ولو قيل: إنها من سهم المصالح، من خمس الخمس، كان مذهبًا"[3]. انتهى.

هذا هو الذي اسْتَقْرَبه[4] **الرافعي**.

ويخرج من كلام **الماوردي** وجه ثالث، وهو أنها في تركة من مات منهم من غير وارث، وفيه نظر.

وكذا رأيت في كتاب **التقريب لابن القفال الشاشي**، بعد أن قال: "قال **الشافعي**: وجعلته[5] مسلمًا وأعطيته من سُهمَانِ المسلمين"[6]. "قال بعض مشايخنا: إنما قال **الشافعي** هذا؛ لأنه لا يجيز أن يجرى من بيت المال[7] على أهل الذمة. والكوفيون يجيزون ذلك[8]. قلت[9]: وقد يجوز أن يكون الجواب على قولنا: إنَّ الولد إذا كان

---

(١) في (ت): «تركته».

(٢) كذا رسم هنا " تواصل"، وما أثبته هو من المطبوع من الحاوي: " فواضل"، وكذلك في بحر المذهب ١٣/ ٤٢٥. وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) الحاوي (١٤/ ٣٧٨).

(٤) في (ظ): «استقر عليه».

(٥) في (ظ): «جعلته».

(٦) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧، الحاوي ٨/ ٤٣.

(٧) زاد بعده في (ظ): «على أهل المال».

(٨) كذا نسب هذا القول إلى الكوفيين، لكن قال السرخسي – رحمه الله تعالى – : " ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال المسلمين فلا يصرف إلى غيرهم وكذلك لا يرد عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئا؛ لأن المأخوذ صار حقا للمسلمين ومن الناس من قال: إذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب يعطى قدر حاجته لما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى شيخا من أهل الذمة يسأل فقال: ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه وفرض له من بيت المال ولكن الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا، ورأوا أن من الترغيب له في الإسلام أن لا يعطى من مال المسلمين شيئا ما لم يسلم". المبسوط ٣/ ١٩، وانظر : الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ١٨٣.

(٩) أي ابن القفال الشاشي صاحب التقريب.

لأبوين كافرين فمات أبواه، وبقي الولد ضائعًا لا مال له ولا [ص٣١٣/ب] كافل، فقد صار كَلاًّ على المسلمين، ولزمهم إحياؤه، وحرمت عليهم إضاعته، كما لو كان في بلد المسلمين ذمي فقير لا يجد ما يعيش به، وجب على الناس إطعامه إن كان جائعًا، وكسوته إن كان عاريًا؛ لأن له حرمة جنسه من الأحياء.

وحينئذ: فإذا كان في بيت المال سعة، لأن[١] يجرى على أهل الذمة الذين لا مال لهم ولا كافل[٢]، أجري عليهم، وكان ذلك في الحقيقة راجعًا إلى المسلمين؛ لأنه قضاء عما كان لازمًا لهم لو لم يكن بيت مال"[٣]. انتهى.

[تحمل بيت المال لجناية اللقيط خطأً]

قوله: "أما جنايته[٤]: فإن[٥] كانت خطأ، [فموجبها في بيت][٦] المال، وقوله: "من غير توقف"[٧] يعني أنا لا نُخَرِّج الصرف[٨] من بيت المال، على الخلاف في التوقف، كما لا نتوقف في صرف تركته إلى بيت المال، ويجعل الغرم بالغُنم[٩]"[١٠]. انتهى.

---

(١) في (ص)و(ظ): «لا يجري».

(٢) في (ت): «كامل».

(٣) في (ظ): «المال».

(٤) الجناية لغة هي: الذنب أو المعصية. انظر: المصباح المنير ١/ ١١٢، مادة (جنى).
واصطلاحًا هي: الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه؛ وهو القتل والجرح والضرب.
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣٢٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٩٤. [تنقل إلى أول ورود للكلمة في ص١٠٥.]

(٥) في (ظ)، (ص): «إن».

(٦) في (ظ)، (ص): «فليس من المال».

(٧) الوجيز ١/ ٤٣٨.

(٨) في (ظ): «الفرق» وفي (ت): «الصوف»، وفي المطبوع: "الضرب".

(٩) قاعدة "الغرم بالغنم"، قاعدة شرعية مستفادة من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»، فمن نال نفع شيءٍ تحمل ضرره. انظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٨، النوادر لابن أبي زيد ١٠/ ٤٠١، تكملة المجموع ١٢/ ٢٠١، شرح القواعد الفقهية ٤٣٧، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٤/ ٣٧٢.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٧.

فيه أمران:

أحدهما: تابعه في **الروضة**[1] على الجزم به.

وفيه نظر، من جهة أنا إذا[2] فرعنا على التوقف، فينبغي أن لا يتحمل[3] بيت المال أرشه[4]، إذ لا يلزم من صرف ماله لبيت المال إرثًا أو فيئًا أن يكون [بيت المال][5] متحملًا، تفريعًا على التوقف[6].

الثاني: سكت عن شبه العمد، [٥٦٨/أ]؛ لأنه في معنى الخطأ.

[الجناية على اللقيط]

قوله: "**وأما الجناية عليه، فإن كانت**[7] **خطأ، نظر**[8]: **فإن كانت على نفسه، أخذت** [ظ٦٨/أ] **الدية كاملة**[9]، **ووضعت في بيت المال. وقياس من قال بالتوقف في أحكامه، أن لا يوجِب**[10] **الديةَ الكاملة، ولم**[11] **أر من**[12] **ذكره**»[13]. انتهى[14]

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٣٥.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ص) و (ت): «يحمل».

(٤) الأرش: الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب، لأنه سبب للأرش. انظر: المصباح المنير ١/ ١٢، مادة (أرش).

وفي الاصطلاح: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٤٥.

(٥) في (ظ): «للمال».

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٣٥.

(٧) في (ص): «كان».

(٨) زيادة يقتضيها السياق، خلت منها نسخ المخطوط، وأثبتها من المطبوع من الشرح الكبير.

(٩) في (ظ): «الكاملة».

(١٠) في (ظ): «يوفه».

(١١) زاد بعده في (ص): «ووضعت في بيت المال وقياس من قال بالتوقف في أحكام أن لا يوجب الدية الكاملة».

(١٢) لم ترد في (ظ)، ولا في المطبوع.

(١٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٨.

(١٤) في (ظ): «اثنين».

فيه أمران:

أحدهما: إنما تؤخذ الدية في الخطأ من العاقلة[1]، فلو لم تكن عاقلة، ففي **تعليق الشيخ أبي حامد**: أنها تسقط[2].

وهو واضحٌ[3] من جهة أنها إنما تؤخذ عند فقد العاقلة من بيت المال، فلا يؤخذ[4] من بيت المال ليعاد إليه؛ لعدم الفائدة[5].

الثاني: نازعه في **الروضة** في طرد الخلاف، وقال: **"الصواب: الجزم بالدية الكاملة"**[6]. انتهى.

أي[7]: وما قاله الرافعي ضعيف؛ لأن التوقف هنا[8] لا يمكن القول به؛ لكونه قد مات، والقائل بالوقف ينتظر البلوغ، وهو يستحيل هنا، إلا أن يريد التوقف إلى أن يتبين من غيره أنه كان حرًا أو عبدًا، فإنه يمكن إقامة البينة[9] بعد موته على ذلك.

---

(١) العاقِلة: لغة: بكسر القاف؛ جمع عاقل وهو دافع الدية، سموا بذلك لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنهم يمنعون عنه، والعقل: المنع، وقيل لإعطائها العقل الذي هو الدية. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٣٢٣، المصباح المنير ٢/ ٤٢٢. مادة (ع ق ل).

واصطلاحا: هي الجماعة التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه، وعاقلة الإنسان" ذكور عصابته كلهم من النسب والولاء. انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٤٦، مغني المحتاج ٥/ ٣٥٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/ ٥٠١، مغني المحتاج ٥/ ٣٦٠.

(٣) في (ت): «أصح».

(٤) في (ت): «يوجد».

(٥) انظر: الغرر البهية ٥/ ١٦.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٦.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): «هناك».

(٩) البينة في اللغة: الشهادة، سمّيت بذلك لتبين الحق بها. انظر: مقاييس اللغة ١/ ٣٢٧، مادة (بين).

واما في الاصطلاح فهي: إخبارٌ لإثبات حقٍ لغيره، على غيره، بلفظٍ خاص. انظر: كفاية الأخيار ٥٦٢، = ⇦

ويؤيّد ما قطع به **الشيخ محيي الدين**، قولُ **الرافعي** فيما سبق فيما لو كان في الموضع ملل(١) مختلفة، أن القياس جعلُه من خيرهم دينًا(٢).

وهذا القياس [هنا، غير(٣) القياس](٤) هناك.

وقال بعضهم: "الصواب ما قاله **الرافعي**".

وكِلاهما(٥) ذاهل عما ذكره بعدُ في فصل الحرية(٦)، وجهين:

أظهرهما: وجوب كمال الدية.

والثاني: وجوب أقل الأمرين من الدية والقيمة؛ لاحتمال الرق، وفرَّعا(٧) عليه بحثًا **للإمام**(٨). انتهى.

ولكن الظاهر، أن الكلام هنا في المتحقق حريته، مسلمًا كان أو كافرًا، و(٩) المذكور(١٠) ثانيا في المجهول الحرية والرق والإسلام، وذاك فيه الخلاف في أنه يجب دية مسلم أو ذمي أو مجوسي أو قيمة عبد، إن نقصت عن دية مجوسي(١١).

= مغني المحتاج ٦/ ٣٩٩.

(١) في (ظ): «ملك».

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٠٤، وانظر: ص٢٣٢ من هذه الرسالة.

(٣) في (ت): «مميز».

(٤) ساقط من (ص).

(٥) أي: الرافعي والنووي.

(٦) في (ظ): «الجزية».

(٧) في (ظ): «وفرعنا».

(٨) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٢١، روضة الطالبين ٥/ ٤٤٣. وانظر كلام الإمام في نهاية المطلب ٨/ ٥٦١.

(٩) في (ص) و(ظ): "أو".

(١٠) في (ظ)، (ص): «أو المذكور».

(١١) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٦١، الشرح الكبير ٦/ ٤٢١، كفاية النبيه ١١/ ٤٩٦.

نعم، حكى في **المطلب**[1] عن **القاضي الحسين**[2] **والفوراني**[3] هنا قولاً بالتوقف إلى أن يتبين أنه حر أو عبد؛ لأنها حق لآدمي، فيحتاط فيها، ولا يجب إلا بيقين، وقد يكون اللقيط[4] عبدًا[5].

قال **القاضي**: "والمذهب أنها تجب، وتكون[6] في بيت المال"[7].

[القصاص من قاتل اللقيط بعد بلوغه وإعرابه بالإسلام]

قوله: "فإن قُتل، وجب القصاص، في الأظهر، عند الأكثرين"[8]. انتهى.

اختار **الماوردي** مقابله[9].

قال **شارح التعجيز**: "والخلاف فيما إذا قتله مسلم، [ص٣١٤/أ] أما إذا قتله كافر، فإنه يجب القود[10] قولاً واحدًا"[11].

قوله في الروضة: "فإن قتل وجب القصاص [في الأظهر][12]. **وقيل: يجب قطعًا.**

وإن قتل بعد البلوغ والإفصاح بالإسلام، وجب قطعًا، وقيل على الخلاف،

---

(١) المطلب العالي: ٢٢٥.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٤٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في (ظ): «الملتقط».

(٥) بياض بمقدار كلمتين في (ت)، (ص).

(٦) في (ت): «ويكون».

(٧) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٤٩٦.

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٨.

(٩) انظر: الحاوي ٨/ ٤٨.

(١٠) القَوَد: القصاص، وهو القتل بالقتل، سمي بذلك لأن القاتل يقاد إلى أولياء الدم. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٧٠، مادة (قود)، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٣.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٥/ ٤٤٣.

(١٢) ساقط من (ظ).

وإن قتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح، فعلى الخلاف، وقيل لا يجب قطعًا"[١]. انتهى.

وما ذكره في الصورة الثالثة[٢]، يقتضي أن الراجح [٥٦٨/**ب**] الوجوب، وقد تعجب منه المنتقدون لكلامه؛ إذ كيف يجب هنا، مع ترجيحهما عدمه فيمن حكمنا بإسلامه تبعًا لأبويه، إذا قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب؛ لأن تبعية الدار أضعف.

ألا ترى أن المسلم تبعًا لأبيه، إذا بلغ ووصف الكفر، لا يقر[٣] على الصحيح![٤].

ولهذا قطع جماعة بأن المسلم بالدار لا يقتل به المسلم[٥]، بخلاف المسلم بأبيه، ألا ترى أنه يقتل قاتل المسلم بأبيه في حال[٦] صغره[٧]، [وفي قاتل الطفل المحكوم بإسلامه قولان.![٨]

وبالجملة، فلا تنقدح المخالفة][٩] بين المسألتين، بل إما أن يرجح القود فيهما، أو عكسه، وبه جزم **النووي في تصحيح التنبيه**[١٠]، وصححه **ابن عصرون في التنبيه**.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٦.

(٢) وهي إذا قتل اللقيط بعد بلوغه وقبل إفصاحه بالإسلام.

(٣) في (ت): «يصح».

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٠٢.

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ٤٦، المهذب ٢/ ٣١٩، التنبيه ١٣٥، التحرير ٢/ ٤٢٩، التعليقة ٥٦١، بحر المذهب ٧/ ٣٦٢، البيان ٨/ ٤٤.

(٦) ساقط من (ظ) و (ص).

(٧) في (ظ): «صغيره».

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) انظر: تصحيح التنبيه ١/ ٤١٤.

وإما أن يجب على قاتل المسلم [بأبيه دون الآخر، كما أشرنا إليه. وأمَّا ترجيح أنه لا يجب على قاتل المسلم بأبيه، ويجب على قاتل المسلم][١] بالدار، فلا يستقيم أصلاً[٢].

وقد رتب **القاضي أبو الطيب**[٣] **وابن الصباغ**[٤] الخلاف هنا، على الخلاف فيمن قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب، وقد حكمنا بإسلامه تبعًا لأحد أبويه، إن قلنا : لا قصاص ثمَّ، فها هنا أولى، وإن قلنا يقتل [ظ٦٨/ب] ثمَّ، فها هنا قولان.

والفرق [أن ذلك][٥] محكوم بإسلامه قبل البلوغ ظاهرًا وباطنًا، فيدام عليه الحكم[٦]، وهذا محكوم بإسلامه ظاهراً فقط.

ويمكن أن يقال في الفرق بين الصورتين: إنما[٧] لم يجب القصاص هناك لانقطاع التبعية بالبلوغ، وههنا لم تنقطع، فإن حكم الدار – وهو الإسلام – باق؛ لانسحاب[٨] حكم الدار عليه.

وقولهم: إن تبعيّة الدار أضعف من تبعية الأب، قد يعكس لأمرين:

أحدهما: [إنما يكتفى][٩] من الدار بالاحتمال البعيد، ألا ترى أنه لو كان فيها مسلم واحد حكمنا بإسلام اللقيط، والأب لا يكتفى فيه بالاحتمال؛ لأنه لو حصل[١٠]

(١) ساقط من (ظ).

(٢) انظر: كفاية النبيه ١٧/ ٩٤.

(٣) انظر: التعليقة ٥٦٠.

(٤) انظر: الشامل ٦٣٧.

(٥) في (ظ): «إذ ذاك».

(٦) في (ت): «الكفر».

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ظ): «لاستصحاب».

(٩) في (ظ): «إن نكتفي».

(١٠) في (ظ): «جعل».

الشك في سبي أحد الأبوين معه، لا يحكم[١] بالإسلام، بل لا بد من التحقق[٢].

والثاني: أن الابن لو سبي مع أحد أبويه منع الإسلام، ولو أسلم في الدار، حكم بالإسلام.

على أن كلام الرافعي مصرح بعده بعدم الوجوب هنا، كما هناك، فإنه قال: "**ولو قتل اللقيط بعد البلوغ وجب القصاص**[٣]، **وفيه قول**[٤].

[القصاص من قاتل اللقيط بعد بلوغه و قبل الإعراب]

ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب، جرى الخلاف بالترتيب على ما قبل البلوغ: إن منعنا القصاص ثم، فها هنا أولى، وإن أوجبناه ثم، فها هنا وجهان"[٥].

وقال **صاحب المجرد**: "وإن قتله قاتل بعد بلوغه، وقبل أن يصف شيئًا، فالمذهب أنه لا يقتل"[٦].

وعليه جرى **الجرجاني في التحرير**[٧].

وقال في **البيان**: "إنه المنصوص؛ لأنه أضعف [٥٦٩/أ] حالاً ممن[٨] حكم بإسلامه تبعًا لأبيه"[٩].

---

(١) في (ظ): «نحكم».

(٢) في (ظ): «التحقيق».

(٣) أي وبعد الإعراب بالإسلام، كما هو مصرح به في الشرح الكبير.

(٤) أي بعدم الوجوب، كما هو مصرح به في الشرح الكبير.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٩.

(٦) المطلب العالي ٢٣٠.

(٧) أي أن المسلم بالدار لا يقتل به، وأن المسلم بأحد أبويه أو بالسابي يقتل به. انظر: التحرير ١/ ٤٢٩.

(٨) في (ظ): «بمن».

(٩) البيان ٨/ ٤٢.

[القصاص عند الجناية على طرف اللقيط]

قوله في **الروضة**: "**وإن كانت الجناية على الطرف، وجب القصاص، على المذهب. وقيل: قولان**"[1]. انتهى.

وترجيحه طريقة القطع، مخالف لكلام **الرافعي**[2]، وكذا هو قضيَّة كلام غيره في ترجيح طريقة الخلاف؛ لأن مأخذه الخلاف في التوقف في أحكام الصبي، وهي أقوى عندهم من المأخذ الأول.

قوله: "**وإن كانت الجناية على طرف اللقيط: فعلى المأخذ الأول: يقطع بوجوب القصاص؛ لأن الاستحقاق فيه للقيط، وهو متعين، لا للعامة**".

[إذا كان الجاني على اللقيط كافراً رقيقاً]

ثم [**ص**٣١٤/**ب**] قال: "**وإذا كان الجاني في النفس أو الطرف**[3] **كافرًا رقيقًا، جرى القولان على المأخذ الأول**"[4]. انتهى.

وما ذكره أولًا من القطع بالقصاص، هو فيما إذا كان القاطع مسلمًا حرًا؛ لأجل كلامه آخرًا، إلا أن إجراءه القولين فيما إذا كان القاطع[5] ذميًّا رقيقًا، لا يظهر؛ لأن أقل مراتب اللقيط الرق[6].

فالوجه[7]: القطع باستحقاقه. نعم، يتجه الخلاف فيما إذا كان القاطع ذميًّا حراً؛ لاحتمال رق اللقيط، فلم توجد المكافأة.

ووجه الوجوب، أن المانع من القصاص احتمال كفره[8]، وهو معصوم،

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٦.

(٢) حيث أورد فيه الخلاف، وسيورد المصنف كلامه بعد قليل.

(٣) في (ت): «الطرق».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٩.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «الفرق».

(٧) في (ظ): «بالوجه».

(٨) في (ت): «كغيره».

والذمي[1] يساويه في الدين والعصمة، وهذا مفقود فيما إذا كان عبدًا، فكيف يجري فيه قول بالتوقف.

والرافعي قال في كلامه على رقوم **الوجيز**[2]: "وقوله: في قطع الطرف يجب[3] القصاص، أي جزمًا؛ بناءً على المأخذ الأول. وعلى توجيه **صاحب التقريب**[4] يجري القولان، فعلى قول المنع يتوقف"[5]. انتهى.

والإمام ذكر هذا أيضًا، لكن فيما إذا كان الجاني مسلمًا، فقال: "إذا قطع جان[6]، يد اللقيط، فالقصاص ثابت على الجملة. أما[7] على طريقة الجمهور، فلأن مستحقه اللقيط، وهو متعيّن، بخلاف ما إذا قُتِل، فإن القصاص [لو ثبت][8] لاستحقه المسلمون، وفيهم الأطفال والمجانين. وعلى طريقة **صاحب التقريب**، فالقول في القصاص يضاهي القول في الإسلام، فلو بلغ وأعرب بالإسلام تبينا وجوب القصاص، ولو بلغ وأعرب بالكفر، [ظ٦٩/أ] والجاني مسلم، تبينا على طريقته أن

---

(١) في (ت): «والذي».

(٢) قال الغزالي: "ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني، والوجوه البعيدة للأصحاب، بالعلامات والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب". الوجيز ١/ ٧٠. تورد في الدراسة في مصطلحات الكتاب ويكتفى بها هناك.

(٣) في (ظ): «فيجب» وفي (ص): «يستحب».

(٤) نقله عنه في الوسيط ٤/ ٣١٥.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤١١.

(٦) في (ظ)، (ص): «كان».

(٧) في (ظ): «إنما».

(٨) في (ت): «لا ثبت».

القصاص لم يجب"[١]. انتهى.

وينبغي أن يحمل كلام الرافعي هنا على وجه صحيح، وهو ما إذا قطع طرفه ثم سرى[٢] إلى النفس؛ فإن مسألة قطع الطرف قد سبقت[٣] في كلامه بأسطر، حيث قال: **"وإن كانت الجناية على طرف اللقيط: فعلى المأخذ الأول يُقطع[٤] بوجوب القصاص؛ لأن الاستحقاق فيه للقيط، وهو متعين لا للعامة."**[٥] هذا كلامه، فتعين [حمل][٦] كلامه آخرًا على صورة السريان. وهذا[٧] هو الذي فهمه **الشيخ** في **الروضة**، حيث قال: **"وإن كان الجاني على النفس أو الطرف كافرًا رقيقًا، وجب** [٥٦٩/ب] **على المذهب. وقيل قولان؛ لأنه حق للمسلمين، ولا[٨] يتصور رضاهم"**[٩]. انتهى.

وهذا التوجيه إنما يكون في النفس ابتداء، أو بالسريان[١٠].

نعم، ذكر في **الذخائر** الخلاف فيه بالنسبة إلى الاستيفاء، فقال: "لو كانت الجناية

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٣٨.

(٢) السراية: في اللغة اسم للسير في الليل وتطلق على التجاوز والنفوذ. انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٨١، المصباح المنير ١/ ٢٧٥، مادة (سرى).

وفي الاصطلاح: النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه. ومن ذلك قول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس، أي: دام ألمه حتى حدث منه الموت. انظر المنثور في القواعد ٢/ ٢٠٠.

(٣) في (ت): «سيقت».

(٤) في (ت): «نقطع».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٩.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) زاد بعده في (ظ): «الذي».

(٨) في (ظ)، (ص): «فلا».

(٩) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٦.

(١٠) في (ظ): «السريان».

على طرفه، فهو المستحق، وقد تعين بقطع[1] طرف الجاني، والمستوفي له هو الإمام، على المذهب، وقطع به الأكثرون"[2].

وقال **الفوراني**: "لا يقتص له الإمام في الطرف؛ لجواز أن يبلغ فيعفو"[3].

قوله: "وليس له العفو مجانًا؛ لأنه خلاف مصلحة المسلمين"[4]. انتهى.

[ليس للإمام العفو مجاناً عن الجاني على اللقيط]

كذا قطع به.

وفي **فتاوى ابن الصباغ**[5]: "إذا قتل من لا وارث له: قال في **الكامل**[6]: إذا رأى الإمام المصلحة في العفو، جاز له ذلك. والصلح على المال لا يسمى عفوًا". انتهى.

ولولا آخر كلامه[7]، لأمكن حمل الأول على العفو إلى الدية[8].

قوله: "وأما قصاص[9] الطرف، فإن كان اللقيط بالغًا عاقلاً، فالاستيفاء إليه، وإلا فليس للإمام استيفاؤه.

---

(١) في (ظ): «فينقطع».

(٢) انظر المسألة في أسنى المطالب ٢/ ٥٠١.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١٥/ ٣٢٤.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٩.

(٥) فتاوى ابن الصباغ: " جمعها ابن أخيه القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد" طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٧.

(٦) كتاب الكامل لابن الصباغ.

(٧) ويعني به قوله: " والصلح على المال لا يسمى عفوًا".

(٨) رسم هنا: "الذمة" ولا معنى له، والصواب ما أثبته. انظر: التنبيه ٢١٨.

قال الشيرازي: "وإن رأى العفو على مال عفا؛ لأن الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة. فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز لأنه تصرف لا حظ فيه للمسلمين فلم يملكه". المهذب ٣/ ١٩٨.

(٩) في (ظ): «تعارض».

[استيفاء القصاص ممن جنى على طرف اللقيط]

وعن القفال: أن له الاستيفاء في المجنون؛ لأنه لا يُنتظَر لإفاقته وقت معيَّن، والتأخير لا إلى غاية قريب من التفويت[1]**. وهذا بعيد عند الأصحاب، وأبعد منه حكاية أبي الفَرَج وجهًا مطلقًا في جواز الاقتصاص**[2]**، حيث يكون له أخذ الأرش؛ لأنه** [ص ٣١٥/أ] **أحد البدلين، فله استيفاؤه كالثاني"**[3]. انتهى.

وما قاله **القفال** قضية تعليله: تخصيصه[4] بالمجنون البالغ دون الصبي، فإنه مرجو الإفاقة بالبلوغ، كما قال **ابن أبي هريرة**: "إن الأب لا يزوج المجنونة الصغيرة الثيب؛ لأنه يرجى إفاقتها عند بلوغها، ويزوج المجنونة البالغة الثيب"[5].

وقال **ابن الرفعة**: "هذا المحكي عن **القفال**، يحتاج إلى تحقيق به يُرجَّح، وذلك أن الصبي لا يجوز أن يعفى[6] عن قصاصه على مال، وهل يجوز مع فقره؟، وجهان[7]، فإن منعناه، لم يجز الوجه المذكور، وإن جوزناه: فمناط تجويزه الحاجة إلى أخذ الأرش[8] للنفقة، وليس يليق بقائله القول باستيفاء القصاص لفقد العلة المجوزة للعفو، وحينئذ فتنحسم[9] مادة جريان الوجه المذكور في الصبي، ويبقى المجنون، وإن لم نجوّز العفو عن قصاصه مع غناه، جاء الوجه المذكور فيه، وهو دون الوجه المحكي عن **القفال**؛ لأن إطلاق **القفال** لا يخص ذلك بحالة غنى المجنون، وهذا يقتضي

(١) حكى الغزالي قول القفال في الوسيط ٤/ ٣١٥.

(٢) انظر: المطلب العالي ٢٢٧.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٩.

(٤) في (ظ)، (ص): «اختصاصه».

(٥) انظر: المطلب العالي ٢٣٩.

(٦) في (ظ): «يغفر».

(٧) أحدهما: يجوز؛ لأنه محتاج إلى ذلك. والثاني -وصححه النووي-: لا يجوز؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه من القصاص، ونفقته في بيت المال. انظر: البيان ١١/ ٤٠٠، روضة الطّالبين ٥/ ٤٣٦.

(٨) رسم في النسخ: "أحد الأمرين"، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من المطلب العالي.

(٩) في (ت): «فينحسم».

بالدليل تخصيصه به.

وإذا كان كذلك، فما صار إليه **القفال** إن كان مُجرىً[١] على إطلاقه، أبعد من هذا الوجه.

والظاهر أنه غير مجرى على إطلاقه، بل على حالة استغنائه، إذ هو إنما [٥٧٠/أ] يتصرف على وجه المصلحة له، وليس من مصلحته أن يقتص له، وهو محتاج إلى ما ينفقه عليه.

وحينئذ، فيظهر أن الوجه المذكور هو عين ما قاله القفال، ويكون قد حكاه **أبو الفرج** عن **الشيخ أبي بكر**[٢]، على خلاف ما قاله **الإمام**، [ظ٦٩/ب] أنه من تفردات **الصيدلاني**"[٣].

[للإمام أخذ أرش الجناية على اللقيط المجنون الفقير]

قوله: "وإن كان مجنونًا فقيرًا فله الأخذ؛ لأنه محتاج، وليس لزوال علته[٤] غاية تنتظر[٥]"[٦]. انتهى.

وهذا نصَّ عليه[٧]، فتابعه الجمهور[٨].

واستشكله **صاحب التتمة** بأن[٩] أخذ المال لا يجوز إلا بعد العفو، ولا يجوز

(١) في (ظ): «يجري».

(٢) هو الصيدلاني، حيث قال في المطلب العالي بعد أن أورد الوجه المروي عن القفال: "الوجه حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي بكر، وهو عن القفّال" ٢٣٧.

(٣) انظر: المطلب العالي ٢٣٨، وقول الإمام في نهاية المطلب ٨/ ٥٣٩.

(٤) في (ظ): «عليه».

(٥) في (ت): «ينتظر».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤١٠.

(٧) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(٨) انظر: خبايا الزوايا ٢٧٧، أسنى المطالب ٢/ ٥٠٢.

(٩) في (ص): «فإن».

للإمام العفو عن قصاص الطفل، ولا يصح هذا إلا على قول أن واجب العمد القصاص أو الدية، وأن اللقيط إذا لم يكن له مال، لا تجب نفقته على المسلمين، وإنما يقترض[1] عليه، فيجوز استيفاء المال للمصلحة؛ لأن الجنون لا غاية له منتظرة، وحاجته إليه ناجزة، وهو خير من الاعتراض عليه، وربما لا يجد من يقرضه، قال: "وعلى قياسه: لو كان للطفل الملتقط المعتوه عبدٌ، فقتله عبدٌ، كان للإمام أخذ القيمة وترك القصاص للمصلحة[2]. انتهى.

وهذا الذي حاوله **صاحب التتمة**، قد حكاه **الماوردي** وجهًا[3] أنه لا يجوز أخذ[4] ..[5]. المال للمجنون الفقير[6].

[الخلاف في تمكين اللقيط بعد بلوغه أو إفاقته من رد الأرش وطلب القصاص]

قوله: **"وإذا جوزناه، فأخذه، ثم بلغ الصبي [أو أفاق][7] المجنون، [وأراد أن يرده][8]ويقتص[9]، ففي تمكينه وجهان شبيهان بما لو عفى الولي عن الشفعة للمصلحة، فبلغ وأراد الأخذ"**[10] إلى آخره.

---

(١) في (ظ): «يعتض».

(٢) تتمة الإبانة ٤١٦.

(٣) في (ظ): «وجهان».

(٤) ساقط من (ص) و (ت).

(٥) بعده في (ت) بياض بمقدار كلمة أو كلمتين. والعبارة بحالتها هذه مستقيمة، وقد قال في المطلب العالي: وحكينا ثَم عن الماوردي في المجنون الفقير وجهاً: أنه لا يجوز أخذ المال له أيضاً. ص٢٤٠.

(٦) انظر: الحاوي ١٢/ ١٠٤. وانظر أيضا: مغني المحتاج ٣/ ١٥٥، تحفة المحتاج ٨/ ٤٣٤.

(٧) في (ظ): «وأفاق».

(٨) في (ظ): «وأراد كأن ترده».

(٩) في (ظ): «وتقتص».

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤١٠. وتمام العبارة: "والوجهان فيما ذكر صاحب "التقريب" مبنيان على أن أخذ المال عفو كلي، وإسقاط للقصاص أم سببه الحيلولة؛ لتعذر استيفاء القصاص الواجب وقد يرجح التقدير الأول بأن التضحية بالحيلولة، إنما ينقدح، إذا جاءت الحيلولة من قبل الجاني، كما لو غيب الغاصب =

كذا ذكر الوجهين في التنظير **صاحب التتمة**[١]، وفي التنظير نظر؛ لأنَّ ما نحن فيه عقد يستحق مع المال، وذلك تركٌ[٢]، وفسخ[٣] العقود بعد صحتها ممتنع بغير سبب[٤]، ولا كذلك التروك[٥].

[ليس للإمام أخذ أرش الجناية على اللقيط الغني]

قوله: "وإن كان صبيًّا غنيًّا لم يأخذه؛ لأنه لا حاجة في الحال"[٦]. انتهى.

وحكم المكفي[٧] بنفقة القريب حكم الغني، كما ذكره **الرافعي** في الجنايات، فإنه أعاد المسألة هناك[٨].

قوله -مزيفًا[٩] لكلام صاحب التقريب-: "إن القولين في أن القصاص بقتل من لا وارث له منصوصان، مع انتفاء ما ذكره"[١٠]. إلى آخره. انتهى.

= المغصوب، أو أبق العبد من يده، وههنا، جاء التعذر من قبله، وأيضا، فلو كان الأخذ للحيلولة، لجاز الأخذ فيما إذا كان المجني عليه صبيا غنيا، وما ذكرناه في أخذ الأرش للقيط، جار في كل طفل يليه أبوه أو جده بلا فرق. وحكى الإمام عن شيخه أنه ليس للوصي أخذه، قال: وهذا أحسن، إن جعلناه إسقاطا، فلا يجوز الإسقاط إلا لوال أو ولي. أما إذا جوزناه للحيلولة، فينبغي ألا يجوز للوصي أيضا".

(١) تتمة الإبانة ٤٠٠.

(٢) في (ظ): «بترك».

(٣) في (ظ): «فسخ».

(٤) قال القرافي في الفروق: "الأصل في العقود اللزوم". ٣/ ٢٦٩.

(٥) في (ص) و (ت): «وفق».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٠٧.

(٧) في (ظ): «الكفر».

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٦.

(٩) في (ظ): «مرتبًا».

(١٠) كذا وقع هنا: "إن القولين منصوصان"، ولكن لم أقف في كلام الرافعي –رحمه الله تعالى– على ما يدل على ذلك، ونص كلامه من أوله: "وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له" ربما أشعر بأن أصل القولين في اللقيط ثم اطرد في كل من لا وارث له تفريعا، وقد صرح صاحب "النهاية" به عن الشيخ أبي محمد، =

وهذا لا يجتمع مع ما حكاه قبل ذلك عن **الشيخ أبي محمد** من التفريع على المأخذين[1]، ما إذا قتل مسلم [ص٣١٥/ب] لا وارث له[2].

[استلحاق المسلم الحر للقيط]

قوله: "فإن استلحقه حر مسلم لحقه، سواء الملتقط وغيره، لكن يستحب أن يقال للملتقط: من أين هو لك، فربما يتوهم أن الالتقاط يفيد النسب"[3]. انتهى.

وهذا ذكره **الشافعي** والأصحاب[4]، وقضية التعليل أنه لو فسَّر بذلك قُبِل منه، وهو بعيد.

على أن في الاستحباب نظرٌ[5]، وينبغي وجوبه؛ إذ فائدة السؤال أنه لو ذكر ما لا يقتضي لحوقًا لا يلحقه، لا سيما أن بعض الناس قد يعتقد أن ولد الزاني يلحقه، وغير ذلك. فإن كان لا [٥٧٠/ب] يقبل منه بعد استلحاقه، فلا معنى لاستحبابه.

والأشبه[6]: التفصيل بين من يخفى عليه ذلك، وغيره، ولهذا قال **الطبري** في **العدة: "فإن لم يسأله جاز؛ لأن الغالب أنه لا يخفى عليه ذلك"**.

= لكن فيما قدمناه ما يقتضي خلافه. وقوله: "وزيَّف صاحب التقريب" هذا يعني توجيه القول، ولك أن توجه الإشكال على مزيفه من وجهين: أحدهما: أن غاية ما يلزم من كلامه ضعف المعنى الذي وجهوا به قول المنع، والذي وجهه به ضعيف أيضا؛ لأن قول المنع مرجوح بالاتفاق، ولا يكون ذلك إلا لضعف دليله، ولا ينكر أن الضعيفين قد يكون أحدهما أضعف من الآخر، لكن البحث إذا انتهى إلى مثل ذلك فلي تركه. والثاني: أن القولين يأتيان في غير اللقيط مما لا وارث له، ولا مجال لما ذكره في غير اللقيط، فكما جاز التوجيه بما ذكروه في غير اللقيط، جاز في اللقيط." اهـ. ٦/ ٤١١، وانظر أيضاً: ٦/ ٤٢١.

(١) في ص: "المأخذ"

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٠٨.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤١١.

(٤) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧، الحاوي ٨/ ٥٣.

(٥) في (ظ): «نظراً».

(٦) في (ظ): «ولا شبه».

[استلحاق الكافر للقيط]

قوله: "واستلحاق الكافر كاستلحاق المسلم في ثبوت النسب؛ لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب"[(١)]. انتهى[(٢)]

أطلق[(٣)] الكافر فيشمل[(٤)] الذمي وغيره، وهو كذلك، والتقييد بثبوت النسب يوهم أنه لا يكون مثله في التسليم إليه، وفيه تفصيل أوضحه[(٥)] **الدارمي في الاستذكار**، فقال[(٦)]: "إذا[(٧)] ادعاه ذمي، فشهد له عدلان، ألحق به، وإن شهد له أربع نسوة، فوجهان في الحكم له بدينه، وكذلك القافة[(٨)] تُلْحِق به، وهل يقر على دينه عليهما؟ فإن ادعاه بغير بيّنة ولا قافة أُلْحِقَ به.

وهل يحكم له بدينه، إن كان حكم له بالإسلام للدار؟ على قولين، أصحهما اختيار **المزني**[(٩)]: يكون مسلمًا ولا يسلم إليه، ولا يلحق به، فإن ألحقناه به نسبًا ودينًا، فحكمه حكم الكفار في الميراث والجناية وغيرهما، إلا إن مات يصلى عليه، إذا كان الإلحاق [**ظ**٧٠/أ] بغير بينة، وإن قلنا: مسلم فحكم اللقيط لا يدعيه أحد في أحكامه.

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤١٢.

(٢) زاد بعده في (ص): «قوله».

(٣) في (ص): «اطلاق».

(٤) في (ص): «يشمل».

(٥) في(ت): «أو صحة».

(٦) في (ظ) و (ت): «يقال».

(٧) لعل هنا حاجة لإضافة "إذا"؛ ليستقيم الكلام، وهي إضافة خلت منها نسخ المخطوط.

(٨) القافة في اللغة: مشتق من قفا، ومعناه تتبع الشيء. انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٤٥، مادة (قفا)، مختار الصحاح ٢٦٢، مادة (قوف).

واصطلاحا: هم الذين يميزون الدماء ويلحقون الناس بعضهم ببعض. انظر: التعريفات ١٧١، شرح غريب ألفاظ المدونة للجُبِّي ١٠٨.

(٩) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

[فإن ادعاه معاهد ألحق به، فإذا خرج، فإن قلنا: على دينه، أخذه، وإلا لم يعطه[١].][٢]

وإن ادعاه حربي ألحق به، ولم يعطه[٣] على القولين".

[استلحاق المرأة للقيط]

قوله: "إذا ادعت امرأة نسب اللقيط، ففيه[٤] أوجه: أحدها: يقبل. والثاني: المنع[٥]. وتفارق[٦] الرجل من وجهين: أحدهما: أنه يمكنها[٧] إقامة البينة على الولادة من طريق المشاهدة، والرجل لا يمكنه، فمسَّت[٨] الحاجة إلى إثبات النسب [من جهته بمجرد الدعوة[٩]."][١٠][١١] انتهى.

وقد نازع **صاحب الاستقصاء** في ذلك، فقال: **"وللأول أن يقول: والرجل أيضًا يمكنه إقامة البينة على أنه وُلِدَ على فراشه، ثم يقبل إقراره".**

والدِّعوة -بكسر الدال - في النسب، يقال: فلان دعيٌّ بيّن الدِّعوة، والدَّعوى في النسب.

---

(١) في (ظ): «يغلطه».

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ظ).

(٣) في (ظ): «يغلطه».

(٤) في (ظ)، (ص): «فيه».

(٥) في (ظ)، (ص): «لا يمنع».

(٦) في (ت): «يفارق».

(٧) في (ص) و(ت): «يمكنه».

(٨) في (ظ): «لمبيت».

(٩) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: "الدعوى".

(١٠) في (ظ): «من جهة الدعوة».

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٤١٣.

قال **الجوهري**[(١)]: "هذا أكثر كلام العرب، [إلا عدي الرباب][(٢)] فإنهم يفتحون الدال في النسب، ويكسرونها في الطعام"[(٣)].

قوله: "والثاني: لأنها تقر بحق عليها وعلى غيرها؛ لأنها فراش للزوج، وقد بطل[(٤)] [إقرارها في][(٥)] حقه، فإذا بطل بعضه بطل كله[(٦)]. ويقرب من هذا قوله في الكتاب[(٧)]: "لأنه يتضمن استلحاقها لحوق الزوج"[(٨)]. وفيه إشكال؛ لأن من أقرّ على

---

(١) هو: إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر الجوهري، اللغوي النحوي، من مصنفاته كتاب المقدمة في النحو وكتاب الصحاح في اللغة. ت:٣٩٣هـ. انظر: يتيمة الدهر ٤/ ٤٦٨، معجم الأدباء ٢/ ٦٥٢، ميزان الاعتدال ١٢/ ٥٢٦.

(٢) [إلا عدي الرباب] هذه العبارة مثبتة في المطبوع من الصحاح، وخلت منها نسخ المخطوط، وقد قال المطيعي في تكملة المجموع: "قال الازهرى: الدعوة بالكسر: ادعاء الولد الدعى غير أبيه، يقال: الدعى بين الدعوة بالتكسر إذا كان يدعى إلى غير أبيه أو يدعيه غير أبيه فهو بمعنى فاعل من الاول وبمعنى مفعول من الثاني. وعن الكسائي: لي في القوم دعوة، أي: قرابة وإخاء، والدعوة بالفتح في الطعام: اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك، يقال: نحن في دعوة فلان ومدعاته ودعائه. قال أبو عبيد: وهذا كلام أكثر العرب الا عدي الرباب فانهم يعكسون ويجعلون الفتح في النسب والكسر في الطعام، ودعوى فلان كذا أي قوله: وادعيت الشئ تمنيته، وادعيته طلبته لنفسي والاسم الدعوى". وعدي الرباب قبيلة مضرية عدنانية. انظر: معجم قبائل العرب لعمر كحالة ١/ ١٣٧.

(٣) الصحاح ٦/ ٢٣٣٦، مادة (دعا). وانظر نحوه في المصباح المنير ٥/ ٧. مادة (دعو)

(٤) زاد هنا في (ت): "به"، واللفظة غير موجودة في المطبوع من الشرح الكبير.

(٥) ساقط من (ص) و(ظ).

(٦) في (ظ): «حكمه» وفي (ص) و(ت): «محله». والمثبت من المطبوع من الشرح الكبير.

وقوله: "الإقرار إذا بطل بعضه بطل كله"، ذلك أن الإقرار لا يتجزأ، ومن القواعد المتقررة عند عامة الفقهاء أن "إسقاط بعض ما لا يتجزأ، إسقاط لكله". بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٧، أو بعبارة أخرى: "الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله". الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٠٩ .

(٧) في (ظ): «الكاتب».

(٨) الوجيز ١/ ٤٣٩.

نفسه وغيره بمال، يلزمه في حق نفسه، وإن لم يقبل في حق الغير"[1]. انتهى.

وأجيب عنه، بأن هذا القائل يعتقد أنَّ من لوازم لحوقه بالزوجة لحوقه للزوج، ولا يمكن أن يلحق بالزوج؛ لعدم إقراره[2] به، فبطل[3]، بخلاف من أقرَّ على نفسه وغيره، فإن الإقرارين منعكسان[٥٧١/أ]في نفس الأمر.

قلت[4]: ويخرج من هذا، تخصيص الخلاف بها إذا كان يمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يكن، فينبغي أن يلحقها قطعًا.

قوله: [ص٣١٦/أ] **"والثالث: إن كانت ذات زوج، لم يقبل إقرارها، إلى آخره"**[5]. قال **صاحب الوافي**: "المراد بهذا الوجه، أن تكون على صفة لو ثبت نسبه منها بالبينة للحق بزوجها، لا أنَّ الزوجيّة موجودة في ذلك الوقت".

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤١٣.

(٢) وذلك لما تقرر شرعا من أن "الإقرار حجة قاصرة" - مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٢- أو بعبارة أخرى : "إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول". انظر: المنثور للزركشي ١/ ٩٤.

(٣) في (ت): «يبطل».

(٤) بياض في(ت) بمقدار كلمتين، وساقط من (ص).

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤١٤. وتمام العبارة: "لتعذر الإلحاق بها دون الزوج، وتعذر قبول قولها على الزوج. وعن أحمد روايتان كالوجه الأول والثالث. وإذا قبلنا استلحاقها، ولها زوج، ففي اللحوق به وجهان: أحدهما، ويحكى عن أبي الطيب بن سلمة؛ اللحوق، كما لو قامت البينة. وأصحهما، وهو الذي أورده المعظم: المنع؛ وعليه بني توجيه القولين الأخيرين؛ لأنه يحتمل أنها ولدته من وطء شبهة أو من زوج آخر".

[اختصاص أحد المتداعيين باليد]

قوله: "لو اختصَّ[1] أحد المتداعيين باليد، نظر إن كان صاحب اليد هو الملتقط لم يقدَّم، لأن اليد لا تدل على النسب"[2]. انتهى.

كذا جزما[3] به، وفي آخر دعاوى الحاوي أنه كالسَّابق بالدعوى[4]، فيكون على الوجهين، يعني قوله: لو ادعاه مدع لحقه، ثم ادَّعاه آخر، فوجهان: أحدهما: أن دعواه مردودة؛ إلا أن يقيم البيّنة.

والظاهر من مذهب **الشافعي**[5]: أنها مسموعة، ويُرى للقافة[6].

[عرض اللقيط على القافة عند النزاع]

قوله: "وإن استلحقه الملتقط أولاً، وحكمنا بالنسب، ثم ادعاه آخر: ذكر الشافعي[7] أنه يُعرض مع الثاني على القائف، فإن نفاه عنه، بقي لاحقًا بالملتقط باستلحاقه، وإن ألحقه بالثاني عُرِضَ مع الملتقط عليه، فإن نفاه عنه، فهو للثاني، وإن ألحقه به[8] أيضًا فقد تعذر العمل بقول القائف، فيوقف"[9]. انتهى.

وهذا النص في **مختصر المزني** في هذا الباب[10]، وفيه كلام سنذكره قريبًا.

---

(١) في (ظ): «اقتضى».

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.

(٣) يشير إلى الرافعي والنووي -رحمهما الله تعالى-، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٤١٥، روضة الطالبين ٥/ ٤٣٩.

(٤) انظر: الحاوي ١٧/ ٣٩٤.

(٥) انظر: البيان ٨/ ٢٩.

(٦) في (ظ): «القافة».

(٧) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.

(١٠) مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

[أمرُ اللقيط بالانتساب لأحد المتداعيين]

قوله: "فإذا بلغ، أُمِرَ بالانتساب إلى أحدهما. وفيه وجه: أنه لا يشترط البلوغ، بل يرجع إلى اختياره إذا ميّز"(١). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الوجه، هو ظاهر كلامه(٢) في **المحرَّر**(٣)، لكنه ليس بمراد، ولهذا غيَّره **النووي** في أصل **المنهاج**(٤).

الثاني: قضية قوله "أُمِرَ" إجباره عليه، وبه صرح **الصيمري** في **شرح الكفاية**، وزاد **الرافعي** في باب القافة(٥)، الحبس عند الامتناع، وفيه نزاع ذكرته هناك.

وينبغي أن يكون عند امتناعه عنادًا، أمَّا لو لم يمل طبعه [ظ٧٠/ب] إلى واحد منهما وقف الأمر.

[وجوب النفقة على متداعي نسب اللقيط فترة الإنظار]

قوله: "وعليهما(٦) النفقة في مدة الإنظار، [فإذا انتسب](٧) إلى أحدهما، رجع عليه بما أنفق"(٨). انتهى.

وقد استشكل الرجوع بأنها نفقة قريب، وهي تسقط بمضي الزمان، فكيف يجب دفعها؟ وجوابه أنَّ المسألة مصورة بما إذا أنفق كل منهما بإذن الحاكم. كذا ذكره الرافعي في أول الباب الثاني من العدد(٩).

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.

(٢) في (ظ): «كلامهما».

(٣) انظر: المحرر للرافعي ٢٥٤.

(٤) انظر: منهاج الطالبين ١٧٨.

(٥) في (ص و ت): «القسامة». وانظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٠١.

(٦) في (ت): "وعليها".

(٧) في (ظ): «أثبت».

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٤٧٠.

على أنَّ **البندنيجي** أطلق في **تعليقه**[1] أنه لا يرجع؛ لأنه بزعمه أنفق على ولده.

ويحتمل أن يقال هذا فيما إذا ألحقه[2] القائف بأحدهما، أو قامت بينة بولادته على فراشه؛ لأنه يزعم خطأ القائف، وكذا البينة.

وللرجوع شرط آخر، وهو أن يكون التداعي بين رجلين، فإن كان بين امرأتين، وقلنا: تستلحق، فانتسب إلى أحدهما لم ترجع الأخرى قطعًا؛[٥٧١/ب]لأن دعواها ولادته يمكن القطع بها، فتؤاخذ بموجب قولها. ذكره **القاضي الحسين**.

[إذا انتسب لأحد المتداعيين لفقد القائف، ثم وجِدَ القائف، عُرِض عليه، ويقدم قول القائف]

قوله: "وإذا انتسب[3] إلى أحدهما لفقد القائف، ثم وجد، عرضناه عليه، فإن ألحقه بالثاني[4]، قدَّمنا قوله على الانتساب"[5]. انتهى.

كذا قاله **الإمام** هنا[6]، وقال في باب إلحاق النسب: "أن فيه نظرًا من جهة أن القيافة تليق بحال الصغير"[7]. انتهى.

وجزم **الشيخ أبو علي**[8] في **شرحه** بتقديم قول القائف؛ لأن له علمًا يصدر عن دلالة، والانتساب ميل إلى طبع وشهوة، فالانتساب كالبينة مع القافة[9].

---

(١) المطلب العالي ٢٧٨.

(٢) في (ظ): «ألحق».

(٣) في (ظ): «أثبت».

(٤) في (ظ): «فالثاني».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤١٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٥١.

(٧) نهاية المطلب ١٩/ ١٨٨.

(٨) هو الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي المروزي، أخذ عن أبي بكر القفال وأبي حامد الإسفراييني. من مؤلفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع. ت:٤٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٠٧.

(٩) في (ظ): «القيام».

قوله: "وقال أبو إسحاق[1]: يقدم الانتساب. قال: وعلى هذا إن ألحقه القائف بأحدهما فللآخر أن ينازعه، ونقول: يُترك حتى يبلغ فينتسب"[2]. انتهى.

وقوله: **"قال"**، كذا وقع في **الروضة**[3] أيضًا[4] وهو صريح في أنه من كلام **أبي إسحاق**، لكن لم أره في **تجريد ابن كج** بعد حكاية وجه [**ص**٣١٦/**ب**] **أبي إسحاق**، ووقع في **البحر**[5] **للقمولي** نسبة هذا القول **للرافعي** نفسه.

[العمل عند تعارض البينات على استلحاق اللقيط]

قوله: "وإن أقام كل منهما بيّنة على نسبه، وتعارضتا[6]، ففي التعارض في الأملاك[7]قولان، أظهرهما: التساقط، وعليه فيتساقطان هاهنا[8]، ونرجع إلى قول القائف أولا، ويُرجح أحدهما بقول القائف عن صاحب الحاوي[9]، رواية العبارة الثانية عن ابن أبي هريرة، والأولى عن أبي إسحاق، وهي الأشهر، على أن أصل العرض لا يختلف"[10]. انتهى.

تابعه في **الروضة** على كون الخلاف لفظيًّا، فقال: **"ولا يختلف المقصود على الوجهين"[11]**. وهذا ممنوع، بل تظهر ثمرته في صور منها:

---

(١) حكى قول أبي أسحاق في المطلب العالي ٢٦٨.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤١٦.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٩.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) هو كتاب: البحر المحيط في شرح الوسيط.

(٦) في (ظ): «وتعارضا».

(٧) كتب في حاشية (ت): «الأموال».

(٨) زاد في المطبوع "أيضا".

(٩) انظر: الحاوي ٨/ ٥٩.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤١٦.

(١١) روضة الطالبين ٥/ ٤٤٠.

ما إذا ألحقه القائف بأحد المرأتين، هل يلحق زوجها؟ وقد تعرض **الرافعي** لذلك في التفريع[(١)] ويتعجب منه فيما[(٢)] قاله هنا[(٣)].

ومنها: إذا بلغ الصبي وانتسب إلى غير من ألحقه القافة[(٤)]، فإن قلنا: إن لحوقه بالبينة، والقافة مرجحة، لم يلتفت إلى قوله، كما لو قامت بينة لأحدهما، فبلغ وانتسب[(٥)] إلى غيرهما[(٦)]. وإن[(٧)] قلنا لحوقه بالقافة فقط، جاء فيه الخلاف، فيما إذا ألحقه القائف بواحد[(٨)]، فبلغ وانتسب إلى غيره، هل يقدم انتسابه أو قول القائف[(٩)].

ومنها: إذا كان أحدهما مسلمًا، والآخر ذميًّا، فإن حكمنا بالإسقاط والرجوع إلى قول القائف، وألحقه بالذمي، لم يحكم بكفره، إذا لم يثبت به نسبه، وإن حكمنا بعدم السقوط والترجيح بقول القائف فألحقه بالذمي، [ظ٧١/أ] حكم بكفره؛ لأنه ثبت نسبه بالبينة.

ومنها: إذا كان أحدهما حرًا والآخر عبدًا، وقلنا: العبد لا يصح استلحاقه، فالحكم بعدم الصحة مستمر إذا فرّعنا على إسقاط البينتين، ويلحق بالحر. وإن فرَّعنا على مقابله والرجوع لقول القائف، فألحقه بالعبد [٥٧٢/أ]لم يأت فيه القولان، ويجزم

(١) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٠٠.

(٢) في (ظ)، (ص): «ما».

(٣) بياض بمقدار كلمة أو كلمتين في (ت).

(٤) في (ت): «القائف».

(٥) في (ظ): «وأثبت».

(٦) في (ظ): «غيرهن».

(٧) في (ظ): «فإن».

(٨) في (ظ): «بين واحد».

(٩) انظر: التهذيب ٤/ ٥٧٥، كفاية النبيه ١١/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٦/ ٤١٦.

باللحاق لوجود البينة، ومثله لو كان أحدهما عليه ولاء والآخر لا ولاء[1] عليه.

[إذا تعارضت بينتا مدعيا نسب اللقيط]

قوله: "والثاني أنهما يستقلان، لكن لا سبيل إلى الوقف هنا؛ لما فيه من الإضرار[2] بالطفل، ولا إلى القسمة؛ إذ لا مجال لها في النسب"[3]. انتهى.

وما جزموا به من عدم تصوير مجيء قول القسمة هنا عجيب، فقد أجروه في النكاح[4]، وهو لا يتأتى فيه الاصطلاح على القسمة، وقد وجهه **الرافعي** هناك، بأن الوقف [جائز؛ إذ][5] الاصطلاح على القسمة يراد ليتوب الكاذب ويصدق الصادق[6].

وهذا يظهر مجيئه هنا على أحد الزانيين في اللعان[7]، أن تصديق أحدهما الآخر بعد التداعي، يثبت نسبه له، ويسقط العرض على القائف.

قوله: "ولو اختصَّ أحدهما باليد، لم ترجح بينة ذي اليد، لأن اليد تدل على الملك[8].

---

(١) في (ظ): «ولاية».

(٢) في (ظ): «الإقرار».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤١٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٢.

(٥) في (ص): «كإيراد».

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٢٢٢.

(٧) اللّعان لغة: المباعدة، ومنه اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى. انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٥٤، مادة (لعن).

وفي الاصطلاح: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٥٩.

(٨) هذه قاعدة فقهية معتبرة عند عامة الفقهاء، ومن صيغها: "اليد دليل الملك". انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤٥، الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٤٦، تحفة المحتاج ٦/ ٢٢٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠. وانظر: معلمة زايد =

وفي الإفصاح[1] للمسعودي[2]، وأمالي أبي الفرج[3]، أنه لو أقام أحدهما البيّنة على أنه في يده منذ سنة، والثاني منذ شهرين، وتنازعا في نسبه، فالتي هي أسبق تاريخًا أولى، وصاحبها مقدم.

[اختصاص أحد المدعيين باليد]

لكن هذا كلام غير مهذب، فإن ثبوت اليد لا يقتضي ثبوت النسب، وإن فرض تعرض البينتين لنفي[4] النسب فلا مجال فيه للتقدم والتأخر، وإن شهدتا على الاستلحاق، فينبني على أن الاستلحاق من شخص هل يمنع غيره من الاستلحاق بعده، وقد مرَّ"[5]. انتهى.

وما قالاه يتخرج على أحد الوجهين المتقدمين في ترجيح الاستلحاق باليد، ولهذا قال في **المطلب** معترضًا على **الرافعي**: "بل هو كلام [ص٣١٧/أ] مهذب، إذا لوحظ ما قاله فيما إذا كان اللقيط في يد شخصين، فجاء شخص آخر وادعى نسبه، فاستلحقه صاحب اليد، فوجهان:

أحدهما: تقديم صاحب اليد، كما تقدم استلحاقه.

وأشبههما: التساوي. فإن قلنا بالأول اتجه ما قاله **المسعودي وأبو الفرج**"[6].

= للقواعد الفقهية والأصولية ١٤/ ٦٩.

(١) كذا وقع هنا، وكذلك في المطبوع من الشرح الكبير، وروضة الطالبين ٦/ ٤١٧. لكن في المطلب العالي ص٢٠٠ ٢٧٧، وكفاية النبيه ١١/ ٤٨٨، والنجم الوهاج ٦/ ٨٦: "الإيضاح".

(٢) هو: محمد بن عبد الملك بن مسعود، أبو عبد الله، المسعودي المروزي، أخذ العلم عن القفال، وله شرح على مختصر المزني. ت:٤٢٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٧١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٦.

(٣) زاد بعده في (ظ): «السرخسي».

(٤) هل هي لنفس؟

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤١٧.

(٦) المطلب العالي ٢٧٠.

[إذا ألحقه القائف بأحدهما، ثم تراجع وألحقه بالثاني]

قوله: "فرعان: أحدهما: ألحقه القائف بأحدهما، ثم ألحقه بالثاني، لم ينقل إليه؛ إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1]"[2]. انتهى.

كذا أطلقه هنا، وفي باب القائف[3]، ونقل قبل هذا بنحو ورقتين[4] عن نص **الشافعي** ما يقتضي تخصيص هذا بما إذا ألحقه، وقد عرض عليه معهما معًا، أما إذا عرض عليه مع أحدهما فألحقه به، ثم عرض عليه مع الآخر فألحقه به، لم[5] يثبت نسبه من واحد منهما[6].

وقد عمل بعضهم[7] بهذا، وليس كذلك، وليس في النص إذا ألحقه [بالثاني ثم ألحقه][8] بالأول، بل الصواب أن صورة ثبوت لحوقه بالأول وعدم لحوقه بالثاني منزَّلة على تقرر نسب الأول، إمّا[٥٧٢/ب]بمقتضى حكم القائف بتحكيم الحاكم، أو بنفسه -عند من يرى أنه كالحاكم- أو بعد حكم الحاكم بما قاله القائف.

وأما صورة النص فمحمولة على الحالة التي لم يتقرر فيها النسب، والعمل بقول القائف بفقد شيء مما سبق، أو أن الصورة بخصوصها حصل فيها تعادل، من جهة

---

(١) في (ت) و(ص): بالرأي، والمثبت من (ظ)، وهو موافق للمطبوع.
وكون الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أو باجتهاد مثله، قاعدة فقهية معتبرة، ولها عدة صيغ بمعنى واحد، ومعناها إجمالاً: أن اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية التي يسوغ فيه الاجتهاد ولم يرد فيها دليل قاطع، لا ينقض باجتهاد مثله إجماعاً، لأنه لو نقض الأول بالثاني، لجاز نقض الثاني بالثالث، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار، ويلزم منه التسلسل. انظر: المنثور للزركشي ١/ ٩٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٥٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ١٠١٧، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٨/ ٣٩٥.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤١٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٠١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) انظر: الأم ٦/ ٢٦٥.

(٧) انظر: النجم الوهاج ٦/ ٨٦، تحفة المحتاج ٦/ ٣٦٢.

(٨) ساقط من (ظ).

أنَّ مع الأول استلحاقًا سابقًا، وإلحاقًا من القائف [لاحقًا، ومع الثاني إلحاق من جهة القائف،][1] فيما[2] لو تعارض قوَّته [ظ٧١/ب] قوة اللاحق مع سبق الدعوى.

ويدل لهذا التقرير، أنَّ من الأصحاب من يذكر هذه ويقول: "لا يثبت نسبه من واحد منهما، ويترك حتى يبلغ". ويقول عقب ذلك: "أنه لو ألحقه القائف بأحد المتداعيين، ثم قال: أخطأت، وإنما هو ابن الآخر، لم يقبل؛ لأنه قد ثبت نسبه من الأول بقوله، فصار كقول الشاهد بعد الحكم: أخطأت"[3].

وسنزيد المسألة إيضاحًا في باب القائف، حيث كررها[4] **الرافعي** هناك[5] إن شاء الله تعالى.

[تقديم البينة المؤرخة بتاريخ سابق]

قوله: "وإن أقام كل منهما[6] بينتين، فإن كانتا[7] مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد، أو[8] إحداهما مطلقة، والأخرى مقيَّدة، فهما متعارضتان[9]. وإن قيدتا بتاريخين مختلفين، حُكم لمن سبق تاريخه، بخلاف المال، حيث لا يحكم بسبق التاريخ [في أصح القولين[10] وفرقوا"[11]. إلى آخره[12]

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ظ): «ما».

(٣) البيان ٨/ ٣٠.

(٤) في حاشية (ت): «ذكرها».

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٠٢.

(٦) زاد في ت:بينهما

(٧) في (ظ): «كانت».

(٨) في (ت): "و"، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ)، (ص): «يتعارضان».

(١٠) انظر: التهذيب ٤/ ٥٧٤.

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٤١٩. وتمام العبارة: "وفرقوا بأن أمر الأموال مبنى على الانتقال، فربما أنتقل عن الأول إلى الثاني، وليس كذلك الالتقاط، فإنه لا ينتقل، ما دامت الأهلية باقية، فإذا ثبت السبق، لزم استمراره".

(١٢) زاد بعده في (ص): «انتهى».

فيه أمران:

أحدهما: قوله][1] **"في أصح القولين"**[2]، تبعه في **الروضة**[3]، وهو مخالف لما رجحاه في كتاب الشهادات[4].

والظاهر أنَّ المذكور هنا سبق قلم، وصوابه: في أحد القولين، ويشهدُ لذلك تعبيره[5] به في **الشرح الصغير**.

والمقصود أنه يخالف[6] المال على رأي، وإن كان الأصح في المال كما في اللقيط، ومَنْ عدَّ هذا الموضع تناقضًا فلم يُصِبْ.

الثاني: ما ذكره في الفرق أنه لا يتصور الانتقال في الالتقاط مردودٌ، بل يتصور فيما لو تبرَّم الملتقط بحفظه، على أحد الوجهين[7]، وفيما[8] لو عجز الملتقط عن الحضانة، فإنه يسلمه للحاكم بلا خلاف[9]، كما يتصوَّر الانتقال في مطلق الحضانة، كما لو نكحت الأم، فقد تُصور الانتقال في الحضانة والالتقاط كما يتصوّر[10] في الأموال، وهذا سؤال قوي وليفرض[11] ذلك فيما إذا كان الطفل في يد غيرهما.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤١٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٤٢، وعبارته: "فإنه لا يقدم فيه بسبق التاريخ، على الأظهر".

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٢٤٢، روضة الطالبين ١٢/ ٦٣.

(٥) في (ظ): «تعبير».

(٦) في (ص): «مخالف».

(٧) يعني به ما جاء في قول الرافعي: "فإن تبرَّم منه مع القدرة، فوجهان، بناء على أن الشروع في فروض الكفاية هل يلزم الإتمام".

(٨) في (ظ)، (ص): «وكما».

(٩) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٨٥، روضة الطالبين ٥/ ٤٢١، أسنى المطالب ٢/ ٤٩٧.

(١٠) في (ظ): «لو تصور».

(١١) في (ظ): «ليفرض».

قوله: "قال الشيخ أبو الفرج[١]: هذا إذا قلنا: إنَّ من التقط لقيطًا، ثم نبذه، لم يسقط حقه، فإن أسقطناه، فهو على القولين في الأموال؛ لأنه ربما نبذه الأول فالتقطه غيره، وهذا حسن"[٢]. انتهى.

تابعه في **الروضة**[٣] على [**ص**٣١٧/**ب**] استحسانه، وخالفهما **ابن الرفعة**؛ [٥٧٣/أ] لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز نبذه[٤] في مضيعة، وإنما هو في جواز تسليمه للحاكم.

وحينئذ[٥] فهو لو ألقاه في مضيعة أثم، ولو أخذه آخر وعرف الحال فليس بالتقاط، بل يرفعه إلى الحاكم [ليقره عنده، أو ليسلمه لغيره، كما لو تسلمه الحاكم ممن][٦] التقطه[٧] ابتداء، وإذا كان كذلك امتنع إثبات الخلاف فيه[٨].

[إذا لم يقر اللقيط بالرق، ولم يدع أحد رقه، فهو حر؛ لأن الأصل في الناس الحرية]

قوله: «إذا لم يُقِرّ بالرق، ولم يدَّع أحد رِقَّه، فظاهر حاله الحرية، فإنّ الآدميين خلقوا ليسخِّروا، [لا ليسخَّروا][٩]**، وأيضًا فأغلب الناس أحرار»**. إلى آخره[١٠] انتهى.

ويسخِّروا الأولى بكسر الخاء، والثانية بفتحها، أي يستخدمون غيرهم.

وهذا الذي قالوه هنا يخالف ظاهره قولهم في باب الأقضية، أنهما إذا شهدا عند

(١) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٤٨٣.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤١٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٤٢.

(٤) في (ظ): «نبذته».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «فيمن التقطه».

(٨) المطلب العالي ٢٧٢.

(٩) ساقط من (ص)، وفي (ظ) كلمة غير مفهومة.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٠. وتمام العبارة: "وأيضا، فإن الأحرار أهل الدار، والأرقاء، مجلوبون إليها ليسوا من أهلها، فكما نحكم بالإسلام بظاهر الدار، نحكم بالحرية".

القاضي، بحث عن كونهما حرّين[١]، وهذا يدل على أنَّ الأصل الرق، وكذا لو باع عبده البالغ وهو ساكت، ثبت ملكه[٢]؛ فإنَّ الأصل الرق.

قوله: "وقد ذكرنا أن من الأصحاب[٣] [من لا يجزم بالإسلام، ويذهب إلى التوقف، وذلك التردد، كما حكاه الإمام[٤]، يجري في الحرية"[٥]. انتهى

وقد صرح بالخلاف في موضعين:

أحدهما: في باب الولاء[٦]، وكذا **المتولي** هناك، فقال: **"مجهول النسب، إذا تزوج**

---

(١) من جهلت حريته من الشهود، هل يكتفى بقوله أنا حر، أم يبحث القاضي عن حريته؟ فيه وجهان، الأصح منهما بحث القاضي عن حريته، على ما قاله النووي ويفيده صنيع الرافعي. انظر: البيان ١٣/ ٤٤، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠١، روضة الطالبين ١١/ ١٦٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٤/ ٣٩٤، خبايا الزوايا ص١٩٥، الغرر البهية ٥/ ٢٧٨، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠١.

وتجدر الإشارة هنا إلى قاعدة "الأصل في الناس الحرية" وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء في الجملة. انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٥٨، الذخيرة ٩/ ١٣٦، الحاوي ١١/ ١١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٠٥، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٧/ ٣٥.

وثبوت ملك السيد لعبده الساكت عند بيعه وشرائه مستفاد من دلالة يد السيد عليه، لا من أن الأصل في الناس هو الرق، واليد دليل الملك، ولأن الظاهر أن الحر لا يسترق. انظر: أسنى المطالب ٤/ ٣٩٤، خبايا الزوايا ص١٩٥، الغرر البهية ٥/ ٢٧٨، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠١.

وأما ما استدل به الزركشي على أن الأصل الرق، من أن الراجح هو تقصي القاضي عن حرية الشاهد مجهول الحرية، فلعل ذلك من قبيل الاحتياط للحقوق، فيكون استثناءً من أن الأصل في الناس الحرية، لا على أن الأصل في الناس الرق. قال الرافعي في الشرح الكبير: " ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال المسلم العدالة، كما لا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال من في دار الإسلام الإسلام". ١٢/ ٥٠٠. وانظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٦٠، والله أعلم.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤١٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٥٨.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٠.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٩/ ٢٨٧.

والولاء في اللغة: المحاماة والقرب والمتابعة. انظر: لسان العرب ١٥/ ٤٠٨، مادة (ولي).

=⇦

بمعتقة، فأتت بولد، فظاهر المذهب أنه لا ولاء على الولد؛ لأنَّ ظاهر الدار دلَّ على الحريَّة".

وحكى بعض أصحابنا[١] طريقة أخرى: أنَّ عليه الولاء لموالي الأمّ، لجواز أنَّ الأب رقيق، وعليه يدل نص **الشافعي** في الملاعنة، فإنه قال: "وما بقي من ميراثه فلموالي أمه"[٢]، والمنفي باللعان ولد مجهول الحال، وقد أثبت عليه الولاء.

والثاني: في باب معاملات العبيد[٣]، فإنه حكى عن **المتولي** أيضًا: أنَّ في معاملة من جهل رقه وحريته قولين، أظهرهما: الجواز، لكن الخلاف هناك أقوى لإمكان التعبير عن حاله.

[قيد الحكم للقيط بالحرية]

قوله: "قال الإمام: "إنا نجزم بالحرية،][٤] **ما**[٥] **لم ينته إلى إلزام الغير شيئًا، فإن انتهى إليه تردَّدنا، [ما لم يعترف]**[٦] **الملتزم**[٧] **بحريته"**[٨]. **فإذا أتلف متلف ماله، أخذ بالضمان**[٩]**، لأنه لا غرض للمتلف في صرفه إلى اللقيط وعدمه"**[١٠]. انتهى.

= وفي الاصطلاح فهو: "قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة". انظر: مغني المحتاج ٦/ ٤٦٨، التوقيف على مهّمات التّعاريف ٧٣٤.

(١) انظر: التنبيه ١٤٩، كفاية النبيه ١٢/ ٤٦١.

(٢) انظر: الأم ٤/ ٨٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٥٨.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «قوله: ما».

(٦) في (ظ): «لم نعترف».

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) نهاية المطلب ٨/ ٥٦٠.

(٩) الضمان لغة: الالتزام والكفالة. انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٥٧، المصباح المنير ٢/ ٣٦٤، مادة (ضمن). وفي الاصطلاح: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. انظر: تحفة المحتاج ٥/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٣/ ١٩٨.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٠.

قال **ابن الرفعة**: "وفيه نظر، من جهة أنه إن كان حرًا توجهت المطالبة على المتلف بالغرم في الحال، وإن كان [عبدًا، فما][1] بيده من المال لسيّده، ومال الغائب [ظ٧٢/أ] إذا أتلف أو غُصب[2]، هل يتمكن[3] الحاكم من تضمينه ونزعه من يد الغاصب؟[4] فيه خلاف مشهور.

فإذا قلنا: لا يتمكن الحاكم من ذلك، كان للغارم [أربٌ فيه،][5] إلا أن يقال: أنّ محل ذلك، إذا علمت عين الغائب، وها هنا هو غير معلوم، ففي إهمال ذلك تضييع الحق"[6].

[القصاص من قاتل اللقيط الرقيق]

قوله: "وإذا قُتل اللقيط عمدًا، وفرعنا على الصحيح في وجوب القصاص بقتل من لا وارث له، فإن كان القاتل [ت٥٧٣/ب] عبدًا كافرًا، اقتصَّ منه، وإن[7] كان عبدًا مسلمًا، ففيه الخلاف المتقدم من جهة التردد في إسلامه"[8]. انتهى ملخصًا.

اعترض[9] **ابن الرفعة** على تقدير كونه عبدًا، بكون القصاص لسيده، فليس للإمام استيفاؤه وإن كان له قبض مال الغائب على قول[10].

---

(١) في (ظ): «هذا مما».

(٢) في (ت): «عصب». والغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلمًا. انظر: لسان العرب ١/ ٦٤٨. مادة (غصب).
وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق الغير عدوانًا، على وجه الاعتداء أو القهر بغير حق. انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٣٤.

(٣) في (ظ وت): «يمكن».

(٤) في (ظ): «الغائب».

(٥) رسم بدلاً مما بين المعقوفتين "إرث منه"، ولا يستقيم معه الكلام، ولعل الصواب ما أثبته لمناسبته الظاهرة لكلام الرافعي: "لا غرض للمتلف"، وهو الموجود في المطلب العالي، والعلم عند الله.

(٦) المطلب العالي ٢٨٣.

(٧) في (ظ): «فإن».

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٤٢١.

(٩) في (ظ): «اعترضه».

(١٠) انظر: البيان ٧/ ٥٤٠، كفاية النبيه ١٠/ ٣٣٤، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٢.

وأجاب بأنَّ القاتل لا يختلف غرضه بين أن يقبض[1] السيّد أو غيره، كما لا يتعلق غرضه بمن يستوفي منه المال[2].

قوله: "إن لم يكن في يده[3] لم يقبل قوله"[4] إلى آخره. انتهى.

ينبغي أن لا تسمع دعواه؛ إذ لا فائدة فيها، كما في الدعوى على الغائب، إذا لم يكن للمدعي بينة.

[الشهادة برق الصغير لمن رؤي في يده، يأمره وينهاه]

قوله: "فرعان: أحدهما: رأى صغيرًا [ص٣١٨/أ] في يد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه، هل له أن يشهد له بالملك، عن أبي علي الطبري، وجهان[5]. وعن غيره[6]:

(١) في (ظ): «يقتضي».

(٢) المطلب العالي ٢٨٣. وزاد في (ظ): «قوله: وقد ذكرنا أن من الأصحاب من لا يجزم بالإسلام ويذهب إلى التوقف وذلك التردد كما حكاه الإمام يجري في الحرية. انتهى. وقد صرح بالخلاف في موضعين: أحدهما: في باب الولاء وكذا المتولي هناك فقال مجهول النسب إذا تزوج بمعتقة فأتت بولد فظاهر المذهب أنه لا ولاء على الولد لأنَّ ظاهر الولد على الحريَّة وحكى بعض أصحابنا طريقة أخرى أنَّ عليه الولاء لموالي الأمّ لجواز أنَّ الأب رقيق وعليه يدل نص الشافعي في الملاعنة فإنه قال فربما بقي من ميراثه فلموالي أمه والمنفي باللعان ولد مجهول الحال وقد أثبت عليه الولاء والثاني في باب معاملات العبيد فإنه حكى عن المتولي أيضًا أنَّ في معاملة من جهل رقه وحريته قولين أظهرهما الجواز لكن الخلاف هناك أقوى لإمكان التعبير عن حاله». وهذه مسألة سبق ذكرها، وإيرادها هنا خطأ من ناسخ النسخة الظاهرية.

(٣) رسم في جميع النسخ خطأً: "مدة"، والمثبت من المطبوع.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٢١. وتمام العبارة: "واحتاج إلى البينة؛ لأن الظاهر الحرية، فلا يترك إلا بحجة، بخلاف دعوى النسب؛ لأن في قبولها مصلحة للطفل، وإثبات حق له، وهاهنا في القبول إضرار به وإثبات رق عليه، ولأنه لا نسب له في الظاهر، فليس في قبول قول المدعي ترك أمر ظاهر، والحرية محكوم بها ظاهراً".

(٥) في (ظ)، (ص): «وجهين».

(٦) لم يصرح أبو علي الطبري بهذا الغير، حيث حكى عنه الماوردي المسألة بقوله: "حكى أبو علي الطبري في إفصاحه وجهين عن غيره، ووجها ثالثا عن نفسه". الحاوي ٨/ ٦٢.

أنه إن سمعه يقول: هو[١] **عبدي، أو سمع الناس يقولون: هو عبده**[٢]**، شهد له بالملك، وإلا فلا"**[٣]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن حكاية الأوجه هكذا فيه خلل، وكأن[٤] **الرافعي** نقلهما بالواسطة عن **الحاوي**، والذي في **الحاوي**: "فإن قيل: فيجوز للشهود في الأموال، أن يشهدوا فيها بالملك واليد وحدها؟ قيل: أما يد لم يقترن بها تصرف كامل فلا تجوز الشهادة بها في الملك، وأما إذا اقترن بها تصرف كامل، فقد اختلف أصحابنا[٥]، فحكى **أبو علي الطبري في إفصاحه**[٦] وجهين عن غيره، ووجهًا ثالثًا عن نفسه:

أحد الوجهين: يجوز كما يجوز للحاكم، والحكم آكد من الشهادة.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ للحاكم أن يجتهد، وليس للشهود أن يجتهدوا.

الثالث: الذي حكاه عن نفسه: إن أقرَّت بمشاهدة اليد والتصرف، بسماع من الناس ينسبونه[٧] إلى ملكه [**ظ٧٢/ب**] جاز أن يشهدوا [بالملك ويشهدوا][٨] باليد"[٩]. انتهى.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «عبد».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٣.

(٤) في (ص-ت): «وكان».

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٤٤، النجم الوهاج ١٠/ ٣٦١.

(٦) كتبت في جميع نسخ المخطوط «إيضاحه»، وما أثبته نص الحاوي، وكتاب الإفصاح من تصنيف أبي علي الحسين بن القاسم الطبري. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٠.

(٧) في (ظ): «بينوته».

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) الحاوي ٨/ ٦٢.

وظهر به خلل ما في **الشرح** و**الروضة** من جهات:

أحدها: إلحاق سماع قوله: عبدي، بسماعه من الناس. وهذا لم يقله أحد أصلاً، وهو بعيد جدًا.

وثانيها: انعكاس النسبة؛ فإنّ الوجهين عن غيره.

والثالث: [عن غيره،][1] وكذا حكاه **ابن كج في التجريد**، فقال: "إذا رآه الشاهد في يده، يأمره وينهاه، فهل يسعه أن يشهد أنه عبده، قال أصحابنا: إن نسبوا ملكه إليه على ممر الأيام، وثبت عنده وسِعه، وإن لم يكن كذلك لم يسعه.

وقال **أبو علي الطبري**: إنه على وجهين:

أحدهما: يسعهما أن يشهدا بملكه.

والثاني: المنع". انتهى.

الأمر الثاني: قال في **الروضة** [عن تفصيل][2] **ابن أبي هريرة**[3]، "**قلت: هذا أصح**[4]."[5] انتهى.

قال **ابن الرفعة والقمولي**: "وهذا الذي صححه ليس هو اعتمادًا على التسامع

---

(١) في (ظ): «عنه».

(٢) في (ظ): «غير مفصل».

(٣) كذا وقع هنا:" ابن أبي هريرة"، ولكن قال النووي في روضة الطالبين: "قال أبو علي الطبري: فيه وجهان. وقال غيره: إن سمعه يقول: هو عبدي، أو سمع الناس يقولون: إنه عبده، شهد له بالملك، وإلا، فلا. قلت: هذا أصح. والله أعلم." ٥/ ٤٤٤، ويظهر من هذا أن النووي لم يتعرض إلا إلى تفصيل أبي علي الطبري، وقد تقدم أن الماوردي عزاه لكتاب الإفصاح، وهو تصنيف أبي علي الطبري، وليس ابن أبي هريرة.

(٤) في (ظ): «صحيح».

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤٤٤.

كما [يُظَنّ، فإن][1] القائل به سوّى بين قول الناس وقوله، وقوله[2] لا يعتمد عليه [في التسامع][3] في حق نفسه، إلا أن يتكرر ذلك منه فلا يرده [٥٧٤/أ] عليه أحد"[4].

قلت: هذا مردود بما سُقته من كلام **الماوردي**[5]، وأنَّ اعتماد قوله لا أصل له، وقد سبق عن **ابن كج** الحكاية عن الأصحاب: المنع منه[6].

وبالجملة، فهذا صحيح في السماع من الناس، إذا جوّزنا الشهادة بالتسامع[7]، وأمَّا من يدَّعي رقه فلا.

وقال ابن الرفعة: "الظاهر الجواز[8]، على تخرج[9] الوجهين من أنَّ الشهادة بالملك هل يكتفى[10] فيها باليد والتصرف، أم لابدّ من التسامع معهما؟ وفيه وجهان، أصحهما: الاكتفاء، لكن بينهما فرق من حيث إنَّ اليد هناك ثابتة على مال محقق، [وليست اليد هنا ثابتة على مال محقق،][11] فقد يكون هذا حرًا، فلا يكون عليه يد

---

(١) في (ظ): «قال».

(٢) ساقط من (ظ)(ص).

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) المطلب العالي ٢٩٣.

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ٦٢.

(٦) في (ظ): «نفسه».

(٧) لعله يعني تجويز الشهادة بالتسامع في غير النسب؛ لأن الشهادة بالتسامع فيه جائزة بالإجماع؛ لأن نسبه لا يدرك بالبصر، وغاية الممكن رؤية الولادة على الفراش، فأكتفي فيه بالاستفاضة للحاجة. انظر: النجم الوهاج ١٠/ ٣٥٦.

(٨) بياض بمقدار كلمتين في (ت)، وفي الحاشية كلمة غير واضحة، وفي (ظ)، (ص): «أن أبا».

(٩) في (ظ)، (ص): «خرَّج».

(١٠) في (ظ): «يكفي».

(١١) ساقط من (ظ).

شرعية، وإن كان[1] موجودًا حسًا"[2].

قلت: وهذا فيه[3] استشكال تصحيح اعتماد اليد مع التصرف، فإنَّ اللقيط إن كان عبدًا فهو مال، وإن كان حرًا فليس بمال، [فعند[4] التردد في كونه مالاً أو ليس بمال،][5] كيف يسوغ[6] اعتماد اليد مع التصرف.

ويجب أن يكون موضع الوجهين فيمن لا يستخدم ولده في العادة، من الأغنياء وذوي الرياسة، الذين يتخذون الغلمان، وإلا فغالب العوام من الصنَّاع وغيرهم وأهل القرى والبوادي يستخدمون أولادهم الأطفال استخدام العبيد، فلا يسع الشاهد الشهادة بالملك في هذه الحالة [ص٣١٨/ب] قطعًا.

[سماع البينة المطلقة بالرق والملك]

قوله: "فيما إذا أقام البيّنة بالرق [أو الملك،][7] [هل تسمع][8] مطلقة، فيه قولان"[9]. إلى آخره.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) المطلب العالي ٢٩٣.

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) في (ت): «قصد».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «فرع».

(٧) في (ظ): «والملك».

(٨) في (ظ): «فإن يسمع».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٤. وتمام العبارة: "الحالة الثالثة: أن يدعي رقه مدع أو يقيم عليه بينة، حيث يحتاج مدعي الرق إلى البينة كما فصلناه، فهل يكتفى بإقامة البينة على الرق أو الملك مطلقا، فيه قولان: أحدهما: نعم، كما لو شهدت البينة على الملك في دار أو دابة أو غيرهما من الأموال، يكفي الإطلاق، وهذا ما اختاره المزني. ويحكى عن نصه في "الدعاوى والبينات" وفي القديم والثاني، وهو المنصوص هاهنا أنه لا يكتفي بها؛ لأنا لا نأمن أن يكون اعتماد الشاهد على ظاهر اليد، وتكون اليد يدا التقاط، وإذا احتمل ذلك، واللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار، فلا يزال ذلك الظاهر إلا عن تحقيق، ويخالف سائر الأموال؛ =

قال في **الروضة**: "**كل من الترجيحين ظاهر، وقد رجح الرافعي في المحرّر الثاني**"[1]. يعني أنها لا تسمع.

واعلم أن عبارة **المحرر**: "قولان: رُجح منهما الثاني"[2].

ومثل هذا في عبارته نقل ترجيح، مع الإيهام بأنه لا يختاره، وإلا لصرّح[3] بالأصح، كما هو دأبه.

وقال **ابن الرفعة**: "إن كلام **الرافعي** يقتضي الميل إلى السماع، فإنه قال: "ولمن قال به أن يحتج بأنَّ قيام البينة[4] على مطلق الملك ليس بأقل من دعوى غير الملتقط رق الصغير في يده، فإذا اكتفينا به جاز أن يكتفى بالبينة على الملك المطلق[5]."[6] انتهى.

وفي هذا نظر؛ فإنَّ البينة أقوى من حيث اقتضائها ثبوت الملك مطلقًا، ولو بلغ الصبي وأنكره فليس له تحليفه.

وأما دعوى غير الملتقط رقه فمنحطة عن ذلك؛ لأنه لو بلغ وأنكر، صدّق في أحد القولين، وعلى القول الآخر: له تحليف مسترِقِّه[7]، فلا يلحق بها.

= لأن أمر الرق خطير، وهذا أصح فيها ذكره الإمام وصاحب التهذيب والقاضي الروياني وآخرون، ومنهم من رجح الأول. قال القاضي ابن كج والشيخ أبو الفرج الزاز: ويؤيده أن من الأصحاب من قطع بالقول الأول، ولم يثبت الثاني، وحمل نصه هاهنا على الاحتياط، ولمن قال به أن يحتج بأن قيام البينة على مطلق الملك ليس بأقل من دعوى غير الملتقط رق الصغير في يده، فإذا اكتفينا به، جاز أن يكتفى بالبينة على الملك المطلق".

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٤٥.

(٢) المحرر ٢٥٤.

(٣) في (ظ): «يصرح».

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٤.

(٦) المطلب العالي ٢٩٨.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٤٧، و٥٦٢، التهذيب ٤/ ٥٨٣-٥٧٧، ، كفاية النبيه ١١/ ٤٩٤، ١٩/ ٤٤٥.

قال **ابن الرفعة**: "والأشبه: [**ظ**٧٣/أ] عدم السماع؛ ولهذا نسبوا السماع إلى القديم، أو أخذوه من نصّه[١] على السماع، إذا شهدت البينة بأنه كان في يد المدعي قبل الالتقاط، فإن هذا إنما هو تفريع على أن الشهادة باليد القديمة، غير الموجودة في الحال، تسمع، وسماعها هو القديم، كما في السماع بالملك القديم، كما ستعرف ذلك في [٥٧٤/**ب**] بابه.

وكيف لا يكون كذلك، والاحتياط فيما نحن فيه، [كالاحتياط في غيره، أو أرجح! ولعلَّ لأجل ذلك نسب القول بالسماع فيما نحن فيه،][٢] إلى القديم.

فإن قلتَ: إنما لم يسمع البينة عليه باليد القديمة أو الملك لاحتمال النقل، وههنا لا يحتمل النقل، فكان كالشهادة بالملك القديم في موقوف لمن وقفه حين الوقف، وهي لا تسمع بلا خلاف.

قلتُ: إمكان النقل ثابت هنا؛ لأنه يجوز أن تكون يده يد ملك، ثم أعتقه وسلمه لأحد أبويه فنبذه، أو نبذ بعد موته فلقطه بعد ذلك"[٣].

---

(١) في (ظ): «نصيبه». قال في الحاوي: "فإذا ثبت أن البينة مسموعة من المدعي، الذي هو الخارج، ومن المدعى عليه، الذي هو الداخل، فبينة المدعي مسموعة على التقييد، والإطلاق، فتقييدها أن تشهد له بالملك المضاف إلى سببه، وإطلاقها أن تشهد له بالملك على الإطلاق من غير إضافة إلى سببه. وأما بينة المدعى عليه، فإن شهدت بالملك المقيد المضاف إلى سببه سمعت، وإن شهدت له بالملك المطلق من غير إضافة إلى سببه، ففي سماعها منه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم لا تسمع منه لجواز أن تشهد له بالملك لأجل اليد التي قد زال حكمها، ببينة المدعي. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد تسمع منه لأن الظاهر من الشهود إذا أطلقوا أنهم لا يشهدون له بالملك عن يد، قد علموا زوالها ببينة المدعي، إلا وقد علموا غيرها من الأسباب الموجبة للملك، فحملت شهادتهم على ظاهر الصحة". ١٧/ ٣٠٦. وانظر: كفاية النبيه ١٨/ ٤٨٥.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) المطلب العالي ٢٩٨.

[يشترط في بينة الرق ان تتعرض لسببه]

قوله: "التفريع: إن لم يكتف بالبينة المطلقة: شرطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الإرث[1]**، أو الشراء، أو الاتهاب**[2]**، ونحوها"**[3]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن **الغزالي في الوجيز**[4] -تبعًا **للماوردي في الحاوي**-[5] زاد ذكر السبي[6]، وقد حكاه **الرافعي** عنه فيما بعد[7] في الكلام على ألفاظه، ولم ينازعه فيه، وهو عجيب، فإنه يبعد إثبات كونه كله ملكه، بل بعضه، فإنه إما فيء أو غنيمة.

وقد أسقطه من **الروضة**[8]، لكنه ذكره في **نكت التنبيه**، وقال **"لا خلاف فيه"**.

الثاني: أن **الإمام**[9] حكى عن **صاحب التقريب**، أن ما قاله الأصحاب، من أنه

---

(١) في (ص-ت): «الأرب».

(٢) الاتهاب من الهبة، وهي في اللغة: من وهب بمعنى مر، لمرورها من يد إلى يد أخرى، وتطلق غالباً على ما لا يقصد له بدل. انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٧٣، مادة (وهب).

وفي الاصطلاح: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض، حال الحياة تطوعًا. انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٨، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ٦/ ١١٥.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٤.

(٤) قال الغزالي: "فالمقيد بأن يستند إلى شراء أو إرث أو سبي". الوجيز ٢٤٢. ط. العلمية.

(٥) قال الماوردي في الحاوي: "أحدهما: أن تصف سبب الملك على وجه يوجب الملك، وذلك من أحد خمسة أوجه: إما ابتياع من مالك، أو هبة قبضها من مالك، أو ميراث عن مالك، أو بسبي سباه فملكه، أو ولدته أمته في ملكه". ٨/ ٦١.

(٦) في (ظ): «المسبى». في ت-ص "المسمى"، ولعل ما أثبته هو الصحيح، فإنها اللفظة التي وجدتها في الحاوي، والوجيز، وتعقبها عليه الرافعي.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٢٧.

(٨) قال النووي: "وإذا قلنا: لم يكتف بالبينة المطلقة، شرطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الإرث، أو الشراء، أو الاتهاب، ونحوها". روضة الطالبين ٥/ ٤٤٥.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٦٤.

لابدّ من ذكر الولادة على [التقييد أن الذكورة،][1] ليست تعيينًا منهم لذلك، حتى لا يجوز غيره، فإن أسباب الملك شتى، فلو قال الشاهد: هذا رقيقه ورثه من أبيه ملكًا، أو اشتراه، أو اتهبه من مالكه، كفى. قال[2]: "وما عندي أن أحدًا من الأصحاب يخالفه فيه" ثم قال بعده بقليل[3]: "كان **شيخي** يقول: إذا كانت دعوى الملك في معارضة الحرّيّة الأصلية، فلا بدَّ من استناد البيّنة بالشهادة إلى الولادة على الملك، وليس ذلك ببعيد، لكنه مخالف لكلام **صاحب التقريب** . والتعويل على ما في التقريب"[4].

قلت: وصحح **ابن القفال في التقريب** السماع من غير [بيان السبب، كغيره][5] من الأملاك، قال: هذا أصح الجوابين، وهو الذي لا نعلم جوابه اختلف فيه في دعوى الأملاك، وإنما اختلف جوابه في المدعي إذا أقام البينة بأن الشيء له، فقال في القديم: لا أقبل حتى يصف الشهود [**ص**٣١٩/أ] وجه الملك، وله في الجديد ما يدل عليه[6].

[الأسباب المعتبرة في البينة بالرق والملك]

قوله في **الروضة**: **"ومن الأسباب: أن يشهدوا أن أمته ولدته مملوكًا له[7]، فإن اقتصروا على أن أمته ولَدَتْهُ، أو على[8] أنه ولد أمته[9]، فطريقان[10]: أظهرهما: يكفي،**

---

(١) في العبارة غموض، ولعلها "التقييدات المذكورة"، وعبارة الامام في نهاية المطلب: " قال صاحب التقريب: ما ذكره الأصحاب، ودلّ عليه ظاهر النصّ من أنه لا يقع الاكتفاء بالشهادة على الملك المطلق، ولا بدّ من ذكر الولادة على التقييدات التي ذكرناها، ليس تعييناً منهم لـذلك حتى لا يسوغ غيره؛ فإن أسباب الملك شتى، ولكن اتفق التنصيص على هذا السبب "اهـ. ٨/ ٥٦٤.

(٢) يعني الإمام.

(٣) في (ص-ت): «تعليل».

(٤) نهاية المطلب: ٨/ ٥٦٦.

(٥) في (ظ): «من غير مال اكتسب لغيره».

(٦) انظر: الحاوي ١٧/ ٣٠٦، وكفاية النبيه ١٨/ ٤٨٥.

(٧) ساقط من (ظ)،(ص).

(٨) ساقط من(ص).

(٩) زاد بعده في (ص): «ففيه».

(١٠) ألحق في حاشية (ت): «قال الجمهور قولان»، وفي (ص): «طريقان».

والثاني: لا، وقيل: يكفي مطلقًا"[١].

وهذا الذي رجحه، لا يقتضيه كلام **الرافعي**، فإنه قال: **"قال الأكثرون**[٢]**: قولان، أصحهما على ما ذكره في الوجيز**[٣]**: الاكتفاء"**[٤].

ثم هذا مخالف لما جزما به في آخر باب الدعاوى، أن البينة إذا شهدت بأن أمته ولدته فقط، لا يقضى[٥] بها[٦].

قوله: "وإن شهدت البينة أن أمته ولدته في ملكه، فإطلاق [٥٧٥/أ] **الجمهور الاكتفاء به.**

وقال الإمام[٧]**: لا يكتفى به، تفريعًا على وجوب التعرض**[٨] **لسبب**[٩] **الملك؛ لأنه قد تلد أمته في** [ظ٧٣/ب] **ملكه حرًا، ومملوكًا للغير.**

وهذا حق، ويشبه أن لا يكون فيه خلاف، ويكون قولهم "في ملكه" مصروفاً إلى المولود، بمثابة قول القائل: ولدته في مشيمة[١٠] **لا إلى الولادة**[١١] **ولا إلى الوالدة**[١٢].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٤٥.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٦/ ٣٦٠.

(٣) الوجيز ٢٤٢ ط. دار الكتب العلمية.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٥.

(٥) في (ظ): «يقتضي».

(٦) الشرح الكبير ١٣/ ٢٨١، روضة الطالبين ١٢/ ٩٠.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٦٣.

(٨) في (ظ): «التصرف».

(٩) في (ص): «كسبب»، وفي (ظ): «بسبب».

(١٠) المشيمة: محل الولد، وغشاء الآدمي في بطن أمه، ويقال لها من غير الإنسان: السَّلى. المصباح المنير: ١/ ٣٢٩، تاج العروس ٣٢/ ٤٨٤ مادة (شيم).

(١١) في (ظ) و(ص): «الوالدة».

(١٢) في (ظ) و(ص): «الولادة».

وحينئذ لا فرق بينه وبين قولهم: ولدته مملوكًا"[1]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "وهذا صحيح، لكن[2] لا يتم معه قول **الإمام**: "إن المقصود عند هذا القائل، التصريح بسبب الملك، على وجه لا يبقى للاحتمال مساغ"[3]؛ لأن قول البينة : ولدته مملوكًا، أو [في ملك،][4] بمقتضى ما ذكرته من التقرير، لا يستلزم أن تكون الولادة بسبب الملك؛ لجواز ملكه له بوصية، أو إرث، ويكون قد ملك الأم بعد ولادتها الولد بسبب آخر، ومع ذلك يصدق أن أمته ولدته مملوكًا له.

نعم، ذلك ينفي[5] جواز اعتماد البينة في الشهادة بالملك على يد الالتقاط أو غيرها، لا بواسطة وضع [اليد على][6] الأم"[7].

قوله: "ولو شهدن[8] على أنه ملكه، ولدته أمته[9]، فعن القاضي الحسين"[10]. إلى آخره.

قوله: شهدن[11] هو بالنون في آخره، أي النسوة، ويقع في بعض النسخ

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٥.

(٢) في (ظ): «لمن».

(٣) نهاية المطلب ٨/ ٥٦٤.

(٤) قوله: «في ملك» مكانه في (ظ): «في ملكه».

(٥) في (ظ): «يبقى».

(٦) ألحقها في حاشية (ت)، (ص).

(٧) المطلب العالي ٣١١.

(٨) في (ظ): «شهدت».

(٩) في (ص-ت): «أمه».

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٥. وتمام كلامه: "فعن القاضي الحسين: أنه يثبت الملك والولادة، وذكر الملك لا يمنع من ثبوت الولادة، ثم يثبت الملك ضمنا لا بتصريحهن". ٦/ ٤٢٥. وانظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٤٦.

(١١) في (ظ): «شهدت».

مصحفًا[١] بالتاء، على أن الضمير راجع للبينة[٢]، وليس كذلك.

وهذا[٣] الذي قاله **القاضي** ظاهر كما قاله في **المطلب**: "إذا كان المدعي قد ادعى بهما، وطلب منهن الشهادة بهما[٤]، وكذا إذا ادّعى بالملك. أما[٥] إذا كان ادعى بالولادة فقط، فشهادتهن بالملك حرص على الأداء قبل الطلب، وفي صيرورة[٦] الشاهد مجروحًا بذلك خلاف[٧]، فإن قلنا: يصير مجروحًا، فيحتمل أن لا تثبت الولادة ولا الملك، ويحتمل أن تثبت؛ لأن[٨] ذلك إنما يكون حرصًا حيث تكون الشهادة تسمع[٩] إذا طلبت، والشهادة لو طلبت منهن بالتمليك لم تسمع، فلا يضر ذكرها قبل طلبها.

وإذا قلنا: لابدّ أن تقول البينة: ولدته مملوكًا، أو في ملكه، فالذي يظهر أنه لا تسمع[١٠] بيّنة النسوة منفردات؛ لأن الشهادة بالملك مقصودة ههنا"[١١].

قوله: "ولو شهدت البينة لمدعي الرق باليد[١٢]: قال في المهذب[١٣]: إن كان المدعي الملتقط لم يحكم له، وإن كان غيره فقولان.

---

(١) في (ظ): «تصحيفًا».

(٢) في (ص-ت): «ببينته».

(٣) في (ظ): «وهو».

(٤) في (ظ): «فيهما».

(٥) في (ص-ت): «لهما».

(٦) في (ظ): «صيرور».

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٤، كفاية النبيه ١٩/ ٢٢٨، النجم الوهاج ١٠/ ٣٢٥.

(٨) في (ظ): «إلا أن».

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) في (ظ-ت): «يسمع».

(١١) المطلب العالي ٣١٤.

(١٢) في (ظ): «تأكيد».

(١٣) رسم هنا: "التهذيب"، والصواب هو «المهذب»، كما وقع في المطبوع من الشرح الكبير ٦/ ٤٢٥، وهو في المهذب ٢/ ٣١٨.

[الحكم للملتقط برق اللقيط عند إقامته للبينة]

وفي الشامل[١] وغيره ما هو أقوم منه وأحسن، وهو: أن المدعي إذا أقام البينة على أنه كان في يده، قبل أن يلتقطه الملتقط[٢]، قبلت وتثبت يده، ثم[٣] يصدق في دعوى الرق[٤]؛ لما مرَّ أن صاحب اليد على الصغير إذا لم يعرف أنَّ يده عن التقاط، يصدق في دعوى الرق، وبمثله أجاب صاحب التهذيب[٥]فيما إذا أقام الملتقط بينة على أنه كان في يده، قبل أن التقطه، لكن روى ابن كج[٦]في هذه الصورة عن النص أنه لا يُرَقُّ حتى يقيم البينة على سبب الملك، ووجّهه[٧] بأنه إذا اعترف بأنه [ص٣١٩/ب] التقطه، فكأنه [٥٧٥/ب] أقر له بالحريَّة ظاهرًا، فلا تُزال[٨] إلا عن تحقيق"[٩]. انتهى.

وما نقله عن **الشامل**، موجود في **تعليق القاضي الحسين**[١٠]، **والطبري**[١١]، **والتتمة**[١٢].

قال في **المطلب**: "لكنه ليس بأقوم مما في **المهذب**[١٣]؛ لأن القولين فيه المراد بهما: إذا ادعى الرق، وأنه كان في يده قبل الالتقاط، إذ مجرد الدعوى بأنه كان في يده

---

(١) انظر: الشامل ٦٥٧.

(٢) في (ظ): «اللقيط».

(٣) في (ظ): «لم».

(٤) في (ظ): «الرد».

(٥) انظر: التهذيب ٤/ ٥٧٨.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٤٦، كفاية النبيه ١١/ ٤٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٦١٢.

(٧) في (ظ): «وتوجيهه».

(٨) في (ظ): «فرق»، وفي (ص) بياض.

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٥.

(١٠) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٤٩٣.

(١١) انظر: التعليقة ٦٠٢.

(١٢) تتمة الإبانة

(١٣) في (ت) و(ص): «التهذيب».

لا تسمع"[1].

[تحليف مدعي الرق بعد إقامته للبينة]

والذي في **المهذب**[2] أخذه من **الحاوي**[3]، كعادته، فإنه قال: "أحد القولين: أنها لا تسمع، قياسًا على ما لو أقامها الملتقط، بجامع أن ذلك يوجب الملك، وحال اللقيط [ظ٧٤/أ] يقتضي التغليظ"[4]، -أي لأن الأصل والظاهر فيه حريته- قال: "وعلى هذا لا يحكم بها في ملكه لرقه، ولكن[5] يحكم بها في[6] تقديم يده، واستحقاق كفالته؛ لأن بينته تشهد أن يده كانت عليه قبل يد ملتقطه. والثاني: أنا نحكم له بملكه، بخلاف يد الملتقط؛ لأن في إقرار الملتقط بأنه لقيط تكذيبا لشهوده، فإن اليد موجبة لملكه[7]، وليس من غيره إقرار يوجب هذا، إلا أن **المزني** قال[8] بعد قوله هذا، في **الجامع الكبير**: "ويحلف أنه كان في يده رقيقًا، فإن لم يحلف لم أرقه".

واختلف أصحابنا في أن إحلافه بعد[9] البينة واجب أم مستحب، على وجهين:

أحدهما: أنه واجب؛ لنفي احتمال كون اليد بغير ملك، فإن نكل[10] لم يحكم برقه.

---

(١) المطلب العالي ٣٠٨.

(٢) في (ت) و(ص): «التهذيب». والصواب أنه المهذب كما سبق بيانه. وانظر: المهذب ٢/ ٣١٨.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٦٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في (ظ): «ذلك».

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ص-ت): «ملكه».

(٨) في (ظ): «قاله».

(٩) في (ظ): «مع».

(١٠) النكول في اللغة من الجبن والامتناع والتنحي. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٧٧، المصباح المنير ٢/ ٦٢٥، مادة (نكل).

وفي الاصطلاح: امتناع من وجبت عليه اليمين أو له من أدائها. انظر: شرح حدود ابن عرفة ٤٧٢.

وثانيهما: أنه مستحب؛ لأن اليد إن أوجبت الملك، أغنت عن اليمين[1]، إذا لم يكن منازع، وإن لم يوجبه لم يكن للشهادة بها تأثير. ولأن في اليمين مع البينة إعلالاً للشهادة[2]"[3].انتهى.

وصدر كلامه يقتضي موافقة **ابن** كج فيما حكاه عنه **الرافعي**[4]، لكن يخالفه في التعليل، فإن علة **ابن كج** تقتضي سماع بينة الملك إذا بيّنت السبب، كما يقتضيه إطلاق نصَّه في **المختصر**[5]، وعلة **الماوردي**[6] تقتضي عدم سماع بينته وإن بينت السبب؛ لأجل[7] التكذيب.

قال **ابن الرفعة**: "ولم[8] أر من قال به[9]، وكذا من تعرّض لإحلاف المدعي بعد إقامة[10] البينة، على أنه كان في يده."[11].

وقال غيره: "ما رواه **ابن كج** ووجّهه فيه نظر؛ لأنه إن كان التصوير فيمن

---

(١) الأيمان جمع يمين، وأصلها في اللغة: اليد اليمين، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٢١، مادة (يمن).

وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت، ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا أو ممتنعا، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال، أو الجهل به. انظر: مغني المحتاج ٦/ ١٨٠.

(٢) زاد بعده في (ظ): «الشهادة».

(٣) الحاوي ٨/ ٦٣.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٦.

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(٦) انظر: الحاوي ٨/ ٦٢.

(٧) في (ظ): «لا على».

(٨) في (ظ): «لم».

(٩) ساقط من (ت)

(١٠) في (ظ): «إقام».

(١١) المطلب العالي ٣٠٣.

اعترف بالالتقاط، فينبغي أن لا تسمع دعواه بعد ذلك، ولو أقام البينة عليه؛ لأن الإنسان لا يلتقط عبده[1]، إلا أن يقال: إنه قد يجهله، ويعذر في تسمية التقاطاً[2]. وإن كان التصوير فيمن وجد فيه صورة الالتقاط، ولم يعترف بشيء، ثم ادعى الملك، لم يتم التوجيه المذكور، ويبقى الملتقط وغيره في ذلك سواء، فينبغي أن يحمل ما رواه من النص، على أنه أحد القولين، أو يفرض في الأولى". انتهى.

[الخلاف في سماع دعوى من التقط اللقيط، ثم ادعى أنه عبده]

وقد تحصل بذلك في المسألة أقوال:

أحدها: السماع مطلقًا، سواء ادعى رقه الملتقط أو غيره، وهو يخرج من كلام **البغوي**[3].

والثاني: عدم السماع مطلقًا، وهو ما حكاه **الماوردي** عن **الجامع الكبير**[4].

والثالث: السماع، إن كان المدعي غير [٥٧٦/أ] الملتقط، وعدم السماع إن كان الملتقط. وهو ما أورده ابن **الصباغ**[5].

والرابع: التفرقة بين ما قبل الحكم بحريته وبعده.

والقول الأول، من القولين اللذين حكاهما **الماوردي**، هو الذي يقتضيه إيراد **القاضي الحسين**[6]، **والطبري**[7]، **وابن الصباغ**[8]، وغيرهم[9].

(١) في (ظ): «عنده».

(٢) في (ظ): «ألفاظًا».

(٣) انظر: التهذيب ٤/ ٥٧٨.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ٦٣.

(٥) انظر: الشامل ٦٥٧.

(٦) انظر: كفاية النبيه ١١/ ٤٩٣.

(٧) انظر: التعليقة ٦٠٢.

(٨) انظر: الشامل ٦٥٧.

(٩) انظر: الحاوي ٨/ ٦٢، روضة الطالبين ٥/ ٤٥٣، كفاية النبيه ١١/ ٤٩٣.

ويقوي الثاني أن البينة تقتضي رده إلى يده، ولو [ص٣٢٠/أ] كان في يده وادعى رقه، قُبل قوله من غير يمين[١].

قوله: "وفي كلام الإمام[٢]، توقفٌ في موضعين: أحدهما: أنه حمل منقول المزني[٣] أولاً، على ما إذا ادعى الملتقط [رقه، وليس في اللفظ ما يخصصه به"[٤]. إلى آخره.

وهذا[٥] الذي قاله: "إنه ليس في اللفظ][٦] ما يخصصه"[٧] ممنوع؛ فإنه وجّهه بأنه قد يرى في يده فيشهد[٨] أنه عبده[٩]، كما مر، وذو اليد هو الملتقط دون غيره.

[إقرار اللقيط على نفسه بالرق]

قوله: "الرابعة: أن يقر على نفسه بالرق، ولم يسبق ما يناقضه، فيقبل، وعن صاحب التقريب[١٠]، قولٌ بالمنع؛ لأنه محكوم بحريته بالدار، فلا ينقض، كما أن المحكوم بإسلامه بظاهر الدار إذا أعرب[١١] بالكفر، لا ينقض ما حكم به [ظ٧٤/ب] في

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٦٣.

(٢) حيث قال بعد أن أورد النصين: "فإن النص الأول في ادعاء الملتقط الملك فيمن التقطه". نهاية المطلب ٨/ ٥٦٥.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٦.

(٥) في (ص): «وهو».

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) التخصيص في اللغة: الانفراد بالشيء. انظر: مختار الصحاح ٩١، المصباح المنير ١/ ١٧١، مادة (خصص).

وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، وذلك مما لا يمكن حمله على ظاهره. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٨١، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٨٤.

(٨) في (ظ): «ويشهد».

(٩) في (ظ): «عنده».

(١٠) حكاه عنه الغزالي في الوسيط ٤/ ٣٢٣.

(١١) في (ظ)، (ص): «عرف».

قولٍ، بل يجعل مرتدًا"[1]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "ويحتاج الجمهور إلى الفرق بين الحكم بالحرية بظاهر الدار، فإنه[2] يجوز إبطاله، والحكم بالإسلام لا يجوز إبطاله.

ولو قيل بالعكس لكان أولى؛ لأن الأصل الحرية، وقد اعتضد بالظاهر، ولا كذلك الإسلام. وأيضًا فالرق في الأصل فرع الكفر، فكيف لا يثبت الأصل، ويثبت الفرع[3].

ولعل الفرق: أن الإقرار إخبار عما سلف لا حيلة له فيه، ولا سبب يسقط برده[4] عنه، فلذلك[5] قبل منه، ولا كذلك الإسلام؛ فإن[6] إعرابه بالكفر راجع إلى ما يجده من نفسه، وله حيلة في دفعه، فلم يكن فيه ضرورة إلى ذلك، فلم يقبل منه.

ويؤيد ذلك أن **الماوردي** قال: "أنه لو قال حين بلغ: أن أبويه كانا كافرين، يرجع إليه قولاً واحدًا؛ لانصراف ذلك إلى مجرد الإخبار"[7].

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٧.

(٢) زيد هنا في جميع النسخ: "لا"، ولا يستقيم معها السياق، وقد خلت منها النسخة المحققة من المطلب العالي.

(٣) لأن المتقرر شرعا أن "الفرع يسقط إذا سقط الأصل". انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢. وانظر القاعدة بلفظ "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٢/ ٥١.

(٤) في (ظ): «بمره».

(٥) في (ص): «فكذلك».

(٦) في (ظ): «فإنه».

(٧) المطلب العالي ٣١٦، وانظر: الحاوي ١٠/ ٤٦٧.

[لا يقبل إقرار اللقيط على نفسه بالرق إذا سبق منه ما يناقضه]

قوله[1]: **"وإذا سبق منه**[2] **ما يناقضه، لم يقبل، وقطع الصيدلاني**[3] **بالقبول، تشبيهًا بما إذا أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرت"**[4]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "ولعل الفارق أن ما أقرت[5] به من كون الرجعة وقعت في العدة استند إلى أصلٍ الأصلُ بقاؤه، وهو عدم انقضاء العدة، وقبول قولها في الانقضاء على خلاف الأصل لائتمان الشرع لها على [ما في][6] رحمها، وقد اعترفت بالخيانة، فبان خروجها عن الأمانة وما أقرّ به اللقيط هنا من الرق مخالف[7] لأصل الأصل بقاؤه وهو الحريّة الأصلية المعتضدة بالظاهر المؤكدة، فالاعتراف بها قبل الاعتراف بالرق وبهذه الزيادة يندفع إيراد اعترافه بالرق ابتداء على الفارق المذكور"[8].

قلت: لكن **الرافعي** في كلامه [٥٧٦/ب] على رقوم **الوجيز** أشار إلى فرق آخر، فقال: **"وتشبيهه بما إذا أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرَّت، بعيدٌ عن المسألة، فإن الإنكار والإقرار هناك متعلقان بشخص واحد وحق واحد، وههنا صدر منه إقراران لشخصين، تخللهما الإنكار من المقر له الأول. وموضع هذا التشبيه ما إذا أقر بحرية، ثم أقر بالرق في توجيه ما اختاره الصيدلاني، وقد**[9] **ذكره في الوسيط**[10]**، فكأنه اشتبه**

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (ظ): «فيه».
(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٦٨.
(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٧.
(٥) رسم هنا " أقر"، والمثبت من النسخة المحققة من المطلب العالي؛ لأنه مقتضى السياق.
(٦) في (ظ): «من».
(٧) زاد في (ت): "يخالف"
(٨) المطلب العالي ٣١٧.
(٩) صحح عليه في (ت): «ولذلك».
(١٠) انظر: الوسيط ٥/ ٥٦.

عليه"[1].

[الخلاف في اعتبار إقرار اللقيط إذا اختلف إقراره في سيده]

قوله: "وإن سبق إقراره بالرق لغير المدعي الذي أقر له ثانيًا فكذبه، فالمذهب[2] **أنه لا يقبل. وخرج ابن سريج**[3] **قولاً أنه يقبل**[4]**، كما لو أقر بمال لزيد، فكذبه، فأقرَّ به لعمرو، فإنه يقبل لاحتمال صدقه في الثاني"**[5]. انتهى.

وهذا الذي نقله عن **ابن سريج** في المسألة المقيس عليها[6] عجيب، فإن **ابن سريج** يقول فيها: "إن العين لا تترك في يد المقر، بل تنزع منه، ولا يقبل إقراره بذلك، كما سبق في بابه"[7]. فلعل **ابن سريج** خرَّج ذلك على المذهب هناك، لا على اختياره.

قوله: فيما إذا لم يسبق منه إقرار بحريّة ولا رق **"لكن سبق منه**[8] **تصرفات يقتضي**[9] **نفوذها الحرية، ثم أقرّ بالرق: فإن قلنا بقول صاحب التقريب، لم يقبل هنا**[10]. **[ص٣٢٠/ب] وإن قلنا بالمذهب: قال الشافعي: ألزمته ما لزمه قبل إقراره**[11]**"**[12].

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٠.

(٢) انظر: المهذب ٢/ ٣٢١، البيان ٨/ ٥٣، تكملة المجموع ١٥/ ٣١٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٢٨، النجم الوهاج ٦/ ٧٦.

(٤) وقع في جميع النسخ: "لا يقبل " والمثبت من المطبوع؛ لموافقته مقتضى السياق.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٨.

(٦) القياس في اللغة: التقدير والمساواة. انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٢٥، المصباح المنير ٢/ ٥١٩. مادة (قوس).
وفي الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما. انظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٤٤٣، البرهان للجويني ٢/ ٥، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي١/ ٤٤٧، البحر المحيط للزركشي٧/ ٨.

(٧) حكاه عنه الامام في نهاية المطلب ٧/ ١١٩.

(٨) في (ظ): «فيه».

(٩) في (ظ): «يستدعي».

(١٠) حكاه عنه الامام في نهاية المطلب ٨/ ٥٦٧.

(١١) مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(١٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٨.

[إذا لم يسبق من اللقيط إقرار بحرية ولا رق]

ثم قال: "**وفي بعض الشروح**[1] **تفسيره بالأحكام التي تلزم الأحرار والعبيد جميعًا**" أي التي لا تتعداه إلى ضرر غيره، وفي إلزامه حكم الرق في الماضي، فيما له وعليه القولان "**وقال المسعودي**[2]: **أي لا أسقط عنه بهذا الإقرار ما لزمه قبله من حقوق الآدميين. أي والقولان في ذلك في المستقبل. والأول أشبه**[3] **بنظم الكلام**"[4]. انتهى.

وهذا[5] الذي نقله في بعض الشروح، موجود في **شرح أبي**[6] **داود** [ظ٧٥/أ] المسمى **بالصيدلاني**[7]، وبه صرَّح أيضًا **القاضيان الماوردي**[8]، **والطبري**[9].

وقال **ابن الرفعة**: "الأشبه ما قاله **المسعودي**؛ لأن الأول يقتضي إدراج[10] ما يتعلق بحدود الله تعالى في ذلك، ولاشك في أنه إذا كان قد أقرَّ بحد لله تعالى، ففي الزنا إن أحصن الرجم، وإلا فجلد مائة والتغريب، وفي حد الخمر أربعون، [فإذا أقر بالرق، تضمن إقراره الرجوع عن القدر الزائد على حد العبد، وهو لو رجع][11] عما يوجب كل الحد، يقبل منه، فرجوعه عما يوجب بعضه أولى.

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) في النسخة المطبوعة من الشرح الكبير "أثبته"، ٦/ ٤٢٩.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٩.

(٥) في (ظ): «وهو».

(٦) في (ظ)، (ص): «ابن».

(٧) انظر: المطلب العالي ٣٢٣.

(٨) انظر: الحاوي ٨/ ٦٣.

(٩) انظر: التعليقة ٦١٢.

(١٠) في (ت)و(ظ): «إيراد»، والمثبت من (ص) موافق لما في المطلب العالي.

(١١) ساقط من (ظ).

ولا يقال ذلك فيما إذا رجع صريحًا، وههنا لا صريح؛ [لأنا نقول:][1] ستعرف أن ما[2] يتضمن الرجوع رجوع.

نعم، لو ثبت عليه ذلك بالبينة؛ فلا يظهر أن الحكم فيه يتغير، وقد يقال: بل يتغير لأجل الشبهة"[3].

[القول بقبول إقرار اللقيط بالرق مطلقاً يفسد نكاح الجارية]

قوله: "فإن قلنا بقبول الإقرار مطلقًا: فقد تبين أن هذه جارية نكحت بغير إذن سيدها، فالنكاح فاسد"[4]. انتهى.

يستثنى من هذا، ما إذا كان الحاكم أذن لرجل بتزويجها[5]، فأقرت له بعده بالرق، فإنه يصح؛ لصدوره من [٥٧٧/أ] المالك، وإن كان يزعم أنه نائب الحاكم. قاله **المتولي**[6].

قوله: "وإن قلنا: لا يقبل فيما يضر بالغير، فلا يحكم[7] بانفساخ النكاح. وعلى هذه القاعدة بينا أن الحر إذا وجد الطَّول بعد نكاح الأمة، لم يقض بارتفاع النكاح بينهما.

---

(١) في (ظ): «لأنه يقول».

(٢) ساقط من (ظ) و(ت).

(٣) المطلب العالي ٣٢٤.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٠.

(٥) في (ص): «في تزويجها».

(٦) انظر: تتمة الإبانة ٤٠٣.

(٧) في (ت): «فليحكم».

[القول بعدم قبول إقرار اللقيط بالرق فيما يضر بالغير لا يرفع نكاح الجارية]

واستدرك ابن كج فقال: إن كان الزوج ممن لا يجوز له نكاح الإماء، فيحكم[1] **بانفساخ النكاح**[2]**، وهذا حسن**[3]**، لكن صرَّح ابن الصباغ بخلافه**[4]**"**[5]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قال في **الروضة**: **"قلت: الأصح أنه لا ينفسخ، كما قال ابن الصباغ: كالحر إذا وجد الطَّول بعد نكاح الأمة"**[6]. انتهى.

وهذا الذي صححه، هو الذي جزم به الجمهور، منهم **صاحب التقريب، والقاضيان الماوردي**[7]**، والبندنيجي، والمتولي**[8]**،وصاحب البيان**[9]، وغيرهم؛ لأنَّ شرط نكاح الأمة يعتبر ابتداءً لا دوامًا[10].

ولعل ما قاله **ابن كج**، مبنيًّا على مذهب **المزني**[11] أنَّ طريان اليسار[12] على النكاح يبطله[13]، لكن يبعد ذلك أنا لو اعتبرناه، لكان قولها مفسدًا لنكاحه، والتفريع

(١) في (ظ): «حكم».

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): «أحسن».

(٤) انظر: الشامل ٦٦٥.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٠.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ٤٤٨.

(٧) انظر: الحاوي ٩/ ٢٤٢.

(٨) انظر: تتمة الإبانة ٤٠٤.

(٩) انظر: البيان ٨/ ٥٠.

(١٠) ومن المتقرر أنه "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء". انظر: المنثور للزركشي ٣/ ٢٦، ٣٧٤، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٨/ ٥٠٣.

(١١) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٧٨.

(١٢) في (ظ): «الفساد».

(١٣) في (ظ-ت): «مبطلة».

على عدم قبول إقرارها فيما يضر بالغير، ولهذا قال **ابن الرفعة**: "وفيه نظر ؛ لأن ذلك فيما إذا اعترف الزوج بأنها أمة، وهو ههنا[1] يزعم أنها حرة، وقد أدمنا النكاح بزعمه"[2]. انتهى.

وما نقله **الرافعي**[3] عن **ابن كج**، قد رأيت الجزم به في **اللطيف لابن خيران** أيضًا[4].

وقد نوزع **النووي وابن الرفعة** في تشبيههما الخلاف، بالخلاف في طروء المانع في نكاح الأمة، بل الأقرب تشبيهه بخلاف حكاه **الرافعي** في كتاب السير، فيما إذا استرقت زوجة الحربي ثم أسلما، فإن النكاح يدوم، إن كان الزوج ممن يحل له نكاح الإماء، وإن لم يكن، فوجهان:

أحدهما: ليس له إمساكها؛ لأنَّ من ليس له ابتداء النكاح، ليس له الإمساك بعقد متقدم، كما إذا أسلم الكافر مع أمة تحته، وهو موسر، ليس له إمساكها.

والثاني: يجوز، ويسامح في الاستدامة، [ص٣٢١/أ] كما لو نكح فاقد الطول أمة ثم أيسر، ويخالف ما إذا أسلم الكافر، فإنه لم يكن وقت العقد ملتزمًا بحكم الإسلام، فاعتبر حال اجتماعهما[5].

هذا كلام **الرافعي** هناك، وهذا كله بناء على أنَّ الأولاد الحادثين[6] يرقون،

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) المطلب العالي ٣٢٩.

(٣) في (ظ): «للرافعي».

(٤) ابن خيران هو: علي بن أحمد، ابن خيران البغدادي، أبو الحسن، له كتاب اللطيف. لم أقف على شيوخه أو تاريخ وفاته عند من وقفت على ترجمتهم له. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٥٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٤٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١١/ ٤١٥.

(٦) في (ت) و(ص): «الحادثون».

أما إذا قلنا: لا يرقون، كما أبداه **الإمام**(1) احتمالاً، فلا يأتي ما قاله **ابن كج**.

نعم، إذا قلنا برق الأولاد، فقد أثبتنا للمقرة حكم الأرقاء في المستقبل، فيجيء(2) التشبيه بالخلاف في السير.

الثاني: قضيَّة [ظ٧٥/ب] إطلاقه الحكم بعدم الانفساخ، تمكينه من الوطء.

لكن في **المهذَّب**: هو في حق الزوج في حكم النكاح الصحيح، وفي حقها كالفاسد(3). قال **الفارقي**(4): وقضيته أنَّ للزوج الوطء والاستمتاع، أما هي فليس لها الاستمتاع به، كما إذا ادعت المرأة الطلاق وأنكر الزوج وحلف.

[فسخ النكاح على القول بقبول إقرار اللقيط بالرق فيما يضر الغير]

قوله: "فإن فسخ قبل الدخول، فلا شيء عليه، أو بعده فأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. وإن أجاز(5)، قال في التهذيب: [٥٧٧/ب] "عليه المسمى، فإن طلَّقها بعد الإجازة وقبل الدخول، فعليه نصف المسمَّى"(6). وفيه إشكال؛ لأن المقر له يزعم فساد النكاح، فإذا لم يكن دخول، وجب أن لا يطالب بشيء. وقد(7) يُشعِر(8) بهذا(9)، إطلاقُ

(1) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٧٣.

(2) في (ظ): «فيحسن».

(3) انظر: المهذب ٢/ ٣٢٠.

(4) انظر: تكملة المجموع ١٥/ ٣١٥. والفارقي هو: الحسن وقيل الحسين بن إبراهيم بن علي، أبو علي الفارقي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ. له من التصانيف: الفوائد، الفتاوى. ت:٥٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٥٧، طبقات الشافعيين ٥٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٠٣.

(5) أي اختار الزوج إجازة العقد.

(6) التهذيب ٤/ ٥٨٢.

(7) ساقط من (ظ).

(8) في (ظ): «ويشعر».

(9) ساقط من (ظ).

الغزالي[1] القول باستحقاق السيد أقل الأمرين، فإنه إنما يصح بتقدير الدخول"[2]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا[3] الاستشكال في الصورة الثانية، وهو التشطير[4] قبل الدخول، وقد جرى **النووي** على قضية الإشكال، فقال: "**قلت: الراجح أنه لا يلزمه شيء لِمَا ذكره**"[5]. انتهى.

وكلاهما لم يستحضره منقولاً عن أحد، وإنما هو قياس الباب، وكلام **المتولي** مصرَّح بما رجحه، فإنه قال: "ليس للسيّد مطالبته[6] بالمهر قبل الدخول، يعني وإن لم يجر طلاق؛ لزعمه[7] أن النكاح فاسد، والزوج مقر لها بالمهر، وليست من أهل المطالبة"[8].

قال **ابن الرفعة**: "والذي دعا صاحب **التهذيب** إلى التشطير، أن **القاضي الحسين** قال: إن الزوج إن كان طلقها قبل الدخول، لزمه نصف المسمى، وإن كان بعده لزمه جميع المسمَّى[9]. وهذا يقتضي أنه إذا أجاز هذا[1] العقد، كان عليه المسمى؛ لأن نفس

---

(١) انظر: الوجيز ٢٤٣ .ط. العلمية.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٣١.

(٣) في (ظ): «قيد».

(٤) لعله يقصد به نصف المسمى من المهر، وهو ما أورد البغوي من وجوبه على الزوج الذي لم يدخل بزوجته، إذا اختار الطلاق بعد إجازته لعقد النكاح عند علمه برق زوجته. انظر: التهذيب ٤/ ٥٨٢.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤٤٩.

(٦) في (ظ): «مطالبة».

(٧) في (ظ): «بزعمه».

(٨) تتمة الإبانة ٤٠٥.

(٩) نقله عنه أيضا في كفاية النبيه ١١/ ٥٠٧.

الطلاق إجازة"[2].

الثاني: قضيَّة هذا الاستشكال في الصورة الثانية: أن يجري مثله في الصورة الأولى، أعني إذا كان بعد الدخول، والمسمى أكثر؛ لأنه بزعمه أيضًا لا يستحقه.

قوله في الأولاد الذين حصلوا قبل الإقرار أحرار: **"ولا يجب على الزوج قيمتهم... إلى آخره"**[3]. انتهى.

قد توهم أن المراد بالحصول وجودهم، وليس كذلك، بل من كان مجتنًا حين الإقرارِ أحرارٌ[4] أيضًا، نص عليه **الشافعي**[5].

قال **الماوردي**: "ويعرف ذلك، بأن تلده[6] قبل مضي ستة أشهر من الإقرار، قال فإن ولدته بعد مضيها فهو كالحادث"[7]. انتهى.

ويظهر أن يقال: إن كان الزوج لا يعاشرها، فيكون حكمه حكم ما لو أتت به لهذه المدة، فيما إذا أوصى بحمل فلانة من فلان ونحوه.

قال **ابن يونس** في **شرح التعجيز**: "[وهذا الفرع غريب: امرأة][8] تعتد عن الطلاق بأقراء، وعن الموت بقرء، ولقد اجتاز بالموصل الشيخ **نجم الدين عبد الله** الباذراي[9] -المدرس بنظاميَّة بغداد- فأرسل إليَّ، وأنا في ذكر الدروس، هذه

---

(1) ساقط من (ظ) و (ص)، ولا يوجد في المطلب العالي.

(2) المطلب العالي ٣٤٠، وعبارته "بل نفس الطلاق إجازة له".

(3) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٢. وتمامه: "لأن قولها غير مقبول في إلزامه".

(4) ساقط من (ظ).

(5) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٨.

(6) في (ظ): «تلد»، وفي (ص): «تلده».

(7) الحاوي ٨/ ٦٥.

(8) في (ظ): «وهذا الشرح غريب أمره».

(9) في (ظ): «الباذراخي». وجاء في طبقات الشافعية ١/ ١٣٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٩، = ⇦

الأبيات(١):

أيا فقهاء العصر هل من مخبر(٢) عن امرأة حلت لناكحها عقدًا

إذا طلقت بعد الدخول تربصت ثلاثة أقراء حُدّدن(٣) لها حدّا

وإن مات عنها زوجها فاعتدادها بقرء من الأقراء تأتي به فردًا

قال: وجوابه(٤):

[وكنا عهدنا](٥) النجم يُهدَى بنوره

فما [باله قد أبهم](٦) العَلَمَ [ص٣٢١/ب] الفردا(٧)

سألتَ فخذ عني فتلك لقيطةٌ

أقرت برق بعدما نكحت عبدا"(٨)

= وطبقات الشافعيين ٨٧٠: "البادرائي". وهو عبد الله بن أبي الوفا محمد بن الحسين، نجم الدين أبو محمد البادرائي، تفقه على سعيد الرزاز، وعبدالعزيز بن رامين، وابن هبة الله الصباغ. ت:٦٥٥هـ. انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ٤٨١، ولم أجدها عند غيره.

(٢) في (ص) و (ت): «يخبر».

(٣) كتبت "حددت" في جميع النسخ، وما أثبته هو ما جاء في الأشباه والنظائر.

(٤) والجواب هنا: لتاج الدين بن يونس.

(٥) كتبت "وكنت عهدت" في جميع النسخ، وما أثبته هو ما جاء في الأشباه والنظائر.

(٦) كتبت "لي أراه بينهم" في جميع النسخ، وما أثبته هو ما جاء في الأشباه والنظائر.

(٧) في (ت)(ظ): «العلم الفردا».

(٨) جاء في الأشباه والنظائر ٤٨١، "بعد أن نُكحت عمداً"

[إقرار اللقيط بالرق بعد بلوغه ونكاحه]

قوله[1]:"أما إذا كان اللقيط ذكرًا، فبلغ ونكح، ثم أقرَّ بالرق، فإن قبلنا إقراره[2] مطلقًا، فهذا نكاح فاسد، فإن كان دخل بها فعليه مهر المثل عند الأكثرين[3]. [٥٧٨/أ] **والذي أورده في المهذب[4]، وأبداه الإمام[5]** [ظ٧٦/أ] **احتمالاً، أنَّ عليه الأقل من مهر المثل أو المسمَّى"[6]**. انتهى.

وهذا هو[7] الذي أورده في[8] **الحاوي**[9]أيضًا.

فإن كان الأكثرون يقولون فيما إذا كان مهر المثل أكثر: إنه قد أقرَّ لها بالزيادة على المسمى، ولم يكذبه فيها بعد صدور إقراره بذلك، والشرط في الإقرار بالمال عدم التكذيب به، فإن كان تقدم اعترافها بصدور العقد على المسمى، وإن تضمن اعترافها بمنع استحقاق الزيادة [لكنه وجد اعتراف بعده باستحقاق الزيادة][10] ولم يكذبه عقبه، فإن صحَّ أن ذلك مرادهم، وجب طرده فيما إذا قال: لا شيء لي على فلان، ثم أقرَّ فلان له بشيء، ولم يكذبه فيه بعد الإقرار.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٦٣، المهذب ٢/ ٣٢٠، والبيان ٨/ ٤٨.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٣٢٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/ ٥٧٢.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) انظر: الحاوي ٨/ ٦٥.

(١٠) ساقط من (ظ).

قوله: "وإن قبلنا[1] **إقراره فيما يضرّ به**[2] **دون غيره، حكمنا**[3] **بانفساخ النكاح ولم نقبل قوله في المهر، فعليه نصف المسمَّى إن لم يدخل، وجميعه إن دخل**[4]**، ويؤدي ذلك مما في يده أو**[5] **كسبه**[6] **في الحال أو المستقبل"**[7]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "والذي يظهر من حيث الفقه أنه لا يتعلق بالكسب المستقبل[8] تفريعًا على هذا القول[9]؛ لأنه ليس بمتحقق الوجود حتى يكون العقد مقتضيًا لاستحقاقه فهو كالولد"[10].

قوله: "فإن لم يوجد فهو في ذمته إلى أن يعتق"[11]. انتهى.

"أي: ولا يضمنه السيد وإن قلنا بالقديم[12]؛ إذ لا إذن[13] فيه هنا، فإن زاد مهر المثل على المسمى لم تجب الزيادة، وإن كان مقتضى إقرارها وجوبها؛ لأن الزوجة لا تدعيها. قاله [**الرافعي**]".

---

(١) في (ظ): «قلنا».

(٢) في (ت) و(ص): «يضره»، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ت) و(ص): «فحكمنا»، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ظ): «قيد».

(٥) غير واضحة في (ظ).

(٦) في (ظ): «وكسبه».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣.

(٨) في (ظ): «المستقل».

(٩) في (ظ): «القبول».

(١٠) المطلب العالي ٣٤٠.

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣.

(١٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٥٥.

(١٣) في (ت): «إرث».

كذا قاله][1] **القمولي في شرح الوسيط**، ولم أجده في كلام **الرافعي**.

ثم قال: "وفي كلام غيره أن الواجب المسمى بعد الدخول، ونصفه قبله وهو ظاهر"[2].

[جناية اللقيط على الغير على سبيل الخطأ]

قوله: "إذا جنى على إنسان خطأً، ثم أقر بالرق، فإن كان في يده مال أخذ الأرش منه. كذا في التهذيب[3]**، لكنه**[4] **خلاف قياس القولين؛ لأنَّ أرش الخطأ لا يتعلق بما**[5] **في يد الجاني، حرًا كان أو عبدًا"**[6]. انتهى.

يعني[7] لأن الجناية إن كانت خطأً فلا تعلق[8] لها بما في يد اللقيط؛ لأنه إن كان حرًا[9] فالأرش في بيت المال [أو عاقلته][10] وإن كان عبدًا ففي رقبته لا فيما في يده. وما[11] قاله في **التهذيب** سبقه إليه شيخه **القاضي**.

وما اعترض به **الرافعي** وافقه عليه **ابن الرفعة**، ثم حاول توجيهه بفرضية حيث لا مال في بيت المال، وقلنا: يجب في ذمة الجاني ثم ينتقل للعاقلة، أو إلى بيت المال، فإذا لم يكن كذلك تعين عليه حينئذ. وإذا كان واجبًا عليه تعلق وفاؤه[12] في يده

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) انظر: الحاوي ١١/ ٣٢١، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٩.

(٣) انظر: التهذيب ٤/ ٥٨٢.

(٤) ألحق في حاشية (ت): «على».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٤.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): «تتعلق».

(٩) في (ظ): «حر».

(١٠) في (ظ): «أو على عاقله».

(١١) ألحق في حاشية (ت): «ما». وفي (ظ)، (ص): «وما».

(١٢) في (ظ): «إفادة بها».

كالديون كلها[١].

قلت: وهو اعتراض مردود، ووجهه: أن الرق لما أوجب الحجر[٢] عليه، اقتضى التعلق بما في يده كالحر إذا حجر عليه بالفلس[٣]، فلو لم نعلقه بما في يده لأضررنا بالمجني عليه. وكما إذا قتل المرتد[٤]، وفي ذمته مال تعلق بماله، وإن كانت ينتقل[٥] إلى [٥٧٨/ب] أهل الفيء[٦] في حياته.

ووجَّهه غيره "بأنه لما أقرَّ بالرق، والسيد المقر له موافق له، امتنع بإقرارهما أن يكون في بيت المال، والمال الذي في يده كان محكومًا له به[٧]، وقد تبين أنَّ جنايته

---

(١) المطلب العالي ٣٤٥.

(٢) الحجر لغة: يطلق على المنع. انظر: تهذيب اللغة ٤/ ٨٢، مادة (حجر).

واصطلاحا: هو المنع من التصرفات المالية. انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٢٩، والحاوي ٦/ ٣٣٩.

(٣) التفليس لغة: النداء على المفلس وشهرهُ بصفة الإفلاس. انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٢٩٧، مادة (فلس).

وفي الاصطلاح: جعل الحاكم المديون مفلسًا بمنعه من التصرف في ماله. انظر: مغني المحتاج ٣/ ٩٧، تحفة المحتاج ٥/ ١١٩.

(٤) الردة لغة: التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٢.

واصطلاحا: هي: قطع استمرار الإسلام ودوامه، إما بنيه أو فعل أو قول، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً. انظر: الغرر البهية ٥/ ٧٦، فتح الوهاب ٢/ ١٨٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٢٧.

(٥) في (ظ)، (ص): «تنتقل».

(٦) الفيء لغة: الرجوع، ومنه قول الحق ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]. انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤١٤، لسان العرب ١/ ١٢٦، مادة (فاء).

واصطلاحا: هو كل ما أخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وسمي فيئاً لرجوعه إلى أولياء الله تعالى وأهل طاعته. انظر: الحاوي ٨/ ٣٨٦، التنبيه ٢٣٦.

(٧) ساقط من (ظ).

لا يتحملها بيت المال، وقد تعذَّر[1]، فتعيّن هذا المال، وهو أولى من الرقبة؛ لئلا يضيع حق المجني عليه من المال [ومن بيت المال][2] معًا"[3].

ووجّهه بعضهم أيضًا بأن "ما قالاه هو قياس القول الثاني، وهو أنه يُقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره؛ وذلك لأنّ قضية إقراره بالرق [ص٣٢٢/أ] أن لا يتعلق الأرش ببيت المال، فلو أخذناه منه لأنه يضرُّه، ولم نعلقه بالرقبة لأنه يضر المجني [عليه، فإن الرقبة][4] قد لا تفي بالأرش، وبتقدير أن تفي، فقد لا يتهيأ البيع، وبتقدير أن يتهيأ، فقد يتأخر الوفاء إلى[5] استيفاء الثمن، وقد يموت [ظ٧٦/ب] العبد قبل ذلك فيضيع الحق.

وإذا امتنع تعلقه بالرقبة فقط وبيت[6] المال، تعيَّن تعلقه[7] بالذمة؛ إذ لا محل غيرها، سواء قلنا إذا تعلق الأرش بالرقبة تعلق بالذمة معها أو لا"[8].

[حال الديون والأموال التي تكون مع اللقيط عند إقراره بالرق]

وإذا تعلق بالذمة، فقد قال **الرافعي**: **"إنَّ من فروع القولين إذا كانت عليه**[9] **ديون وقت الإقرار له بالرق، وفي يده أموال، فإن قبلنا إقراره مطلقًا، فالأموال تسلم للمقر له والديون في ذمته، وإن قبلناه فيما يضرّ به وما**[10] **يضرّ بغيره، قضينا الديون مما**

---

(١) أي بيت المال، كما هو مصرح به في حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢ / ٥٠٥.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) هذا كلام تقي الدين السبكي، حكاه عنه الرملي في الموضع السابق.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) في (ت): «على».

(٦) في (ظ): «وثبت».

(٧) في (ت): «معلقه».

(٨) هذا القول حكاه الرملي -في حاشيته على أسنى المطالب -٢/ ٥٠٥- عن الغزي في كتابه الميدان.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) زاد بعده في (ظ): «لم».

في يده، فإن بقي من الديون شيء مما في يده[١] فهو في ذمته"[٢].

وقياس ذلك أن يوفي أرش الجناية مما في يده، فإن فضل شيء تعلق بالرقبة.

وإنما لم يذكر **القاضي والبغوي**[٣] تعلق الفاضل بالرقبة؛ لأنهما فرضا المسألة حيث كان ما في يده وافيًا بالأرش؛ بدليل قولهما: أخذ الأرش منه.

قوله: "وإن لم يكن في يده مال، تعلق الأرش برقبته، على القولين. وقال القاضي أبو الطيب[٤]: إن قلنا بالقول الثاني، يكون الأرش في بيت المال. وأجيب بأنه على القول الثاني إنما لا يقبل إقراره فيما يضر بالغير[٥]، وتعلقه بالرقبة لا يضر المجني عليه، بل ينفعه. وله أن يمنع ذلك بأن[٦] قطع التعلق عن بيت المال إضرار"[٧]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "والذي قاله **القاضي** هو القياس الذي لا يجوز غيره، لكن للإمام أن يطالب ببيع الرقبة في الجناية، فإن وفت وتسلم ذلك المجني عليه، فقد انقطع النزاع، وإن تلفت الرقبة قبل البيع، ولم يكن المجني عليه قد طلب بيعها، فعلى القول الأول ليس له، وعلى الثاني له مطالبة بيت المال.

ولو كانت الرقبة باقية، وقيمتها [٥٧٩/أ] لا تفي بقدر أرش الجناية، فموجب الإقرار التمكن[٨] من المطالبة بالبيع في الجناية، ولكن للمجني عليه أن يطالب[٩] بيت

---

(١) زاد بعده في (ظ): «فإن بقي من الديون شيء».

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣.

(٣) انظر: التهذيب ٤/ ٥٨٢.

(٤) انظر: التعليقة ٦١٨.

(٥) رسم في جميع النسخ خطأ: "بالعين"، والمثبت من المطبوع.

(٦) في (ظ) و (ص): «فإنه». والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٤.

(٨) في (ظ): «التمكين».

(٩) في (ظ): «يطلب».

المال، فأي الأمرين أخذ به اقتضى إبطال الآخر عليه، فلذلك **قال القاضي أبو الطيب**[1]: إنه لا يتعلق حقه بالرقبة على القول الآخر؛ لاحتمال أن لا تفي[2] بأرش الجناية، ولا يمكنه -مع ذلك- أن يطلب القدر الفاضل من بيت المال.

ونص **الشافعي**[3] موافق لإطلاق الأصحاب[4]، ولكن يحتمل أن يكون مفرّعًا على القول بقبول إقراره مطلقًا، أو على ما إذا كانت[5] الجناية بعد إقراره"[6].

قوله: "فلو زاد[7] الأرش على قيمة الرقبة، فالزيادة في بيت المال على هذا القول قطعًا"[8]. انتهى.

كذا قال **الرافعي**، هي في بيت المال على القول الثاني لا محالة، لكن الخلاف ثابت في **الحاوي**، ففيه قول إنها في ذمّته[9].

[تحليف اللقيط عند إنكاره لدعوى من ادعى رقة بلا بينة]

قوله: "ولو ادعى مدع رقه، فأنكره ولا بيّنة، فإن قلنا بقبول الإقرار، فله تحليفه رجاءَ أن يقرّ، وإن منعناه لم يكن له تحليفه؛ لأن التحليف لطلب الإقرار، وإقراره غير مقبول. هذا إذا جعلنا اليمين المردودة مع النكول كإقرار المدعى عليه، فإن جعلناها كالبينة[10]**، فله التحليف؛ لعله ينكل، فيحلف المدعي، ويستحق، كما لو أقام**

---

(١) انظر: التعليقة ٦١٨.

(٢) في (ص-ت): «يفي».

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٧.

(٤) انظر: البيان ٨/ ٥٢، روضة الطالبين ٥/ ٤٥١.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) المطلب العالي ٣٥٢.

(٧) في (ص): «أراد».

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٤.

(٩) انظر: الحاوي ٥/ ٢٥٥.

(١٠) قال ابن الرفعة: "إن الصحيح أن اليمين مع النكول بمنزلة الإقرار. كما قاله ابن الصباغ". انظر: كفاية النبيه ١١/ ٥٠٥. وكلام ابن الصباغ في الشامل: "وهذا يجيء على القول الصحيح، وأن اليمين مع =

البينة"[1]. انتهى.

وهذا أومأ إليه **ابن الصباغ**[2]. قال **ابن الرفعة**: وإنما يتم[3] على القول بتعديها لحق الغير، وهو وجه ضعيف.

أمّا إذا قلنا: لا يتعدى إليه، فيظهر عدم السماع مطلقًا؛ لأجل حق الله تعالى، ولهذا أطلق الجمهور[4] عدم السماع فيه[5].

[إقرار اللقيط بعد إنكاره لدعوى من ادعى رقة بلا بينة]

قوله: "لو ادعى إنسان رقه [ص٣٢٢/ب] فأنكر، ثم أقرّ، ففي قبوله وجهان؛ لأنّه بالإنكار لزمه حكم الإقرار"[6].

قال[7] في **الروضة**: «**ينبغي أن يفصّل، فإن قال: لست بعبد، لم يقبل إقراره بعده، وإن قال: لست بعبد لك**[8]**، فالأصح القبول؛ إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية**»[9]. انتهى[10].

= النكول بمنزلة الإقرار". الشامل ٦٦٣. وقال الشيرازي في المهذب قائلا: "واختلف قول الشافعي -رحمه الله تعالى- في نكول المدعي عليه مع يمين المدعي، فقال في أحد القولين: هما بمنزلة البينة؛ لأنه حجة من جهة المدعي. وقال في القول الآخر: هما بمنزلة الإقرار، وهو الصحيح لأن النكول صادر من جهة المدعى عليه واليمين ترتب عليه وله فصار كإقراره". المهذب ٣/ ٣٦٩. وانظر أيضا: اللباب للمحاملي ٤٠١، الحاوي ٦/ ٣٢٣، الوسيط ٣/ ١٦٧، التهذيب ٣/ ٥٦١، البيان ٨/ ٥٣.

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٥.

(٢) انظر: الشامل ٦٦٣.

(٣) في (ت) و(ص): «تتم».

(٤) نهاية المحتاج٨/ ٤٠٢، نهاية المطلب ٦/ ٢٨٣.

(٥) انظر: المطلب العالي ٣٢٨.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٥.

(٧) في (ظ): «وقال».

(٨) في (ظ): «لكن».

(٩) روضة الطالبين ٥/ ٤٥٢.

(١٠) ساقط من (ظ).

[إذا كذب المُقَرُّ له اللقيطَ في إقراره بأنه عبده، فهو حر، حتى لو أقر لغير الأول]

وهذا التفصيل لا يستقيم، بل لا فرق بين الصيغتين هنا في عدم القبول؛ لمناقضة إقراره [ظ٧٧/أ] الثاني للأول؛ فإنه مناف لكونه عبدًا له ولغيره[١] [وإنما يتجه هذا التفصيل فيما إذا أقرَّ به لغيره، بأن[٢] قال: لست بعبد، ثم عاد وأقرَّ لغيره، لم يقبل للمناقضة][٣] وإن قال: لست بعبد لك[٤] ثم عاد وأقرَّ به لغيره قبل؛ لعدم المناقضة، وقد قال **الرافعي** فيما سبق: **"الثانية إذا أقرَّ بالرق لزيد فكذَّبه، فأقرَّ لعمرو، فعن ابن سريج: يقبل، والمذهب المنع[٥]؛ لأن إقراره الأول تضمَّن نفي الملك لغيره، فإذا ردّ المقر له خرج عن كونه مملوكًا له أيضًا، فصار حرًا بالأصل[٦]، فلا يبطل بالإقرار الثاني"[٧]**.

والحاصل أنه إن قال: لست بعبد[٨] [ثم اعترف، لم يقبل للمدعي ولا غيره في الأصح من الخلاف السابق.

وإن قال: لست بعبد] لك[٩]، [٥٧٩/ب] ثم أقر به لغيره، قبل قطعًا، على تفريع القبول[١٠]..

وإن أقر للمدعي، فعلى الخلاف السابق، والأصح المنع للمناقضة.

---

(١) في (ظ): «أو لغيره».

(٢) في (ص): «فإن».

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٦١٠.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٨.

(٨) زاد في (ص): «لك».

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) أي قبول الإقرار.

[إقرار اللقيط بالرق لمن جنى عليه اللقيط]

قوله فيما إذا جنى عليه، فقطع طرفه، ثم أقرَّ له بالرق: "**فإن كانت الجناية خطأ، فإن قبلنا إقراره فيما يضرّ**[1] **به دون ما يضر بغيره، وكانت الجناية قطع يد، فإن كان نصف القيمة مثل نصف الدية، أو كان نصف القيمة أقل، فهو الواجب**[2]"[3]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: المراد بالواجب هو نصف القيمة، وقد صرح بذلك في **الروضة** حيث قال: "**فإن لم يرد**[4] **نصف القيمة على نصف الدية، فالواجب نصف القيمة**"[5].

ووجهه: أنه أقر أنه الواجب بهذه الجناية، وقوله مقبول فيما يضره، والسيّد أيضًا لا[6] يدَّعي زيادة عليه.

وإنما ذكرتُ هذا لأنَّه بلغني عن بعض من تصدّى للتدريس قال: مراد **الرافعي** بقوله فهو الواجب أي: نصف الدية. وهو غلط.

الثاني: قضيَّته في صورة التساوي أنَّ الواجب[7] نصف القيمة، والصواب أن يقال: الواجب أحدهما.

وعبارة **القاضي الحسين** محررة حيث قال: "فإن كانا سواء، وجب أحدهما، وإن كان نصف القيمة أقل، وجب ذلك؛ لأنه يضرّ باللقيط". انتهى.

---

(١) في (ظ): «ضر».

(٢) في (ص): «الموجب».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٤.

(٤) في (ظ): «تزد».

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤٥١.

(٦) في (ظ): «لم».

(٧) في (ص): «الوقف».

ويعرض فيه شيء، وهو أن الواجب في الحر الإبل، وفي[1] العبد القيمة، فإن تشاحا[2]، فطلب الجاني أن يعطى الإبل، فينبغي تخريجه على الخلاف، فإن قبلنا إقراره مطلقًا فلا يجاب، وإن لم نقبله مطلقًا فيظهر أن يجاب. ذكره **ابن الرفعة**[3].

واعلم أنه سبق أن حكم الأرش في جناية العمد[4] حكمه في جناية الخطأ، وهو ما ذكره **الرافعي**[5]، وهو ظاهر على القول بتحمل العاقلة الجناية على العمد، وهو الصحيح، فإن قلنا: لا يتحمله[6]، فالأرش قبل إقراره بالرق على العاقلة، وبعده على الجاني، ففي حالة تساوي نصف القيمة ونصف الدية إشكال، وقد قال **الرافعي**: **"إن قبلنا الإقرار مطلقًا، أوجبناه على الجاني، وإلا أوجبناه على العاقلة"**[7].

قال[8]: ويؤيّد تخريجه على الخلاف: أنَّ **الماوردي** قال: "إذا تساوى قدر الدية والأرش، وقد غرم من مال الجاني لكون الجناية عمدًا، فلا يراجع، وإن غرمه العاقلة، ففي رجوع [ص٣٢٣/أ] العاقلة بها قولان، بناء على اختلاف قوليه[9] في تحمل العاقلة

---

(١) في (ص): «في».

(٢) في (ظ): «تشاححا».

(٣) انظر: المطلب العالي ٣٥٤.

(٤) في (ص-ت): «العبد».

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٣٤.

(٦) كذا رسم هنا: "لا يتحمله"، ولعل الصواب: "لا تتحملها" كما هو في المطلب العالي، أي لا تتحمل العاقلة الجناية على العبد. انظر المطلب العالي ٣٤٨.

(٧) كذا قال المصنف: "وقد قال الرافعي"، ولم أجده في الشرح الكبير، ولكن قاله ابن الرفعة من عنده: "وكل ما ذكرناه إذا كانت الجناية عمداً، فلو كانت خطأً؛ قال الرافعي: فالحكم كذلك"، ومضى إلى أن قال: "ففي حال تساوي نصف الدية ونصف القيمة أو الأرش، يظهر أن يقال: إن قبلنا الإقرار بجملته أوجبناه على الجاني، وإلا أقررناه على العاقلة". المطلب العالي ٣٦٥.

(٨) أي ابن الرفعة.

(٩) في (ظ): «قوله».

الجناية على[1] العبيد"[2]. وهو منه تفريع على قبول[3] الإقرار مطلقًا[4].

[إنكار اللقيط لدعوى من جنى عليه برقه له]

قوله في **الروضة**: "**ويجري الطريقان فيما لو قطع حر طرفه، وادعى رقه، وقال: بل أنا حر. وقيل: يجب القصاص قطعًا؛ لأن الحد يغني عنه التعزير**[5] **لاشتراكهما في الزجر**[6]"[7] انتهى.

والرافعي ذكر ثلاثة فروق، هذا أحدها، وأشار إلى تضعيفه، فقال [في قيمته:][8] [٥٨٠/أ] "**والمقصود من القصاص التشفي والمقابلة**[9]**، وليس في المال المعدول إليه ما يحصّل هذا الغرض**"[10].

ثم قال: "**ويجوز أن يمنع هذا، ويقال: يحصل بالإضرار**[11] **به بعض** [ظ٧٧/ب] **غرض التشفي**"[12].

---

(١) ألحق في حاشية (ت): «عن».

(٢) الحاوي ٨/ ٥٠.

(٣) في (ص)، و(ظ): «قول» وكذلك في النسخة المحققة من المطلب العالي، وكذلك في متن النسخة (ت)، لكن صحح في الهامش إلى "قبول". وهو ما يقتضيه ما تقدم، والله أعلم.

(٤) انظر: المطلب العالي ٣٦٥.

(٥) التعزير لغة: التأديب. انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٧٨، لسان العرب ٤/ ٥٦١، مادة (عزر).

واصطلاحا: هو الضرب دون الحد، والتأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/ ١٧٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٦، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨.

(٦) في (ظ): «الوجيز».

(٧) روضة الطالبين ٥/ ٤٥٣).

(٨) بياض في (ت) بمقدار كلمة أو كلمتين، وألحق في حاشية (ت) كلمتين غير واضحتين.

(٩) ساقط من (ص) و(ظ)، وملحقة في (ت)، وهي موجودة أيضا في المطبوع.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٦.

(١١) في (ظ)، (ص): «الإضرار».

(١٢) الشرح الكبير (٦/ ٤٣٦).

ثم قال: "**والثاني، وهو المذكور في الوجيز**[(١)]**: أن التعزير [الذي يعدل إليه]**[(٢)] **مستيقن**[(٣)]**؛ لأنه بعض الحد، فالعدول إليه عدول من ظاهر أو مشكوك إلى مستيقن، وإذا أسقطنا القصاص عدلنا إلى نصف الدية أو**[(٤)] **القيمة، وذلك مشكوك فيه**". إلى آخره[(٥)].

وقضيته: أنا إذا قبلنا قوله[(٦)] نوجب[(٧)] القيمة.

وكلام **القاضي أبي الطيب**[(٨)] فيه يقتضي وجوب الدية لا القيمة، فإنها قالا[(٩)]: لو قبلنا قول الجاني لعدلنا إلى مشكوك فيه، وهو الدية؛ لأنَّ الدية لا تجب في العبد وإنها تجب القيمة، ويحصل وجهان في الواجب عليه إذا قبلنا قوله .

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من الوجيز، وهو في الوسيط ٤/ ٣٢٨ بنحوه.

(٢) ساقط من (ظ)و(ص).

(٣) في (ظ): «مستقيم».

(٤) في (ظ): «أقر».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٦. وتمام العبارة: "لأن الحرية شرط وجوب الدية، والرق شرط وجوب القيمة، فكان ذلك عدولا من ظاهر أو مشكوك فيه إلى مشكوك فيه. وعن الشيخ أبي محمد محاولة فرق ثالث: وهو أن حد القذف أقرب سقوطا بالشبهة من القصاص؛ فلذلك افترقا".

(٦) في (ظ): «قومه».

(٧) في (ظ): «فوجب».

(٨) انظر: التعليقة ٦١٨.

(٩) كذا وقع هنا: "فإنها قالا"، ولم يسبق سوى أبي الطيب، لكن يبدو من كلام ابن الرفعة أن المذكور هنا كلام ابن الصباغ، والقاضي أبي الطيب، فإنه قال: "وهذا الفرق ذكره ابن الصبَّاغ، لكنه قال: لو قبلنا قول الجاني لعدلنا إلى مشكوك فيه، وهو الدية؛ لأنَّ الدية لا تجب في العبد، وإنها تجب القيمة، وكذا هي عبارة القاضي أبي الطيب. وهي تُفهِم أنَّا إذا قبلنا قوله نوجِب عليه الدية لا القيمة، بخلاف العبارة الأولى، ومن ذلك يحصل وجهان فيما يجب عليه إذا قبلنا قوله في رقِّه". المطلب العالي ٣٥٩. وانظر: التعليقة ٦١٨، الشامل ٦٦٩.

وكلامهم هنا يقتضي أن القذف[1] لا يكفي في تعزيره الحبس ونحوه وأنه لابد فيه من الضرب[2].

[إقامة حد القذف على اللقيط إذا أقر للمقذوف بأنه رقيقه، وكذبه المقذوف]

قوله: "وإن ادعى أنه رقيق، فكذبه المقذوف: فقولان في أنه يحد حد العبيد أو الأحرار. ويجوز بناؤهما على القولين فيما إذا ادعى قاذف اللقيط رقه، إن صدقناه صدقنا اللقيط ههنا، وإلا فلا"[3]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "ويجوز أن يرتب هذا على ذاك، فإن صدقناه ثَمَّ، فههنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأَنَّا هناك إذا لم نجعل القول قول القاذف يوجب التعزير، وقد يكون بغير الضرب وهنا إذا صدَّقنا اللقيط، الواجبُ بعض الحد إلا أن يجعل التعزير بالقذف لا يكون إلا بالضرب كما اقتضاه كلامهم فيما سبق"[4].

قوله: "وفي المعتمد وجه آخر[5]، [وهو: أنه][6] إن أقرَّ لمعين، قبل وحُدَّ حدّ العبيد، وإلا فالأحرار"[7]. انتهى.

---

(١) القذف لغة: من الرمي، والتقاذف: الترامي. انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٧٥، لسان العرب ٩/ ٢٧٦، مادة (قذف).

واصطلاحا: هو رمي الرجل زوجته بالزنا. انظر: النجم الوهاج ٩/ ١٣٧، كفاية الأخيار ٤٧٨.

(٢) انظر: المطلب العالي ٣٥٩.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٧. وحد القذف منصوص عليه في القرآن: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[النور:٤]، وقال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومالك والثوري والشافعي: بتنصف عقوبة الجلد في هذا الحد للعبد، قياساً على قول الحق سبحانه: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء:٢٥]. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٦.

(٤) انظر: المطلب العالي ص٣٥٩. وهو منقول بتصرف كبير.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٥٣.

(٦) ساقط من (ظ). (ص).

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٣٧.

وهذا حكاه **الماوردي**[1]، ومنه أخذه **صاحب المعتمد**، وجعل **الماوردي** الخلاف إذا قلنا: إنه حر في الظاهر، فإن قلنا: مجهول الأصل، فالقول قوله[2] وليس عليه إلا حد العبيد قطعًا.

ولو كان أقر بالرق قبل القذف: فعن **ابن داود** أنه يحد حد العبيد وجهًا واحدًا، قال: والمجهول الحرية إذا قَذف، ثم أقرَّ بالرق، حُدّ حَدّ العبيد قطعًا، بخلاف اللقيط، فإنَّ ظاهر الدار يشهد بحريته بخلاف المجهول[3].

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٥٢.

(٢) ساقط من (ص) و(ظ).

(٣) نقله عنه في المطلب العالي ٣٦١.

كتاب الفرائض[1]

[تعريف الفرائض]

قوله: "**وحمل قوله "نصف العلم"[2] على أن للإنسان حالتي الحياة والموت، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت**"[3]. انتهى.

ومنهم من وجّهه بأنَّ العلم تارة يستفاد من النص، وتارة[4] من القياس، وعلم الفرائض مستفاد من النص.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه **ابن ماجه** بسند ليّن، وقد يعارضه[5] حديث أخرجه[6] **أبو داود وابن ماجه**: «**العلم ثلاثة**[7]**، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة،**

(١) الفرائض في اللغة: جمع فريضة، مشتقة من الفرض ومن معانيه التقدير، ومنه قول الحق سبحانه: "فنصف ما فرضتم". انظر المصباح المنير ٢/ ٤٦٩، تاج العروس ١٨/ ٤٧٥. مادة (فرض)
وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعاً للوارث. انظر: فتح الوهاب ٢/ ٣، مغني المحتاج ٣/ ٥.

(٢) يعني ما ورد في قوله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على الفرائض ٢/ ٩٠٨ برقم ٢٧١٩، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٧٢ برقم ٥٢٩٣، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، ٥/ ١١٧ برقم ٤٠٥٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٦ برقم ٧٩٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحض على الفرائض ٦/ ٣٤٣ برقم ١٢١٧٥. قال في التلخيص الحبير: "مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك."٢/ ١٧٢. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٠٦. وله طرق أخرى متكلم فيها. ولفظة النصف هنا مقصود بها القسم الواحد، وإن لم يتساويا. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٧٢.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٢.

(٤) في (ص): «تارة».

(٥) في (ظ): «يعارض».

(٦) كررها في (ت).

(٧) في (ص): «ثلاث».

أو سنّة قاضية، أو فريضة عادلة»[1]. [٥٨٠/ب]

وفي سنده الإفريقي[2]، وهو ضعيف. وعلى تقدير صحته: فوجه الجمع بينهما أن المراد بالنصف هناك الصنف، ومنه: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»[3].

[وجوب الوصية قبل تشريع الفرائض]

قوله: "**فعن**[4] **ابن سريج: أنه كان يجب على المحتضِر أن يوصي لكل واحد** [ص٣٢٣/ب] **من الورثة بما**[5] **في علم**[6] **الله من الفرائض، وكان من يوفق**[7] **لذلك مصيبًا، ومن يتعداه**[8] **مخطئًا**"[9]. انتهى.

والذي في **التقريب لابن القفال الشاشي**، -وهو أعرف الناس بكلام **ابن سريج**،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ٣/ ١١٩ برقم ٢٨٨٥، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب اجتناب الرأي والقياس ١/ ٢١ برقم ٥٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٣٣ برقم ٧٣، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، ٥/ ١١٨ برقم ٤٠٦٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٩ برقم ٧٩٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على الفرائض ٦/ ٣٤٣ برقم ١٢١٢٧، من طريق الإفريقي وهو ضعيف كما أشار له المؤلف. انظر: تعليق الذهبي على مستدرك الحاكم ٤/ ٣٦٩، البدر المنير ٧/ ١٨٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو خالد الإفريقي، روى عن أبيه وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وعتبة بن حميد، ت:١٥٦هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزّي ١٧/ ١٠٢، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٢/ ٥٦١، تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦ برقم ٣٩٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (ظ): «يعني».

(٥) في (ظ): «كما».

(٦) في (ظ): «علمهم».

(٧) في (ظ): «توقفي».

(٨) في (ظ)، (ص): «تعداه».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٢.

فإنه كثير النقل عنه فيه- قال **أبو العباس**: شقَّ على الموصي والموصى إليه تعديل ذلك، فرحمهما الله -عز وجل- بنزعها من أيديهم، وفرض الفرائض وسماها لأهلها، وكفى عباده مؤنة الاجتهاد في تقسيطها، ونرجو أن يكون لهم من الثواب فيما خلفوه مما[1] [ظ٧٨/أ] قسمه الله تعالى من الورثة ما كان يكون لهم لو تولوا ذلك باجتهادهم. انتهى.

وهذا الأخير مسألة حسنة يعز النقل فيها.

وما حكاه **الرافعي عن الإمام** من تزييف المحكي عن **ابن سريج**[2] فيه نظر؛ لأنه يشبه ما يقوله الأصوليون في الاجتهاد [أنه كَدفين، إن عثر عليه أصاب وأثيب[3]، وإن أخطأه أثيب[4] أيضًا[5] على اجتهاده][6] لا على الإصابة؛ إذ[7] لم يوجد[8].

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) حكى الرافعي عن الإمام قوله: "هذا زلل، ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع، فإنه تكليف، على عماية". الشرح الكبير ٦/ ٤٤٢. وانظر كلام الإمام في نهاية المطلب ٩/ ٧.

(٣) في (ص): «وأثبت».

(٤) في (ص): «وأثبت».

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ص): «إذا».

(٨) انظر هذا المعنى في: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٣٣٣، المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٣٨٢، إحكام الأحكام لابن حزم ٦/ ١٦٣، المستصفى ٣٦٠، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٣٥٦.
وأصل هذا المعنى حديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨ برقم ٧٣٥٢، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢ برقم ١٧١٦ من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

[اختيار الشافعي لمذهب زيد رضي الله عنه في الفرائض]

قوله: "ثم نظر الشافعي [رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع الخلاف][1]، فاختار مذهب زيد[2]، حتى تردَّد قوله حيث ترددت الرواية عن زيد.

قال الأصحاب: ولم يقلد زيدًا لكن ترجح عنده مذهبه من وجهين: أحدهما: لما[3] روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفرضكم زيد[4]».

---

(١) ساقط من (ظ)، (ص).

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك، الخزرجي النجاري، كاتب رسول الله ﷺ، وخليفته من بعده. وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر، وعثمان، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. كان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٥٩، أسد الغابة ٢/ ٣٤٦، الإصابة ٢/ ٤٩٠.

(٣) ساقط من (ص-ظ) وملحق بحاشية (ت).

(٤) هذا الحديث هكذا ذكره الفقهاء، ولكني لم أجده باللفظ المذكور "أفرضكم" في شيء من مصادر السنة الأصيلة، بل فيها: "أفرضهم زيد". أخرجه الترمذي – وقال: "حسن صحيح- في أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ٦/ ١٣٦ برقم ٣٧٩١، وابن ماجه في باب في فضائل أصحاب رسوب الله ﷺ فضائل زيد بن ثابت ١/ ٥٥ برقم ١٥٤، وأحمد في مسنده ٢١ ٤٠٥ برقم ١٣٩٨٩- ١٣٩٩٠، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ٧/ ٣٤٥ برقم ٨١٨٥، وزيد بن ثابت ٧/ ٣٦٣ برقم ٨٢٢٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٧٩ برقم ٨٠٨، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٧٤ برقم ٧١٣١، والحاكم – وقال: " على شرط البخاري ومسلم"- في المستدرك ٣/ ٣٧٧برقم ٥٧٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤٦ برقم ١٢١٨٧. وخرّجه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٢٣ برقم ١٢٢٤، وتمام الحديث: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة".

وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. والله أعلم" فتح الباري ٧/ ٩٣. ولفظ البخاري: "لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة". أخرجه في صحيحه ٩/ ٨٦، في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

والثاني: قال القفال: ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وله قول[(١)] في بعض المسائل، هجره الناس بالاتفاق، إلا زيدًا، فإنه لم يقل بقول[(٢)] مهجور[(٣)] بالاتفاق، وذلك يقتضي الترجيح، كالعمومين إذا وردا، وقد خُصّ أحدهما بالاتفاق دون الثاني، كان الثاني أولى.

وقد يعترض فيقال: للكلام مجال في أنَّ الوجهين هل يوجبان الرجحان، لكن بتقدير التسليم، فالأخذ بما رجح عنده[(٤)] إن لم يكن بناء[(٥)] على الدليل في كل مسألة، لم يخرج عن كونه تقليدًا[(٦)]، كالمقلد يأخذ بقول من رجح[(٧)] عنده من المجتهدين، وإن كان بناء[(٨)] على الدليل فهو اجتهاد وافق اجتهادًا، فلا معنى للقول بأنه اختار مذهب زيد. ويجاب[(٩)] عنه[(١٠)] بأنَّ الشافعي -رحمه الله-[(١١)] لم يخل مسألة[(١٢)] عن احتجاج واجتهاد، لكنه استأنس[(١٣)] بما رجح[(١٤)] عنده من مذهب زيد، وربما ترك به القياس

---

(١) في (ظ)،(ص): «قوله».

(٢) في (ظ): «بقوله».

(٣) في (ص): «مجهور».

(٤) زيد هنا في المطبوع: "أنه".

(٥) في المطبوع:"بناه "في الموضعين.

(٦) في (ظ): «تقليد».

(٧) في (ت) «ترجح». والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ساقط من (ظ)،(ص).

(٩) في (ص): «يجاب».

(١٠) ساقط من (ظ)،(ص).

(١١) ساقط من (ظ).

(١٢) في (ص): «المسألة».

(١٣) في (ظ) كلمة غير واضحة.

(١٤) في (ت): «ترجح».

الجلي، وعضد الخفيَّ[1]**، كقول**[2] **الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعرف له مخالف. فباعتبار**[3] **الاستئناس قيل: إنه أخذ بمذهب زيد، وباعتبار الاحتجاج قيل**[4]**: إنه لم يقلده"**[5]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: [٥٨١/أ] قوله في الأول: رُوي: «**أفرضكم زيد**» بصيغة التمريض[6]، ليس بجيد، فقد رواه **الترمذي والنسائي** بإسناد جيّد، كما قاله **ابن الصلاح**[7] وغيره[8].

وفي **مستدرك الحاكم**: «**أفرض أمتي زيد بن ثابت**» وقال "صحيح على شرط الشيخين"[9]. وقال **البيهقي**: "رواته ثقات أثبات"[10].

---

(١) في (ظ): «الحق». وقد اختلفوا في تعريف القياس الجلي والخفي، وأبرز تعريفاتها: أن القياس الجلي: هو الذي يعقل معناه من لفظه. وأما الخفي: فهو الذي يدرك بالتأمل والتدبر والفكر والنظر". الفصول في الأصول ٤/ ٧٦.

وقال بعضهم: إن القياس الجلي هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت علّيته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل. وأما الخفي: فهو ما كان محتملا، وهو ما ثبت بطريق محتمل. انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٩٩. وانظر أيضا: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٢٣، والمحصول للرازي ٣/ ٩٦.

(٢) في (ظ): «بقول»، في (ص): «كقوله».

(٣) في (ظ)،(ص): «واعتبار».

(٤) في (ظ): «يمكن».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٣.

(٦) في (ص): «المريض».

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصّلاح، أخذ العلم عن والده، وسمع من أبي المظفر بن السمعاني، موفق الدين المقدسي، من مصنفاته: كتاب علوم الحديث، المشهور بمقدمة ابن الصلاح، وشرح الوسيط، وأدب المفتي والمستفتي، ت:٦٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦٠، شذرات الذهب ٧/ ٣٨٣.

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط ٣/ ٤٨٦.

(٩) رواه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ، وقال: "على شرط البخاري ومسلم" في ٤/ ٣٧٢، برقم ٧٩٦٢.

(١٠) انظر: السنن الكبرى ٦/ ٣٤٦ برقم ١٢١٨٧.

وعلى هذه الطريقة -أعني الترجيح بهذا- اعتمد **البيهقي**، فقال[1]: "لما وجدنا في سنة رسول الله ﷺ أنَّ أفرض أصحابه[2] زيدٌ[3]، ورأينا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه، أمر بالرجوع بالفرائض إلى **زيد** -يعني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]- [وذكر عالم قريش من فقهاء الأمصار[5] أنه عنه قَبِل أكثر الفرائض][6]، رأيت أن أخرّج ما بُلِّغتُ من مذهب **زيد** في[7] الفرائض على ترتيب مسائلها في **مختصر المزني**"[8].

وقال **الإمام** في مسائل الجد والإخوة، وحكاية مذاهب الصحابة: "لولا شهادة

---

(١) القائل هنا هو الامام أحمد. انظر: معرفة السنن والآثار ٩/ ١٠٦.

(٢) في (ص): «الصحابة».

(٣) في (ت) و(ص): «زيدا».

(٤) يشير إلى الأثر الذي رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٦/ ٢٣٩ برقم ٣١٠٣٩، والحاكم في مستدركه ٣/ ٣٠٦ برقم ٥١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤٦ برقم ١٢١٨٩، من طريق موسى بن علي بن رباح، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس بالجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "...من أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت". وقال الحاكم في مستدركه في الموضع السابق: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وله شاهد من طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٢٧ برقم ٣٧٨٣ " أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس بالجابية فقال: "...من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت". قال نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٣٥ برقم ٥٦٧ : "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود بن الحصين، لم أر من ذكره.". واستشهد به البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/ ١٠٦.

(٥) في (ظ): «الأنصار».

(٦) جاء في نسخ المخطوط بدلاً مما بين المعقوفتين: "وكل عالم قرشي من فقهاء الأمصارقال: أكثر الفرائض عنه"، وهو على هذه الحالة لا يخفى خلله، يؤكد ذلك ما في المطبوع من معرفة السنن والآثار: "وذكر عالم قريش من فقهاء الأمصار، أنه عنه قَبِل أكثر الفرائض". ٩/ ١٠٧. ويعني به الإمام الشافعي، حيث حكى عنه ذلك المزني في مختصره ٨/ ٢٤٢.

(٧) مطموس في (ص).

(٨) معرفة السنن والآثار ٩/ ١٠٦.

رسول الله ﷺ **لزيد** بالتتبع[1] في الفرائض، وإلا لاقتضى الإنصاف اتباع **علي** - كرم الله وجهه[2] - في باب الجد[3]؛ فإنه[4] أنقى المذاهب وأضبطها، وليس فيه [خرم أصل][5] ولا استحداث شيء بدع "[6].

والثاني: [ص٣٢٤/أ] ما قاله في الجواب سبقه إليه **الإمام**، فقال: "وعندنا أنَّ المذهب لا يستقل بتقليد زيد[7]، وما انتحل مذهبه إلا عن أصل يجول فيه الرأي، ولهذا خالف[8] الصحابة، **والشافعي** رحمه الله[9] لم يُخلِ مسألة من احتجاج، وإنما اعتصم بشهادة النبي ﷺ ترجيحًا، وهذا بيّن"[10]. انتهى.

---

(١) كتبها من غير نقط في (ت)، (ظ). وصوابه: "بالتقدم" كما في المطبوع من نهاية المطلب.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله عن مسألة تخصيص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقول كرم الله وجهه: "وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحا، ولكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين". تفسير ابن كثير ٦/ ٤٢٢، ط. العلمية. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمنع من إطلاق هذا اللقب على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه من وضع أهل الرفض، فلا يكون تشبها بهم. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٤٣.

(٣) في (ظ): «الحكم».

(٤) في (ظ) و(ت): «بأنه».

(٥) في (ظ): « يخرم أصل». وفي (ت) و(ص): "خرم الأصل "، والمثبت موافق لما في المطبوع من نهاية المطلب.

(٦) نهاية المطلب ٩/ ١١٠.

(٧) كذا وقع هنا: "بتقليد زيد"، وفي المطبوع من نهاية المطلب: "بهذا القدر؛ فإن زيداً ما انتحل مذهبه".

(٨) في المطبوع: " خالفه "، وهو أوفق بالسياق.

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) نهاية المطلب ٩/ ١٠.

وقوله: "**وربما ترك به القياس الجلي**" إلى آخره[1]. يعترض عليه بأن هذا إنما هو منقول عن القديم، ثم لا يختص **بزيد**، كذا حكاه **الماوردي** في الأقضية[2]، فقال: "وذهب **الشافعي** في القديم إلى أن الخفي يتقدم[3] على القياس الجلي، إذا كان مع الخفي قول صحابي. قال: ثم رجع عنه في الجديد، وقال: العمل بالقياس الجلي أولى"، هذا لفظه[4].

والموجب لهذا كله اعتقاد أن **الشافعي** في الجديد لا يقلد الصحابة مطلقًا، وليس كذلك؛ بل مذهبه فيه التقليد فيما لا يدرك بالقياس؛ لأنه حينئذ لا يكون قوله[5] إلا رواية لا رأيًا، ولا شك أن أكثر مسائل الفرائض كذلك.

وإلى هذا مال **ابن الرفعة** فقال: "والظاهر[6] أنَّ اختيار **الشافعي** لمذهب **زيد** اختيار تقليد، كما يقتضيه[7] ظاهر نص **الأم** إذ قال: "وقلنا: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث[8]، فإذا كان الثلث[9] خيرًا له منها أعطيته. وهذا قول **زيد بن ثابت**، وعنه قبلنا[10] أكثر الفرائض"[11]. وهي التي لا نص

---

(١) زاد بعده في (ظ): «انتهى».

(٢) انظر: الحاوي ١٦/ ١١٢.

(٣) غير واضحة في (ظ).

(٤) الحاوي ١٦/ ١١٢. وانظر أيضا: الاجتهاد لإمام الحرمين ١١٩، المستصفى ١٧٠، المحصول ٦/ ٨٣، البحر المحيط ٨/ ٥٧.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ت):«وللظاهر».

(٧) في (ظ): «يقتضي».

(٨) في (ظ): «السلب».

(٩) في (ظ): «السلب».

(١٠) هكذا تقرأ في (ص)، وفي (ت) و(ظ): " قلنا " والمثبت موافق لما في المطبوع من كتاب الأم.

(١١) الأم ٤/ ٨٥.

فيها ولا إجماع"[1]. انتهى.

وفيما قاله نظر، وكيف يكون هذا تقليدًا مع أنَّ حقيقة التقليد -على المختار- قبول قول[2] القائل وأنت لا تدري من أين قاله[3].

وقد قال **الأستاذ أبو إسحاق** وغيره من أئمتنا: لسنا مقلدين **للشافعي**، فما ظنك **بالشافعي** مع غيره من المجتهدين[4].

ثم رأيت **صاحب** [٥٨١/ب] **التقريب** احتج بما تمسك به **ابن الرفعة** على أن **الشافعي** لم يقلده، فقال ما لفظه: "أما موافقة **الشافعي** في الفرائض أو في أكثرها قول **زيد ابن ثابت**، وما وجد عليه علماء المدينة -أو أكثرهم- فمعروفة، وعليه نزل مذاهبه في القديم والجديد. وقد قال في الجديد ما قال".

ثم قال: "وهذا قول **زيد بن ثابت** وعنه قبلنا أكثر الفرائض" وفي ذلك دليل على أنه لم يوافقه على ما وافقه منه تقليدًا له؛ لأنه لا يرى بعض الصحابة حجة على بعض فيما يختلفون فيه، ولا يرى إجماع أهل المدينة حجة فيما خالفهم فيه غيرهم، كيف وقد اختلفت الرواية عن زيد، واختلف[5] أهل المدينة في أشياء[من الفرائض،][6] فقال

---

(١) كلام ابن الرفعة لم يرد هكذا في المطلب العالي، بل إنه أورد نص الأم، المذكور هنا: "... وعنه قبلنا أكثر الفرائض"، وعقب عليه بقوله: "أي: وهي التي لا نص فيها ولا إجماع". ٥٨. ثم قال في ص٦٤: " وإذ قد عرفت ما ذكرناه عرفت منه أن اختيار الشافعي لمذهب زيد اختيار تقليد؛ كما يقتضيه ظاهر لفظه في الأم، لا اختيار موافقة في الدليل كما ذكره بعضهم وذكرته في الكفاية تبعا لهم".

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) انظر: الاجتهاد لإمام الحرمين ٩٥، التلخيص في أصول الفقه له أيضا ٣/ ٤٢٣، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٤٣٠، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢١، البحر المحيط ٨/ ٣١٦.

(٤) انظر معنى قول الأستاذ أبي إسحاق هذا في المسودة في أصول الفقه ٥٤٧، آداب المفتي والمستفتي ٢٥.

(٥) في (ظ)،(ص): «واختلفت».

(٦) ساقط من (ت).

ببعضها دون بعض اتباعًا للحجة". انتهى.

[الحقوق المتعلقة بتركة الميت]

قوله في **الروضة**: **"يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ما لم يتعلق به حق غيره، فإن تعلق كالمرهون وما تعلقت به زكاة، والعبد الجاني، والمبيع إذا مات المشتري مفلسًا**(١)**، قدّم حق الغير**"(٢). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: المراد بمؤن التجهيز تكفينه وحنوطه ومؤنة دفنه، كما قاله **ابن سراقة**(٣) في **التلقين**، قال: ويكون على حسب ما يتعارف مثله في مثل حاله وقدر ماله.

وقال **الأستاذ أبو منصور**(٤): "يصرف على العُرف في يساره وإعساره، ولا اعتبار بلباسه في حياته إسرافًا وتقتيرًا"(٥).

الثاني: أنه يبدأ أيضًا بمؤنة(٦) تجهيز(٧) من(٨) عليه نفقته(٩) إذا مات في حياته، كما

---

(١) في (ظ): «تفليسًا».

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣.

(٣) هو محمد بن يحيى بن سُرَاقة، أبو الحسن العامري، روى عن الهجيمي وابن عباد، من مصنفاته: التلقين، شرح مختصر المزني، والشافي في الفرائض والوصايا، وأدب القضاء. ت:٤١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١١، طبقات الشافعيين ٣٦٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٩٦.

(٤) هو عبد القاهر بن طاهر، الأستاذ أبو منصور البغدادى. تفقه على الإمام الجويني في الفرائض، ودرس على الأستاذ أبى إسحاق. من تصانيفه: التفسير، وتفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر، وشرح مفتاح ابن القاص. ت:٤٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣٦، طبقات الشافعيين ٣٩٣، العقد المذهب ٨٥.

(٥) في (ظ): «وتغييرًا».

(٦) زاد بعده في (ظ): «من عليه».

(٧) في (ظ): «تجهيزه».

(٨) في (ظ): «ومن».

(٩) النفقة: في اللغة تأتي على معان عدة، منها صرف المال على النفس والعيال. انظر: الصحاح ٤/ ١٥٦٠، = ⇦

نقله من زوائده في باب التفليس عن **الشافعي** والأصحاب(١).

الثالث: يستثنى من إطلاقهم هنا المرأة، إذا كان لها زوج، فإن كفنها على الزوج وإن كانت موسرة، على الأصح(٢).

الرابع: ذكره الزكاة [في جملة](٣) الأمثلة زيادة له، [ص٣٢٤/ب] ولم يذكرها **الرافعي** هنا، ولكن ذكرها في باب الكفن، وعلله بأنه كالمرهون بها(٤).

وقد استحسن بعضهم(٥) حذفها؛ لأنه إن كان النصاب [ظ٧٩/أ] باقيًا: فالأصح أنه(٦) تعلق شركة(٧)، فلا تكون تركة، فليس مما نحن فيه، وإن قلنا تعلق جناية أو رهن، فقد ذكرا وإن علّقناها بالذمة فقط، أو كان النصاب تالفًا: فإن قدّمنا دين الآدميّ أو سوينا، فلا استثناء، وإن قدمناها فتُقدَّم(٨) على دين الآدمي لا على التجهيز؛ لما قدّمنا، فظهر أنَّه لا حاجة إلى استثنائها.

= لسان العرب ١٠/ ٣٥٨، مادة (نفق).

وفي الاصطلاح: ما يلزم المرء صرفه لمن تلزمه مؤونته. انظر: تحفة المحتاج ٨/ ٣٠١، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٢٨.

(١) انظر: روضة الطالبين ٤/ ١٤٦.

(٢) انظر: البيان ٣/ ٤٠، روضة الطالبين ٢/ ١١١. وانظر أيضا: نهاية المطلب ٣/ ٢٥.

(٣) في (ظ): «وجملة».

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٤١.

(٥) هذا كلام الشيخ تقي الدين السبكي في الابتهاج شرح المنهاج ٢٠٤.

(٦) في (ظ): «إن».

(٧) في (ظ): «شركته». قال في حاشية الجمل: "والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته". ٢/ ٣٠٠.

(٨) في (ت): «قدمنا هل تقدم».

قلت: المراد الأول، وهو حالة بقاء النصاب، وبه صرح في **التهذيب**(١) **والكافي**، في باب الجنائز. [ولا نسلم أنه ليس تركة، بل هو تركة، وإن قلنا: تعلق شركة؛ إذ ليست الشركة بحقيقة؛ بدليل أنه يجوز للوارث إخراج الزكاة من غيرها كما يجوز له إمساك التركة، وقضاء الدين من ماله،](٢) وإن قلنا: إن الدين يتعلق بالتركة [تعلق شركة.](٣)

[أقسام الحقوق على الميت]

وقد قسّم **صاحب الكافي** -في باب الوصية بالحج- الحقوق على الميت إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بالعين ولا تعلق له بالذمة، كضمان جناية العبد، تتعلق [برقبة العبد](٤) ولا تعلق له بذمة [٥٨٢/أ] السيد، فيقضى من رقبة العبد مقدَّمًا على سائر الحقوق.

الثاني: ما يتعلق بالذمة وله تعلق بالعين، كالزكاة تتعلق بالنصاب، وحق المرتهن يتعلق بالمرهون، فيقدم أداء الزكاة من النصاب، وقضاء حق المرتهن من المرهون على سائر الحقوق حتى على الدفن(٥) والتكفين.

الثالث: ما يجب في الذمة ولا تعلق له بالعين، كالزكاة التي تلف(٦) نصابها، والكفارة والحج وديون العباد، فتقضى(٧) هذه الحقوق من التركة من رأس المال

---

(١) انظر: التهذيب ٢/ ٤١٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ذكرت في (ظ) بعد قوله:" بقاء النصاب".

(٣) في (ظ): «لا يتعلق بتركة».

(٤) في (ظ): «برقبته».

(٥) في (ظ)،(ص): «القبر».

(٦) في (ظ): «تلفت».

(٧) في (ظ): «يقتضي».

مقدمةً[1] على الوصايا، فإن ازدحم معها حقوق الآدميين: فثلاثة أقوال، وكذا ذكره في **التهذيب** - في كتاب الحج - ثم[2] قال[3]: "ثم ما كان منهما[4] متعلقًا بالعين [وبملك العين، فإنه][5] كزكاة المال إذا كان المال قائمًا، تقدّم من ذلك المال على سائر الحقوق، سواء قلنا تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، وإن كان المال الزكوي تالفًا[6]، فحينئذ الزكاة وسائر الحقوق المتعلقة بالذمة لله تعالى سواء"[7].

الخامس[8]: أنه يضاف إلى ما ذكره[9] صور:

أحدها: الربح في القراض، إذا مات المالك قبل أن يقسم الربح، وقلنا بالمذهب إن العامل لا يملك حصته منه إلا بالقسمة[10]؛ فإن **الرافعي** قال: "وإن قلنا لا يملك إلا بالقسمة، فقد ثبت له فيه حق مؤكد حتى يورث عنه؛ لأنه وإن لم يملكه، فقد ثبت له حق التملك، ويقدم على الغرماء؛ لتعلق حقه بالعين"[11].

ومقتضى هذا الكلام أنه يقدم على مؤن التجهيز[12]، كسائر الحقوق المتعلقة بالأعيان.

---

(١) في (ص): «مقدم».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ص): «وقال».

(٤) في (ص): «منها».

(٥) في (ظ): «وتلك العين باقية».

(٦) في (ظ): «بالعلم».

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من التهذيب لا في كتاب الحج ولا في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

(٨) في (ظ): «خامس».

(٩) في (ص): «ذكر».

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٢٥، ٦/ ٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٠.

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٣٥.

(١٢) في (ظ): «المتجهزة».

الثانية: الدار التي تسكنها المعتدة بغير الأشهر عن الوفاة، فإنها تستحق السكنى[1] فيها إلى انقضاء العدة – على المذهب[2] – ولا يصح بيع رقبة الدار؛ للجهل بالمدة، فيكون حقها متعلقًا بعينها مدة العدة[3].

ومقتضى ذلك تقديم حقها على مؤن التجهيز.

الثالثة: إذا أدى المكاتب النجوم إلى السيد، ثم مات السيد قبل الإيفاء، فقد ذكر **الرافعي**[4] أنه يأخذ الواجب منه، ولا يزاحم أصحاب الديون؛ لأنّ حقه في عينه، إذ هو كالمرهون. ومقتضى ذلك أنه يتقدم بالواجب منه على سائر الحقوق لتعلقه بعينه.

الرابعة: رأس مال [السلم[5]، إذا ثبت للمسلم فسخ السلم بالانقطاع مثلًا، ورأس المال باق بعينه، فإذا مات][6] المسلم إليه قبل الفسخ، فينبغي أن له ذلك[7]، ويقدم[8] على مؤن التجهيز؛ [ص٣٢٥/أ] لتعلق حقه [ظ٩٧/ب] بالعين.

الخامسة[9]: اشترى شيئًا، وغاب ماله مسافة القصر، لم يصبر البائع إلى حضور الثمن، وله الفسخ –على الأصح–[10] وينبغي أن يقدم بالمبيع على مؤن التجهيز؛ لتعلق

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) انظر: البيان ١١/ ٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٨.

(٣) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٠/ ٣٩٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٥٠٣.

(٥) السَّلم في اللغة: السلف، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٨٦.
وفي الاصطلاح: عقدٌ على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٨٧.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) زاد بعده في (ظ)، (ص): «أيضًا».

(٨) زاد بعده في (ظ): «فيه».

(٩) في (ظ): «خامسة»، وفي (ص): «الخامس»

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣١٤.

حقه بعينه.

السادسة: اللقطة إذا ظهر مالكها بعد التملك(١)، فله أخذها على الأصح(٢)، ويقدّم بها على سائر الحقوق.

السابعة: اطلع المشتري على عيب في المبيع، وقد أيس عن الرد بغير تقصير منه، كأن [٥٨٢/ب] أعتقه(٣) مثلًا، فإن ثبت الأرش(٤)، وهو جزء من الثمن(٥)، فإن كان باقيًا، فالصحيح أن حقه متعلق بعينه وليس للبائع دفع الأرش من غيره، فلو مات قبل أخذ الأرش فقياس تعلق حقه بعينه أن يقدم بمقدار الأرش على(٦) سائر الحقوق.

الثامنة: البيع(٧) بعد التحالف(٨)، إذا فرَّعنا على الأصح أنه لا ينفسخ بنفس التحالف بل لابد من فسخ أحدهما، أو الحاكم(٩)، فلو مات المشتري بعد التحالف فللبائع أن يفسخ ويقدم بالمبيع(١٠) على سائر الحقوق ؛ لتعلق حقه بعينه.

التاسعة: أصدقها عينًا وأقبضها، ثم حصل فراق قبل الدخول، إما بسببها أو

(١) في (ص): «التمليك».

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ٢٠، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٨، و٦/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٨، البيان ٧/ ٥٣٦.

(٣) في (ظ): «اعتقد».

(٤) في هامش تحقيق النسخة المطبوعة –٦/ ٤٤٥ –: "فإنه يثبت".

(٥) انظر: البيان ٤/ ٣١١، الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥، المجموع ١٢/ ١٩٣، و٢٧٨.

(٦) في (ت):" «كما في ».

(٧) رسم هنا: "المبيع " ومقتضى السياق ما أثبته كما في عبارة محقق الشرح الكبير ٦/ ٤٤٥.

(٨) في (ص): «الفائض». والتحالف هو: أن يختلف المتعاقدان بعد عقد صحيح، كأن يختلفا في قدر المبيع، أو في شرط الخيار، أو في قدره، أو في الأجل، أو في قدره، أو في الرهن ونحو ذلك من الأمور، ولا بينة لأحدهما، أن كل واحد منهما يحلف على إثبات ما يقوله ونفي قول صاحبه، ويفسخان العقد. انظر: البيان ٥/ ٣٥٩، النجم الوهاج على شرح المنهاج ٤/ ٢١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٤١.

(٩) انظر: الحاوي ٥/ ٣٠٣، البيان ٥/ ٣٦٤، الشرح الكبير ٣٨٤.

(١٠) ألحق قوله: «بالمبيع» في حاشية (ت)، وصحح عليه، (ص):« بالبيع» وفي (ظ) تقرأ على الوجهين.

بسبب غيرها[١]، ثم ماتت[٢] والعين باقية، لكنها نقصت في يدها، فإنه والحالة هذه يخيَّر[٣] بين أن يرجع فيها أو في نصفها[٤]، ويتقدم بها على سائر الحقوق؛ لتعلق حقه بعينها، وبين أن يرجع إلى البدل[٥].

وإنما قيدنا[٦] المسألة بنقص العين في[٧] يدها لتكون الخيرة له، ولا يملك العين حينئذ حتى بعد الاختيار، بخلاف ما إذا لم تزد العين ولم تنقص، فإن الصحيح أنها ترجع إليه بنفس الفراق، وبخلاف ما إذا زادت زيادة متصلة، فإن الخيرة تكون لها لا له، فتنتقل إلى وارثها، وبخلاف ما إذا زادت من وجه ونقصت من وجه، فإنه حينئذ لا يستقل بالاختيار والتقديم[٨] بالعين كما تقرّر في موضعه[٩].

العاشرة: إذا مات المقترض[١٠] بعد قبضه، وهو باق في يده، وفرَّعنا على المذهب أنه يملك بالقبض لا بالتصرف، وأن له الرجوع في عينه ما دام باقيًا بحاله[١١]، فينبغي أن يجوز له الرجوع ويقدّم على سائر الحقوق لأنه ثبت له حق الرجوع متعلقًا بنفسه فلا يبطل بموته كسائر الحقوق المتعلقة بالأعيان.

---

(١) كذا وقع هنا: "بسبب غيرها"، وفي هامش تحقيق الشرح الكبير – ٦/ ٤٤٥ – "غيره".

(٢) في (ظ): «مات».

(٣) في (ص): «مخير».

(٤) يعني إذا كانت الفرقة قبل الدخول بسبب من جهتها، سقط مهرها، فيرجع في كله، وإن كانت بجهته سقط نصفها ويرجع في نصفه. انظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٨٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٩٣.

(٦) في (ظ): «قيد».

(٧) في (ص): «من».

(٨) في (ظ): «التقدير»، وفي (ص): «والتقدم».

(٩) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٩٦.

(١٠) في (ظ)، (ص): «المقبوض».

(١١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٣٤.

قال بعضهم: ويستثنى صورتان: ذكرهما[1] **الأستاذ أبو منصور**، فإنه قال: "المعاني التي يكون بها بعض الغرماء أولى من بعض خمسة: الرهن، والجناية، والشفعة، وثمن السلعة المردودة، وموت المشتري قبل الوفاء.

فمثال الشفيع: أن يكون حق بعضهم شفعة في شقص اشتراه قبل موته، فالشفيع أحق به إذا دفع ثمنه إلى ورثته.

ومثال الرد: أن تكون سلعة قد ردها عليه المشتري بعيب، فيقدم بثمنها متى ردها عليه، أو على ورثته وهذه مسألة عجيبة".

قلت: وليس في هذا تعرض للتقديم على مؤن التجهيز، والكلام إنما هو فيه.

فائدة: وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2] على أن التركة لا تنتقل إلى الورثة[3]، ففيه نظر؛ لأن قبلها: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[4] ثم قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[5] فقيَّد[6] بالوصية[7] والدين بعد فرض أنَّ أبويه ورثاه، فدل على أن إرثهما[8] يتقدم[9] [ظ٨٠/أ] على الوصية والدين.

---

(١) في (ظ): «ذكرها».

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) يعني بمجرد الموت، بل بعد قضاء الدين، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري استدلالا بهذه الآية، خلافا للمذهب من أن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الموت. انظر: الحاوي ٣/ ٣٦٩، و١٧/ ٨١، المهذب ٢/ ٤٠٥، البيان ٩/ ١٠.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) في (ظ): «قدما».

(٧) في (ظ): «الوصية».

(٨) في (ظ): «إرثها».

(٩) في (ص): «مقدم».

وتأويل هذا على أنَّ المراد استحقاق الإرث ممكن، لكن معارض بإمكان[(١)] تأويل الآخر، على أن المراد القسمة وإعطاء كل وارث نصيبه.

[تقديم الدين على الوصية]

قوله[(٢)]: ["**ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي**"[(٣)]. انتهى.

كذا قطع بتقديم [٥٨٣/أ] الدين][(٤)] على الوصية، [ص٣٢٥/ب] وقد يشتركان على وجه في صورة[(٥)] حكاها **الرافعي** في باب الإقرار[(٦)]: فيما لو خلّف ألفًا وادَّعى شخص أن له عليه ألفًا، وادعى آخر أنه أوصى له بالثلث، وصدقهما الوارث معًا، قال الأكثرون: يقسم بينهما أرباعًا لاحتياجنا[(٧)] إلى ثلث[(٨)] وربع.

وقال الصيدلاني: يقدّم الدين وتسقط الوصية.

قال الرافعي: "وهو الحق"[(٩)].

[أسباب الإرث]

قوله: "**قال الأكثرون: الأسباب ثلاثة قرابة ونكاح وولاء، وعنوا الأسباب الخاصة ووراءها**[(١٠)] **سبب عام، وهو الإسلام، والمراد من الولاء أن المعتِق يرث من المعتَق**"[(١١)].

---

(١) في (ظ): «إمكان».

(٢) في (ظ): «وقوله».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) في (ت) و(ص): «صور».

(٦) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٨٣.

(٧) في (ظ): «لاحتياجها».

(٨) في (ظ): «الثلث».

(٩) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٨٣.

(١٠) في (ص): «وراءها».

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٦.

يعني: ولا عكس، يشير بذلك إلى أنّ الأولين[١] يورث بهما من الطرفين، والثالث من أحدهما، وينبغي أن يكون مراده في الجملة فإنه قد يتصور ذلك في الأولين أيضًا.

أما النكاح فقال **الجرجاني في المعاياة:** "يورث[٢] بالنكاح من الطرفين، إلا في البينونة في المرض، فإنها ترث المطلِّق على أحد القولين[٣] وهو لا يرثها"[٤]. انتهى.

قلت: ويرد عليه لو قال: هذه زوجتي فسكتت، فإن مات ورثته، وإن ماتت هي[٥] لم يرثها بمجرد ذلك.

نقلوه عن نص الشافعي في الإملاء[٦]، فهذه صورة ثانية.

وأما القرابة فيورث بها من الطرفين إلا في صور:

أحدها: أولاد الأخ يرثون العمة ولا ترثهم.

ثانيها: ابن العم يرث بنت العم ولا ترثه.

ثالثها: العم يرث بنت الأخ ولا ترثه.

رابعها: الجدة ترث ولد بنتها ولا يرثها.

خامسها: جرح مورثه لم يرثه، ولو مات أولًا[٧] ورثه المجروح.

---

(١) يعني القرابة والنكاح.

(٢) في (ظ)، (ص): «يقررن».

(٣) هذا قول الإمام في القديم، وفي الجديد: لا ترثه. انظر: البيان ٩/ ٢٦، الشرح الكبير ٨/ ٥٨٤.

(٤) المعاياة ص٥٤٧.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) نسبه إلى الإملاء أيضا العمراني في البيان ٩/ ٢١٠.

(٧) في (ظ): «ولا».

وأما دعوى أن الولاء لا يورث به إلا من أحد الطرفين فممنوع[1]، بل يتصور الطرفين فيه أيضًا كالقرابتين[2] في صورتين:

إحداهما: إذا أعتق الذمي ذميًا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه وأعتقه، فكل منهما عتيق[3] الآخر ومعتِقه، فيثبت لكل واحد منهما الولاء على الآخر بالمباشرة.

الثانية: إذا أعتق شخص عبدًا فاشترى العتيق أبا معتقه وأعتقه، ثبت لكل منهما الولاء على الآخر: للسيد بالمباشرة، وللمعتِق بالسرايه، وهذا مما يلغز به، فيقال: شخصان لكل منهما الولاء على الآخر.

[من مات وله مالٌ، ولم يخلف وارثاً]

قوله: **"وفيه وجه أنه يوضع ماله في بيت المال، على سبيل المصلحة لا إرثًا؛ لأنه لا يخلو عن ابن عم، وإن بَعُدَ[4]، فألحق ذلك بالمال الضائع الذي لا يُرجى مالكه. وأقامه[5] الروياني قولًا عن رواية ابن اللبان[6]"**. انتهى.

واعلم أن **الروياني** لم يتعرض لحكايته[7] في هذا الباب، لا في **البحر** ولا **الحلية**،

---

(١) في (ظ)،(ص): «ممنوع».

(٢) في (ظ): «كالقرابة».

(٣) في (ظ): «اعتق».

(٤) في (ظ): «قيد».

(٥) في (ظ): «يظهر براءته».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٦، والوجه المذكور هنا، هو الوجه الثاني في من مات وله مالٌ، ولم يخلف وارثاً، والوجه الأول: يجعل ماله في بيت المال، على سبيل الإرث.

وابن اللبان: هو محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين ابن اللبان البصري، سمع السنن من ابن داسَه عن ابن داود، له الإيجاز في الفرائض. ت:٤٠٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٦.

(٧) في (ظ): «حكايته».

نعم، قال في **البحر**، في باب العاقلة: "قال **القاضي الطبري**: سمعت **ابن اللبان** يقول: مذهب **الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المسلمين يستحقونه على طريق المصلحة دون الإرث فقلت له: وجدته [٥٨٣/ب] نصًّا؟ فقال: نعم فقلت: في أيّ كتاب، فقال: مرَّ بي في موضع لا أحفظه في الحال أنه قال: لو كانوا يرثونه لوجب أن لا يختص به بعضهم دون بعض؛ لأن الميت إذا كان له مائة أو أكثر من بني عم يسوّى بين جميعهم[(١)].

وهذا لا نحفظه **للشافعي** في شيء من كتبه. وصرّح بالإرث في آخر هذا الباب، فقال[(٢)]: "رُدّ إلى بيت المال إرثًا للمسلمين"[(٣)]. [**ظ**٨٠/**ب**] انتهى.

[وحينئذ فكان ينبغي][(٤)] **للرافعي** أن يقول: وأثبت **ابن اللبان** قولًا؛ فإن[(٥)] **الروياني** لم يوافقه، كما ترى، لكن قيل: إن **الشافعي**[(٦)] نص عليه [في **الأم** في باب الاختلاف في المواريث[(٧)].

---

(١) نسبة هذا الكلام إلى الإمام الشافعي يؤيده ما جاء في الأم في كتاب اللقيط، أن الإمام الشافعي قال في المنبوذ أنه: "لا ولاء له، وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد خولوا كل مال لا مالك له... ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام أن لا يعطيه أحداً من المسلمين دون أحد... ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له، ويرد على المسلمين، يضعه الإمام على الاجتهاد حيث يرى" ٤/ ٧٣. وانظر: ٤/ ١٣٣، ١٤٠.

(٢) في (ت)(ظ): «فقل».

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من بحر المذهب، لكن جاء في كتاب الوصايا قوله: " ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثًا لأمرين" إلخ. بحر المذهب ٨/ ١٢. وهذا الكلام منقول من الحاوي ٨/ ١٩٥. وانظر: التهذيب ٥/ ٥٧.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ظ): «قال».

(٦) في (ظ): «السابق».

(٧) لم أقف عليه في هذا الموضع من الأم، لكن سبق في الهامش رقم (٥) في الصفحة السابقة نقل ما يؤيده من كتاب اللقيط في الأم.

وقال **ابن الرفعة**][1] في كتاب الجنايات: "ما حكاه **ابن اللبان** قولًا مال إليه **المتولي**؛ لأنه علل عدم إيجاب القصاص على من قتل لقيطًا، بأنَّ الإنسان لا يخلو عن ابن عمّ وإن بَعُد".

وأيَّده بعضهم بأنه لو أوصى من لا وارث له لجماعة من المسلمين لا يجعل وصية لوارث.

وقد اعترض[2] على التعليل بابن العم البعيد، بأن[3] ابن الزنا لا [**ص**٣٢٦/أ] عصبة[4] له وكذا المنفي باللعان.

وهذا لا يرد؛ فإنه قد يكون له عصبة بالولاء فلم ينتف العاصب[5] في حقه، وفي كلام **الماوردي** أنَّ العربي[6] إذا مات وعلمنا أن له عصبة، لكن لم يتعينوا سقط حقهم وانصرف إلى غيرهم[7].

قوله: "ومنهم من جمع بين الجهات العامة والخاصَّة، فقال: التوريث بنسب وسبب، فالنسب[8]: القرابة، والسبب: إما خاص، وهو النكاح والإعتاق، وإما عام،

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) هذا المعترض هو الإسنوي، قاله في المهمات ٣١٦.

(٣) في (ظ): «بابن».

(٤) التعصيب في اللغة: مأخوذ من العصب، وهو الشد والإحاطة، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه لإحاطتهم به. انظر: الصحاح ٧٤١، ولسان العرب ٢/ ٧٩٠، والمصباح المنير ٢/ ٢٩.

وفي الاصطلاح: هو"كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى". انظر: التنبيه ١٥٣، والوسيط ٣/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٣/ ١٩.

(٥) في (ظ): «الغاصب».

(٦) في (ت):" الغريب ".

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ٧٨.

(٨) في (ص): «بالنسب».

وهو الإسلام. وهؤلاء يعنون بالسبب ما سوى[1] **النسب من وجوه الإرث [وإلا فالنسب أحد أسباب الإرث]**[2] **وأحد وجوه الوصلة بين الشخصين، فيكون داخلًا في السبب**[3] **دخولَ الخصوص في العموم**[4] **فلا ينتظم التقسيم"**[5]. انتهى.

وأجاب **ابن الرفعة** بأنهم[6] أرادوا "بالسبب[7] السبب[8] المكتسبَ بالاختيار في الجملة، لا السبب القهري، فإنَّ السبب وإن تخيّل حصوله في الأصل من الوطء، فليس باختيار ؛ لأنّ العلوق ليس إليه، بخلاف النكاح والعتق والإسلام، وهذا كما أنّ الأكثرين عنوا بالأسباب التي[9] ذكروها الأسباب الخاصة.

نعم، قد يقال: إنَّ هذه الطريقة غير حاصرة إلا بنوع تجوز؛ إذ التوريث بقرابة الأم أيضًا، ولا نسب من جهتها عندنا[10]، ولا سبب من الأسباب الثلاثة، فلذلك عدل الأكثرون[11] عن ذكر النسب إلى[12] ذكر القرابة أو الرحم، وهو مراد **الغزالي**[13].

---

(١) في (ظ): «يسوي».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «النسب».

(٤) في (ظ): «والعموم».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٦.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «بالنسب».

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ظ): «الذي».

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٥٤٥.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٩/ ١١.

(١٢) في (ظ): «الذي».

(١٣) انظر: الوسيط ٤/ ٣٣٣.

ويجاب بأن **الشافعي** قال في **الأم**، في باب الولاء والحلف: "والنسب اسم جامع لمعان[1] مختلفة، فينسب الرجل إلى العلم وإلى الجهل وإلى الصناعة وإلى التجارة، وهذا كله نسب[2] مستحدث من فعل صاحبه"[3].

واستطرد في الكلام في ذلك، وإذا كان [٥٨٤/أ] اسمًا جامعًا لم ينحصر في قرابة الأب إلا بعُرف خاص[4]، وليس هو المعنى ها هنا"[5].

[لا يصرف على المكاتبين والكفار من بيت المال من مال من لا وارث له إذا وضع على سبيل الإرث]

[قوله:][6] **"وذكر المتولي**[7] **- تفريعًا على الخلاف - أنا إذا جعلناه**[8]**إرثًا لم يجز صرفه إلى المكاتبين والكفّار"**[9]. انتهى.

وهذا[10] الذي نص عليه، قد صرح **الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب**[11] بخلافه، فقالوا: إن كان[12] المصلحة للمسلمين تقتضي صرفه للكافر صرف إليه، وإلا فلا.

---

(١) في (ظ): «لغات».

(٢) في (ظ): «بسبب».

(٣) الأم ٤/ ١٣١.

(٤) في (ظ): «حاضر».

(٥) المطلب العالي ١٥٦.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) انظر: التتمة ٧٢١.

(٨) في (ص): «جعلنا».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٧.

(١٠) في (ظ): «هل».

(١١) لم أقف عليه في كتاب الفرائض من التعليقة، والله أعلم.

(١٢) في (ظ)،(ص): «كانت».

وينبغي أن يجمع بين الكلامين، ويكون في المسألة وجهان، بأن[1] يقال: لا يصرف إليه ميراثًا ولا مصلحة[2] أيضًا؛ لأنه لا يصرف مال[3] المسلمين[4] لمصالح الكفار، وأما[5] إن كان للمسلمين مصلحة في صرفه جاز، كأجير يستأجره الإمام لمصالحهم ونحوه.

وقد روى أصحاب السنن الأربعة، عن ابن عباس في رجل توفي ولم يترك وارثًا إلا عبدًا له قد[6] أعتقه، فأعطاه[7] رسول الله ﷺ ميراثه[8].

وقال الترمذي: "حديث حسن"، ووافقه أبو زرعة[9] وغيره[10].

---

(١) وقع هنا في نسخ المخطوط: "بل" ولا يبعد أن يكون صوابه:"بأن"، أي يكون الجمع بين القولين بذلك، والله أعلم.

(٢) في (ظ): «المصلحة» وفي (ص): «لمصلحته».

(٣) في (ظ): «بالسبب».

(٤) في (ظ): «للمسلمين».

(٥) في (ظ): «إنما».

(٦) في (ظ)، (ص): «هو».

(٧) في (ظ): «فأعتقاه».

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام ٣/ ١٢٤ برقم٢٩٠٥، والترمذي – واللفظ له – في أبواب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل ٣/ ٤٩٤ برقم ٢١٠٦، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب من لا وارث له ٢/ ٩١٥ برقم ٢٧٤١، والنسائي في السنن الكبرى،كتاب الفرائض، باب إذا مات المعتق وبقي المعتق ٦/ ١٣٢ برقم ٦٣٧٣، كلهم من طريق عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقال الترمذي عقبه:" هذا حديث حسن". وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١١٤ برقم ١٦٦٩.

(٩) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، الرازي، روى عن الإمام أحمد وطبقته. ت:٢٦٤هـ. انظر: الجرح والتعديل ١ /٣٢٨، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦.

(١٠) ساقط من (ت).

ووجه هذا الحديث، أنه لما كان أمره إلى الإمام، رأى من المصلحة أن يصرفه في رحمه، فدلّ على جواز [ظ٨١/أ] صرفه لمن لا يستحق الميراث.

[حكم صرف مال من لا وارث له لقاتله من بيت المال]

قوله: "**وفي جواز صرفه إلى القاتل وجهان، وفي صرفه إلى من أوصى له بشيء وجهان**"(١). انتهى.

رجح(٢) في **الروضة**(٣) المنع في الأولى، والجواز في الثانية.

ويحتاج إلى الفرق، فإنه إن كان المدرك في الثانية كون الوارث غير معين، فهو(٤) موجود في الأولى.

وجوابه: أن دفع الإمام للموصى له بمثابة الإجازة، والوصية بالزائد عندنا(٥) جوازها في الزائد على الثلث(٦)، فلهذا صرف له منه، بخلاف القاتل، ولئلا يكون فيه إغراء بالقتل.

[جواز صرف مال من لا وارث له لمن ولد بعد موته من المسلمين]

قوله في **الروضة**: "**ولا خلاف أنه يجوز [تخصيص طائفة من المسلمين به، ويجوز]**(٧) **صرفه إلى من وُلِدَ بعد [ص٣٢٦/ب] موته، أو كان كافرًا**(٨) **فأسلم بعد موته، أو رقيقًا فعتق**"(٩). انتهى.

---

(١) الشرح الكبير: ٦/ ٤٤٧.

(٢) غير واضحة في (ظ).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣.

(٤) في (ظ): «وهو».

(٥) في (ت) و(ص): " عهدنا".

(٦) لكنها متوقفة على إجازة الورثة، صحح هذا الوجه القاضي أبو الطيب والروياني وغيرهما. انظر: الأم ٤/ ١١٠، نهاية المطلب ١٠/ ٨، الشرح الكبير ٧/ ١٥٢، كفاية النبيه ١٢/ ١٦٦.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) زاد بعده في (ظ): «إن».

(٩) روضة الطالبين ٦/ ٤.

ونفى الخلاف في هذه الصورة لم يصرح به **الرافعي** إلا أنه قضية كلامه، فإنه قال: "ويجوز على الوجهين"[١]. وهو ممنوع.

أما في الأولى: فقضيته جوازه، ولو إلى غير إلى أهل بلده، لكن **الشافعي** نص في مواضع من **الأم** على تخصيصه بأهل بلده، فقال في باب رد المواريث، فيمن ترك ابنته[٢]، ولم يخلف وارثًا غيرها، قال: "كان النصف[٣] مردودًا على جماعة المسلمين من أهل بلده"[٤].

وقال[٥] في باب الولاء: "ونحن والمسلمون إنما يُعْطُون ميراثَه أهلَ البلد الذي يموت فيه دون غيرهم"[٦]. هذا لفظه.

وينبغي أن يكون الحكم هنا كالزكاة[٧] في جميع التفاريع.

وقال بعضهم: لو مات من لا وارث له، وماله في بلد آخر، هل يكون ماله للمسلمين الذين في بلده، أم للمسلمين الذين[٨] في بلد المال، أو للجميع؟[٩] لم أر فيه نقلًا، والأقرب الثالث.

فعلى هذا: هل التصرف فيه [لحاكم بلد المال، أو][١٠] لحاكم بلد الميت، أو

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٤٧.

(٢) في المطبوع من الأم:" أخته". وكلاهما محتمل.

(٣) في (ظ): «الصنف».

(٤) الأم ٤/ ٨٠.

(٥) في (ظ): «فقال».

(٦) الأم ٤/ ١٣٣.

(٧) في (ظ): «كالزيادة».

(٨) ساقط من (ت) و(ص).

(٩) في (ص): «للجمع».

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع نسخ المخطوط، وأثبته من فتاوى السبكي، ولا يتم المعنى إلا به.

لكل[1] منهما؟[2] أما[3] الثالث فبعيد ؛ لئلا يؤدي إلى التنازع[4]. انتهى.

وكل هذا ذهول عن النص الذي ذكرناه.

وأما في الثانية: فقد نقل **الروياني** عن الأصحاب الجزم بالمنع، فقال [٥٨٤/ب] في **البحر**: "فرع: إذا صرفنا المال إلى المسلمين ميراثًا يرثه من كان موجودًا عند وفاته دون من ولد بعد وفاته، ويصرفه الإمام إلى الموجودين، على ما يراه من المصلحة، ويكون الذكر فيه والأنثى سواء؛ لتساويهما في جهة الاستحقاق، وهي الموالاة في الدين، كما قلنا في أولاد الأم: يستوي ذكرهم وأنثاهم؛ لأنهم سواء في جهة الاستحقاق وهي الرحم. ذكره أصحابنا"[5]. انتهى.

وأيضًا: فكيف يستقيم ما قاله الرافعي على المرجح أنه إرث، والظاهر أن من قال هنا بالجواز بناه على أنه على جهة المصلحة.

ويشهد لذلك أنَّ **القاضي الحسين والإمام** في باب الجنايات لما جزما بجواز صرفه إلى المولود [بعد موته][6] بسببين[7] قالا: "وبهذا يتبين أنَّ هذه الأسباب لا تتعلق[8] بالأشخاص، وإنما تعزى إلى جهة المصالح فحسب"[9]. انتهى.

---

(١) غير واضحة في (ظ).

(٢) في (ظ): «منها».

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) هذا نص كلام تقي الدين السبكي في فتاويه ٢/ ٢٥٣.

(٥) لم أجده في البحر، ولا في الحلية، والله أعلم.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) غير واضحة في (ظ)، وفي (ص): «يستثنى».

(٨) في المطبوع من نهاية المطلب: "هذا التوريث يتعلق".

(٩) نهاية المطلب ١٦/ ١٠١.

[اعتبار سبب النكاح سبباً خامساً ترث به المبتوتة في مرض الموت]

قوله في **الروضة**: "**قلت: وضم صاحب التلخيص إلى هذه الأسباب الأربعة سببًا خامسًا، وهو سبب النكاح، وذلك في المبتوتة**[1] **في مرض الموت، إذا قلنا بالقديم: أنها ترث**"[2]. انتهى.

ويوافقه قول **الجرجاني** في **التحرير**: "ولا يورث على الخصوص بغير رحم ولا نكاح ولا ولاء، إلا المبتوتة في مرض الموت، إذا قلنا بالقديم أنها ترث مطلقًا[3]، في أحد القولين"[4]. انتهى.

ثم أنَّ هذا ليس بقديم؛ فقد قال **الماوردي** أنه نص على القولين في الرجعة، والعِدد من **الإملاء**[5]، وكذا نقلهما القاضي أبو الطيب عن الجديد[6].

قلت: وينبغي أن يضمَّ إليها الرحم عند عدم بيت المال، -على ما سيأتي- [**ظ**٨١/**ب**] قياسًا على جعل الإسلام سببًا عند فقد العصبة الخاصّة.

---

(١) المبتوتة: البت في اللغة: هو القطع والاستئصال. انظر: لسان العرب ٢/ ٦، المصباح المنير ١/ ٣٥، تاج العروس ٤/ ٤٣٠. مادة (ب ت ت).

وفي الاصطلاح: المراة التي طلقها زوجها ثلاث طلقات، وبانت منه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. انظر: الأم ٥/ ٢٦٤، بحر المذهب ١١/ ٢٧٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٧٢.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٤. وانظر: التلخيص ٤٣٦. والأسباب الأربعة: النسب، والنكاح، والولاء، والإسلام. وما أضافه صاحب التلخيص هو: سبب النكاح، وهو غير النكاح.

(٣) في (ظ): «مطلقها».

(٤) التحرير ٢/ ٣.

(٥) انظر: الحاوي ١٠/ ٢٦٤. والإملاء من الكتب التي تمثل مذهب الإمام الشافعي الجديد. انظر: المجموع ١/ ٥٢٩.

(٦) لم أقف عليه في كتاب الفرائض من التعليقة، والله أعلم. وقال الروياني:" ولا ترث المبتوتة في مرض الموت في أصح القولين " حلية المؤمن ص١٢٥. وانظر: الحاوي ١٠/ ٣٣٩، البيان ٩/ ٢٥.

[اجتماع من يرث فرضاً وتعصيباً في مسألة]

قوله في **الروضة**: **"فإذا اجتمع الصنفان، غير أحد الزوجين، ورث خمسة: الأبوان، والابن، والبنت، وأحد الزوجين"**[(١)]. انتهى[(٢)]

فيه أمران:

أحدهما: أنه مخالف لعبارة **الرافعي**، فإنه قال: **"وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين**[(٣)]**، ورث الأبوان، والابن، والبنت، ومن يوجد من الزوجين"**[(٤)].

وقد يقال: إن عبارة **الروضة** أحسن؛ لإمكان اجتماع الكل إلا الزوجين، فلا يوجد إلا أحدهما، [ص٣٢٧/أ] لكن يحجب بعضهم بعضًا إلا الخمسة، فلا يحجب، وقد يجتمع جد وجدة وابن ابن وبنت ابن وأحد الزوجين، وليس معهم حاجب، فيرثون.

الثاني: ما جزموا به من عدم تصور اجتماع الزوجين ممنوع، بل يتصوّر في صورتين:

إحداهما: في الخنثى[(٥)]، وهي ما إذا أقام رجل بيّنة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته، وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بيّنة أنه زوجها، وهؤلاء أولاده منها، فكُشف عنه، فإذا هو خنثى له الاثنان[(٦)]، ففي **طبقات العبادي**[(٧)]، **وأدب القضاء**

(١) روضة الطالبين ٦/ ٥.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «الصنفان».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٠.

(٥) الخنثى في اللغة من الخنث، وهو اللين والتثني والتكسر. انظر: الصحاح ١/ ٢٨١، ولسان العرب ٢/ ١٤٥، مادة (خنث).

وفي الإصطلاح: هو الذي له ذكر وفرج، أو ليس له واحد منهما، وله ثقبة يبول منها. انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٣٢.

(٦) غير واضحة في (ظ).

(٧) انظر: مخطوط كتاب طبقات الفقهاء للعبادي ص٧٩، مكتبة برلين رقم الحفظ :s295. والعبادي هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عاصم العبادي الهروي، أخذ العلم عن القاضي أبي منصور الأزدي، والقاضي أبي ⇐

للهروي[١]، عن **الشافعي** أنه قال: يقسم المال بينهما، وقال: إن **الأستاذ أبا طاهر**[٢] قال: بيّنة الرجل أولى؛ لأنّ الولادة صحّت من طريق [٥٨٥/أ] المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى[٣].

فعلى النص يجتمع الصنفان كلهم[٤]، وهي مسألة غريبة، وحينئذ فيكون نصيب[٥] الزوجة فيه للزوج[٦] لا تنازعه فيه الزوجة، والقدر المتنازع[٧] فيه يقسَّم، ونصيب الأبوين لا يختلف، والباقي[٨] للأولاد الذكور والإناث من الجهتين من الصنفين، للذكر مثل حظ الأنثيين فيما لا منازعة فيه، وما فيه منازعة يقسم.

ولعل المنقول عن النص تفريع على قول استعمال البينتين بالقسمة، فإن قلنا بالتعارض أو الترجيح، فلا يقسم، وترجح بيّنة الرجل كما قاله **الأستاذ**[٩].

= عمر البسطامي، له من التآليف: المبسوط، وأدب القضاء، وكتاب طبقات الفقهاء. ت:٤٥٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٠٤.

(١) هو محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف، القاضي أبو سعد الهروي، له الإشراف على غوامض الحكومات، وهو شرح لكتاب أدب القضاء للعبادي، ت:٥٠٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٩.

(٢) هو محمد بن محمد بن محْمِش، أبو طاهر الزيادي، أخذ الفقه عن أبي الوليد وأبي سهل. ت:٤١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٠٠، طبقات الشافعيين ص٣٦١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٩٥.

(٣) انظر: الإشراف على غوامض لحكومات ص٥٣٩. ولا يخفى أن هذه المسألة مجرد افتراض، يبعد وقوعها.

(٤) في (ظ): «كليهم».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ)، (ص): «الزوج».

(٧) في (ظ): «المنازع».

(٨) في (ظ) «الثاني».

(٩) انظر المسألة بتمامها في كتاب التدريب في الفقه الشافعي، المسمى بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي: ٢/ ٣١٣.

الثانية: لو أقاما[١] بينتين على غائب لم يظهر حاله، فينبغي أن يجري فيه ذلك، لو أقاما بيّنتين بعد الدفن[٢].

[ليس في الورثة ذكر يدلي بأنثى ولا يرث مع من يدلي به إلا الإخوة الأم]

[قوله][٣] **في الروضة: "قلت: ليس في الورثة ذكر يدلي بأنثى ولا يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم[٤]"**. انتهى.

وهذا زاده مرة ثانية في مسائل الأخوات بزيادة ثلاث[٥] خصائص أُخَرْ[٦].

وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا طرد القاعدة، وقال: "إنما ورث ولد الأم لأنه ارتكض[٧] مع الولد[٨] في رحم واحد، لا[٩] لإدلائه بالأم"[١٠].

---

(١) في (ص): «قاما».

(٢) في (ت) و(ص): "بعد الوصية"، والمثبت من (ظ) موافق لما في التدريب في الفقه الشافعي ٢/ ٣١٤. وعبارة هذه المسالة فيها خلل، وهي أيضا موجودة في التدريب لكن بعبارة أوضح، حيث قال: "ولا خصوصية لذلك بهذه الصورة، بل لو أقاما بينتين كذلك بعد الدفن، أو على غائب لم يظهر حاله، فينبغي أن يجري فيه ذلك، ولعل ما ذكر عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قول استعمال البينتين بالقسمة، فأما إذا فرعنا على إبطالها أو الترجيح فلا يقسم، والأرجح ترجيح بينة الرجل كما قاله الأستاذ"اهـ.٢/ ٣١٤.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) وعبارة روضة الطالبين: "قلت: وليس في الورثة ذكر يدلي بأنثى فيرث إلا الأخ للأم، وليس فيهم من يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم". ٦/ ٥.

(٥) في (ظ): «ثلث».

(٦) قال هناك: "قلت: أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء، فيرثون مع من يدلون به، ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة، ويتقاسمون بالسوية. والرابع: أن ذكرهم يدلي بأنثى، ويرث. والخامس: يحجبون من يدلون به، وليس لهم نظير. - والله أعلم -." روضة الطالبين ٦/ ١٦.

(٧) ارتكض: أي حرك يديه ورجليه، واضطرب. يقال: ارتكض المُهْرُ في بطن أمه إذا حرك يديه ورجليه. انظر: الصحاح ٣/ ١٠٧٩، تاج العروس ١٨/ ٣٥٥، مادة (ر ك ض).

(٨) في التعليقة: "مع الميت".

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) التعليقة ٦٩٤. وانظر: البيان ٩/ ٤٥.

ويؤخذ من هذا قاعدة أخرى من باب أولى، وهي: كل أنثى أدلت[(١)] بأنثى لا ترث من باب أولى، ويستثنى منها صورتان: الأم[(٢)] والأخت من الأم.

[الجنين والمبعض يورثان ولا يرثان]

قوله في **الروضة**: **"قال صاحب التلخيص والقفال وغيرهما: ليس لنا من يورَث ولا يرِث إلا الجنين[(٣)] في غُرَّته، والمعتَق بعضه، على الأظهر أنه يُوَرَّث[(٤)]"[(٥)]**. انتهى.

وقد جمع **الشافعي** بينهما في كتاب **اختلاف الحديث**، فقال: إن مات المبَعَّض[(٦)] ورثه[(٧)] ورثته الأحرار، وشبَّهه بالجنين[(٨)] يُورَث ولا يَرِث[(٩)].

وهذا لا يأتي إلا على القول بأن الغرة[(١٠)] وجبت للجنين[(١١)] أولًا، ثم ينتقل إلى

---

(١) زاد في (ظ): «به».

(٢) لعل المصنف يقصد الجدة أم الأم، فقد قال في نهاية المطلب: " والفروع من الورثة على أربعة أقسام: ذكرٌ يُدلي بذكرٍ، وهم بنو البنين، وبنو الأب، وهم الإخوة وبنوهم. وبنو الجد، وهم الأعمام وبنوهم. وذكر يدلي بأنثى، ولا يُلفى الوارث من هذا القبيل إلا شخص واحد، وهو الأخ للأم؛ فإن إدلاءه إلى الميت بالأم. وأنثى تدلي بذكر، وهو (١) ثلاث: بنت الابن، وبنت الأب: وهي الأخت من الأب، وأم الأب. وأنثى تدلي بأنثى، وهي الأخت للأم، والجدة أم الأم". ٩/ ١٢.

(٣) رسم هنا: "الحر" وما أثبته يقتضيه السياق وهو المطبوع من الروضة، وكذلك في النجم الوهاج ٦/ ١٢٢.

(٤) انظر: البيان ٩/ ٢٠، كفاية الأخيار ٣٢٩.

(٥) روضة الطالبين ٦/ ٥.

(٦) في (ظ): «المبغض».

(٧) في (ظ): «ورثته».

(٨) في (ظ): «بالجنس».

(٩) انظر: كتاب اختلاف الحديث ٨/ ٦٧٥.

(١٠) في (ظ): «العبرة». والغُرَّة: هي التي يودى بها الجنين، وهي عبد أو أمة، سميت بذلك لأنها أفضل ما يملك الرجل. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ص٢٢٢، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٣٠ ١٣١، طلبة الطلبة ص٦٤.

(١١) في (ظ): «للجدين».

ورثته، وهو الأصح، كما في الدية.

والثاني: يثبت للوارث ابتداء[1]، وعلى هذا: فلا استثناء.

وعلى الأصح: فهذا شخص يورث ولا يرث شيئًا واحدًا، وهو غرته، ولا يشاركه أحد في ذلك.

نعم، هذا الحصر ممنوع بصور:

إحداها: المعتق يورَث ولا يرث.

الثانية: القصاص ونحوه [ظ٨٢/أ] في صورة من ارتد[2].

الثالثة: المسْبِي[3] بعد نقض العهد، يُورَث في مقدار الدية على الأصح، وفي ماله الموقوف على قول[4].

وليس لنا رقيق كله يورث إلا في هذه الصورة[5].

وقد يعتني[6] بما قاله **صاحب التلخيص**[7] **والقفال** في الحصر المذكور؛ لأن المراد

---

(١) انظر: المهذب ٣/ ٢٤٠، الوسيط ٦/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٤/ ٥١٨، كفاية النبيه ٩/ ٤٤٤.

(٢) يعني أن المرتد لا يرث ولا يورَّث، لكن ما وجب له من قصاص بقطع طرف أو جرح في حال إسلامه، فإنه يستوفيه من كان وارثه لولا الردة. انظر: الحاوي ١٣/ ٦٧، التهذيب ٧/ ٥٣، الشرح الكبير ١٠/ ١٦٠، ١٩٠، التدريب في الفقه الشافعي ٢/ ٣٠٨.

(٣) في (ظ): «المبني». وصورة المسالة: "إذا جرح مسلم ذمياً، فنقض المجني عليه العهدَ، والتحق بدار الحرب، والسرايةُ باقية، فاستُرِق وسُبِي، ومات في يد مالك رقّه بتلك السراية" نهاية المطلب ١٧/ ٤٩٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ٤٩٦ فما بعدها، الشرح الكبير ١٠/ ١٩٠، كفاية النبيه ١٦/ ١٩٦.

(٥) انظر: التدريب في الفقه الشافعي ٢/ ٣٠٢.

(٦) كذا رسم هنا:" يعتني ".

(٧) هو أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس الطبري، المعروف بابن القاص، تفقه على أبي العباس ابن سريج، من تصانيفه: التخليص في فروع الفقه الشافعي وكتاب المواقيت. ت:٣٣٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١١١، وفيات الأعيان ١/ ٦٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٥٩.

بالاستثناء من لا يرث البتة، وإلا فلتستثن العمة يرثها ابن أخيها وهي لا ترثه، وما يشاكلها[1] من الصور [ص٣٢٧/ب] السابقة.

قوله: "**وقوله: وهم أخوة**[2] **الأب للأم. تفسير لا تمس الحاجة إليه**"[3]. انتهى.

ونازعه **الزنجاني**[4]، وقال: بل إليه حاجة؛ لأن قوله "إلا الأعمام"[5]، يوهم أن المراد أعمام الأمّ.

[أثر عدم انتظام بيت المال على الرد على الورثة، وتوريث ذوي الأرحام]

قوله: "**وما ذكرنا من منع الردّ** [٥٨٥/ب] **ومنع توريث ذوي الأرحام، فيما إذا انتظم أمر بيت المال، فإن لم ينتظم فوجهان:**

أظهرهما عند أبي حامد وصاحب المهذب[6] **أنه لا يصرف إلى ذوي الأرحام، ولا يردّ**[7]**؛ لأن الحق لعامَّة المسلمين لا يسقط بفقدان من ينوب عنهم.**

---

(١) في (ص): «شاكلها».

(٢) رسم هنا "وهو أخو"، وما أثبته هو ما جاء في المطبوع، من الشرح الكبير.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٥١ . وإيضاحاً للمسألة فإن الغزالي عند تعداده للوارثين من الرجال في كتاب الوجيز قال: "والوارث من الرجال عشرة، اثنان من السبب وهما المعتق والزوج، واثنان من أعلى النسب وهما الأب والجد، واثنان من الأسفل وهما الابن وابن الابن، وأربعة على الطرف وهم الإخوة وبنوهم إلا بني إخوة الأم، والأعمام وبنوهم إلا الأعمام من جهة الأم **وهم إخوة الأب للأم**،" فإن الرافعي تعقب الغزالي وقال إن هذا التفسير لا حاجة إليه.

(٤) هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي، الزنجاني الشافعي، له نقاوة العزيز وهو شرح على الوجيز، وله الكافي في النحو. ت:٦٥٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٩.

(٥) يقصد به كلام الغزالي في الوجيز: "والأعمام وبنوهم إلا الأعمام من جهة الأم وهم إخوة الأب للأم". انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٤٨.

(٦) انظر المهذب ٢/ ٤١٩.

(٧) يعني على أصحاب الفروض، كما هو مصرح به في المطبوع ٦/ ٤٥٣.

والثاني: يصرف و[يرد؛ لأن][1] المال مصروف إليهم، أو إلى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت[2] الأخرى.

وهذا ما اختاره ابن كج[3] وأفتى به أكابر المتأخرين[4]"[5]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تعليل الأول، أفسده **الماوردي** بثلاثة أوجه:

"**أحدها**: أن ما يستحق صرفه من بيت المال في جهات غير معينة، وإنما يتعين باجتهاد الإمام، فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق، وإن علم أن الجهة لا تعدم، كالعربي إذا مات علمنا[6] أن له عصبة، غير أنهم إذا لم يتعينوا سقط حقهم[7] وانصرف ذلك [إلى غير جهتهم، فكذا جهات بيت المال إذا لم تتعين سقط حقها وانصرف ذلك][8] إلى غيرها، وليس كذلك الزكوات لتعين جهاتها.

الثاني: أن مال الزكاة له من يقوم بصرفه[9]، وهم أرباب الأموال، وليس لمال الميت من يقوم به، ولا يجوز أن يستحق مال بجهة لا تتعيّن بوصف، ولا اجتهاد ناظر[10] [لما فيه من تضيع المال.

---

(١) في (ت) و(ظ) «فرق الان». والمثبت من(ص)، وهو موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ): «قضيت».

(٣) انظر الحاوي ٨/ ٧٨.

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين ٣٠٠، البيان ٩/ ٨٧، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٤٠٤، المجموع ١٦/ ١١٣.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٣.

(٦) في (ظ): «علينا».

(٧) زاد بعده في (ظ): «وانصرف».

(٨) ساقط من (ت).

(٩) يعني إذا عدم القيم من الولاة، كما صرح به في الحاوي ٨/ ٧٨.

(١٠) في المطبوع من الحاوي: "باجتهاد باطن".

والثالث: أن بيت المال إنما كان أحق لأنه يعقل،][1] فإذا لم يعقل وجب[2] أن يسقط الميراث منه"[3]. انتهى.

وقد أجيب عن الأول[4] بأنَّ سقوط التعيين لعدم الناظر، لا يوجب سقوط الاستحقاق للجهة. والعربي[5] إذا مات[6] علمنا أن له عصبة لا يتعينون لا يرثه[7] ذلك العصبة؛ لأن نفس العصبة شرط في الإرث، فلما عدم قطعنا بعدم الإرث.

وعن[8] **الثاني**: أن القيام به فرض كفاية على المسلمين.

وعن الثالث: أن بيت المال يعقل، بمعنى أن العقل واجب فيه، وإن لم يكن[9] هناك من يصرفه.

وأمَّا ما قاله **الرافعي** في تعليل الثاني، فإنما يظهر[10] إذا كان لإحدى الجهتين لا بعينها، أما إذا كان أحد القائلين يقول: إنه لهذه لا لتلك، والآخر يقول: هو لتلك لا لهذه، فلا يلزم من تعذر إحداهما[11] الحكم للأخرى، بل يكون القول [بهذا قولًا ثالثًا][12] لم يقل به أحد.

---

(١) ساقط من (ت) و(ص).

(٢) في (ظ): «وحقه».

(٣) الحاوي ٨/ ٧٨.

(٤) المجيب هو تقي الدين السبكي. انظر: الابتهاج في شرح المنهاج ٢٤٩.

(٥) في (ت): «والغريب».

(٦) ساقط من (ظ)، (ص).

(٧) في (ظ): «ترثه».

(٨) في (ظ): «عن».

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) في (ص): «ظهر».

(١١) رسم هنا:"أحدهما"، والجادة ما أثبته.

(١٢) في (ظ): «بهذه أقوالًا بالثالث».

الثاني: أن الراجح عنده هو الثاني، ولهذا اقتصر عليه في **المحرر**[1].

وقال في **الروضة**: **إنه "الأصح، أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به ابن سراقة**[2]**، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي، وغلّط الشيخ أبا حامد**[3] **في مخالفته، قال: وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال"**[4]. انتهى.

الثالث: استشكل[5] ما رجحوه هنا مع قولهم بدفع الزكاة إلى الإمام الجائر[6]، ولا يظهر بينهما فرق إلا بجعل الشارع له ولاية على الزكاة، بقوله ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[7]. بخلاف الوارث.[ظ٨٢/ب]

وهذا فيه نظر؛ فإن الخطاب لمستحق الإمامة، وقد يقال: إذا كان جائرًا[8] وغيّر مصرف الأموال في مصارفها لا يوجب عدم انتظام بيت المال، فيجب [٥٨٦/أ] الصرف

---

(١) انظر: المحرر ٢٥٧.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٦/ ٣٩١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣.

(٣) يقصد أبا حامد الاسفراييني. انظر: الحاوي ٨/ ٧٨.

(٤) روضة الطالبين ٦/ ٦. وانظر: الحاوي ٨/ ٧٧.

(٥) صاحب هذا الاستشكال هو تقي الدين السبكي، انظر: الابتهاج في شرح المنهاج ص٢٤٩.

(٦) كلمة " الجائر" ساقطة من (ص) و(ظ).

قال الرافعي في مسألة دفع الزكاة إلى الإمام الجائر: "فإن كان جائرا فوجهان: أحدهما: يجوز، ولا يجب خوفا من أن لا يوصله إلى المستحقين. وأصحهما: أنه يجب؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور"اهـ. الشرح الكبير ٣/ ٤.

والماوردي يرى عدم جواز دفع الزكاة إليه، حيث قال: "فإن كان الإمام جائرا لم يجز دفعها إليه". الحاوي ٨/ ٤٧٤. وانظر: المهذب ١/ ٣٠٨، نهاية المطلب ٣/ ١١٤، حلية العلماء ٣/ ١٢٠، النجم الوهاج ٣/ ٢٥٣.

(٧) سورة التوبة: ١٠٣.

(٨) في(ظ)، (ص): «جائزًا».

إليه، كما سبق نظيره في الزكاة عن **الماوردي**[1] أن المراد بالجائر: الجائرُ[2] في صرف الزكاة في غير مصارفها[3].

قوله في **الروضة** -تفريعًا على المنع -: **"وإن لم يكن[4] قاض بشرطه، صرفه الأمين[5] بنفسه[6]، أم يُوقَف إلى أن يظهر بيت المال و[7] من يقوم بشرطه، ثلاثة أوجه"**[8] إلى آخره.

[**ص**٣٢٨/أ] ولم يحك **الرافعي** إلا وجهين[9]، ووجه التوقف إنما ذكره بعد ذكر[10] الحالة الأخرى، وهي ما إذا لم يكن الذي بيده المال أمينًا[11].

فيحتمل أن يكون مراد **الرافعي** به أنَّ القاضي يتوقف في هذه الحالة، أو أنَّ الأمين والقاضي يتوقفان في الحالين.

وقوله في **الروضة**: **"قلت: الثالث ضعيف، والأولان حسنان[12]. وأصحهما**

(١) انظر: الحاوي ٣/ ١٨٦.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) انظر: الحاوي ٣/ ١٨٦، كفاية النبيه ٦/ ١٠٥، و١٠٨، بحر المذهب ٣/ ٨٦، النجم الوهاج ٣/ ٢٥٤.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «لاثنين».

(٦) سقط بعده: "إلى المصالح، وإن كان قاض بشرطه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح فهل يدفعه إليه". روضة الطالبين ٦/ ٧.

(٧) في المطبوع: "و".

(٨) يعني فيه ثلاثة أوجه، كما هو مصرح به في المطبوع من روضة الطالبين ٦/ ٧.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٥٣.

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) ساقط من (ظ). وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٥٤.

(١٢) في (ص): «صنفان».

الأول"[1].

ما صححه قال في **البحر**: إنه الأولى[2] بقول المفتي الإمام في ذلك الزمان[3].

قوله: **"وأطلق صاحب التهذيب**[4] **أن شيخه القاضي الحسين**[5] **كان يفتي بتوريث ذوي الأرحام. وهذا يجوز أن يريد به عند**[6] **فساد بيت المال، ويجوز أن يكون مطلقًا، كما حكيناه عن المزني**[7] **وابن سريج**[8]**"**[9]**. انتهى.**

وما زعمه [**أن ابن سريج**][10] يقول بالتوريث مطلقًا ممنوع، ففي **كتاب ابن سراقة**: "كان **القاضي أبو العباس ابن سريج**[11] يورث ذوي الأرحام، ويقول: قد ارتفع بيت المال، فذوو[12] الأرحام أحق"[13]. انتهى.

وقال **القاضي الحسين في التعليق**: "قال **ابن سريج**[14]: إذا لم يكن في بيت المال

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٧.

(٢) في (ظ): «أولى».

(٣) انظر: بحر المذهب ٧/ ٣٩٦، بنحوه.

(٤) في (ظ): «المهذب». وانظر التهذيب ٥/ ٥٨.

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين ٣٠٠.

(٦) في (ظ): «غير».

(٧) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩.

(٨) في (ظ): «شريح». ونقل قول المزني وابن سريج صاحب التهذيب ٥/ ٥٨.

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٤.

(١٠) في (ظ): «ابن شريح».

(١١) في (ظ): «ابن شريح».

(١٢) رسم هنا: "ذوي"، وما أثبته يوافق ما جاء في شرح مشكل الوسيط.

(١٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ٣/ ٤٨٨.

(١٤) في (ظ): «ابن شريح».

من يصرفه إلى المستحق، يُرد على أصحاب الفرائض وذوي الأرحام". انتهى.

والظاهر أنَّ **القاضي الحسين** حيث قال به اشترط ذلك أيضًا، وحينئذ ففي كلام **الرافعي** نقدان:

أحدهما: نقله الإطلاق عن **ابن سريج**[1].

والثاني: تردده في مراد **القاضي**.

[تعريف العصبة]

قوله في العصبة: **"من ليس له سهم مقدر. ولكن يشترط**[2] **أن يكون مجمعًا على توريثه؛ فإنَّ من يورث ذوي الأرحام لا يسميهم عصبات"**[3]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الذي قاله ممنوع، فإنَّ **القاضي الحسين** ممن[4] يقول: بتوريث ذوي الأرحام، وقال: إنه توريث بالعصوبة؛ لأنه يراعى فيه الأقرب، ويفضل الذكر على الأنثى، ويحوز المنفرد [الجميع، وهذه][5] علامات التعصيب. [هذا لفظه.

الثاني: أورد في **المهمات** على هذا الضابط: "من يرث بالتعصيب][6] وهو ذو فرض كابن عمّ هو أخ لأم أو زوج"[7].

قلت: ولا يرد؛ لأن الكلام في تعريف جهة العصوبة.

---

(١) في (ظ): «ابن شريح».

(٢) في (ت) و(ص): "اشترط"، والمثبت من (ظ)، وهو موافق للمطبوع.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٥.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ)، (ص): «الجمع، هذه».

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) المهمات ٣١٧.

والمراد بقولهم: ليس له سهم مقدر[1]: أي في حال تعصيبه من جهة التعصيب.

ولو صح ما قاله لورد عليهم الأب والجد مع البنت وكذلك الأخوات مع البنات، وعبارة **الرافعي** شاملة لهذا، لا مخرجة له.

[أحوال من يرث بالفرض]

قوله[2]: **"ثم أصحاب الفروض قسمان: منهم من لا يرث إلا بالفرض، ومنهم[3] الزوجان والأم والجدة وولد الأم"**[4]. انتهى.

لا يَرِدُ عليه أن الزوج قد يكون ابن عم أو معتقًا؛ لأنّ كلامه في جهة الزوجية، [٥٨٦/ب] وهي لا يمكن أن تكون إلا فرضًا.

قوله: **"ومنهم من يرث بالتعصيب والفرض، ثم من هؤلاء من لا يجمع بين الجهتين دفعة واحدة، بل إما أن يرث بهذه أو بهذه، وهم البنات، وبنات[5] الابن، والأخوات الأشقاء ومن الأب. ومنهم من يرث بالجهتين جميعًا وعلى الانفراد، وهو الأب والجد"**[6]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره في القسم الأول، جهةُ التعصيب [ظ٨٣/أ] فيها تختلف[7]، فمع البنات وبنات الابن التعصيب يكون بإخوتهن[8] الذكور، وأما الأخوات للأبوين

---

(١) ساقط من (ت) و(ص).

(٢) مطموس في (ص).

(٣) زاد بعد في (ص): «من لا يرث».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٥.

(٥) في (ظ): «وقياس».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٥.

(٧) في (ص): «مختلف».

(٨) في (ظ): «بإخوتهم».

أو[1] للأب فتعصيبهن بأنفسهن.

قال **الجرجاني في التحرير**: "ولا تعصب[2] ذات فرض من غير تعصيب ذكر إلا في هذه المسألة"[3].

ثم ما ذكره **الرافعي** يقتضي الحصر، وليس كذلك؛ فالأخ الشقيق يرث بالفرض في مسألة المُشرّكة[4]، وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق، فالأخ الشقيق يشارك الأخوين من الأم في الثلث، وقد نبَّه عليه في آخر الكلام على المُشرّكة[5].

الثاني: قضية الحصر في الأب والجد في القسم الثاني، وليس كذلك، فالزوج إذا [**ص**٣٢٨/**ب**] كان معتقًا، أو ابن عم، أو ابنا[6] العم أحدهما أخ لأم كذلك، لكنه يستند إلى جهتين مختلفتين، وقد ذكره **الرافعي** في الكلام على ميراث الأب والجد عن **الإمام**[7]،

---

(١) في (ت) و(ص): «أو».

(٢) في (ظ): «تعصيب».

(٣) التحرير ٢/ ١٠.

(٤) هذه المسألة تسمى عند الفرضيين بالمشرَّكة، أو المشتركة، وذلك لمشاركة الأشقاء للإخوة للأم، أو في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم. وصورتها: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان للأبوين، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث يشاركهم فيه الأخوان للأبوين. وتسمى أيضا الحمارية، والحجرية، واليَمِيَّة؛ سميت بذلك لقول الأشقاء لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هب أن أبانا كان حماراً – وقيل: إنهم قالوا: كان حجرا ملقى في اليم – أليس نشارك الإخوة للأم في الأم،! فشركهم. وقيل: إن القائل هو علي بن أبي طالب لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. انظر: الحاوي ٨/ ١٥٥، المهذب ٢/ ٤١٧ بحر المذهب ٧/ ٤٨٠، الشرح الكبير ٦/ ٤٦٨، المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٥٤، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٣. أخرج الأثر عن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٤ برقم ٧٩٦٩، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤١٨ برقم ١٢٤٧٣.

(٥) يشير إلى قول الرافعي: "وإذا قلنا بالمذهب، فالذي يأخذونه بالفرض، فإن الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب تارة، وبالفرض تارة أخرى كالأخوات من الأبوين". الشرح الكبير ٦/ ٤٦٩.

(٦) في (ظ): «بني».

(٧) يعني قول الرافعي: "قال الإمام: الجمع بين الفرض والتعصيب يتفق في صور: كزوج هو معتق، أو ابن =

[فينبغي أن يكون مراده: من يجمع بينهما بجهة واحدة، وحينئذ يستقيم الحصر.][1]

[أقسام العصبة]

قوله: "**والعصبة على ضربين: عصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط محض الذكور**"[2]. انتهى.

قال في **الروضة**: "**هذا الذي قاله في حد**[3] **العصبة غير مُطَّردٍ ولا منعكس؛ فإنه يقتضي دخول الزوج -فإنَّ الغزالي وغيره عدّوه ممن يدلي بنفسه- وخروج المعتقة**[4]. **فينبغي أن يقول: هو كل معتق وذَكرٍ نسيب**[5] **يدلي إلى آخره. والله أعلم**"[6]. انتهى.

وقد أجاب في **التنقيح** عن الأول بأنَّ المراد العصبة من جهة النسب، فلا يدخل الزوج، فإنه ممن يدلي بنفسه، فلو قيل بالنسب استقام[7].

وما اختاره من الضابط ناقص أيضًا؛ فإنه لا يدخل فيه معتق العصبة.

والأحسن أن يقال: كل ذي ولاء ذَكَر نسيب[8] لا يدلي بمحض أنثى.

فذو الولاء أعم من أن يكون باشر العتق أو انتقل إليه، وخرج بالنسيب[9]

= عم، وكابني عم، أحدهما أخ لأم، لكنه يستند إلى سببين مختلفين..." إلخ.الشرح الكبير ٦/ ٤٦٣.

(١) ساقط من (ظ).

(٢) الشرح الكبير: ٦/٤٥٥.

(٣) ألحقها في حاشية (ت) وصحح عليها.

(٤) في (ظ)، (ص): «العصبة».

(٥) في (ص)و(ظ): «منتسب». والمثبت من (ت) وهو موافق للمطبوع من روضة الطالبين. ويخرج بقيد النسيب الزوج والمعتقة من العصبات. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٨.

(٦) روضة الطالبين ٦/ ٨.

(٧) قال الإمام النووي في تحرير ألفاظ التنبيه عند شرح كلام الشيرازي: "العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى". مراده كل ذكر نسيب ليخرج الزوج والمعتقة من العصبات. وكان ينبغي أن يذكره وكأنه أراد عصبات النسب" اهـ. ص٢٤٨.

(٨) في (ظ): «بسبب».

(٩) في (ظ): «بالسبب» وفي (ص): «بالنسب».

الزوج، فإنه ذكر وليس بعاصب، وخرج بقولنا: لا يدلي بمحض أنثى: الأخ من الأم، ودخل الأخ الشقيق، فإن إدلاءه ليس متمحضًا بالأم بل مع الذكورة.

قوله: **"وعصبة مع غيره، وهو تعصيب الأخوات من الجهتين بالبنات وبنات الابن"**[(١)]. انتهى

ويلتحق[(٢)] به الأخوات مع الجد، فإنه يعصبهم[(٣)] ويكون كالأخ. كذا قالوا، وفيه إشكال؛ لأنه لا يخلو إمّا أن يكون مع الأخت كالأخ الشقيق، أو من الأب، أو من الأم، أو أخ رابع. لا جائز أن يكون كالأخ الشقيق، وإلا لحجب الأخت من الأب، ولا جائز أن يكون كالأخ من [الأب، وإلا لحجبته الأخت الشقيقة، ولا جائز أن يكون كالأخ من][(٤)] الأم، فإنه لا يعصّب[(٥)]، [٥٨٧/أ] وليس لنا أخ رابع.

وقد يجاب بأنَّ مرادهم بكونه كالأخ: أي من[(٦)] جهة الأخوة، من غير نظر إلى أفرادها.

وعلى هذا، فلا يحسن قول **الشيخ** في **التنبيه**: "جعل معهم بمثابة أخ"[(٧)].

[الفرق بين العصبة بالغير ومع الغير]

قوله: **"ويفرق بين العصبة بغيره ومع غيره: أنا إذا قلنا عصبة بالغير، فذلك الغير عصبة، وإذا قلنا مع الغير، لم يجب كونه عصبة"**. انتهى.

وحاصله أن في الأولى كلاهما عصبة، بخلاف الثاني[(٨)].

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٦.

(٢) في (ظ): «وتستلحق».

(٣) في (ظ): «بعضهم».

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «تعصيب».

(٦) ساقط من (ت) و(ص).

(٧) انظر: التنبيه ١٥٤.

(٨) رسم هنا: "الثاني"، ولعل مقتضى ما تقدم: "الثانية".

[اشتراك الزوجات في فرضهن]

وفرق غيره بأن الباء للإلصاق، والإلصاق بين الشيئين لا يتحقق إلا عند مشاركتهما[١] في حكم الملصق به، فيكونان مشاركين في حكم العصوبة، بخلاف كلمة "مع" فإنها للقران، وهو متحقق بين الشيئين بغير[٢] مشاركة في الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾[٣] [ظ٨٣/ب] أي جعلنا أخاه هارون وزيره، حتى [كان مقارنًا به][٤] في النبوة.قوله: **"والزوجتان[٥]والثلاث والأربع، يشتركن[٦] في الربع أو الثمن"[٧]. إلى آخره.**

وقد يتصور ميراث عدد[٨] زائد على الأربع بسبب الزوجية في صور:

أحدها: طلق المريض أربعًا بائنًا وتزوج أربعًا ومات، وقلنا بالضعيف، وهو الميراث من الفارّ[٩]، فعليه؛ يقسم نصيب الزوجة من الثمان، على الأرجح.

وقيل: تختص به المطلقات، وقيل: الزوجات[١٠].

الثانية[١١]: طلق نسوته الأربع رجعيًا، وقال: ذكرن لي أن عدتهن انقضت، والحال [ممكن، فكذَّبنه،][١٢] فالأصح المنصوص أن له تزويج أربع غيرهن،

---

(١) في (ظ): «مشاركتها».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) سورة الفرقان: ٣٥.

(٤) في (ظ): «كان مقاربه» وفي (ت): «مقارنًا به».

(٥) في (ص): «والزوجان».

(٦) في (ظ)، (ص): «مشتركين».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٦.

(٨) في (ظ): «عدل».

(٩) انظر: مختصر المزني ٨/ ٣٢٦، الشرح الكبير ٨/ ٥٨٣.

(١٠) انظر: البيان ٩/ ٣٢، الشرح الكبير ٨/ ٥٨٤.

(١١) في (ظ): «البائنة».

(١٢) هذه الجملة قد تقرأ أيضاً هكذا: "يمكن تكذيبه".

فلو تزوجهن ومات، وعدة أولئك بدعواهن باقية، فذكر بعض المتأخرين أن نصيب الزوجية[1] بين الجميع[2]، ويحتمل أن تختص به المطلقات أو المنكوحات[3].

والمنقول الثاني، وبه أجاب **القفال** في فتاويه، قال: "لأن قول الزوج: علمت بانقضاء العدة [ص٣٢٩/أ] إنما يقبل في حق خاص بينه وبين الله تعالى، وأما في إبطال حقها فلا يقبل، والميراث من حقها". قال: "ولو جعلنا الميراث للمنكوحات أو شركناها[4] معها، أو وقعنا[5] ذلك كيف ما كان، فإن ذلك يكون إبطال حق تلك المطلقة"[6]. انتهى.

وعلى هذا، فيقال: زوجة ليس فيها شيء من موانع الإرث، ومع ذلك لا ترث ويتصور بالمنكوحة بائنًا[7].

الثالثة: وهي على المذهب: مات ذمي عن ثمان كتابيات وترافعوا إلينا في إرثه: قال **صاحب التلخيص**: يقسم نصيب الزوجات بينهنَّ[8].

وقال غيره: لا [يورث منهن][9] إلا أربعًا[10] كالمسلمات، فيوقف نصيب الزوجية بينهن، كما إذا مات مسلم عن ثمان كتابيّات.

---

(١) في (ت) و(ص): «الزوجة».

(٢) في (ظ): «الجمع».

(٣) قاله البلقيني في التدريب في الفقه الشافعي ٢/ ٣٢١.

(٤) في (ص): «سكناها».

(٥) في (ظ)، (ص): «وقفنا».

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من فتاويه.

(٧) في (ظ): «ثانيا».

(٨) انظر قول ابن القاص في التلخيص ٤٣٧.

(٩) في (ظ): «يرث فيهن».

(١٠) أربعٌ بالرفع.

وبنى **القفال** الخلاف على الخلاف في صحة أنكحة الكفار، إن[1] صححناها ورث الكل، وإن أبطلناها لم ترث[2] إلا أربع، قاله **الرافعي** في باب نكاح المشرك[3].

[أحوال الأم في الميراث]

قوله: **"وقوله في الوجيز: "ولدٌ أو ولدُ ولدٍ وارث" لفظ الوارث: نعت للولد المضاف، ويجوز أن يجعل عائدًا إلى ولد الصلب أيضًا، فيكون بمثابة قوله تعالى:** ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾[4]**"**[5]. انتهى.ولم يظهر لي بنظيره بالآية الشريفة، وإنما يكون نظيرها إذا لاحظنا ما قبلها [٥٨٧/ب] وهو قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ﴾[6][7] فموسى بمثابة ولد الصلب، وابن مريم ولد الولد، فكيف يجعل عوده إلى ولد الصلب نظير الآية، وهو فيها راجع إلى ابن مريم قطعًا؟ وكأنه لحظ المشابهة في مرجع الضمير إلى أمرين من هذه الحيثية، الضمير في ﴿وَأُمَّهُۥٓ﴾ راجع إلى ابن مريم لا إلى مريم، على أنه لو جعل الوارث نعتًا لولد الصلب، لكان أحسن؛ لأنه إذا كان قيدًا فيه لزم أن يكون قيدًا فيمن يُدْلي به من طريق أولى.قوله: **"وللأم السدس إذا كان معها اثنان من الإخوة والأخوات. ولفظ الآية {الإخوة}**[8] **وظاهره**[9] **أن لا ينقص عن الثلث باثنين منهم، لكن قد يعبر بلفظ الجمع**

(١) في (ظ): «وإن».

(٢) في (ت) و(ظ): «يرث».

(٣) انظر المسألة كلها في الشرح الكبير ٨/ ١٢٥.

(٤) سورة المؤمنون: ٥٠.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٦

(٦) سورة المؤمنون: ٤٩-٥٠.

(٧) زاد بعده في (ص): «وحينئذ».

(٨) يعني هذه الآية ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]

(٩) زيد هنا في المطبوع:" يقتضي".

عن الاثنين منهم[1]**، وقد قال ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»**[2] "[3]. انتهى.

وهذا الاستدلال ذكره غير واحد، ونوزعوا بأنه ليس الكلام في أن نفس الجمع هل تتحقق في الاثنين أم لا، فإنه مشتق من الاجتماع والضم، وذلك متحقق[4] في [ظ٨٤/أ] الاثنين كالثلاث، وإنما الكلام في لفظ الإخوة: هل يظهر إطلاقه على موضع الأخوين؟ فليس في كون لفظ الجمع حقيقة في الاثنين [لأجل الاشتقاق][5] وهو الجمع جواب[6] عن احتجاج **ابن عباس**[7] بظاهر الآية في إطلاق الإخوة في موضع

---

(١) كلمة "منهم" لم ترد في المطبوع، ولا معنى لها، ولعلها وقعت هنا بانتقال النظر، والله أعلم.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب الإثنان جماعة ١/ ٣١٢ برقم ٩٧٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧١ برقم ٧٩٥٧، والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٣/ ٩٧ برقم ٥٠٠٨، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة ٢/ ٢٤ برقم ١٠٨٧، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٤ برقم ٨٨١١، والروياني في مسنده ١/ ٣٨٢ برقم ٥٨٦، قال في التلخيص الحبير ٣/ ١٧٧ "فيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول"، وله طرق أخرى تعقبها الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٥٠ برقم ٤٨٩، ثم قال: "والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوي بعضها بعضاً". وبنحوه في كتابه تمام المنة في التعليق على فقه السنة ٣٣١.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٦.

(٤) في (ت) و(ص): «محقق».

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ظ): «جواز».

(٧) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي القرشي، ولد بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. دعا له النبي ﷺ بالتفقه في الدين وتعلم التأويل. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطائف سنة ثمان، أو سبع وستين. انظر: الطبقات الكبرى ٢/ ٣٦٥، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١.
ويشير بقوله: "احتجاج ابن عباس" إلى ما روي أن ابن عباس احتج على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال: "كيف تردها إلى السدس بالأخوين، وليسا بإخوة، قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان، وتوارث الناس به". والأثر أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ٤/ ٣٧٢ برقم ٧٩٦٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال في التلخيص الحبير بعد أن ساق الأثر، وتصحيح صاحب المستدرك له: "وفيه نظر، فإن شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي"، وأخرجه =

الأخوين.

نعم، طريق الاستدلال أن يقال: النص وارد في الثلاث [ولا يمتنع][(١)] إلحاق الاثنين [به بطريق الاعتبار، وذلك أن الله تعالى ألحق الاثنين][(٢)] بالثلاث فيما يتعلق بميراث الأخوات في استحقاق الثلثين، وفيما يتعلق بميراث البنات[(٣)]، [وغاير بين][(٤)] الواحدة والثنتين[(٥)]، فدل ذلك على أن حكم الاثنين أقرب إلى الثلاث منه إلى الواحد.

وأيضًا فالعدد الكثير من الصحابة لم يعفوا[(٦)] على مخالفة الظاهر إلا بتوقيف[(٧)] وإن لم ينقل.

وقال **صاحب التقريب**: "من جعل الثلاثة أقل الجمع، ألحق الاثنين بحكم الثلاثة بالمعنى لا بظاهر اللفظ، كما ألحق الأخوات بالإخوة بالمعنى لا باللفظ[(٨)]، وذلك أن الإخوة لما ضعفوا عن حكم الولد[(٩)] فلم يحجبوا إلا بأكثر من الواحد، كان في ذلك خروجهم[(١٠)] عن الانفراد، وكل ما خرجوا به[(١١)] عن حكم الانفراد كلهم.

= البيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب فرض الأم ٦/ ٣٧٣ برقم ١٢٢٩٧، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٢٢ برقم ١٦٧٨.

(١) في (ص): «فيمتنع».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «البنتين».

(٤) في (ظ): «وغايرتهن».

(٥) في (ظ): «البنتين».

(٦) في (ظ)، (ص): «يقفوا». ولعله: "يتفقوا"

(٧) في (ظ): «بترقيق».

(٨) زاد بعده في (ص): «وذلك أن الأُخُوَّة بالمعنى لا باللفظ».

(٩) في (ص): «الولاء».

(١٠) رسم هنا: "خروجهن"، ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) ساقط من (ظ).

هذه [ص٣٢٩/ب] العبرة[(١)] قياسًا على فرض البنات والأخوات، فإن فرض البنت النصف والبنتين فصاعدًا الثلثان، وكذلك الأخت والأخوات، فقد صار كل فرض يتغير بكثرة العدد [يتغير بالاثنين][(٢)] كما يتغير بالثلاثة وما زاد عليها، فكذك[(٣)] حجب الأم لما وقع بكثرة عدد الإخوة وقع[(٤)] بالاثنين كوقوعه[(٥)] بما زاد". انتهى.

وقد أورد على **ابن عباس** مسألة[(٦)] يقال لها الناقضة[(٧)]، وهي زوج وأم وأخ وأخت لأم[(٨)]، فلا خلاف بين الصحابة - [**ابن عباس**][(٩)] وغيره - أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم والأخت الثلث، وقد [٥٨٨/أ] تمت الفريضة.

أما عامَّة الأصحاب[(١٠)] فلأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس، فاستقام لهم ذلك هنا.

وأما **ابن عباس** فلأنه لا يرى العول[(١١)]، ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة،

---

(١) العبارة فيها خلل ظاهر، لم أستطع تصحيحه.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ظ): «وكذلك» وفي (ت): «ولذلك».

(٤) في (ظ): «ووقع».

(٥) في (ظ): «لوقوعه».

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ت) و(ص): «الناقصة». وسميت هذه المسألة بالناقضة؛ لأنها تلزم منها نقض مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في عدم العول. انظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للماردينى ١/ ٣٧٨، و٢/ ٧٥٦.

(٨) في (ظ): «لا».

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) ساقط من (ظ)، وفي (ص): «الصحابة».

(١١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٦١، الفرائض وشرح آيات الوصية ١٠٢، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ١/ ٣٧٨، و٢/ ٧٥٦.

والعول في اللغة يطلق على معان، منها: الزيادة والارتفاع والاشتداد، والميل. انظر: تهذيب اللغة ٣/ ١٢٤، الصحاح ٥/ ١٧٧٨، مادة (عول).

⇦ =

وهو لا يرى ذلك، فإما أن يراعي مذهبه في العَوْل[1]، فيلزم نقض مذهبه في ميراث الأم، وإما أن يراعى مذهبه في عدم حجبها باثنين فيلزم العول، قال **الكيا الطبري**[2]: "وفي هذا دليل ظاهر على ما قاله أهل الإجماع من العلماء، وتضعيف مذهب **ابن عباس**"[3].

[فرض الأم في العمريتين]

قوله: "**ولها فرض ثالث في مسألتي زوج وأبوين، وزوجة وأبوين**" ثم قال: "**واعلم أن ما تأخذه الأم في المسألة الأولى سدس المال، وفي الثانية ربعه، إلا أن الله تعالى جعل لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، فأحبُّوا استبقاء لفظ الثلث موافقة للقرآن**"[4]. انتهى.

وهذا ينازَع[5] فيه كما قال[6] في **المطلب**، فإن القرآن إنما هو في حالة انفراد الأبوين بالإرث، وقضية ذلك انتفاء الموافقة في هاتين الصورتين، ولهذا لم يقولوا فيما إذا خلف بنتًا وأبوين: للبنت النصف، وللأم ثلث ما يبقى[7]، كما قالوا فيما إذا خلف

= واصطلاحا: زيادة سهام أصحاب الفرائض من سهام المال انظر: المبسوط ٢٩/ ١٢١.أوبعبارة أخرى: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، أو زيادة فروض المسألة على أصلها، ولا تعصيب مع العول. انظر: الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١١٥، تسهيل الفرائض لابن العثيمين ٨٣. وراجع أيضا: الفرائض وشرح آيات الوصية ١٠١.

(١) في (ظ): «القول».

(٢) هو علي بن محمد بن علي، إلكيا، الطبري الهرّاسي، أخذ العلم عن إمام الحرمين وغيره، ومن تصانيفه أحكام القرآن. ت:٥٠٤هـ. وإلكيا بهمزة مكسورة معناه: الكبير بلغة الفرس. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٨٢، طبقات الشافعيين ص٥٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٨.

(٣) والكلام من قوله: "وقد أورد على ابن عباس مسألة يقال لها الناقضة" وحتى هذا الموضع، كله للكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢/ ٣٥١.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٧.

(٥) في (ظ): «تنازع».

(٦) في (ظ)، (ص): «قاله».

(٧) في (ظ): «بقي».

زوجًا وأبوين أن لها ثلث ما يبقى، وهو في الصورتين السدس.

وقد صرح بذلك **أبو**[١] **داود** أخذًا من قول **الشافعي**[٢].

نعم شَبَهُ ما نحن فيه بالمحل[٣] الذي جعل الله لها فيه الثلث، أكثر من شبهه بالموضع الذي جعل لها فيه السدس، فلذلك يتركوا بإبقاء[٤] الاسم المذكور[٥].

[الأحوال التي لا ترث فيها الأم الثلث]

قوله: "**وقوله في الوجيز: "أما [ظ٨٤/ب] الأم فلها الثلث إلا في أربع مسائل: زوج وأبوان [وزوجة وأبوان]**[٦] **[لها في المسألتين ثلث ما يبقى، وإن كان للميت ولد أو ولد ولد**[٧] **وارث، أو اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدًا،]**[٨] **فلها في المسألتين السدس"**[٩]. قال الرافعي: "**وليس في بناء فرضها على الثلث واستثناء المسائل الأربع كبير غرض، ولو بنى على السدس واستثنى ثلاث مسائل: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وإذا لم يكن**[١٠] **ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات**[١١]**، كان**[١٢]

---

(١) في (ص-ت): «ابن».

(٢) انظر: مختصر المزني ٢٣٨.

(٣) في (ظ): «بالتحمل».

(٤) كذا رسم هنا: "يتركوا بإبقاء" وقد أثبت محقق المطلب العالي "تركوا وافقا"، وافاد أن في إحدى النسخ: "يتركوا"، وأن كلمة "وافقا" غير واضحة.

(٥) انظر: المطلب العالي ص٢٥٧.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) زيدت هنا في (ت): "وله"، وهي لم ترد في المطبوع من الشرح الكبير ٦/ ٤٥٨، ولا في الوجيز ٢٤٤، ولا في المطلب العالي ص٢٥٨.

(٨) ساقط من (ظ)، (ص).

(٩) الشرح الكبير: ٦/ ٤٥٨، وانظر: الوجيز ص٢٤٤. ط. العلمية.

(١٠) زيد هنا في (ت) " للميت"، وهي ليست موجودة في المطبوع – ٦/ ٤٥٨ – أيضا.

(١١) ساقط من (ظ).

(١٢) في (ص): «كما في».

مثله أو قريبًا منه"[1]. انتهى.

وقوله: **"ولو بنى على السدس واستثنى"** ممنوع، كما قاله **ابن**[2] **الرفعة**: **"**فإنه لو جعل فرضها السدس لم يحتج إلى استثناء[3] زوج وأبوين؛ فإن فرضها[4] في ذلك السدس في الحقيقة، ولهذا قال بعضهم: لا أجعل لها ثلث ما يبقى [إلا في][5] زوجة وأبوين، وفي زوج وأبوين، فإن[6] لها السدس.

وأيضًا فكان فرض الثلث لها في صورة زيادة، وقد سبق أن ذا[7] الفرض من له سهم مقدر لا يزيد، ولأجل ذلك لم يجعل فرض الزوج الربع ثم النصف، وفرض الزوجة الثمن ثم الربع، وكيف يمكن أن يجعل [٥٨٨/**ب**] النصيب الأول هو المستحق أصلًا؟ ويستثنى منه حالة تقتضي الزيادة، والأصل عدم ما أوجب للأم السدس، وهو الولد وولد [**ص**٣٣٠/أ] الولد والإخوة والأخوات والزوج والزوجات، وإذا كان الأصل عدم ذلك، اقتضى أن يكون الفرض الذي هو الأصل الثلثَ، إلا إذا طرأ ما يغيره، ولكن الله سبحانه وتعالى بدأ بذكر[8] نصيبها مع الولد، فلأجل بداءته قيل فيه ما قيل.

وقال بعضهم: ولا يتعلق باختلاف العبارتين كبير[9] فائدة، وقد يمنع ذلك

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٥٨.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ت)و(ظ): «استثنائه».

(٤) في (ظ): «فرضهما».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «قال».

(٧) ساقط من (ت)، وفي (ص): «إذا».

(٨) في (ظ): «ذكر».

(٩) في (ظ): «كثر».

ويقال: فائدته تظهر[1] عند التردد في وجود أخوين، هل يكون لها السدس أو الثلث؟ فإن قيل: الأصل الثلث، تمسكنا[2] به إلى أن يتحقق ما يبطله. وإن قلنا: الأصل السدس، تمسكنا[3] به إلى أن يتحقق ما ينقلها عنه"[4]. انتهى.

وهذا الذي ذكره من فائدة الخلاف تفقهًا قد صرح به **الرافعي** في الباب الثاني من العِدَد، فيما إذا وطئت امرأة فحبلت، فأتت بولد، واحتمل كون الولد من الزوج، أو من الواطئ[5] بالشبهة، ثم إن الولد مات في زمن الإشكال قبل لحوقه بأحدهما، وكان للزوج ولدان آخران، ولا ولد للواطئ[6]، أو بالعكس، فهل للأم الثلث للشك في كونهما أخوين للميت[7]، أم السدس؛ لأنه اليقين[8]، فيه وجهان[9].

[ميراث الجدة]

قوله في الجدة: "**ترث أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها**" إلى آخره[10].

قضيته أن إطلاق الجدودة[11] عليهما حقيقة، وقال **الروياني في البحر**: "الجدة المطلقة هي أم الأم، وأما أم الأب فهل هي جدة على الإطلاق أيضًا كأمّ الأمّ، أم هي جدة بالتقييد؟ على وجهين.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «متمسكًا»، وفي (ص): «تمسكًا».

(٣) في (ظ): «متمسكًا»، وفي (ص): «تمسكًا».

(٤) المطلب العالي ٢٥٩.

(٥) في (ظ): «الوطئ».

(٦) في (ظ): «الواطئ».

(٧) في (ظ): «للبنت».

(٨) في (ظ): «النفس».

(٩) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٤٦٩.

(١٠) الشرح الكبير: ٦/ ٤٥٩.

(١١) غير واضحة في (ظ).

وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة: هل يُسأل عن أي الجدَّتين أراد، فقال من جعلها[1] جدة على الإطلاق: لا يجاب حتى يسأل، ومن جعلها جدة بالتقييد يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أمّ الأب.

قال: والأصح أنه ينظر: فإن كان ميراثهما يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمّه، لم يُجِب عن سؤاله حتى يُسأل عن أي الجدتين أراد، وإن كان ميراثهما[2] لا يختلف، أجيب ولم يُسأل"[3]. انتهى.

[الجدات الوارثات]

قوله في ضبط الجدات الوارثات: "**على القول الصحيح عبارتان: إحداهما: أن يقال: كل جدة تدلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور،** [ظ٨٥/أ] **أو بمحض الإناث إلى محض الذكور**"[4]. [انتهى.

ويخرج عن الضبط المذكور من أدلت بمحض الذكور][5] إلى الإناث والذكور، كأم أب الأب، أو أم أم أم أب.

قوله في **الروضة**: "**فلو أدلت إحداهما بجهتين كامرأة**[6] **تزوَّج ابن بنتها بنت بنتها الأخرى، فولد لهما ولد، فهذه المرأة أم أم أبيه، وأم أم أمّه، فإذا مات هذا الولد وخلف هذه الجدة، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه**[7]**، أو أدلت بثلاث جهات فأكثر، بأن ينكح الولد** [٥٨٩/أ] **في المثال المذكور بنت بنت بنت أخرى لتلك المرأة، فولد لها، فالمرأة جدة الولد الثاني من ثلاثة أوجه، فالصحيح: أن السدس بينهما، والثاني يوزع على**

---

(١) في (ظ): «جعلهما».

(٢) في المطبوع من البحر: "ميراثها" على الإفراد في الموضعين.

(٣) بحر المذهب ٧/ ٤٣٢.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٦٠.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ص): «ابنه».

الجهات"[١]. انتهى.

وهذا الذي [صوَّر به][٢] ثلاث جهات لا يمكن أن يطرقه الخلاف المذكور؛ وذلك لأنَّ الولد إذا نكح في المثال المذكور بنت بنت أخرى، فقد صارت[٣] العليا جدته من جهة الأمومة المتمحضة تدلي إليه بأنها أمّ أم أمّه، ومن جهة الأبوة بمحض الذكور[٤] أمّ أبي أبي أبيه[٥]، ومن محض الإناث إلى محض الذكور أمّ أم أم أبيه.

وحينئذ فالجدة[٦] التي معها، إن كانت متساوية[٧] الإدلاء[٨] من جهة الأبوة، كأم أم أبي الأب، فلا ترث شيئًا بلا خلاف؛ لأن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب قطعًا، وانفردت الجدة [ص٣٣٠/ب] أم أمّ الأم بالسدس.

وإن كانت [الجدة التي تدلي بجهة واحدة تساوي الإدلاء من جهة الأم، كما إذا كانت أم أم الأب، فهي تحجب أم][٩] أم أم الأب، وإذا حجبتها[١٠] تعذر أن ترث معها، ولا يتصوَّر أن تستعمل ترجيحًا، كما في ابني عم أحدهما أخ لأمّ مع بنت؛ لأنَّ قضية ذلك أن يحجب الآخر، لا أن يرث بالجهة المحجوبة.

وإذا كانت الجدة التي تدلي بجهة أمّ أبي الأب، فهي تحجب أمّ أبي أبي الأب،

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ١٠.

(٢) في (ظ): «صوره».

(٣) كذا رسم هنا: "صار"، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٤) زيد هنا في (ص) و(ت): "إلى".

(٥) في (ص): «ابنه»، وفي (ظ): "أب".

(٦) في (ص): «فجدة».

(٧) في (ت): «مساوية».

(٨) رسم هنا: "للإدلاء" ولعل الصواب ما أثبته، ويدل عليه كلام المؤلف بعد قليل.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (ظ): «حجبها».

فتعذَّر حينئذ الجهات ولم تبق إلا جهتان.

إذا علمت ذلك، فصورة الثلاث[1] أن يتزوّج الولد المذكور بنت بنت بنت لها أخرى، وكلام **الرافعي** يشير إلى ذلك، فإنه قال: **"كما إذا نكح الولد في المثالين المذكور حافدة أخرى لتلك المرأة؛"**[2] فإن الحافد[3] يطلق على ولد الولد وإن سفل، فاعتقد الشيخ **محيي الدين** - رحمه الله - أنه الأول، فصورها في [بنت بنت][4] وهو سهو.

والصواب ما ذكرنا. وحينئذ: تكون الجدة المذكورة مدلية بثلاث جهات، ولا يمكن في هذه الرتبة أن يكون معها غير جدة واحدة، وكذا في سائر المنازل.

[حالات الأب في الميراث]

قوله: **"للأب ثلاث حالات"** إلى أن قال: **"وحالة يرث فيها بالجهتين جميعًا، وهي ما إذا اجتمع معه بنت، أو بنت ابن، فلها السدس بالفرضية والباقي بالعصوبة. قال الإمام: الجمع بين الفرض والتعصيب يتفق في صور: كزوج هو معتِق، أو ابن عمّ، وكابني**[5] **عم، أحدهما أخ لأمّ "** إلى آخره[6]. انتهى.

قيل: هكذا[7] قال، وصوابه: وكابن عم هو أخ لأم، وكذا قاله **الإمام** على الصواب[8].

قلت: والذي قاله **الرافعي** صحيح، فإن العاصب لا يشترط أن يأخذ جميع المال،

---

(١) رسم هنا: "الثلث"، ولعل الصواب ما أثبته، فالمقصود: الجهات الثلاث.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٦١.

(٣) الحافد مفرد حفدة، وهم أولاد الأولاد، وقيل الأعوان والخدم. انظر: الصحاح ٢/ ٤٦٦، المصباح المنير ١/ ١٤١، مادة (ح ف د) أساس البلاغة ١/ ١٩٩.

(٤) في (ظ): «ثلث ثلث».

(٥) في (ظ)، (ص): «أو كابني».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٦٢، وانظر نهاية المطلب ٩/ ٦٩.

(٧) في (ظ): «هؤلاء».

(٨) انظر: نهاية المطلب ٩/ ٦٩.

بل الباقي بعد الفرض، [وإن شاركه][1] فيه غيره.

[ميراث الجد]

قوله: **"وهل الجد كالأب، فيه اختلف الفرضيون[2]: فمن قائل: نعم، وبه قطع الشيخ أبو محمد[3]. ومن قائل: لا. بل نقول: للبنت النصف، والباقي للجد. وهذا الخلاف يرجع إلى العبارة، وما يأخذانه واحد"**[4]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته أنه لا خلاف في ذلك بالنسبة إلى الأب. وليس كذلك، [٥٨٩/**ب**] فقد حكى الخلاف [**ظ**٨٥/**ب**] فيه عندنا **السهيلي**[5] في مصنفه في **آية الفرائض**، فقال: "ذهب **أبو إسحاق الاسفرايني**، وبعض الشافعية، إلى أن للأب ما يبقى. قال: وهو قول **زيد بن ثابت**"[6]. انتهى.

الثاني: ما ذكره من أن الخلاف لفظي ممنوع، بل له فائدتين[7]:

إحداهما: ما لو أوصى بثلث ما يبقى[8] بعد إخراج الفرض، فإن قلنا: يأخذ السدس فرضًا والباقي بالتعصيب، قسم الثلث الباقي أثلاثًا، فيكون موصى له بثلث

---

(١) في (ظ): «وأن يشاركه».

(٢) زيد هنا في (ت): "فيه".

(٣) لم أقف عليه في السلسة.

(٤) الشرح الكبير: ٦/ ٤٦٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الخثعميّ السهيليّ الأندلسي، من مؤلفاته: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ونتائج الفكر في النحو، الفرائض وشرح آيات الوصية. ت:٥٨١ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٤٣؛ الوافي بالوفيات ١٨/ ١٠٠، الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/ ٣٦٣.

(٦) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية ص٩٤.

(٧) كذا وقع هنا: "فائدتين"، والجادة: "فائدتان".

(٨) في (ظ): «بقي».

الثلث، وهو التُّسْع[1].

وإن قلنا: الجميع[2] بالتعصيب، قسم النصف أثلاثًا، فيكون موصى له[3] بالسدس، لكنها تبنى على مسألة أخرى في الوصيّة، وهي ما إذا أدخل على بعض ورثته ما يضره دون البقية، وهي المشهورة بمسألة الضَّيْم[4]، فإن له أن يرد فيما يخصه من ذلك القدر.

الثانية: في حساب المسألة وأصلها: فإذا قلنا: الجد لا يعطى مع البنت إلا تعصيبًا، فإذا كان معه بنت واحدة[5]: للجد السدس واحد، وللبنت الواحدة النصف ثلاثة[6]، والباقي للجد سهمان[7]. وعلى هذه الفائدة اقتصر صاحب التتمة.

وقد يجاب عن الأولى: بأن هذه الفائدة لا [تعلق لها][8] بالفرائض، بل خارجة عن الباب.

وعن الثانية: بأن المقدار[9] واحد على التقديرين.

---

(١) في (ت) و(ص): «المتسع».

(٢) في (ظ): «الجمع».

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) في (ظ): «الغنم». والضَّيْم في اللغة: الظلم، يقال: ضامه حقَّه: أي نقصه إياه. انظر: الصحاح ٥/ ١٩٧٣، لسان العرب ١٢/ ٣٥٩ مادة (ض ي م).
ومسألة الضيم: هي الوصية بإدخال الضيم على بعض الورثة دون بعض. انظر: الحاوي ٨/ ٢٠٠، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ١/ ٢٧١.

(٥) هذا الكلام منقول من التتمة ص١٧٠، وقد سقط منه بعد قوله: "بنت واحدة": "نضع المسألة من اثنين، واحد للبنت، والباقي للجد، وإن كان مع بنتين فنضع المسألة من ثلاثة. وإذا قلنا: يعطى بالفرض والتعصيب، فنضع أصل المسالة من ستة: للجد السدس.." إلخ.

(٦) في (ص) و(ت): «ثلثه».

(٧) رسم هنا: "سهمين"، وما أثبته يوافق ما في التتمة ١٧٠.

(٨) في (ظ): «تتعلق منها».

(٩) في (ت): «المقدر».

وقال في **المطلب**: قد تظهر فائدته "في مسائل الجد مع [ص٣٣١/أ] الإخوة، فيما إذا كان الثلث خيرًا له"[١].

وذكر هناك أن كلام **الشافعي** في **الأم**[٢] **والمختصر**[٣] يقتضي أن الجد يقاسم أختًا أو أختين أو ثلاثًا، أو أخًا وأختين، فإن زادوا كان للجد ثلث المال، وأنه إذا كان معه أخوان أو أربع أخوات حيث يتساوى الثلث والمقاسمة لا نعطيه[٤] ما يأخذه بالمقاسمة بل يأخذه بالفرض، وكلام **الغزالي**[٥] مصرِّح بأنه إنما يأخذه بالمقاسمة.

وبالأول صرح **الإمام**[٦] **والقاضي الحسين وابن داود**[٧].

وفائدة ذلك تظهر فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب من له فرض من ورثته، فإنّا[٨] على قول **الشافعي**[٩] نصحح[١٠] الوصية[١١]، وعلى قول **الغزالي** لو صحَّ لا نصححها؛ لأنه ليس في ورثته من له فرض"[١٢]. انتهى.

---

(١) المطلب العالي ٣٠٨.

(٢) انظر: الأم ٤/ ٨٥.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤٠.

(٤) في (ظ): «يعطيه».

(٥) انظر: الوسيط ٤/ ٣٥٠.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٩/ ١١١.

(٧) انظر المطلب العالي ٥١٤.

(٨) في (ظ): «فأما».

(٩) في (ص): «الغزالي».

(١٠) في (ظ): «تصح».

(١١) زاد بعده في (ظ): «لشخص بمثل نصيب من له فرض من ورثته». ولا يوجد في المطلب العالي.

(١٢) انظر: المطلب العالي ٥١٢.

[أحوال الجد في الميراث]

قوله في الروضة: "**الجد كالأب في الميراث إلا في مسائل:**

إحداها: الأب يسقط الإخوة مطلقًا.

والثانية: الأب[(١)] يرد الأم إلى ثلث ما يبقى في صورتي[(٢)] زوج [وأبوين، وزوجة][(٣)] وأبوين. ولو كان بدل الأب فيهما جد لم يردها إليه.

الثالثة: الأب يسقط أم نفسه، وأم كل جد، والجد لا يسقط أم الأب.

الرابعة: سبق أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب، وفي الجد في مثل ذلك وجهان: أحدهما: مثله. والثاني: لا، بل يأخذ الباقي بعد البنت[(٤)] أو البنات[(٥)] بالتعصيب فقط، والجمع بينهما خاص بالأب. قلت: أصحهما وأشهرهما [٥٩٠/أ] **الأول**"[(٦)]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن حكايته وجهين في الجد عندنا لم يصرح به **الرافعي**، وإنما قال: فيه خلاف للفرضيين[(٧)].

---

(١) في (ظ): «الابن».

(٢) في (ظ): «صور في»، وفي (ص): «في صور في صورتي».

(٣) في (ظ)، (ص): «أو زوجة».

(٤) في (ظ): «الثلث».

(٥) في (ظ): «الباقي»، وفي (ص): «البنتان».

(٦) روضة الطالبين ٦/ ١٢.

(٧) قال الرافعي: " قال الإمام: الجمع بين الفرض والتعصيب يتفق في صور:... فأما الجمع بينهما بسبب واحد، وهو الأبوة، فقد امتاز به الأب عن سائر الورثة، وهل الجد كالأب، فيه، اختلف الفرضيون..." إلخ. الشرح الكبير ٦/ ٤٦٣.

نعم، الوجهان يُخَرَّجَان[1] من كلام الأصحاب، كما سنذكره.

الثاني: ما صححه من زوائده قد جزم به **الرافعي** قبل ذلك، في الكلام على تقسيم العصبات وأصحاب الفروض[2]، وقطع به **الماوردي**[3]، **والقاضي [أبو الطيب،]**[4] وهو ظاهر كلام **صاحب الكافي** وغيره[5].

لكن في **التتمة**: "المذهب أنه يأخذ الباقي بالعصوبة، ولا يجمع بين الفرض والتعصيب"[6].

وجزم به **الجيلي**[7] أيضًا، وصححه في **شرح التعجيز**، ونقله **صاحب الذخائر** عن الأصحاب، فقال: "قال[8] أصحابنا: يفارق الجد الأب في خمس مسائل". وعدّ هذه منها.

ولا يلزم من عدّ هذه المخالفة أن يكون [ظ٨٦/أ] الأصحاب صححوا أن الجد لا يجمع بين الفرض والتعصيب.

---

(١) في (ظ): «مخرجان».

(٢) لعله يشير إلى قول الرافعي –رحمه الله تعالى–: " ومنهم من يرث بالجهتين جميعا، وعلى الانفراد، وهو الأب والجد" الشرح الكبير ٦/ ٤٥٥.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٨/ ٧٢، الإقناع له أيضا، ص١٢٥.

(٤) ساقط من (ظ). وانظر كلام القاضي أبي الطيب في التعليقة الكبرى ص٧٦٧، و٨٠٦–٨٠٧، و٨٢٦.

(٥) انظر: التلخيص ٤٣٥، نهاية المطلب ٩/ ١٢، و٩/ ٧٠، الوسيط ٤/ ٣٣٨، البيان ٩/ ١٢، و٩/ ٩١، كفاية النبيه ١٢/ ٥١٠.

(٦) التتمة ص١٦٧.

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجيلي، من مصنفاته: موضح السبيل في شرح التنبيه وشرح مشكلات المهذب. ت:٦٣٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٤ الأعلام ٤/ ٢١.

(٨) في (ص): «كان».

الثالث: ما قطعا به في الثانية، فيه[1] خلاف حكاه[2] **صاحب التقريب**، فقال: "وقد حكي عن **أبي ثور**[3] أنه قال في زوجة وأم وجد: إن للمرأة الربع وللأم ثلث ما يبقى وللجد ما بقي، قال: فقد سلك بالجد في هذه الفريضة مسلك الأب، وقياس هذا أن يكون للأخت مع الزوج والجد ثلث ما يبقى كما كان مع الأب". انتهى.

الرابع: نقل عن **القاضي أبي الطيب** مخالفة خامسة، وهي: "أن الأب يقع عليه مطلق اسم الأبوة، والجد لا يقع عليه ذلك"[4]. أي حقيقة.

وفي عدّها[5] نظر؛ إذ لا تعلق لها بأحكام الفرائض.

[ميراث الابن]

قوله: **"الابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع، ثم استأنسوا بوجهين: أحدهما: أنه أقوى العصبات، وهذا شأن العصبة إذا انفردوا. والثاني: أن من خَلَّفَ[6] ابنًا وبنتًا أخذ الابن ضعف ما تأخذ البنت"**[7]. انتهى.

وقضيته الاتفاق على الأول، ولكن حكى في **التتمة** فيه خلافًا، وقال: "المشهور أنه[8] لا يسمى عصبة؛ لأن العصبة تكون له حالة حجب، وليس للابن حالة

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «وحكاه».

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الإمام الشافعي، وروى عن سفيان بن عيينة ووكيع. ت:٢٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص٩٢، و١٠١، تاريخ بغداد ٦/ ٥٧٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٤) التعليقة ٨٠٦.

(٥) في (ظ): «غيرها». أي المخالفة الخامسة.

(٦) في (ظ): «أخذ».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٦٤.

(٨) سقط من هنا قوله: "فالمشهور من المذهب أنه يسمى عصبة؛ لأنه يأخذ جملة المال. ومنهم من قال". من التتمة.

حجب". قال: "وهذه طريقة من قال: ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت"[١].

يعني[٢] الطريق [ص٣٣١/ب] الثاني في **الرافعي**.

قوله: "**ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه**[٣] **وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستفِل من أولاد الابن**"[٤]. انتهى.

والمستفِل: بفاء، أي: النازل، ويتصحف بالقاف.

[ميراث الإخوة والأخوات]

قوله: "**والإخوة والأخوات للأب عند الانفراد، كالإخوة والأخوات من الأبوين إلا في المشركة**". انتهى[٥]

أي فإن الأشقاء يشاركون[٦] أولاد الأم في ثلثهم، ولو كان بدلهما أخوان من أب سقطا[٧]. ويضاف لما[٨] ذكره **الرافعي** مسألة أخرى، وهي: الأخ الشقيق يحجب الأخت من الأب، والأخ من الأب لا يحجبها، بل يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد ذكرها **الروياني** في **الحلية**[٩].

---

(١) التتمة ص١١٣.

(٢) في (ظ): "تعين"، وفي (ت) شبيهة بها.

(٣) في (ص): «ابنه».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٦٧.

(٥) كررها في (ص).

(٦) رسم هنا في جميع نسخ المخطوط: "يشاركوا".

(٧) في (ت):" سقطتا".

(٨) في (ظ): «ما».

(٩) انظر: حلية المؤمن ١٢٠.

[صورة المسألة المسماة بالمشركة]

قوله:[٥٩٠/ب] "وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأمّ. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، والأخوان[1] للأب والأم يشاركهما في الثلث فلا يسقطان به، وبه قال مالك[2]، وقال أبو حنيفة[3] وأحمد[4]: يسقطان، وحكاه أبو بكر بن لال[5] قولًا للشافعي، وقال: له[6] في المسألة قولان، بحسب اختلاف الرواية عن زيد، والرواية عن زيد مختلفة[7] كما ذكره.

لكن لم أجد لغيره نقل قول الشافعي في المسألة. نعم[8]، ذهب ابن اللبان إلى الإسقاط[9]، وقال أبو خلف الطبري[10]: هو اختيار أستاذي أبي منصور، ووجهه: أن

---

(١) في (ظ): «والأخوات».

(٢) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ٦٣٢، التلقين له أيضا ٢/ ٢٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ١٠٥٨، جامع الأمهات لابن الحاجب ٥٥٠، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ١٢٤٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٦/ ٢٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٨٧، المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٥٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٠، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣١٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥١٨.

(٥) هو أحمد بن على بن أحمد بن لال، أبو بكر الهمذانى، روى عن أبيه والقاسم بن أبى صالح وإسماعيل الصفار. له من المصنفات: السنن، معجم الصحابة. ت:٣٩٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٥١١، طبقات الفقهاء ١١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٠.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤١٨ فما بعدها، الحاوي ٨/ ١٥٦، التهذيب ٥/ ٢٤، نهاية المطلب ٩/ ١٨٣ بحر المذهب ٧/ ٤٨٠.

(٨) تقرأ في النسخ: "ثم"، وأيضا: "نعم"، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) انظر الإيجاز في الفرائض لابن اللبان:

(١٠) هو محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف السلمي الطبري، أخذ الفقه عن القفال وأبي منصور البغدادي، من مصنفاته شرحه على المفتاح لابن القاص، وكتاب المعين على مقتضى الدينت:٤٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٨.

الإخوة من الأبوين عصبة، فإذا استغرقت[1] الفروض المالَ سقطوا.

ووجه ظاهر المذهب أنها فريضة جمعت الإخوة من الأبوين والإخوة من الأم، فورث الصنفان معًا، كما لو [انفردا. وبأن][2] أولاد الأم لو كان بعضهم ابن عمّ شارك الأخوين بقرابة الأم، وإن سقطت عصوبته فالأخ[3] من الأب والأم أولى بذلك"[4]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن التخريج فيه نظر؛ لما سبق أن **الشافعي** لم يقلّد[5] **زيدًا** على الصحيح[6].

وأيضًا فقال **البيهقي**: "هذه الرواية ضعيفة، وأصح الروايتين عنه أنه لم يشرك"[7].

---

(١) في (ظ): «استقرض»، وفي (ص): «استغرق».

(٢) في (ظ): «انفرد أو بان».

(٣) في (ظ): «فالأصح».

(٤) الشرح الكبير: ٦/ ٤٦٧-٤٦٨.

(٥) في (ظ): «يقله».

(٦) انظر ص٣٢٦ من كتاب الفرائض من هذه الرسالة.

(٧) روى البيهقي في معرفة السنن والآثار في باب المشركة ٩/ ١٤٩ برقم ١٢٦٦٢ من طريق الشعبي عن زيد، أنه لم يشرك، ثم قال: "وهذه رواية ضعيفة، والصحيح عن خارجة بن زيد، ووهب، وغيرهما، عن زيد أنه شرك بينهم".

وفي السنن الكبرى في باب المشرّكة روى أولاً من وجوه متعددة عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – برقم ١٢٤٧٣ ورقم ١٢٤٧٤ – أنه شرَّك الإخوة لأب، وأورثهم، وقال:"هبوا أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً، وأشرك بينهم في الثلث". ثم روى عنه خلافها –برقم ١٢٤٧٦ ورقم ١٢٤٨٠. ثم أورد رواية عنه برقم ١٢٤٨١ من طريق هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن زيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يشرّك ، كان يجعل الثلث للإخوة للأم، دون الإخوة من الأب والأم. قال هشيم: وقد رددت عليه –يعني محمد بن سالم–، =

وقال **الإمام**: "هذه الرواية عن **زيد** شاذة، ولم يمل **الشافعي** إليها، وقطع جوابه بالتشريك"[١]. انتهى.

فحصل [ظ٨٦/ب] طريقان:

أصحهما: القطع بالتشريك.

والثانية: فيه قولان[٢].

الثاني: قد [نوزع **الرافعي**][٣] فيما وجَّه به المذهب، أما قياسه على ما [إذا انفردا[٤] فممنوع؛ فإنهما][٥] إذا انفردا لم يكن من يستحق بالفرض سوى الإخوة للأم، فيبقى للإخوة من الأبوين شيء فأخذوه[٦] بالتعصيب، وهنا لم يبق شيء، فكيف يقاس ميراثهم بالفرض [في المُشَرَّكَة][٧] على ميراثهم بالتعصيب عند الانفراد.

وأما قوله: **"لو كان بعضهم ابن عم"**. [إلى آخره][٨] انتهى.

فجوابه: أن إخوة الأم في ابن العم جهة فرض[٩] وجهة تعصيب، فإذا سقطت

= فقلت: إن زيدا كان يشرك. قال: فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد، أنه كان يقول مثل قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرددت عليه أيضا، فقال: بيني وبينك ابن أبي ليلى. قال الشيخ: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى -يعني عدم التشريك- وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم، وليس بالقوي". السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٢٠.

(١) انظر: نهاية المطلب ٩/ ١٨٣.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١٢/ ٥١١.

(٣) في (ظ): «توزع الشافعي».

(٤) في (ص): «انفردوا».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «فيأخذوه»، وفي (ص): «يأخذوه».

(٧) في (ص): «بالمشركة».

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) زاد بعده في (ظ)، (ص): «مستقلة ولهذا نعطيه بها السدس فابن العم الذي هو أخ لأم فيه جهة فرض».

إحداهما بقيت الأخرى.

والأخ[1] للأبوين ليس فيه جهة فرض وجهة تعصيب، بل تعصيب فقط.

ولهذا نقول في ابني عمّ، أحدهما أخ لأم: له بأخوَّة الأم السدس، والثاني[2] بينهما نصفان على المذهب، ولا نقول في أخ لأبوين، وأخ لأب: للأول بأخوة الأم السدس، والباقي بينهما نصفان، بل نقول: الجميع للأخ للأبوين[3].

[ص٣٣٢/أ] وقوله: "**وإن سقطت عصوبته**" صورته: ابن عم، هو أخ لأم، ومعه أخ لأب، فعصوبة ابن العم تسقط بالأخ للأب، ويرث بإخوة الأم.

وقد ذكر **الكيا الطبري** في **أحكامه** استدلالًا لطيفًا فقال: "ولاشك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[4] يتناول أولاد الأم جملة، وقوله: ﴿فَإِن [٥٩١/أ] كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾[5] يتناولهم من جهة الأب لا من جهة الأم، فتعين الجمع بين الآيتين فمتى[6] أمكن التوريث بقرابة الأبوَّة، وجب مراعاة أحكامها[7]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾[8] أي بقرابة الأبوة، وإن لم يمكن[9] التوريث بقرابة

(١) في (ص): «والأصح».
(٢) في (ظ): «والباقي».
(٣) في (ص): «لأبوين».
(٤) سورة النساء: ١٢.
(٥) سورة النساء: ١٧٦.
(٦) في (ظ): «حتى».
(٧) هذه الكلمة لم ترد في نسخ المخطوط، وهي في المطبوع من أحكام القرآن، والسياق يقتضي إثباتها.
(٨) سورة النساء: ١٧٦.
(٩) في(ص): «يكن».

الأبوة وجب اتباع ظاهر[1] قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

فأخذنا حكم التشريك والتعصيب من الآيتين الواردتين في الكلالة[2]، وذلك بيّن.

وللمخالف أن يقول: إنّما[3] جعل الله تعالى الإخوة شركاء في الثلث مبنيًا على قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، ولا يتصور استحقاق السدس هنا[4]، فعند ذلك يضعف التعلق[5] بالظاهر ويرجع إلى المعنى، وهو أنه لما جعلت قرابة الأمومة مورثة، وهي موجودة في الإخوة للأب والأم"[6].

قلت: هذه هي شبهة صاحب الواقعة حيث قال: هب أنَّ أبانا كان حمارًا [ألسنا من][7] أمّ واحدة، وقد اعترض عليهما بأنا لا نسلم أن قرابة الأم الموجودة في الأخ للأبوين[8] تقتضي فرضًا؛ فإنها[9] لو كانت مقتضية للفرض كان فيه جهة فرض

(١) ألحقه في حاشية (ت).

(٢) الكلالة: مأخوذة من الإحاطة، ومنه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس. انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٣٣٠، مادة " ك ل ل "، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٦٥٨.
وفي الاصطلاح: من لا ولد له ولا والد. وقال الأزهري: "تقع الكلاله على الوارث والموروث... والكلالة في هاتين الآيتين الميت لا الوارث "انظر: غريب ألفاظ الشافعي ص١٧٩، الحاوي ٨/ ٩٢، كفاية النبيه ١٢/ ٤٩٧.

(٣) في (ت): «لما».

(٤) في (ظ)، (ص): «هاهنا».

(٥) في (ظ): «التعليق».

(٦) يبدو أن الكلام فيه سقط؛ إذ لا يوجد جواب "لـمّا". يبين ذلك عبارة أحكام القرآن: "أنه لما جعلت قرابة الأمومة مورثة، وقد وجدت العلة المورثة في حق الأب والأم، فينجر الكلام عند ذلك إلى طريق المعنى." أحكام القرآن ٢/ ٣٦٢.

(٧) في ت:«ألست ابن».

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) في(ص): «بأنها».

وتعصيب، فيكون له بأخوة الأم السدس والباقي بالعصوبة، ولم يقل[1] بذلك أحدُ، فعُلم أنَّ قرابة الأم المقتضية للفرض هي قرابة الأم المنفردة، وأمَّا الممتزجة بقرابة الأب فلا تقتضي الفرض، بل هما جهة تعصيب فقط، ولهذا لو كان معنا بنت وأخ لأب وأخ لأبوين، فلا نقول أخوة الأم سقطت بالبنت وللبنت النصف والباقي بين الأخ للأب والأخ للأبوين نصفين، كبنت وابني عم، أحدهما أخ لأم، فإنا نقول على المذهب: أخوة الأم سقطت بالبنت، وللبنت النصف، والباقي بينهما[2].

فلو كانت أخوة الأم التي في الأخ للأبوين جهة فرض[3]، لكان الحكم كذلك، وليس كذلك؛ بل نقول: للبنت النصف والباقي للأخ للأبوين، ولا شيء للأخ للأب. ومما يدل على ذلك أنه لو خلّفت المرأة زوجًا وأمًا وأختًا لأم [ظ٨٧/أ] ومائة أخ لأبوين، يكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت للأم السدس، والباقي وهو السدس للإخوة للأبوين.

فلو كانت قرابة الأم فيهما واحدة، لما جاز أن تأخذ الأخت للأم السدس وحدها، ويأخذ كل واحد[4] جزءا من مائة جزء من السدس، فعلم أن القرابة فيهما ليست واحدة.

[تساوي نصيب الذكر والأنثى في ميراث الإخوة لأم]

قوله: **"إذا شركنا بين أولاد الأب والأم [وبين أولاد الأم][5] فما[6] يأخذه أولاد الأب والأم يتقاسمونه بالسوية؛ لأنهم يأخذون بقرابة الأم، فيستوي ذكرهم وأنثاهم.**

---

(١) في (ظ): «يقبل».

(٢) زاد بعده في (ظ): «نصفين».

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) زاد بعده في (ظ)، (ص): «منهما».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ت): «مما».

وكان يجوز[(١)] **أن يقال: إذا تقاسموا في الثلث بالسوية، أُخِذ ما يخص**[(٢)] **أولاد الأب والأم، فيجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أن في المعادة**[(٣)] **إذا أخرج نصيب** [٥٩١/ب] **الجد اقتسموا الباقي بينهم كما يقتسمونه إذا انفردوا"**[(٤)]. انتهى.

وهذا البحث الذي ذكره ضعيف؛ فإنا[(٥)] لو فعلنا[(٦)] ذلك لأدى إلى بطلان أصل وراثتهم؛ لأنهم إنما ورثوا بقرابة الأم، فلو رجعنا بالقسمة إلى قضية التعصيب بطل إرثهم، وما يكر[(٧)] على أصله بالبطلان باطل[(٨)]، ولهذا لم يذكره في الشرح الصغير؛ إذ لا قائل به، فإنهم يأخذونه بالفرض [**ص**٣٣٢/**ب**] لا غير.

وحينئذ يقال: إنهم يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى.

وقال **ابن الرفعة**: هذا الذي بحثه **الرافعي**، ذكره الأصحاب في جملة أدلة الخصم[(٩)]، فنقلوا عنه أنه قال: لو كان ولد الأب والأم يشاركون أولاد الأم، لوجب أن يكون إذا كان أخ وأخت [لأب ولأم][(١٠)] وشاركا الأخوين[(١١)] من الأم، وأخذا

---

(١) في (ظ): «جواز»، وفي (ص): «وكانوا بجواز».

(٢) في (ظ)، (ص): «يختص».

(٣) في (ظ): «العيادة»، وفي ت:" العادة ". والمثبت موافق للمطبوع. وهو الصواب إن شاء الله.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٦٩.

(٥) في (ظ): «فأما».

(٦) في (ت)، و(ص): «جعلنا».

(٧) هذه الكلمة رسمت في (ت-ظ) "يمكر".

(٨) هي قاعدة فقهية معروفة. قال الونشريسي:" كل ما يكُرُّ على الأصل بالبطلان فهو باطل". المعيار المعرب للونشريسي ٢/ ٤٨. وقال محمد عميم الإحسان في كتابه قواعد الفقه: "قاعدة: الشَّيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالإبطال". ص٨٧.

(٩) يقصد الحنفية. انظر: المبسوط ٢٩/ ١٥٥.

(١٠) في (ظ): «لأم وأم»، وفي ت:" لأم ولأم".

(١١) وقع هنا "الأخوان"، والصواب ما أثبته، وهو موافق لما في المطلب العالي.

نصف المال، أن يقتسماه[1] للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا[2] يجوز أن يرث الأخ والأخت بالسوية كما قلتم في مسائل الجد، فلمّا لم تقولوا به دلّ على أن ولد الأم والأب لا مدخل له في الميراث.

وأجاب الأصحاب[3] بالفرق بين المسألتين، وذلك أن الأخ والأخت [ها هنا يأخذان بمعنى واحد وهو قرابة الأم، فلم يكن للأخ على الأخت][4] مزية فاشتركا فيه، وليس كذلك في المعادة؛ فإن الأخ للأبوين والأخ للأب يعصب كل منهما مثل تعصيب الجد وأقوى، فإذا شاركاه، كان للأخ للأبوين أن يقول: تعصيبي أقوى من تعصيبك؛ فإنك إذا اجتمعت معي[5] انفردت أنا بالإرث دونك. كذا قاله **القاضي أبو الطيب**[6].

والذي يأخذه أولاد الأبوين هنا يأخذونه بالفرض لا بالتعصيب، فحينئذ الإخوة من الأبوين يرثون بالفرض [تارة، وبالتعصيب][7] أخرى، كالأخوات من الأبوين.

وأورد المخالفون[8] على ذلك سؤالًا، فقالوا: لو كان ولد الأبوين يأخذون هنا بالفرض لوجب أن يأخذوا به وبالتعصيب في حالة واحدة كالأب.

---

(١) في (ظ): «يقسما».

(٢) "لا" كلمة خلت منها نسخ المخطوط، وأثبتها من المطلب العالي، لاقتضاء السياق لها.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٥٨.

(٤) ساقط من في (ظ).

(٥) في (ظ): «في».

(٦) انظر: التعليقة ٨٧٧.

(٧) في (ظ): «لا بالتعصيب».

(٨) يقصد الحنفية. انظر قولهم في: المبسوط ٢٩/ ١٥٥.

وأجاب **الماوردي**[1] بأن الفرض فيهم أضعف من التعصيب؛ لأن الميراث به عن اجتهاد لا نص، فلم يجز أن يجمع لهم بين[2] التعصيب الأقوى والفرض الأضعف، وليس كذلك فرض الأب؛ لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه، فجاز أن يجتمع له الإرث بهما"[3].

[أوجه مخالفة الإخوة لأم لغيرهم في الميراث]

قوله في **الروضة**: "**قلت: أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء: يرثون مع من يدلون به، ويرث**[4] **ذكرهم المنفرد**[5] **كأنثاهم المنفردة، ويتقاسمون بالسوية، والرابع أن ذكرهم يدلي بأنثى**[6] **ويرث، والخامس يحجبون من يدلون به، وليس لهم نظير**"[7]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قد ينازَع فيما ذكره:

أما الأولى: فالجدة قد ترث مع ابنتها، كما إذا كانت جدة قريبة [ظ٨٧/ب] من قبل الأب، وابنتها جدة تساويها من قبل الأم، وصورة ذلك: أن يكون لامرأة ابن بنت، وبنت بنت بنت [٥٩٢/أ] فتزوَّج[8] هذا الابن هذه البنت، وهي بنت بنت خالته، وأولدها ولدًا، فالكبرى جدة هذا الولد من قبل أبيه[9] ومن قبل[1] أمِّه، لكنها من قبل

---

(١) انظر الحاوي ٨/ ١٥٨.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) انظر: المطلب العالي ٤٠٨. وراجع كلام الماوردي في الحاوي ٨/ ١٥٨.

(٤) رسم في جميع النسخ:" يرد " ولا معنى له، والمثبت من المطبوع من روضة الطالبين.

(٥) في (ظ): «المفرد».

(٦) ساقط من (ت) و(ص).

(٧) روضة الطالبين ٦/ ١٦.

(٨) في (ظ): «فيتزوج».

(٩) في(ص): «ابنه».

الأب أقرب؛ لأنها أم أم أبيه، وابنتها أم أم أمّه، فهي مساوية لها، فإذا مات هذا الولد، وليست له أم قريبة، كان السدس الذي تستحقه الجدة بين هذه العليا وابنتها؛ لتساويهما في الجدة، فهي[2] لا نظير لها. قاله **القاضي أبو الطيب في تعليقه**[3]، **والروياني في البحر**[4].

وأما الثالثة: وهي التساوي في[5] القسمة، فينتقض بالأب والأم مع الولد.

وأما الخامس[6] فكونهم يحجبون من يدلون به، شامل لما إذا ورثوا، أو حجبوا بالجد مثلًا، وينبغي أن يكون مراده حجب النقصان[7] بالأم، وإن[8] كان في الورثة اثنان منهم، حجباها من الثلث إلى السدس.

الأمر الثاني: يضاف إليه سادس، وهو: أنهم يشاركون في فرضهم في المشرَّكة، ولا نعلم أحدًا يشارك في فرضه غيرهم.

---

(1) ساقط من (ظ).

(2) في (ظ): «هو».

(3) انظر: التعليقة ٧٦٣.

(4) انظر: بحر المذهب ٧/ ٤٥٣.

(5) ساقط من (ص).

(6) كذا رسم هنا، والجادة "الخامسة"، كما في "الأولى" و"الثالثة".

(7) قال في كفاية النبيه: "حجب النقصان: أن ينقله من فرضه إلى فرض أنقص منه". ١٢/ ٤٩٨. مثل تنقيص فرض الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الجمع من الإخوة.

(8) في (ظ): «وإذا». ولعله " فإن"، كما هو مقتضى السياق. ولا يبعد أن تكون أصل العبارة هكذا:"... حجب النقصان، كالأم، فإن كان..." إلخ. والله أعلم.

[أوجه مخالفة أبناء الإخوة للإخوة في الميراث]

قوله في الروضة: "بنو الإخوة يخالفون الإخوة في أمور: أحدها: أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس، وبنوهم لا يردونها.

الثاني: أن الإخوة للأبوين أو لأب يقاسمون الجد، وبنوهم يسقطون به[١].

والثالث: [ص٣٣٣/أ] أن بني الإخوة[٢] للأبوين لو كانوا بدل آبائهم[٣] سقطوا.

الرابع: أن الإخوة للأبوين أو لأب[٤] يعصبون أخواتهم، وبنوهم لا يعصبون أخواتهم"[٥]. انتهى.

ونبه **الرافعي** على أن المفارقة الأولى لا تختص بالإخوة من الأبوين ومن الأب، بل الإخوة للأم كذلك[٦]، وهو يفهم من إطلاق **الروضة**: الأولى، والتقييد في الباقي.

وفهم من تقييده في الثالث بالأبوين، أنه لا يجري في الأخوات[٧] للأب. وبه صرح **الرافعي** أيضًا[٨].

وما جزما به في الثانية، هو المشهور، وفي[٩] **النهاية** وجه ضعيف في ترتيب العصبات، [أنهم يتقاسمان][١٠] كما في الأخ والجد[١١].

---

(١) ساقط من (ظ)، وكرر في (ص) قوله: «الثاني: أن الإخوة للأبوين أو لأب يقاسمون الجد وبنوهم يسقطون به».

(٢) ساقط من (ص).

(٣) زيد هنا في المطبوع من روضة الطالبين " في المشرَّكة" ٦/ ١٧.

(٤) غير واضحة في (ظ).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٧١.

(٧) في (ظ)، (ص): «الإخوة».

(٨) انظر الشرح الكبير ٦/ ٤٧٢.

(٩) في (ظ): «في».

(١٠) في (ص): «أنهما مقاسمان».

(١١) كذا وقع هنا، وهو يوحي بأن الخلاف إنما هو عند اجتماع الجد مع ابناء الإخوة، والحال أن الخلاف فيما إذا ⇐ =

قوله فيها: "قلت: ويخالفونهم في ثلاثة أشياء أُخَرْ: أحدها: الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة للأب وأولادهم لا يحجبونهم.

والثاني: الأخ من الأب يحجب ابن الأخ من الأبوين ولا يحجبهم ابنه.

الثالث: بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات[١] إذا كنّ عصبات مع الباقي[٢]"[٣]. انتهى.

ويضاف إليه رابع: أنَّ اسم الأخ لا يقع على ولده بحال، بخلاف أولاد الأب.

= كان الجد هو الأعلى، أبا الجد. يوضحه ما في نهاية المطلب:" الجد يسقط بني الإخوة... ولو اجتمع أب الجد، وابن الأخ، فالمذهب الظاهر أنه يسقط ابن الأخ، كما يسقط بالجد الأدنى. ومن أصحابنا من قال: إن أب الجد يقاسم ابن الأخ، كما يقاسم الأخ الجد. وهذا ضعيف مردود؛ فإن ابن الأخ بالنزول عن الأخ يخرج عن اسم الأخ، والجد بالعلو لا يخرج عن اسم الجدودة". ٩/ ٨١.

(١) في (ظ)، (ص): «الأخوان».

(٢) في (ظ): «الثاني».

(٣) روضة الطالبين ٦/ ١٧.

الفصل الثاني في التقدم والحجب

[ترتيب العصبات في الميراث]

قوله: "أما العصبات فالأقرب منهم يسقط الأبعد، وقد اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر» وقد فسّر الأولى بالأقرب. وقيل إنه مأخوذ من الولي وهو القرب"[(١)]. انتهى. [٥٩٢/ب]

وهذا الذي[(٢)] قال [إنه اشتهر،][(٣)] مردود، فالمشتهر: «فلأولى رجل ذكر». متفق عليه[(٤)] في الصحيحين[(٥)].

وفي رواية لأبي داود: «فلأولى ذكر»[(٦)].

وفي رواية للدارقطني: «فلأولى رحم ذكر»[(٧)]، ولم يرد بلفظ العصبة.

[قال ابن الصلاح: "وفيه بُعْد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة؛ فإن العصبة][(٨)] في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة[(٩)]

---

(١) الشرح الكبير: ٦/ ٤٧٤.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ص): «الأشهر»، وفي ظ و ت:"أنه أشهر" ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ت): «منفق على».

(٥) أخرجه البخاري في أبواب متفرقة من كتاب الفرائض، منها باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٨/ ١٥٠ برقم ٦٧٣٢، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر ٣/ ١٢٣٣ برقم ٢-١٦١٥ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة ٤/ ٥٢٥ برقم ٢٨٩٨. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٦/ ٣٩٨.

(٧) ولفظه كاملاً: "ألحقوا المال بالفرائض فما تركت فلأولى رحم ذكر". أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض ٥/ ١٢٦ برقم ٤٠٧٢ ورقم ٤٠٧٣، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) في (ظ): «القسامة».

وأشباههم من الخاصة"[1]، أي الفقهاء الذين لا يعرفون اللغة، يعني أن العصبة جمع عاصب، فهو اسم للجماعة من الأبناء أو الإخوة أو أولادهم [ظ٨٨/أ] أو الأعمام ونحوهم.

وما ذكره **الرافعي** في تفسير الأولى[2]: قاله **الأزهري**[3] أن المراد بالأولى[4] هنا الأقرب، من الوَلْي - بإسكان[5] اللام - وهو القرب، ولا يصح أن يراد به هنا أحق[6]؛ إذ لا فائدة فيه، وإنما وصفه بالذكورة تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهي الذكورة المقتضية للعصوبة والترجيح في الإرث.

وقال **السهيلي**: "تأول الناس ذلك على أن قوله "ذكر" نعت لرجل، ولا يصح من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الفائدة في وصف رجل بذكر[7]، فإنه لا يتصوّر أن يكون الرجل إلا ذكرًا.

والثاني: أنه لا يكون فيه بيان الطفل الرضيع، ولا يقال في اللغة رجل إلا للبالغ.

الثالث: أن الحديث ما ورد إلا لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ٣/ ٤٩١. وراجع أيضا: النجم الوهاج ٦/ ١٥٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٤٠٩.

(٢) في (ظ)، (ص): «الأول».

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري الهروي من مؤلفاته: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. ت:٣٧٠هـ. انظر: معجم الأدباء ٥/ ٢٣٢١، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٢٨، العقد المذهب ٥٣.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «بإشكال».

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨٠.

(٧) في (ظ): «ذكر».

الفروض، ولو كان كما تأولوه[١] لم يكن فيه لبيان قرابة الأم، والتفرقة بينه[٢] وبين قرابة الأب، فيبقى الحديث مجملًا.

وإنما وجهه أن المراد بـ"أولى رجل": القريبُ في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصُلب، لا من قبل رحم، فـ«الأولى»[٣] ها هنا هو ولي[٤] الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافةَ النسب[٥]، وهو في اللفظ مضاف للنسب،][٦] وهو الصلب، وعبر عن الصلب بقوله[٧]: "أولى رجل"؛ لأن الصلب لا يكون والدا ولا نسبًا حتى يكون رجلًا، فأفاد بقوله: "أولى رجل"، نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالخال؛ لأن [ص٣٣٣/ب] الخال أولى للميت [ولاية بطن[٨]لا ولاية صلب.][٩] وأفاد بقوله "ذكر" نفي الميراث عن النساء، وإن كنّ من الأولين للميت[١٠] من قبل صلب؛ لأنهن إناث[١١].

فـ"ذكر" نعت لـ"أولى"، ولما كان هذا مخفوضًا[١٢] في اللفظ حُسِبَ[١٣] أنه نعت لرجل.

---

(١) في (ظ): «يأولوه».

(٢) في المطبوع من الكتاب: "فيه بيان لقرابة الأم، والتفرقة بينهم..."، وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ظ): «ولأولى».

(٤) في المطبوع: "أولى".

(٥) هذه العبارة وردت هكذا أيضا في المطبوع، لكنها لم ترد في فتح الباري.

(٦) في المطبوع: "للسبب" ولعله الصواب.

(٧) في (ظ): «بقولي».

(٨) رسم هنا في نسخ المخطوط: "ولاية نظر" وما أثبته جاء في المطبوع، وهو الأوفق بالسياق.

(٩) في (ظ): «ولأنه نظر لا ولاية للميت من قبل صلب». وكتب فوق «للميت»: (صلب).

(١٠) في المطبوع: "بالميت".

(١١) رسم هنا بدلاً من "إناث"، كلمة " أمهات"، لكن ما أثبته هو ما ورد في المطبوع من كتاب السهيلي وفتح الباري، وبه يستقيم المعنى.

(١٢) في (ظ): «مخصوصًا»، والمثبت موافق لما في المطبوع، وفتح الباري. ومعنى المخفوض هنا: أي مجرور.

(١٣) بياض في (ت) بمقدار كلمة، وألحق أمامه في الحاشية «محرر». لكن في المطبوع: "حُسِبَ".

ولو قلت: من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام، لوجب أن يقال لك: أولى رجل ذكر بالرفع؛ لأنه نعت لفاعل[١].

ولو قلت: من يعطى المال، لقيل: أعطه أولى رجل ذكرًا بالنصب؛ لأنه نعت لـ«أولى»، فمن هنا دخل الإشكال.

ومن وجه آخر، وهو أنَّ "أولى" على وزن أفعل، وهذا المثال[٢] إذا أريد به التفضيل، [٥٩٣/أ] كان بعض[٣] ما يضاف إليه.

فإذا قلت: هو أحسن رجل، فمعناه أحسن الرجال[٤]، فيوهم[٥] أن قوله: "أولى رجل" أي أولى الرجال، وليس كذلك، إنما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى[٦] صُلب بإضافة الرجل[٧]، كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء لا أخو الشدة. وكذا تقول مولاي مولى عتق، فـ«أولى»[٨] في الحديث كالمولي[٩].

فإن قيل: كيف يضاف إلى الواحد، وليس بجزء منه، قلنا: إذا كان معناه الأقرب في النسب جاز[١٠] إضافته[١١]، وإن لم يكن جزءا منه، قال عليه الصلاة والسلام: «**ثم**[١٢]

---

(١) في (ظ): «إما على».

(٢) في (ظ): «المال». هذه الكلمة لم ترد في المطبوع، وفي فتح الباري: "الوزن " بدل المثال، أي وزن أفعل.

(٣) في (ظ): «تقصيدًا».

(٤) في (ظ): «الرجل».

(٥) في المطبوع: "فتوهم ".

(٦) في (ظ): «أو أولى».

(٧) في المطبوع " النسب".

(٨) في (ظ)، (ص): «فالأولى».

(٩) في (ت) و(ص): «كالمتولى». والمثبت من(ظ)هو الصواب، كما في المطبوع.

(١٠) في المطبوع: " جازت".

(١١) في (ظ)، (ص): «إضافة».

(١٢) ساقط من (ص).

أدناك أدناك»[1]. ولو أراد [دنو المكان][2] لم يجز، كما لم يجز: هو أفهمَك، وإنما جاز هذا لمراعاة المعنى؛ إذ[3] معنى أولاك وأدناك كمعنى قريبك ونسيبك[4].

ثم إذا أردت أن تبيّن كيف هو نسيبك، قلت: قرابة صلب لا قرابة بطن، فلولا قوله: ﷺ «ذكر»، لورثته المرأة بهذه الولاية[5]، ولولا قوله: "أولى رجل" لورثه[6] الخال بهذا التفسير"[7].

قال **ابن الرفعة**: "وما ذكره في صدر التأويل يقتضي[8] فيما إذا خلف بنتًا وبنت

---

(١) في (ظ)، (ص): «فأدناك». وكذلك في المطبوع، لكن المثبت يوافق نص الحديث. والحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/ ١٩٧٤ برقم ٢٥٤٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة، قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك».

(٢) في (ظ): «دنوًا لكان». وفي المطبوع: "أراد دنوا لم يجز".

(٣) في (ظ): «أو».

(٤) في (ت) و(ص): "نسبك"، والمثبت هو الصواب كما في في المطبوع.

(٥) في (ظ): «الآية».

(٦) كذا في (ت)، (ظ)، والصواب: «لَوَرِثَهُ».

(٧) في المطبوع:" الخال؛ لأنه ذكر، فتأمل هذا التفسير". وانظر: الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ٨٦، فتح الباري ١٢/ ١٣. وكلام السهيلي هذا لخصه الكرماني بقوله: " ذكرٌ صفةٌ لأولى، لا لرجل. والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب، لا من جهة بطن ورحم. فالأولى من حيث المعنى: مضاف إلى الميت، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولية، فأفيد بذلك نفى الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم، كالخال. وبقوله "ذكر" نفيه عن النساء بالعصوبة، وإن كن من الأوليين للميت من جهة الصلب، ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو، وأن لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع، إذ لا يقال الرجل في العرف إلا للبالغ، وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة، وأن لا تحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم". الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٣/ ١٦٠.

(٨) في (ظ)، (ص): «يختص».

ابن وأختًا[1] وابن أخ، أن لا ترث الأخت، ويرث ابن الأخ؛ لأنها ليست بذكر، إلا أن يقال: خرجت هذه [ظ٨٨/ب] بدليل، والرواية التي فيها «فلأولى رحم ذكر[2]» ترد[3] على[4] ما قرره، إلا أن يردّها إلى رواية «رجل»"[5].

[أحوال أبي الجد في الميراث]

قوله: **"أبو الجد وإن علا مع الأخ يتقاسمان؛ لقوة الجدودة، ولوقوع[6] الاسم على القريب والبعيد. هذا ما نص عليه، وهو المذهب. وقال الإمام: "الذي رأيته في ذلك، أن أبا الجد لا يسقط بالأخ[7]، ولكن لا يقاسم الأخ، بل له السدس، والباقي للأخ". ثم قال: "وفي القلب من هذا شيء". وأبدى المذهب المنصوص كما يبدي الاحتمال"**[8]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما حكاه عن النص، هو في **المختصر**، إذ قال: "وكل جد وإن علا، فكالجد إذا لم يكن جدّ دونه في كل حال[9]، إلا في حجب أمهات الجد، وإن بعدن[10]، فالجد يحجب أمهاته، وإن بَعُدن[11]، ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللاتي

---

(١) في (ظ): «وأختٌ».

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ظ)، (ص): «يرد».

(٤) ساقط من (ص).

(٥) انظر: المطلب العالي ٤٤١، بتصرف كبير.

(٦) في (ظ)، (ص): «وبوقوع».

(٧) في النسخ: "الأخ"، وهو خطأ، والمثبت من المطبوع.

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٤٧٤، وانظر كلام الإمام في نهاية المطلب ٩/ ٨٢.

(٩) في (ت) و(ص): «من كل جانب»

(١٠) في (ت) و(ص): "بعدت".

(١١) في النسخ: " بعدت"، والمثبت من المطبوع.

لم يلدنه"[1]. انتهى.

وجرى عليه الأصحاب العراقيون وغيرهم من غير ذكر خلاف فيه[2]، ووجَّهه **الماوردي**، ثم قال: "فإن[3] قيل: فإذا جعلتم الجد الأعلى كالجد الأدنى في مقاسمة الإخوة، فهلا جعلتم بني الإخوة[4] معهم كالإخوة؟ قيل: المعنى في توريث الجد ما فيه من التعصيب والولادة[5]، وهذا[6] موجود في الأبعد كوجوده في القريب، كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وإن سفل، وليس كذلك حال الإخوة وبنيهم؛ لأن مقاسمتهم[7] للجد إنما كان بقوتهم [٥٩٣/ب] على تعصيب أخواتهم، وحجب أمهم من الثلث إلى السدس، وبنو الإخوة قد عدموا هذين المعنيين، فلا يحجبون الأم ولا يعصّبون الأخوات، فلذلك قصروا عن الإخوة في[8] مقاسمة الجد، ولم يقصر[9] أب الجد[10] عن مقاسمة الإخوة كالجد."[11]

الأمر الثاني[12]: أن ما حكاه عن **الإمام** احتمالًا، ولم يحفظه وجهًا، قد[13] جزم به

---

(١) مختصر المزني ٨/ ٢٤٠.

(٢) ساقط من (ظ). وانظر الحاوي ٨/ ١٢٥، المطلب العالي ٤٥١.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ظ): «الإخوة».

(٥) في (ظ): «والولاء له».

(٦) في (ظ): «وهو».

(٧) أي مقاسمة الإخوة، كما هو مصرح به في الحاوي.

(٨) في (ظ): «من».

(٩) في (ظ): «يقتصر».

(١٠) في المطبوع من الحاوي: " ولم يقصروا في الجد".

(١١) الحاوي ٨/ ١٢٥.

(١٢) في (ت): في أن".

(١٣) في (ظ): «بل».

القاضي الحسين في باب العصبة، إذا كان [ص٣٣٤/أ] أب وجد، وقال[١]: إنها مسألة مشكلة. قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيعطى له السدس، وخمسة أسداسه للأخ لكون الأخ أقرب منه[٢].

وقال **ابن الرفعة**: "إن له مأخذًا من كلام **الشافعي**"[٣].

فحصل وجهان، والمشهور أنه لا فرق بين الجد وأبيه في مقاسمة الإخوة.

فائدة: قرب الجهة يقدم على القرب إلى الميت، فيقدم ابن ابن ابن الأخ على ابن العم؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، وإذا قدَّمنا جهة الأبوة[٤] [إلى آخرها على الأخوة، فكأنهم جعلوا الجدودة جهة مستقلة غير جهة الأبوة.][٥]

[يقدم الأقرب للميت إذا اتحدت الجهات]

قوله فيما إذا اتحدت الجهة: "**فالمقدم الأقرب، فيقدم**[٦] **ابن الأخ من الأب على ابن ابن الأخ من الأبوين**"[٧]. انتهى

هذا هو المشهور، لكن حكي في **التتمة** وجهًا أن ابن الأخ من الأبوين يحجب الأخ من الأب[٨]، وعلى هذا، فابن ابن الأخ من الأبوين، يقدم على ابن الأخ من الأب، وقد حكاه **القاضي الحسين** عن **الأستاذ أبي منصور**، ولم يقف **الإمام** عليه،

---

(١) في (ظ)، (ص): «قال».

(٢) كلام القاضي حسين حكاه عنه أيضا ابن الرفعة في المطلب العالي ٤٥٢.

(٣) وتتمة كلامه: " لأنه قال: القياس تقديم الأخ على الجد لأن كلا منهما يدلي بالأب." إلخ. المطلب العالي ص٤٥٢. وانظر: الأم ٧/ ١٣٧.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٧٦.

(٨) انظر: تتمة الإبانة ٣٣٦.

فذكره احتمالًا، وقال: "إنه خطأ لم يصِر إليه أحد[١] من الأئمة"[٢].

قوله: **"إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة، واختص أحدهما بقرابة، كابني[٣] عم، أحدهما أخ لأم، فالنص[٤] أن للأخ للأم السدس، والباقي بينهما بالعصوبة.**

[اشتراك الاثنان في جهة عصوبة واحدة]

ونص فيما إذا مات، وخلَّف ابني[٥] عم المعتق، وأحدهما أخ المعتق لأمه[٦]، أن جميع المال للذي هو أخوه لأمه[٧].

وللأصحاب طريقان: أحدهما: أنه على قولين، بالنقل، والتخريج[٨]، والثانية: وهي[٩] الأصح: القطع بالمنصوص فيهما[١٠].

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) نهاية المطلب ٩/ ٨٣.

(٣) في (ظ): «كابن».

(٤) في النسخ: " فنص"، والمثبت من المطبوع. وانظر الحاوي ٨/ ١١٥، أسنى المطالب ٣/ ١١.

(٥) في (ظ): «ابن».

(٦) في (ظ): «لأنه».

(٧) رسم في المخطوط "لأبيه"، والمثبت من المطبوع.

(٨) انظر: الحاوي ٨/ ١١٦ كفاية النبيه ١٢/ ٥١٤، ويقصد به أن هذا القول جاء تخريجا على قول الشافعي في باب الولاء من كتاب الأم: "وإذا مات المولى المعتق، ثم مات المولى المعتق، ولا وارث للمولى المعتق وترك أخاه لأمه وابن عم قريب، أو بعيد فالمال لابن العم القريب، أو البعيد؛ لأن الأخ من الأم لا يكون عصبة، فإن كان الأخ من الأم من عصبته وكان في عصبته من هو أقعد منه من أخيه لأمه الذي هو من عصبته كان للذي هو أقعد إلى المولى المعتق فإن استوى أخوه لأمه الذي هو من عصبته وعصبته فالميراث كله للأخ من الأم؛ لأنه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الأم". ٤/ ١٣٦.

(٩) في (ص): «وهو».

(١٠) أي بالمنصوص في الموضعين، ففي موضع النسب: له السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة، وفي موضع الولاء: لا إرث بالفرضية، فترجح عصوبة من يدلي بقرابة الأم. انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٧٧.

والفرق: أن الأخ من الأم يرث في النسب، [ظ٨٩/أ] **فأمكن**[١] **أن يعطى**[٢] **فرضه، ويجعل الباقي بينهما**[٣]**؛ لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا إرث بالفرضيَّة، فترجح**[٤] **عصوبة من يدلي بقرابة الأم، كما أن الأخ للأبوين لما لم يأخذ بقرابة الأم شيئًا، [ترجحت بها]**[٥] **عصوبته"**[٦]. انتهى[٧].

فيه أمران:

أحدهما: تضعيفه طريقة القولين فيه نظر؛ فإن[٨] المنقول عن **زيد** في مسألة الولاء أن الباقي بينهما نصفان، كما في النسب، وقد سبق من **الرافعي** في مثل هذا أن يكون **للشافعي** قولٌ[٩] مثله؛ ففي **الإيجاز لابن اللبان**: "وإن ترك ابني عم مولاه، أحدهما أخو المولي من أبيه[١٠]، [٥٩٤/أ] فالمال بينهما نصفان[١١]، في قول **عليٍّ وزيد ومالك**[١٢]، وأهل العراق[١٣].

---

(١) في (ظ): «لأنه».

(٢) في (ظ): «يعطي».

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ظ): «فرجح».

(٥) في (ظ): «من حجب».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٧٦.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): «وإن».

(٩) رسم في نسخ المخطوط "قولاً"، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) رسم هنا " لأبيه "، و لعل الصواب "لأمه" فالسياق كله في الأخ لأم.

(١١) كذا وقع هنا "نصفين "، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة ٨/ ١١٨٣.

(١٣) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٧٧ . والعراق البلد المعروف شمال شرق جزيرة العرب، سمي بذلك لانه أسفل أرض العرب، أخذاً من عراق القربة، وهو الخرز المثني في أسفلها. وجمهورية العراق اليوم تقع شمال شرق المملكة، وعاصمتها بغداد. انظر: معجم البلدان ٤/ ٩٣،

وفي قول **ابن مسعود**[1]: "هو لابن العم الذي هو أخ لأمٍّ[2]، وقاله **الشافعي** نصًّا."[3] انتهى.

الثاني: أن في ترجيحهما المنصوص إشكال[4] إن[5] لم يثبت عن **زيد** خلاف هذه الرواية، وكيف يكون مذهب **الشافعي** خارجًا عن مذهب **زيد**؟ وهذا خلاف قاعدة المذهب[6]، لكن جمهور الأصحاب على ترجيح المنصوص.

وفي[7] **الكافي**[8]: "هذا هو المذهب، نص عليه، كالأخ للأبوين مع الأخ للأب[9]، وجزم به **الدارمي في الاستذكار، وابن الصباغ في الشامل**[10]، وهو قضية

---

(١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، يكنّى بأبي عبدالرحمن، كان من أوائل من آمن بالنبي ﷺ، هاجر الهجرتين، ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء الكوفة. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٢هـ. انظر الإصابه ٤/ ٢٠٠٨، فضل الصحابة للإمام النسائي ١/ ٤٦.

(٢) قال السرخسي: "على قول علي وزيد: للأخ لأم السدس والباقي بينهما نصفان بالعصوبة، وهو قول علمائنا. وقال ابن مسعود: المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم" المبسوط ٢٩/ ١٧٧. وجاء في الجامع لمسائل المدونة: " أن يترك الموروث ابني عم، أحدهما أخ لأم. فقال عمر وابن مسعود: المال للأخ للأم دون ابن العم؛ كالأخ الشقيق مع الأخ للأب. وقال علي وزيد: للأخ للأم السدس، وما بقي بينهما نصفان. وبه قال مالك والشافعي والحنفي." اهـ.٢١/ ٤١١. وانظر ٢١/ ٣٩٩، منح الجليل ٩/ ٣٥٦.

(٣) انظر: الإيجاز في الفرائض:

(٤) كذا في النسخ، والجادة: «إشكالًا».

(٥) كذا تقرأ في النسخ " إن "، والأقرب أنها " إذ ".

(٦) قاعدة المذهب أن المعتمد عند اختلاف الصحابة في المواريث هو قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الأم ٤/ ٨٥، مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، ٢٤٢، الحاوي ٨/ ٧١، الشرح الكبير ٦/ ٤٩٠.

(٧) في (ظ): «في».

(٨) هناك أكثر من كتاب عند الشافعية باسم الكافي، أشهرها الكافي لمحمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبي محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، ت:٥٦٨هـ. ولم يتبين لي المراد به ها هنا، والله أعلم.

(٩) انظر المسألة الأخيرة في روضة الطالبين ٦/ ٢٢.

(١٠) انظر: الشامل ٧٤٢.

كلام العراقيين".

وقال **البغوي**: "نصَّ **الشافعيُّ** على أن المال كله للأخ للأم؛ لأنه تفرد بأخوة الأم[1]، ولا يمكن توريثه بها[2] على الانفراد؛ فرجح[3] جانبه بها"، ثم قال: "وفي المسألة وجه آخر وهو القياس، أن المال بين ابني[4] عم المعتق نصفان، ولا ترجيح بأخوة الأم، بخلاف الأخ للأبوين والأخ[5] للأب؛ لأن الإخوة من جنس الأخوة؛ فصلحت للترجيح عند الاجتماع، وليسا[6] من جنس[7] العمومة[8]؛ فلا ينفى[9] بها الترجيح[10]. انتهى.

وهذا النص نقله **القاضي الحسين**[11] عن رواية **القاضي أبي حامد**، ثم قال: "ويحتمل أن يسوَّى بينهما، وهذا الاحتمال، قال **الإمام**: إنه الصواب، وقال: [**ص**٣٣٤/**ب**] إن خلافه غلط عند المحققين"[12].

وقال **القاضي** في موضع آخر: إنّ علة **أبي حامد** أنه في الميراث يمكن أن[13]

(١) انظر: الأم ٤/ ١٣٦.

(٢) في (ظ): «بهما».

(٣) في (ظ): «ترجيح». وفي المطبوع من التهذيب: " يترجح ". وهذا أوفق بالسياق.

(٤) في (ظ): «ابن».

(٥) في (ظ)، (ص): «نعم الأخ».

(٦) غير واضحة في (ظ).

(٧) زاد في (ظ): «عند الاجتماع».

(٨) في (ظ): «العموم به».

(٩) كذا رسم هنا: "فلا ينفى". والصواب: "فلا يقع " كما في المطبوع من التهذيب.

(١٠) انظر: التهذيب ٥/ ٤٣.

(١١) نقله عنه في المطلب العالي ٤٨٧.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/ ٢٩٥.

(١٣) في (ظ): «لمن».

يفرض له؛ فلم يرجح به، وها هنا لما تعذر الفرض له رجَّحت[١] قرابته؛ فقدم بها[٢].

فإذا[٣] مقابل النص احتمال **للقاضي الحسين** قواه **الإمام**، وقد اغترَّ[٤] به **المازندراني**[٥] في **شرح الوجيز**- وهو بعد **الرافعي** بقليل- فقال يعرِّض **بالرافعي**: "وقد ذكر بعض الشارحين في شرحه شيئًا لم يتعرض له الأصحاب، ولا هو صحيح في نفسه". وذكر كلامه، فقال: "ولا التفات إلى ما ذكره **الرافعي** وأفتى به؛ فإن فساده ظاهر؛ فإن أخوة الأم في[٦] القرابتين المختلفتين ليست ممتزجةً بقرابة الأب؛ فكانت ساقطةً بالكليَّة في الولاء؛ فلم يصح الترجيح، كيف ولا أثر لها في الولاء". انتهى.

وهذا التغليط باطل نقلًا، وإن اتجه قياسًا، وقد قال **الرافعي** في باب الولاء: قال **القاضي أبو حامد**: الذي هو أخوه لأمِّه أحق بالولاء؛ لاجتماع القرابتين.

وحكاه **القاضي أبو الطيب**، وقال: هذه مسألة غريبة[٧]؛ لأنها[٨].

وقد أنكره **الإمام**، وزعم تفرُّد **القاضي** به.

---

(١) في (ظ)، (ص): «ترجحت».

(٢) زاد في (ظ)، (ص): «انتهى».

(٣) كذا رسم هنا: " فإذا ". ولم يظهر لي وجهه، ولعلها "فإن" والله أعلم.

(٤) في (ت): «اعتز».

(٥) هو عمر كمال الدين المازندراني، صاحب كتاب التنجيز في شرح الوجيز. قال عنه ابن قاضي شهبة – وقد ذكره في الطبقة التاسعة عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة السابعة-:"وهو بعد الرافعي بقليل ويتعقبه ولا يسميه ويسيء الأدب عليه، ولعل ذلك سبب خمول كتابه. أظنه من أهل هذه الطبقة". اهـ.طبقات الشافعية له ٢/ ٨٢.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) نص كلام القاضي أبي الطيب في تعليقته ٧٨٦: " ابنا عم المعتق أحدهما أخوه لأمه، قال أصحابنا: قال أصحابنا: هو أولى بالولاء؛ لأن قرابة الأم إذا لم يؤخذ بها الفرض تعلق بها التقديم، كما نقول في الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب..." إلخ. وليس فيه: "وهذه مسألة غريبة".

(٨) سقط خبر "أن" من جميع النسخ، ولم أتمكن من تقديره، والله أعلم.

قال **الرافعي**: وإذا[1] تأملت ما أوردناه في الفرائض، علمت أن المذهب ما قاله **أبو حامد**، وتعجبت من كلام **الإمام**[2]. انتهى.

وقال في **المطلب** هناك: الأمر على ما قاله **الرافعي**؛ لأن ما [**ظ**٨٩/**ب**] حكاه **أبو حامد** من النص موجود في **الأم**[3].

قوله: **"ويجري الخلاف فيما إذا خلَّف ابني عمِّ أبيه، وأحدهما أخوه لأمِّه"**. انتهى.

وسكت عمَّا إذا خلَّف [٥٩٤/**ب**] ابن عم لأب وأم، وابن عم لأب هو أخ لأمٍّ.

قال **ابن اللبان في الإيجاز**[4]: "يروى عن **يحيى بن آدم**[5] أنه قال: المال لابن العم للأب الذي هو أخ من أمٍّ، على قول **ابن مسعود**، وإليه ذهب أكثر الفرضيين".

وقال **الحسن بن زياد**[6]: للأخ السدس، والباقي لابن العم الشقيق في قول الجميع.

---

(١) في (ظ): «إذا».

(٢) نص كلام الرافعي في باب الولاء:" من كتاب العتق: " منها حكى الإمام عن أبي حامد المروذي أنه إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فالميراث كله للذي هو أخ لأم. قال: ولم نر هذا إلا له، وهو غلط عند المحققين، فإن أخوة الأم لا توجب قوة في النسب، فكيف توجب قوة في الولاء، والوجه الحكم باستوائهما. وقد أوردنا الصورة في الفرائض. وإذا تأملت ما أوردناه هناك عرفت أن المذهب ما حكاه عن أبى حامد، وتعجبت مما ساقه الإمام" اهـ. الشرح الكبير ١٣/ ٣٩٥.

(٣) انظر: الأم ٤/ ١٣٦.

(٤) في (ظ): «الإيجاب».

(٥) هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الأموي. روى عن سفيان الثوري وجرير بن حازم، وحدث عنه أحمد، ووثقه يحيى بن معين. ت:٢٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٩٨، شذرات الذهب ٣/ ١٧.

(٦) هو الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري، واللؤلؤي لبيعه اللؤلؤ، صاحب أبي حنيفة. من كتبه: المجرد لأبي حنيفة، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الخصال. ت:٢٠٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١١٥، تاج التراجم ١٥٠.

قال بعض المتأخرين: وقول **يحيى بن آدم** أرجحُ إذا قيل بمذهب **ابن مسعود**؛ لأنهما استويا في بنوة العم للأم، وتفارقا في الأخوة للأم؛ فأحدهما[1] يدلي بأخوة بأمومة معتبرة من الميراث، وهو الأخ[2] للأم، فهو أولى من ابن العم الذي يدلي بأمومة غير معتبرة؛ لأن العم للأم غير وارث، ويؤيده ما في **فرائض أبي النجا**[3] أن للذي هو أخ للأم جميع المال.

والذي يظهر أنَّ[4] قياس المذهب ما قاله **الحسن بن زياد**.

قوله[5]: "هذا إذا أمكن توريث المخصوص[6] بتلك[7] القرابة، أما إذا لم يكن[8] لمكان الحاجب، كما إذا خلَّف بنتًا وابني عم أحدهما أخ لأم، فوجهان: أظهرهما[9]: أن للبنت النصف، والباقي بينهما؛ لأن أخوة الأم سقطت، فكأنها[10] لم تكن.

وأقواهما[11] عند الشيخ أبي علي -وهو جواب ابن الحداد[12]-: أن الباقي للذي

---

(١) في (ظ): «فأحدها».

(٢) في(ص): «الأصح».

(٣) هو محمد بن مطهر بن عبيد، أبو النجا المصري. له مصنفات في الفرائض والمذهب. ت:٣٣٤هـ. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢٠٣، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ١٤/ ٧٤، تاريخ الإسلام ٧/ ٦٨٥.

(٤) في (ظ): «أنه».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ت) و(ص) "الخصوم". والمثبت من(ظ) موافق للمطبوع.

(٧) في (ظ): «تلك».

(٨) كذا رسم في النسخ، وكذا في المطبوع:"لم يكن"، لكن مقتضى السياق: "لم يمكن"، والله أعلم.

(٩) انظر الحاوي ٨/ ١١٦، كفاية النبيه ١٢/ ٥١٤.

(١٠) في (ظ): «بمكانها».

(١١) في (ظ): «من أقواهما». وانظر الحاوي ٨/ ١١٦، نهاية المطلب ٩/ ٨٧، كفاية النبيه ١٢/ ٥١٤.

(١٢) هو محمد بن أحمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد، لازم النسائي، له مصنفات منها: كتاب الفروع وكتاب =

هو أخ لأم؛ لأن البنت منعته[١] من الأخذ بقرابة الأم، وإذا لم [يأخذ بها][٢] رجحت[٣] عصوبته، كالأخ من الأبوين مع الأخ لأب.

واحتج ابن الحداد بنص الشافعي في صورة الولاء[٤]، وبأن[٥] الأخ من الأبوين مقدَّم في ولاية النكاح على الأخ من الأب ترجيحًا بقرابة الأمومة[٦]، وإن كان لا يفيد.

واعلم أن لهذين الوجهين ترتيبًا[٧] على الخلاف فيما إذا لم يوجد حاجب، وكيف يترتبان؟ توجيه[٨] الوجه الثاني يقتضي أن يقال: إن رجحنا الأخ من الأم هناك، فها هنا أولى[٩]؛ لأن هناك ورث بقرابة الأمومة، وهنا لم يرث؛ فانتهضت مرجحة، وقد نص على هذا ابن الحداد[١٠].

= أدب القضاء، والباهر في الفقه.ت: ٣٤٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص١١٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩.

(١) في (ظ): «شفعته».

(٢) في (ظ)، (ص): «يأخذها».

(٣) في (ت) و(ص) " ترجحت"، والمثبت من(ظ) موافق للمطبوع.

(٤) قال الشافعي في باب الولاء من كتاب الأم: "وإذا مات المولى المعتق، ثم مات المولى المعتق، ولا وارث للمولى المعتق وترك أخاه لأمه وابن عم قريب، أو بعيد فالمال لابن العم القريب، أو البعيد؛ لأن الأخ من الأم لا يكون عصبة، فإن كان الأخ من الأم من عصبته وكان في عصبته من هو أقعد منه من أخيه لأمه الذي هو من عصبته كان للذي هو أقعد إلى المولى المعتق فإن استوى أخوه لأمه الذي هو من عصبته وعصبته فالميراث كله للأخ من الأم؛ لأنه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الأم". ٤/ ١٣٦.

(٥) في المطبوع: "فقال".

(٦) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(٧) في (ظ): «ترتبا».

(٨) في (ظ): «توجه»، وفي (ص): «فوجه».

(٩) زاد في (ظ)، (ص): «وها هنا».

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٩/ ٨٧.

وتوجيه الوجه الأول يقتضي أن يقال: إن لم نرجح الأخ من [ص٣٣٥/أ] **الأم هناك فهنا أولى، وإن رجحناه فوجهان؛ لأنه وجد المسقط للجهة؛ فصار وجودها كعدمها. وقد**[١] **وجدته منصوصًا في كلام ابن اللبان تفريعًا على [قول من يقدم]**[٢] **الأخ هناك.»**[٣]. انتهى.

وقد ناقشه **ابن الرفعة** في الكلام الأول من وجهين:

أحدهما: في قوله: **"لأنه هناك ورث**[٤] **بقرابة الأمومة"** [فإنه لم يرث بها، إنما ورث بالتعصيب، وقرابة الأمومة][٥] مرجحة له، فإطلاق[٦] القول بأنه [ورث بها][٧] تجوّز.

وثانيهما: في قوله[٨]: **"فالذي ذكره ابن الحداد"**، فإنه يقتضي[٩] أن[١٠] الترتيب منقول عن **ابن الحداد**، والمنقول عنه [٥٩٥/أ] الجزم بتقديم الأخ من الأم هنا دونه ثَمَّ.

نعم، ما ذكره يظهر من كلام **الفوراني**؛ فإنه جزم ثَمَّ بعدم التقديم، وحكى في هذه وجهين[١١]، وهو يقتضي الترتيب[١٢].

---

(١) في (ظ): «وإن».

(٢) في (ظ): «قوله يقدم».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٧٧، وانظر: الإيجاز.

(٤) في (ظ): «ورثة».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «بإطلاق».

(٧) في (ظ): «ورثها».

(٨) لعله سقط بعد "في قوله": "وقد نص على هذا ابن الحداد". كما يفيده ما في المطلب العالي.

(٩) ألحق في حاشية (ظ): «إن صح».

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) انظر: المطلب العالي ٤٩٣.

(١٢) وعبارة ابن الرفعة في المطلب ٤٩٣: " فإنه يفهم أن ذلك منقول عن ابن الحداد، والمنقول عنه إنما هو =

وقوله: "وقد وجدت في كلام **ابن اللبان** تفريعًا على قول من يقدم الأخ هناك".
أي: وجد الخلاف في هذه على قول من قدم الأخ في تلك.

[مستثنيات ترتيب العصبة بالولاء]

قوله: **"ترتيب العصبة في الولاء كالنسب إلا في صور، نذكر منها ثلاثًا:**

أحدها[1]: **في الأخ الشقيق مع الأخ**[2] **للأب طريقان، المذهبُ: يقدم الأخ [للأبوين كما**[3] **[في النسب.]**[4] [ظ٩٠/أ] **والثاني على قولين**[5].

الثانية: إذا اجتمع جد[6] **المعتق وأخوه، فقولان، أظهرهما: تقديم**[7] **الأخ.]**[8]

الثالثة: إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم، فالنص أنه يقدم"[9]. انتهى.

ويضاف إليه صور في افتراقهما، من حيث الجملة:

أحدها: ابن الأخ للأبوين أو للأب يقدّم هنا على الجد، على الأصح[10].

الثانية: العم الشقيق، أو للأب، يقدم على أبي الجد[11]، نص عليه[12].

= تقديم الأخ من الأم في هذه، نعم الفوراني جزم في الأولى بعدم التقديم".

(١) كذا رسم هنا، والجادة "إحداها".

(٢) في (ت) و(ص): "للأب".

(٣) في (ظ): «كان».

(٤) ساقط من ظ.

(٥) انظر الحاوي ٨/ ١١٨.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «يقدم».

(٨) ساقط من (ص). وانظر الأم ٤/ ١٣٥.

(٩) انظر الشرح الكبير ٦/ ٤٨٠ وما بعدها، وقد نقل الزركشي كلام الرافعي بتصرف كبير.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٩/ ٨١، أسنى المطالب ٣/ ١١.

(١١) انظر الحاوي ٨/ ٣٠٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٢.

(١٢) انظر: الأم ٤/ ١٣٦.

الثالثة: ابن العم المذكور ينبغي أن يقدم على أبي الجد[1].

الرابعة: إن قلنا: الجد مع الإخوة سواء، فالجد يقاسمهم[2] في النسب ما دامت المقاسمة خيرًا له، وفي الولاء يقاسمهم أبدًا، وفيه وجه.

الخامسة: إذا قلنا: الجد والأخ سواء، فأولاد الأب والأم يعادون[3] الجد بأولاد الأب في النسب، وفي[4] الولاء [لا يعادونهم على الأصح، وهذه ذكرها **الرافعي** في باب الولاء[5].][6]

السادسة: الابن يعصب أخته في النسب، ولا يعصبها في الولاء؛ لأن النساء لا يرثن الولاء.

السابعة: عدم تعصيب الأخ لأب أخته[7].

الثامنة: تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب على النص. ذكر هذه الثلاثة الآخرة **ابن الرفعة** في باب الولاء من **الكفاية**[8].

التاسعة: لو أعتق عبدًا ثم قتله لم يرثه، ولا أحد من عصباته، بخلاف ما لو قتل أباه، وله ابن، فإن الميراث لابن القاتل؛ لأن الولاء لا يثبت ما دام المعتق حيًا، بخلاف

---

(١) انظر المسائل الثلاث في: التدريب في الفقه الشافعي ٢/ ٣٣٧.

(٢) في (ظ): «يقاسم».

(٣) في (ظ): «يعادوا». ومعنى "يعادون الجد بأولاد الأب": "أي: يدخلونهم في العدد مع أنفسهم ويعدونهم في القسمة على الجد" الشرح الكبير ٦/ ٤٨٦.

(٤) في(ص): «في».

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٨٦.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في(ص): «أبيه».

(٨) قال ابن الرفعة:" الولاء خالف الإرث في سبع مسائل، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقد عدها القاضي الحسين" فذكرها. انظر: كفاية النبيه ١٢/ ٤٥٨.

النسب؛ فإنه ثابت في حياة الأب وبعد موته، كذا قاله **القاضي الحسين**، ولكن ذكر **الرافعي** في[1] دوريَّات الوصايا أنه ينتقل ما له إلى عصبات المعتق[2]، والأرجح ما قاله **القاضي**[3]؛ لما قرر من الفرق بينه وبين النسب.

العاشرة: أن المرأة في الولاء تنفرد بالعصوبة إذا كانت معتقة[4]، وفي النسب لا تنفرد بالعصوبة، وإنما تكون عصبة بغيرها، أو مع غيرها.

قوله[5]: **"قال البغوي تفريعًا على هذا القول: الأخ أولى من أب[6] الجد، وأب الجد مع ابن الأخ يستويان"**[7]. انتهى

وإنما يستوي أب الجد مع ابن الأخ تفريعًا على القول باستواء الجد الأول [٥٩٥/**ب**] والأخ، فأمَّا إذا فرعنا على تقديم الأخ على الجد، فابن الأخ يقدم[8] على أبي الجد، وقد قال في **التهذيب** بعد ذلك بأسطر[9]: "الثالثة: أن في النسب أب[10] الجد وإن علا، أولى من ابن الأخ، وحصل[11] في الولاء قولان: أصحهما: سواء، والثاني:

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٤٥.

(٣) زاد في (ظ): «الحسين».

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٩٧، و١٣/ ٣٩٣، التهذيب ٥/ ٤٣، كفاية النبيه ١٢/ ٥١٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٦٤٨.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) كذا وقع هنا وفي النسخة المطبوعة من الشرح الكبير ٦/ ٤٨١ لكن جاء في التهذيب ٥/ ٤١: "الأخ أولى من الجد".

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٨١، وانظر التهذيب ٥/ ٤١.

(٨) في (ظ): «مقدم».

(٩) في (ظ): «بسطر».

(١٠) في ص وظ "أن".

(١١) في (ت): "جعل"، وفي (ظ-ص) تقرأ على الوجهين، والمثبت موافق لما في التهذيب.

ابن الأخ أولى"[١].

وما صححه **البغوي** [ص٣٣٥/ب] جارٍ على طريقه في تصحيح التسوية بين الجد والأب والأخ، وإلا فإذا جرينا على تصحيح الجمهور، كان ابن الأخ مقدمًا على أبي الجد، كما يتقدم على الجد.

[اجتماع الإخوة مع الجد]

قوله: **"وجملة القول أن الإخوة والأخوات - أعني من الأبوين أو الأب- إذا اجتمعوا مع الجد لم يسقطوا به، وبه قال مالك**[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] **والمزني**[٤]: **يسقطون**[٥]، **ووجّه ذلك: بأن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة والأخوات، فليكن أب الأب نازلًا منزلة الأب، ويروى هذا الوجه**[٦] **عن ابن عباس**[٧]. [انتهى.

أي: هذا الاستدلال، منقول عن **ابن عباس**، وهو معنى قول **ابن عباس**:][٨] «**ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا**»[٩] يعني أن نسبة الجد إلى الأب في العمود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن؛ فإن هذا أبو أبيه وهذا ابن أبيه،

---

(١) التهذيب ٥/ ٤٢.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٥٦، وبداية المجتهد ٤/ ١٣١

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٠، الإختيار لتعليل المختار ٥/ ١٠١.

(٤) غير واضحة في (ظ).

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٦) كذا رسم هنا، لكن في النسخة المطبوعة:" التوجيه "، وهو الأوفق للسياق، والله أعلم.

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٤٨٢.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) هذا الأثر مشهور عند الفقهاء، وقد استدلوا به، ولم أقف عليه مسنداً. وممن أورده: أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد ٣/ ٣٨٨، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٤/ ١٣١، وابن قدامة في المغني ٦/ ٣٠٨. وبمعناه أورد البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في ترجمته: باب ميراث الجد، بلفظ: "يرثني ابن الابن دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني". ٨/ ١٥١، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ مقارب لما في ترجمة البخاري: "يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابني دون أخيه". ١/ ٦٤.

فهذا يُدلي إليه بواحد من جنسه، وهذا يدلي [ظ٩٠/ب] إليه بواحد من جنسه، لكن إدلاء الأول بالأبوة وإدلاء الثاني بالبنوة، وهذا مشترك بين[1] القريب والبعيد.

قوله[2]: **"وأما وجه ظاهر المذهب: فعن [أبي[3] علي][4]"**. إلى آخره. انتهى.

قد اعترض **ابن أبي هريرة في تعليقه** على هذا التوجيه، فقال: **"ويدخل على** تشبيههم بالنهر والشجرة ابن الأخ؛ لأنه إذا انشعب[5] من أحد الغصنين غصنٌ[6] كان

---

(١) في (ظ): «من».

(٢) ساقط من (ص).

(٣) كذا وقع هنا: " أبي علي "، والصواب أنه أثرٌ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ساقط من (ظ). وتمام كلام الرافعي: " أما وجه ظاهر المذهب، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تشبيه الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر؛ ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما، أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى البحر. وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يشبه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها، والأخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن، واحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة؛ ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق". ٦/ ٤٨٣.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي بلفظ قريب منه: "أن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يجعلا الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جداً قال: هذا أمر قد وقع، لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله، فقال له كما قال زيد، إلا أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع، أليس إلى الشعبتين جميعا". ثم رواه من طريق آخر بنحوه. السنن الكبرى ٦/ ٤٠٥، وأخرج نحوه الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ٤/ ٣٧٧ برقم ٧٩٨٢، ثم قال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وانظر: البدر المنير ٧/ ٢٣٧، والتلخيص الحبير ٣/ ١٩٥.

(٥) في (ص): «اتسعت».

(٦) رسم هنا "غصناً" والصواب ما أثبته.

قربه من الغصن أقرب من قرب أحد الغصنين بأصل الشجرة، وأيضًا فإن النص مقدَّم على الاجتهاد، فميراث الجد إما أن يكون أخذوه بالعموم أو بالاجتهاد، وميراث الإخوة أخذ نصًا؛ لأنه قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾[1]. وقال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾[2]. وإذا[3] كان هذا هكذا، فلا يجوز سقوط المنصوص عليه لغيره"[4]. انتهى

وقال غيره: قياسهم على الجدول عجيب لا مدخل له في حكم الشرع، ثم لو سُلِّم فنقول: النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول، وكذا أصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر؛ فإن هذا صنوه، ونظيره الذي لا يحتاج إليه، وذلك أصله الذي يحتاج إليه، واحتياج[5] الشيء إلى أصله أعظم من احتياجه إلى نظيره، ويدل على فساده القياس[6]، وأنه في نظر الاعتبار أنه يوجب تقديم الإخوة، والإجماع منعقد على أنهم لا يقدَّمون[7].

[الإجماع على توريث الجد مانع من سقوطه بالإخوة]

قوله: **"وإذا كان الأخ أقوى، فقضيته أن يسقط الجد به، إلا أن الإجماع صدَّنا[8] عن ذلك؛ فلا أقل من أن لا يسقط بالجد"**[9]. انتهى [٥٩٦/أ] .

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) في (ظ): «فإذا».

(٤) انظر: المطلب العالي ٤٥٩.

(٥) في (ظ): «احتاج».

(٦) في (ظ): «والقياس».

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ١٢٤.

(٨) غير واضحة في (ظ).

(٩) الشرح الكبير: ٦/ ٤٨٣.

وحكاية الإجماع ذكرها غير واحد[١]، لكن حكى **ابن حزم**[٢] قولًا بالسقوط[٣].

[أحوال الجد في الميراث عند اجتماعه مع الإخوة]

قوله: "**إذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات، ولم يكن معهم صاحب فرض، فللجد خير الأمرين من[٤] المقاسمة معهم، وثلث جميع المال، وقد يستوي الأمران فلا فرق في الحقيقة، ولكن الفرضيين يتلفظون بالثلث؛ فإنه أسهل**"[٥]. انتهى.

وقضيته: أن الخلاف في العبارة، وبه صرح في **التتمة**؛ فقال: "وإن استوى الثلث والمقاسمة، [أعطي الثلثَ دون المقاسمة".][٦] ثم قال: "وإنما [اخترنا عبارة][٧] الثلث؛ لأن نص القرآن ورد[٨] بالثلث في حق من له ولادة، وهي الأم، ولم يرد نصُّ القرآن بالمقاسمة، فإذا أمكننا اعتبار عبارة توافق نظم القرآن لا نلغيها، وليس يظهر

---

(١) انظر: كتاب الأم ٤/ ٨٦، التعليقة ص٧٨٥، كفاية النبيه ١٢/ ٥٢٤، ٥٢٦. وانظر: المبسوط ٢٩/ ٨٠ – ٨١، عيون المسائل لقاضي عبد الوهاب ص٦٣٦، نهاية المطلب ٩/ ٧٩، المغني ٦/ ٣٠٦ – ٣٠٧. حيث أن الخلاف ينحصر في قولين لا ثالث لهما: الأول: سقوط الإخوة بالجد، والثاني مقاسمتهما. قال في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، -وهو شرح لزكريا الأنصاري على منظومة الكفاية لأبي العباس ابن الهائم الشافعي- الطبعة الأولى دار الكتب العلمية: "قال الناظم: وفي دعواه الإجماع كغيره نظر، فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الأخ، وقال به الدبوسي من الحنفية. وأقول: القول به إن صح، لا يقدح بمجرده في الإجماع، لجواز حدوثه بعده." ص١٢٩.

(٢) زاد في (ظ): «حكى».

(٣) ذكر ابن حزم في الجد مع الإخوة ثلاث روايات: الأولى: التوقف في المسألة. الثانية: على حسب ما يقضي فيه الخليفة. الثالثة: ليس للجد مع الإخوة ميراث، ثم قال: "وهذه الأقوال الثلاثة تكذب قول من احتج بقوله في توريث الجد مع الإخوة بالإجماع". المحلى ٨/ ٣٠٨.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٤٨٤.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «اخرنا باعتباره».

(٨) زاد في (ظ): «بالقرآن ورد».

للاختلاف[1] فائدة في[2] الأحكام، ولكن في طريق الحساب في[3] المعادة"[4]. انتهى.

وليس كما قالا؛ فقد سبق من كلام **ابن الرفعة** أن كلام **الشافعي** يقتضي أنه حيث يتساوى الثلث والمقاسمة لا يعطيه ما يأخذه بالمقاسمة، بل يأخذه بالفرض[5]، وبه صرح **الإمام**[6] **والقاضي الحسين**[7] **وابن داود**. [ص٣٣٦/أ]

وكلام **الغزالي** مصرِّح بأنه يأخذه بالمقاسمة[8].

وأن فائدة الخلاف في ذلك، تظهر فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب من له فرض من ورثته؛ فإنا على قول **الشافعي** نصحح الوصية، وعلى قول **الغزالي** لا نصححها[9].

وقد علل **ابن داود** أخذه الثلث بأنه "متى أمكن الفرض فهو أولى من العصوبة"[10].

فيحتمل أن يقال به هنا؛ لأن الفرض هو الأصل، ويحتمل خلافه؛ لأن

---

(١) في (ظ): «الاختلاف».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) زاد في (ظ)، (ص): «مسائل».

(٤) التتمة ١٨٦.

(٥) انظر: المطلب العالي ٥١٣. وراجع مختصر المزني ٨ / ٢٤٠.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٩/ ١١١.

(٧) انظر كلام القاضي في المطلب العالي ٥١٤.

(٨) قال ابن الرفعة في المطلب العالي:" وكلام المصنف [يعني الغزالي] مصرح بأنه يأخذ ما يأخذه فيما إذا كان معه أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات بالمقاسمة؛ لأنه أناطها بما إذا كان ما يحصل له بها لا ينقص عن الثلث، وهو في هذه الحالات لا ينقص عن الثلث، بل يساويه" اهـ. المطلب العالي ٥١٣. وانظر: الوسيط ٤/ ٣٥٠.

(٩) انظر: المطلب العالي ٥١٣.

(١٠) زاد في المطلب العالي:" لأجل أن أهل الفرض مقدمون على العصبات..." إلخ. ٥١٤.

المنصوص عليه ليس فيها فرض الجد؛ فالمقاسمة بينه وبين الإخوة أصل خاص، وإنما يُعْدَلُ إلى الثلث والسدس رعايةً[1] لجانبه؛ فإنه لو أخذ الثلث فرضًا لأخذت الأخوات الأربع الثلثين فرضًا؛ لأنهنَّ لا يكن عصبات إلا مع البنات، أو بذكَر يعصبهنَّ[2]، ومقتضى كلام **القاضي أبي الطيب** وغيره أن الجد [ظ٩١/أ] يعصب الأخوات[3].

قوله: "**أحدها: أن لا يبقى شيء، كبنتين[4] وأم وزوج؛ فَيُفْرَضُ للجد السدسُ، ويزاد في العول**". انتهى.

وقوله: "أن لا يبقى شيء" يصدق بصورتين: أن يستغرق الفروض المال بلا زيادة، وأن تستغرقه وتزيد عليه، والأول غير ممكن؛ فيتعيَّن حمل كلامه[5] على الثاني، ويرشد إليه المثال المذكور، وعليه ينطبق قول **الشافعي**: "فإن عالت الفريضة، فالسدس للجد"[6].

قوله: "**القسم الثاني: أن يجتمع معه الصنفان: الإخوة للأبوين، أو للأب، فله خير الأمور، لكن أولاد الأبوين[7] يعادون[8] الجد بأولاد الأب، أي: يدخلونهم في العدد مع أنفسهم، ويعدونهم[9] في القسمة مع الجد، وإذا أخذ الجد حصته، نظر؛ إن**

---

(١) في (ظ): «وغاية».

(٢) في (ظ): «بعضعهن».

(٣) انظر: التعليقة ص٨٣٧، نهاية المطلب ٩/ ١٠٩.

(٤) في(ص): «كنفس».

(٥) في (ظ): «كلامهم».

(٦) كتبت في نسخ المخطوط "فالسدس خير"، وما أثبته هو ما ورد في المطبوع من مختصر المزني ٨/ ٢٤٠: "فالسدس للجد".

(٧) في (ظ): «الأبوان».

(٨) في (ظ): «بها دون».

(٩) في (ظ)، (ص): «يعدونهم».

كان[1] ولد الأبوين عصبة، إما ذكر، أو ذكور وإناث، فلهم كل الباقي؛ ولا شيء لولد الأب، وإن لم[2] يكن عصبة [٥٩٦/ب]، بل أنثى، أو إناثًا متمحضات[3]،، فالاثنتان فصاعدًا يأخذن[4] إلى الثلثين، [والواحدة تأخذ][5] إلى النصف، فإن فضل[6] شيءٌ فهو لأولاد الأب.

ووجَّهوه بأن الأخ من الأبوين يقول للجد: أنا وأخي من الأب بالإضافة إليك[7] سواء، وأنا الذي أحجبه؛ فأزحمك به، وآخذ حصته، وهذا كما أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس، والأب يحجبهم، ويأخذ ما نقصوا من الأم.

وفرقوا بين ما نحن فيه، وبين ما إذا اجتمع الأخ من الأم مع الجد والأخ من الأبوين؛ حيث لا يقول الجد: أنا الذي أحجبه وأزحمك به وآخذ حصته؛ بأن[8] الأخوة جهة واحدة؛ فجاز أن ينوب أخ عن أخ؛ والإخوة والجدودة جهتان مختلفتان؛ فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الأخ.

وأولى من هذا[9] أن يقال: ولد الأب المعدود على[10] الجد ليس بمحروم[11] أبدًا، بل يأخذ قسطًا مما قُسِمَ له في بعض الصور، على ما بيناه، ولو عد الجد الأخ من

---

(١) زيد في (ظ): " من ولد"

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ)، (ص): «محضا».

(٤) في (ظ): «فأخذت».

(٥) في (ت) و(ظ): «والواحد يأخذ» في (ص): «والواحدة تأخذ».

(٦) كتبت في حاشية (ظ).

(٧) غير واضحة في (ظ).

(٨) في (ص) و(ظ): " فإن "، وغير منقوط في (ت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) كتبت في (ت) "منه" وصوبها في الحاشية إلى "من هذا". وهو موافق لما في المطبوع.

(١٠) غير واضحة في (ظ)، وفي (ص): «هل».

(١١) في (ظ): «محروم».

الأم على الأخ من الأبوين كان محرومًا أبدًا؛ فلا يلزم من تلك المعادة[1] هذه المعادة"[2]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "وهذا أخذه من الفرق المذكور بين[3] معادة الأخ من الأبوين بالأخ[4] من الأب[5] للجد ها هنا، ولم يعاده[6] في الولاء، على قول الأكثرين؛ بناءً[7] على تسوية الجد بالأخ[8].

أي: فإنه قال: ويمكن الفرق بين البابين بأنا إذا أدخلنا أولاد الأب في الحساب قد ندفع[9] إليهم شيئًا، كما لو اجتمع مع الجد أخت من الأبوين وأخ من الأب، وههنا لا يمكن صرف شيء إلى ولد الأب أصلًا؛ لأنه لا يمكن أن يأخذ بالولاء إلا الذكور، ولا شيء للأخ من الأب مع الأخ للأبوين؛ فيبعد أن يدخل في القسمة من لا يأخذ بحالته.

قوله: **"وقوله في الوجيز: "استرد جميع ما خصَّ أولاد الأب" ضرب استعارة**[10]**، وليس هناك دفع واسترداد محقق، وإنما هو كلام تقديري، أي: ما قسم**

---

(١) في (ظ): «المعاضة».

(٢) في(ت)و(ظ): «العادة». الشرح الكبير ٦/ ٤٨٧.

(٣) في (ظ): «من».

(٤) في(ت)و (ظ): «فالأخ».

(٥) ساقطة من جميع نسخ المخطوط، لكن في الجزء المحقق من المطلب العالي: "الأب للجد"، وهو ما يقتضي السياق إثباته.

(٦) في (ظ)، (ص): «يعاديه».

(٧) في (ظ): «فيما».

(٨) إلى هنا ينتهي كلام ابن الرفعة في المطلب العالي ٥٥٩.

(٩) في (ظ): «يدفع».

(١٠) الاستعارة: إدعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه. انظر: التعريفات للجرجاني ٢٠.

وجعل باسمه[1] **لا يدفع إليه، ويحوَّل**[2] **إلى الأخ من الأبوين"**[3]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: "وقوله في **الوسيط**: فله الثلث، والباقي للأخ للأب والأم[4]، إذا[5] حمل على [ص٣٣٦/ب] أخذه له بالتعصيب بأن[6] كان في قوله: "والباقي للأخ من الأب" تنبيه على أنا لا نثبت إذا قاسم الجد الإخوة لإخوة الأب ما نابهم بالقسمة، ثم ينزعه منهم إلى الإخوة للأب والأم، بل يثبت ابتداءً [ظ٩١/ب] للإخوة للأب والأم.

[اجتماع الجد مع الأخوات]

وهذا أخصُّ مما ذكره **الرافعي**."[7]

قوله: "إذا اجتمع الجد مع الأخوات فهو بمثابة الأخ، لا يفرض لهن معه إلا في الأكدريَّة[8]**، وهي زوج وأم وجد وأخت**[9]**، فللزوج النصف، وللأم**[10] **الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف عائلاً**[11]**، ثم يجمع**[12] **ما للجد والأخت،**

---

(١) في ظ "جعله قاسم" وتقرأ في (ص) على وجوه، والمثبت من (ت) موافق لما في المطبوع.

(٢) في (ظ): «يتحول».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٨٨.

(٤) الوسيط ٤/ ٣٥٢.

(٥) جاء في بداية كلام ابن الرفعة:" يحمل كلا من الأمرين، وإذا حمل..." إلخ.

(٦) في(ص): «فإن».

(٧) انظر: المطلب العالي ٥٦٢. ويبدو أن الضميرين في "ينزعه"، و"بل يثبت" ضميرا متكلم، كما يبدو من ظاهر السياق، والله أعلم.

(٨) مسألة مشهورة في باب الجد والإخوة، يورد المصنف صورتها بعد قليل، سميت بذلك لتكديرها على زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مذهَبَه في باب الجد والإخوة فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وقيل: لتكدّر أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها، وقيل: لأن السائل عنها اسمه: أكدر، وقيل: غير ذلك. انظر: الحاوي ٨/ ١٣١، والمهذب ٢/ ٤٢٢.

(٩) ألحق في (ت): «لأبوين أو لأب».

(١٠) في (ظ)، (ص): «للأخ».

(١١) في (ت): «عليلا».

(١٢) في (ظ): «يجتمع».

ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، [٥٩٧/أ] ويصح[(١)] من سبعة وعشرين، وقياس كونها عصبةً بالجد أن تسقط، وإن رجع الجد إلى الفرض؛ ألا ترى أنا نقول في بنتين وأم وجد وأخت: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، [وللجد السدس، وتسقط الأخت؛][(٢)] لأنها عصبة مع البنات[(٣)]، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض[(٤)]، ويؤيده[(٥)] أن قبيصة[(٦)] يُرْوَى[(٧)] عنه أنه أنكر قضاء زيد في الأكدرية بما اشتهر عنه.

وأجيب على هذه الرواية بإسقاطها، وقد مرَّ أنَّ الشافعي رحمه الله يأخذ بقول زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفرائض، وأنه اختلف قوله حيث اختلفت[(٨)] الرواية[(٩)] عن زيد؛ فقضية تخريج قول للشافعي، وإن لم ينقل."[(١٠)] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن جعله الأخت عصبةً بالجد لا يخلو إمَّا أن يريد أنها عصبة به، أو عصبة معه، فإن أراد الأول وهو[(١١)] الظاهر من كلامه ففيه نظر؛ لأنَّ صاحب الفرض

---

(١) في (ظ): «تصحح».

(٢) في (ظ): «وسقط الآخر».

(٣) في (ت): «العصبات».

(٤) في (ظ): «بالفرض».

(٥) في (ظ): «أريد».

(٦) ألحق في (ت): «بن ذويب». وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أحد التابعين. قال الشعبي: كان قبيصة من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. ت:٨٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣١١، طبقات الفقهاء ص٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٦.

(٧) في (ظ): «تروى».

(٨) في (ظ)، (ص): «اختلف».

(٩) في (ظ): «الروايات».

(١٠) في (ظ): «يقل». الشرح الكبير ٦/ ٤٨٩.

(١١) في (ظ): «هذا».

إذا كان ذكرًا لا يعصب؛ بدليل الأب إذا اجتمع مع الأم والزوج، ولأن تعصيب البنات للأخوات إنما صرنا إليه لأجل النص، وهو خارج عن القياس؛ فلا يُقاس عليه.

وإن أراد أنها عصبة بالجد أنه يعصبها كما يعصب الأخ أخته، كما هو ظاهر سياقه أولًا فقد يمنع؛ لأنَّ معنى التعصيب ضم من يعصبه إلى نفسه، وجعله معه عصبةً تبعًا، كالأخ مع الأخت؛ لأنه نقلها من فرضها التي تستحقه لو انفردت إلى صفة نفسه؛ فصارا جميعًا عصبةً، وليس الجد كذلك؛ لأنه إنما يستحق[1] بالفرض[2]، والاعتبار في الإرث فرضًا وتعصيبًا بحالة الاستحقاق، وهي حالة الموت، وهو إذ ذاك صاحب فرض؛ لأنه لو لم يكن صاحب فرض لما فرض[3] للأخت.

وإنما قلنا: الاعتبار بحال[4] الاستحقاق بالقياس على مسألة المشرَّكة[5]؛ فإنما يأخذه الإخوة للأبوين، لا يقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما حين استحقاه استحقاه[6] فرضًا على السواء؛ فلا يتغير الحكم بعده.

وإن أراد الثاني وهو أنها عصبة مع الجد في هذه الحالة، فممنوع، بل هي صاحبة فرض كما هو صاحب فرض، لكن كلام **القاضي أبي الطيب** يقتضي هذا؛ فإنه قال: "لو كان في الأكدرية مكان الأخت أختان، فالمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، يبقى سهمان بين الجد والأختين على أربعة لا تصح، لكن بينهما[7] توافق بالنصف،

---

(١) في (ت) و (ص): «استحق».

(٢) في (ت) و(ص): «الفرض».

(٣) في (ظ): «فرضوه».

(٤) في(ص): «بحالة».

(٥) في (ظ): " الشركة ".

(٦) في (ظ): «استحقا».

(٧) مثبتة في حاشية (ت)، وساقطة من ص-ظ.

بضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر: للزوج ستة[١]، وللأم سهمان، وللجد سهمان، وللأختين سهمان"[٢].

ولو ورثت الأختان في هذه الصورة بالفرض لكان فرضهما الثلثان؛ فلا نسلم أن القياس السقوط؛ لأن لها حالتين: إحداهما[٣] بالفرض، والأخرى بالتعصيب، وإذا[٤] لم تأخذ بالتعصيب [٥٩٧/ب] أخذت بالفرض، بخلاف الأخ، ولأنها لو سقطت لأسقطت الجد، كما قاله **الماوردي**؛ لأن الذكر إذا عصب أنثى وإن أسقطها يسقط[٥] بها كالأخ[٦].

الأمر الثاني: أن ما قاله [ص٣٣٧/أ] من قضية [إنكار **قبيصة**][٧] الرواية عن **زيد** [ظ٩٢/أ] يقتضي تخريج قول **للشافعي**[٨] إلى آخره، هذا يتوقف أولًا على ثبوت الرواية عن **زيد** بالإسقاط، ولم يصح ذلك عنه.

وقد قال **ابن** المنذر[٩] في **الإشراف**: "المعروف عند أهل المدينة من قول **زيد** أنه

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) انظر: التعليقة ٨٦٤. وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ١٣، النجم الوهاج ٦/ ١٦٨.

(٣) في (ظ)، (ص): «تأخذانها».

(٤) في (ظ): «فإن».

(٥) في (ظ)، (ص): «سقط».

(٦) عبارة الماوردي: "لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت وهو لا يسقطها، لأنه قد عصبها والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها" اهـ. ٨/ ١٣٢.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ص): «الشافعي».

(٩) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري من أشهر شيوخه البخاري والترمذي والربيع بن سليمان. من مصنفاته: الإشراف على مذاهب العلماء، وكتاب الإجماع، وكتب الأوسط في السنن والإجماع والقياس. ت:٣١٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦، طبقات =

يفرض لها النصف"[1]، ولم يتعرض لرواية الإسقاط أصلًا.

وكلام **الوسيط** مصرح باختلاف الرواية[2] عن **زيد**؛ فإنه قال: "الصحيح عن **زيد** أنه يفرض لها النصف"[3]، وأخذ ذلك من **الحاوي للماوردي**[4]، وفيه نظر.

وقد صرح في[5] **البسيط** بأنه إنما قيل بالإسقاط استنباطًا على أصله لا نقلًا؛ فقال: "والذي يقتضيه قياس **زيد** سقوط الأخت، إن كان الأمر على ما قاله **قبيصة**."[6]

والذي نسبه **الإمام** للمحققين، أن **قبيصة** سُئِلَ عن قضاء **زيد** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الأكدرية؛ فذكر له الرواية المشهورة، فقال: "والله ما فعل هذا **زيدٌ** قطُّ، ولكن قاس الفرضيون على قوله"[7]، وكذا قاله **القاضي أبو الطيب**[8] وغيره، وهذا هو الصواب؛ ففي **الإيجاز لابن اللبَّان** عن **الشعبي**[9] قال: "سألت **قبيصة** عن قضاء **زيدٍ**، فقال: والله

= الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٣٤٥.

(٢) في (ظ): «الرواة».

(٣) الوسيط ٤/ ٣٥١.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ١٣١.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) انظر كلام الغزالي في المطلب العالي ٥٤٢.

(٧) قال في نهاية المطلب: "وعن زيد رواية شاذة في الأكدرية، سئل قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في الأكدرية، وذكر له الرواية المشهورة، فقال: والله ما فعل هذا زيد قط، ولكن قاس الفرضيون على قوله. ثم قال المحققون: إن صح ما قاله قبيصة...". إلخ. ٩/ ١٠٣.

(٨) انظر: التعليقة ٨٤١.

(٩) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الشعبي. تابعي فقيه محدث، ولد زمن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وولي القضاء زمن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. ت:١٠٣هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧١، تقريب التهذيب ص٢٨٧.

ما فعل هذا **زيد** قط، وهو مِن أعلمهم بقول زيد. يعني: أن أصحابه قاسوا على قوله"[١].

قال **أبو الحسين**[٢]: "فإن لم تصح هذه الرواية عن **زيد**، فقياس قوله أن تسقط الأخت كما يسقط الأخ، لو كان بدل الأخت؛ [لأن الأخ][٣] والأخت سبيلهما واحد في قول **زيد**؛ لأنهما عنده[٤] مع الجد عصبة يقاسمانه". انتهى[٥].

وقال **ابن عبد البرّ**[٦] في **الاستذكار**: "قال[٧] **أبو الحسين بن اللبان** الفارض: لم يصح عن **زيد** ما ذكروه، وقياس[٨] قوله كذا". إلى آخره[٩].

الثاني: أنه لو صح عنه أنه لم يقل ذلك، فلا يتعين الإسقاط؛ ولهذا لما حكى **القاضي أبو الطيب** عن **قبيصة**[١٠] إنكار الرواية المشهورة، قال: "فيحتمل أن يكون

---

(١) الإيجاز..... وروى ابن حزم بإسناده عن الشعبي أنه قال: " حدثني راوية زيد بن ثابت - يعني قبيصة بن ذؤيب - أنه لم يقل في " الأكدرية " شيئا - يعني زيد بن ثابت " المحلى ٨/ ٣١٧.

(٢) هي كنية لابن اللبان صاحب الإيجاز. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٥٥.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ظ): «عند».

(٥) ساقط من (ظ). وانظر: الإيجاز...

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، أخذ العلم عن سعيد بن نصر، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الجسور. له من التآليف: الاستذكار، والاستيعاب، والتمهيد. ت:٤٦٣ هـ. انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحَميدي ٣٦٧، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨/ ١٢٧، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي ص٤٨٩.

(٧) في (ظ): «وقال».

(٨) في (ظ): «قياس».

(٩) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٤٤.

(١٠) في (ظ): «قضية».

قسم، ولم يسترجع من الأخت شيئًا، كما قال[1] **علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أن يكون أسقط[2] الأخت ولم يورثها"[3]. وعلى هذا الاحتمال اقتصر **الإمام**[4].

وقال **ابن الرفعة**: "إن صح أن **زيدًا** لم يقل ما حُكِي عنه في الرواية المشهورة ولا غيرها، فالأقرب بأصوله المصير[5] إلى ما قاله **علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا لمأخذ **علي** كرم الله وجهه أن الجد لا يعصب الأخت، بل لمأخذ آخر سنذكره؛ فيفرض للأخت النصف، يستقر لها، أما فرضه لها، فلأن[6] الله تعالى فرض[7] للأخت في آية الكلالة النصف، ولم يوجد ما يسقطها، والجد لا يعصبها؛ [٥٩٨/أ] لأنه يأخذ السدس فرضًا"[8].

وأطال ابن الرفعة في ذلك، وبناه[9] على عدم تعصيبه لها، وهو خلاف ما يقوله الأصحاب، وعلى كون السدس الذي تأخذه[10] فرضًا[11].

الأمر الثالث: قوله: [يفرض للأخت][12] مع الجد إلا في الأكدرية، قد[13]

---

(١) في (ت) و(ص): «قسم». والمثبت من (ظ) موافق لما في التعليقة.

(٢) في (ظ): «سقط».

(٣) التعليقة ٨٤١.

(٤) هذا ما حكاه الإمام عن المحققين. انظر: نهاية المطلب ٩/ ١٠٣.

(٥) غير واضحة في (ظ).

(٦) رسمت في جميع النسخ: "فإن"، وما أثبته يوافق ما في المطلب العالي.

(٧) في (ظ): «فوض».

(٨) المطلب العالي - بشيء من التصرف - ٥٤٢.

(٩) في (ظ): «فبناه».

(١٠) في (ظ): «يأخذه».

(١١) انظر: المطلب العالي ٥٤٢.

(١٢) في (ظ): «تفرض الأخت».

(١٣) في (ظ): «فهو».

تورد[1] عليه مسائل المعادة التي يكمل للشقيقة[2] فيها النصف، وللشقيقتين الثلثان.

وجوابه: أن في مسألة الأكدرية فرضها أدخل النقص على الجد أولًا في سدسه الذي انتقل من الكمال إلى العول، وأما في مسائل[3] المعادة[4] فالتكملة[5] المذكورة لم تدخل[6] على الجد نقصًا فيما يخرج له بالمقاسمة؛ فلم يجتمع فرضها مع قسمته، واجتمع في الأكدرية فرضها مع فرضه[7] فحسن أن لا يرد[8] على قولهم.

[المسألة المسماة بالأكدرية]

قوله: **"ولم سميت الأكدرية، قيل: لأن[9] امرأةً [ظ٩٢/ب] [من أكدر][10] ماتت وخلفتهم فنسبت إليها، وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلًا من أكدر عنها"[11]. انتهى.**

قد يرجح[12] هذا الثاني بما ذكره **أبو عمر الكندي**[13] في **حروب مصر**[14]: أن

(١) في(ص): «نورد».

(٢) في (ظ): «بالشقيقة».

(٣) في (ظ): «سائر».

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ظ): «بالتكملة».

(٦) في (ظ): «يدخل».

(٧) في(ص): «قسمته».

(٨) ألحق في (ت): «يزاد»، وفي (ص): «يزاد».

(٩) في (ظ)، (ص): «أن».

(١٠) ساقط من (ت)

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٤٩٠

(١٢) في (ظ): «ترجح».

(١٣) هو محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عمر الكندي، أخذ الحديث عن النسائي. من مصنفاته: تاريخ مصر، فضائل مصر المحروسة، وكتاب الخندق، غيرها. مات بعد ٣٥٥ هـ. انظر: الوافي بالوفيات ٥/ ١٦١، الإصابة ١/ ٣٥٣، حسن المحاضرة ١/ ١٧١، الأعلام ٧/ ١٤٨، معجم المؤلفين ١٢/ ٤٢

(١٤) وكتابه يسمى كتاب الخندق، على ما قاله الحافظ ابن حجر، والسيوطي عند ذكر هذا الخبر.

أكدر بن حمام[1] **بن عامر اللخمي**[2] كان علويًّا ذا دين [ص٣٣٧/ب] وفضل وفقه، جالس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإليه تنسب الأكدرية في الفرائض، وولي البحر **لمعاوية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحر مصر والإسكندرية، وكان سيد لخم"[3].

وقال **ابن يونس**[4] في **تاريخ مصر**: "حدث عنه **حديج بن صومى الحجري**، قتله **مروان بن الحكم**[5] مدخله مصر سنة خمس وستين[6].

وأسند **ابن عبد البر عن وكيع**[7] عن **سفيان**[8] قال: قلت **للأعمش**[9]:

---

(١) في(ص): «ضمام».

(٢) هو أكدر بن حمام بن عامر بن الصعب اللخمي، شهد فتح مصر، كان وأبوه ممن سارا إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفتنة التي استشهد فيها، وحضرا الدار جميعاً. قتله مروان سنة خمس وستين.انظر: الولاة والقضاة للكندي ص٣٧، المستخرج من كتب الناس للأصبهاني ٣/ ٥٧، الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٥٢٩، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ١٧٢

(٣) انظر: الإصابة ١/ ٣٥٣، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ١٧٢.

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، أبو سعيد الصدفي المصري، سمع من أبيه، ومن علي بن سعيد الرازي، له كتاب يختص بتاريخ أهل مصر، والثاني يختص بذكر الغرباء الواردين على مصر. ت:٣٤٧هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٢٧، فوات الوفيات ٢/ ٢٦٧، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٣٣٣.

(٥) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الملك، الفقيه الخليفة، وهو ابن عم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكاتبه في خلافته. روى له البخاري وأصحاب السنن، ولي الخلافة بعده ابنه عبد الملك. ت:٦٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٦٤، الإصابة ٦/ ٢٠٤.

(٦) انظر: تاريخ ابن يونس ١١٠.

(٧) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، سفيان الكوفي، أخذ العلم عن سفيان بن عيينه، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس. له من المصنفات: الزهد، والمصنف في الحديث. ت:١٩٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢، سير أعلام النبلاء ٧/ ٥٥٩، تقريب التهذيب ص٥٨١.

(٨) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روى عن الأعمش وخلائق، روى له أصحاب الكتب الستة. ت:٦١هـ. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٦٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ٦٢٠ تقريب التهذيب ص٢٤٤.

(٩) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش. روى عن أبراهيم التيمي =

سمعت[1] بالأكدرية؟ قال: طرحها **عبد الملك بن مروان** على رجل يقال له الأكدر، وكان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية.

قال **وكيع**: وكنا نسمع قبل هذا أنها سميت الأكدرية؛ لأن [**قول زيد**][2] تكدر فيها، لم يقر[3] قوله"[4].

قوله: "ولك أن[5] تقول: إذا عصبنا الأخوات[6] فمن حقنا أن نلحق عصوبتهن بالجد بعصوبتهن بالبنت وبنت الابن؛ فإنها من أنواع العصوبة بالغير وإن لم يذكروها في جملتها"[7]. انتهى.

وما ذكره أنه عصبة بالجد سبق جوابه، وأن هذا ليس من باب تعصيب البنات للأخوات؛ بل من باب الإخوة للأخوات[8]، وقد صرح به قبل هذا.

= وإبراهيم النخعي. روى له أصحاب الكتب الستة. ت:١٤٨هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٧٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٤، تقريب التهذيب ص٢٤٥.

(١) في (ظ): «سمت». لكن في المطبوع من كتاب الاستذكار: "لِمَ سميت الأكدرية،" وهذا أوفق للسياق.

(٢) في (ظ): «زيدًا».

(٣) في (ظ): «يفسر». لكن في المطبوع من الاستذكار: " لم يقِس قولَه " وفي المصنف لابن أبي شيبة: "لم يفش قوله".

(٤) الاستذكار ٥/ ٣٤٤. ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٢. والخبر قال فيه الحافظ ابن حجر: "إن كان قول الأعمش محفوظا، فلعلّ عبد الملك طرحها على الأكدر قديما، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكدر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة". الإصابة ١/ ٣٤٥.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) أي بالجد، كما هو مصرح به في المطبوع ٦/ ٤٩٠.

(٧) في (ظ)، (ص): «جملتهم». الشرح الكبير ٦/ ٤٩٠.

(٨) في (ظ): «والأخوات».

[حالات حجب الجدات]

قوله: "وأما حجب الجدات بعضهن ببعض: فالقربى[(١)] من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة، وهذا من جهة الأم لا يكون إلا[(٢)] والبعدى مدلية بالقربى، ومن جهة الأب قد يكون كذلك؛ فالحكم كمثل[(٣)]، وقد لا يكون كأم الأب وأم أبي الأب؛ ففيه اختلاف عن الفرضيين. والذي أورده صاحب التهذيب وغيره، أن القربى تحجب البعدى أيضًا"[(٤)]. انتهى.

لم يبين الوجه المقابل لما في **التهذيب**، وقد بيَّنه **القاضيان**[(٥)] **أبو الطيب**[(٦)] **وابن الصباغ**[(٧)]؛ حيث قالا: اختلف القياسيون على مذهب زيد؛ فمنهم من قال: القربى أولى. ومنهم من قال: ينظر: فإن كانت القربى [٥٩٨/ب] هي أم أم الأب، والأخرى أم أب الأب، فالأُولى أَولى، وإن كانت القربى هي أم أم الأب، وأم أب أب الأب استوتا؛ لأن إحداهما[(٨)] جدة الأب من آبائه، والأخرى جدته من أمهاته؛ فجرى ذلك[(٩)] مجرى جدتي الميت[(١٠)]، يعني: من قبل أبيه وأمّه، وإذا كانت البعدى من قبل

(١) في (ت) و(ص): «والقربى».

(٢) في (ظ): «الأول».

(٣) غير واضحة في (ظ)، وفي (ت): «يحتمل». والمثبت من (ص) موافق لما في المطبوع ٦/ ٤٩٥.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٩٥، وانظر: التهذيب ٥/ ٢٧.

(٥) في(ص): «القاضيين».

(٦) انظر: التعليقة ٧٦٤.

(٧) انظر: الشامل ٧٣٦.

(٨) في(ص): «أحدهما».

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) ساقط من (ظ). وهذا الكلام أقرب إلى نص ابن الصباغ في الشامل، مع بعض اختلاف فيه. وكلام أبي الطيب فيه بعض اختلاف عما ذكره المصنف هنا، ونص كلامه: "... فمنهم من قال: إن كانت أم أمِ الأب أقرب من أم أبي الأب، فالسدس للأقرب. وإن كانت القربى أم آبائه، مثل أم أبي أبيه، وأم أم أبيه، فإنه على الروايتين اللتين رويناهما عن زيد في الجدات من جهة الأب مع البعدى من الجدات من جهة الأم: فإحدى الروايتين: أن السدس بينهما. والثانية: أن الأقرب أولى" التعليقة ٧٦٤ وما بعدها. وانظر: ⇐ =

الأم والقربى من جهة الأب فإنهما على قول[1] يستويان لمقابلة القرب بقوة الجهة، وهي محقق الجدودة.

قال **ابن الرفعة**: وكلام **القاضي الحسين** يميل إلى الأخير؛ لأنه لما ذكر القول باستواء البُعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، ووجهه، قال: وعلى هذا القول القربى من جهة أب الأب لا تحجب البُعدى من جهة أمهات الأب، ولا خلاف أن القربى[2] من جهات أمهات الأم تحجب البعدى من جهة أمهات الأب، يعني: كما أنه لا خلاف عندنا في أن القربى من قبل الأم تحجب البُعدى من جهة الأب.

والرافعي حكى الخلاف ولم يفصّل، وما في **التهذيب** وغيره: يجوز أن يحمل على الحالة التي قال **القاضي**: إنه لا خلاف فيها[3].

قوله: "ولو كانت البُعدى مدلية بالقربى، لكن للبعدى جدة[4] من جهة[5] أخرى فلا تحجب.

ومثاله: أن يكون لزينب[6] بنتان: حفصة وعمرة، ولحفصة بنت بنت، [ولعمرة ابن[7]، فنكح[8] الابن بنت بنت][9] خالته، وتأتي منه بولد، فلا تسقط حفصة التي هي

= الشامل ٧٣٦.

(١) في (ظ): «قولين».

(٢) في (ظ): «القربة».

(٣) انظر: المطلب العالي ١١٩

(٤) رسم هنا "جهة"، و الصواب ما في المطبوع ٦/ ٤٩٦، وروضة الطالبين ٦/ ٢٦:" البعدى جدة من جهة أخرى".

(٥) في(ظ): "من جهات".

(٦) في (ظ): «بن بنت».

(٧) في (ظ): «بن».

(٨) في (ت) و(ص): «فينكح».

(٩) ساقط من ص.

أم[1] **أمّه أمَّها؛ لأنها أم أم أب المولود"**. انتهى.

أي: فالكبرى [ظ٩٣/أ] جدة هذا الولد من قِبَل أبيه، ومن قبل أمّه، لكنها من قبل الأب أقرب؛ لأنها أم أم أبيه، وابنتها أم أم أمه؛ فهي مساوية لها، وإذا[2] مات هذا الولد، وليست له أم قريبة، كان القياس الذي تستحقه الجدة من هذه العليا وابنتها، لتساويهما في الجدودة.

قال **القاضي أبو الطيب والروياني**: "وليس لنا جدة ترث مع ابنتها إلا في هذه الصورة"[3].

[التعريف بالكلالة]

[ص٣٣٨/أ] قوله: **"وقوله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾**[4] **مفسَّر بأن**[5] **يرثه غير الوالدين والمولودين. ثم يقال: الكلالة اسم الميت، ويقال: اسم غير الوالدين والمولودين من الورثة. وعن الأزهري**[6] **وقوعه عليهما بالاشتراك"**[7]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنه أبهم المفسِّر، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع، رواه **أبو بكر بن أبي عاصم**[8] بإسناده[9] عن **البراء بن عازب**[10] قال: **سألت -أو سئل رسول الله ﷺ-**

(١) زاد بعده في (ظ): «أم».

(٢) في (ظ)، (ص): «فإذا».

(٣) انظر: التعليقة ص٦٩٦، وتطرق في بحر المذهب للمسألة في: ٧/ ٤٣٥.

(٤) زاد بعده في (ظ): «له». والآية هي ١٢ من سورة النساء.

(٥) زاد بعده في (ظ): «بأن».

(٦) في (ت)و(ص): "الزهري"، والمثبت موافق لما في المطبوع، ولما سيأتي لاحقا.

(٧) في (ظ)، (ص): «بالاشتراك».

(٨) هو: أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبو بكر الشيباني، سمع من أبيه وجده، له من التصانيف: المسند الكبير، الآحاد والمثاني، كتاب السنة. ت:٢٨٧هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/ ٩٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٦٠.

(٩) في (ص): «بإسناد».

(١٠) هو البراء بن عازب بن حارث، صحابي أنصاري خزرجي. وروي عنه أنه غزا مع الرسول ﷺ أربع =

عن الكلالة، فقال: «ما عدا الولد والوالد»[1]. قال **الحافظ ضياء الدين المقدسي**[2] في **أحكامه**: "وإسناده ثقات"[3]. ولا كلام بعد ذلك.

الثاني: تردده في المراد[4] بالكلالة عجيب؛ فإن مذهب **الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد، كما [٥٩٩/أ] حكاه في **البحر** فقال: "وإليه ميل **الشافعي**؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[5]؛ فجعل ذلك صفة للموروث[6]، ولو كان للوارث[7] لقال: رجل يرث[8] كلالة".

ثم قال: "وقيل: إنه اسم للورثة الذين[9] ليس فيهم[10] والد ولا ولد، قال **الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا أيضًا صحيح، ولو قيل به لم يبعد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلِ اللَّهُ

= عشرة غزوة. وفي رواية خمس عشرة، لكنه استُصغِر يوم بدر. ت:٧٢هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦، الاستيعاب ١/ ٥٥، أسد الغابة ١/ ٣٦٢.

(١) لم أقف عليه بهذا الاسناد فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب ابن أبي عاصم المطبوعة، وقد عزاه إليه أيضا ابن كثير – مع نقل كلام الضياء المقدسي عليه – في أدلة التنبيه ٢/ ١٣٥، وابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٣٢٣، وعزاه إليه أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٩١.

(٢) سقط من (ظ): «المقدسي». وهو محمد بن عبد الواحد بن أحمد، ضياء الدين، أبو عبد الله المقدسي الحنبلي، أخذ العلم عن الحافظ عبدالغني المقدسي وموفق الدين المقدسي، له من المصنفات: الأحاديث المختارة، وفضائل الأعمال، والسنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام. ت:٦٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٥، فوات الوفيات ٣/ ٤٢٦، الأعلام ٦/ ٢٥٥.

(٣) انظر: السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ٥/ ٣٣.

(٤) في (ظ): «المرأة».

(٥) سورة النساء: ١٢.

(٦) في (ت) و(ص): «للمورث».

(٧) في(ص): «الوارث».

(٨) كذا رسم هنا: "يرث" لكن في المطبوع من البحر:"يرثه" وهو الموافق للسياق.

(٩) في (ظ): «الذي».

(١٠) في(ت) و(ظ): «منهم».

يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ الآية. فكانت[١] الفتيا عن الكلالة ما بيَّنه من الحكم."[٢] انتهى.

وخرج منه فيها قولان للشافعي.

وقال **الكيا الطبري في أحكامه**: "ردَّ[٣] رسول الله ﷺ **عمر** لما سأله عن الكلالة إلى آية الصيف[٤]. ولاشك أن **عمر** لا يخفى عليه معنى الكلالة لغةً، وذلك يدل على أن معناها شرعًا غير مفهوم من الاسم لغةً؛ ولذلك لم يجبه رسول الله ﷺ، ووكله إلى استنباطه، وفيه دليل على جواز[٥] تفويض الأحكام إلى آراء[٦] المستنبطين".

قال: "وههنا دقيقة[٧]، وهي أن الجد من حيث كان[٨] أصل النسب خارجٌ[٩] عن الكلالة، كالأب والابن، وعليه بنى العلماء سقوط أولاد الأم به؛ لأن الله تعالى

---

(١) في (ت) «وكانت».

(٢) زيد في المطبوع من البحر: "من ولد الأب" ٧/ ٤١٢.

(٣) في (ظ): «زاد».

(٤) يشير إلى الحديث الذي جاء فيه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن». أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة ٣/ ١٢٣٦ برقم ١٦١٧. وآية الصيف هي الآية الأخيرة من سورة النساء: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ" الآية. سميت بذلك لأنها نزلت في فصل الصيف. انظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٨، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٨٣.

(٥) زاد بعده في (ظ): «بعض».

(٦) في (ظ): «أن».

(٧) في (ظ): «لا».

(٨) ألحق في حاشية (ت)، ولم يوجد في غيرها، وهو موافق للمطبوع من كتاب الأحكام.

(٩) في (ظ): «خارجًا».

شرط في ميراثهم عدم الولد والوالد، وفقد الأصل والفرع، ولا يتحقق ذلك مع الجد، وموضع اشتقاق الكلالة يقتضيه أيضًا. ولأجل ذلك قلنا: إن آية الصيف تدل أيضًا على أن الجد خارج عن الكلالة؛ فإن الله تعالى شرط في وراثة الأخت نصف التركة و[1] أن تكون كلالةً؛ فلا جرم لا ترث النصف مع الجد، ولا الأخ يرثها مع الجد، بل يقاسمانه[2]؛ لأن شرط الكلالة[3] في استحقاق النصف فقط؛ وذلك مشروط بعدم الجد، ويدل عليه أن الكلالة لا تتناول البنت، والأخت ترث مع البنت، إلا أنها لا ترث على الوجه المذكور في آية الصيف[4]، وهو النصف، وإنما ترث الباقي من نصيب البنت"[5].

الثالث: ما حكاه عن **الأزهري** من وقوعه عليهما بالاشتراك، يوهم أنه جوَّز ذلك في الآية، وليس كذلك؛ قال في **البحر**: "وقال **الأزهري**: إنه من الأسماء المشتركة، إلا أنه قال: المراد بالكلالة في كلتا الآيتين: الميت.

وقال آخرون: هي مشتركة؛ فالتي قال فيها: [ظ٩٣/ب] ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ اسم الميت، والتي قال فيها: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ اسم للورثة"[6].

---

(١) وقع في جميع النسخ:"وأن". وخلا منها المطبوع من كتاب الأحكام، ولا يستقيم معها السياق.

(٢) كذا وقع هنا " يقاسمانه " ولعل الصواب ما في المطبوع:" بل يقاسمها ".

(٣) في المطبوع من الأحكام:" والله تعالى إنما شرط الكلالة ".

(٤) في (ص)و (ت): «النصف».

(٥) انظر: أحكام القرآن ٢/ ٣٦٠ .

(٦) ونصه "فقد اختلفوا هل هو اسم للميت أو للورثة، فقال قوم: الكلالة اسم الميت إذا لم يكن له والد ولا والد. وقال آخرون: الكلالة من الأسماء المشتركة تنطلق على الميت إذا لم يترك ولد ولا والد وعلى الورثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد، لاحتمال الأمرين. قالوا: فالكلالة التي في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ اسم للميت والتي في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ سم للورثة والله أعلم." اهـ. بحر المذهب ٧/ ٤١٢ .

[أحوال حجب الورثة]

قوله: "ومن الأصحاب من يخلط أصحاب الفروض بالعصبات، ويعد كل واحد من الورثة ومن يحجبه؛ فنقول: أما الرجال: فالابن لا يحجبه غيره، وابن الابن لا يحجبه إلا من يدلي به، [والأب لا يحجبه إلا من يدلي به،][1] والأخ[2] من الجهات على ما تبين.

وابن الأخ من الأبوين يحجبه ستة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ [ص٣٣٨/ب] من الأبوين، والأخ من الأب.

وابن الأخ [٥٩٩/ب] من الأب يحجبه هؤلاء، وابن الأخ من الأبوين[3].

والعم من الأبوين[4]، [يحجبه هؤلاء، وابن الأخ من الأب.

والعم من الأب يحجبه هؤلاء، والعم من الأبوين.

وابن العم من الأبوين يحجبه هؤلاء، والعم من الأب.

وابن العم من الأب يحجبه هؤلاء، وابن العم من الأبوين.][5]

والمعتق تحجبه عصبات النسب[6].

وأما النساء[7]؛ فالبنت لا تحجب، [وبنت الابن يحجبها الابن، وبنت الصلب، إذا لم يكن من يعصبها، والأم لا تحجب،][8] والجدة من الأم لا يحجبها إلا الأم، ومن

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ)، (ص): «وللأخ».

(٣) في (ظ)، (ص): «الأب».

(٤) في(ص): «الأب».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ص): «وابن الأخ من الأب يحجه هؤلاء، وابن الأخ من الأب والعم من الأب يحجبه هؤلاء، وابن العم من الأبوين والمعتق يحجبه عصبات النسب». والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ظ)، (ص): «النسب».

(٨) ساقط من (ظ)، (ص)، وألحق في (ت)، وهو موافق للمطبوع.

الأب يحجبها الأب والأم، والأخت من الجهات على ما بيناه، والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق[1]**.**» انتهى.

وناقشه **ابن الرفعة** في موضعين[2]:

أحدهما: في قوله: "وابن الابن لا يحجبه[3] إلا من يدلي به"، فإن ابن الابن يحجبه أبوه وعمه، وإن كان لا يدلي به.

نعم، لو قال: لا يحجبه إلا الابن[4]، لسلم من[5] ذلك؛ لأن الابن[6] يصدق على أبيه وعلى عمه. انتهى.

وأورد عليه ما إذا [خلَّف أبوين وبنيتن][7] وابن ابن؛ فإن للبنتين ولأبويه لكل واحد منهما السدس، ولا شيء لابن الابن. وهذا النوع سماه في **المنهاج** حجبًا؛ إذ[8] قال: "كل عصبة يحجبه[9] [أصحاب فروض مستغرقة."[10]

والثاني: في قوله: "والجدة من الأم لا يحجبها][11] إلا الأم"، فإنا إذا قلنا: إن القربى من جهة الأب تحجب البُعدى من جهة الأم، كما هو قول **الشافعي**، وصححه

---

(١) في (ظ)، (ص): «العتيق».

(٢) انظر: المطلب العالي ١٣٩.

(٣) وقع في جميع النسخ: " يحجب". وهو خطأ، كما يتبين من السياق.

(٤) قد عُبّر بذلك في الشرح الكبير ٦/ ٤٩٦، نهاية المطلب ٩/ ٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٢٧.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في(ص): «الذين».

(٧) في(ص) و(ت): «خلفا أبوان وبنتان».

(٨) في (ظ): «أو».

(٩) في (ظ): «تحجبه».

(١٠) المنهاج ١٨٢.

(١١) ساقط من (ظ).

بعضهم، وقلنا: إنه القياس، فقد حجبها غير[1] الأم. نعم، ما ذكره بناءً على القول الآخر الذي لم يحك في **المختصر** غيره[2]، وصححه الجمهور[3].

[أثر حجب غير الوارث من الميت]

قوله: "هذا فيما إذا كان الحاجب وارثًا من الميت؛ فإن لم يرث، نُظِرَ: إن كان لرق وغيره من الموانع، فلا يحجب مطلقًا[4]. أما حجب الحرمان[5] فمجمع عليه، والآخر مقيس عليه."[6] انتهى.

وحكاية الإجماع مردودة[7]؛ ففي **الاستذكار للدارمي**: "وقال **ابن مسعود**: يحجب الزوج والزوجة والأم بالكفار والعبيد والقتلة[8]، وفي حجب الأخوات بهم روايتان، [وفي حجب الجدة بالأم الكافرة أو غيرها روايتان][9]، وبه قال **أبو ثور**". انتهى.

---

(١) في (ت) و(ص) «عن».

(٢) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩.

(٣) انظر المطلب العالي ١٣٩. هذا القول صححه ابن الرفعة في كفاية النبيه ١٢/ ٤٨٩، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٣/ ١٤.
وانظر القولين في: المهذب ٢/ ٢٦، التهذيب ٥/ ٢٨، نهاية المطلب ٩/ ٧٨، الشرح الكبير ٦/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٦/ ٢٧، النجم الوهاج ٦/ ١٤١.

(٤) زاد بعده في (ص): «إما حجب مطلقًا».

(٥) حجب الحرمان: هو أن يسقط الحاجب المحجوب من الميراث بالكلية. مثل حجب الفرع الوارث المذكر لأخ الميت. انظر: كفاية النبيه ١٢/ ٤٩٨.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٩٨.

(٧) في (ظ)، (ص): «مردود».

(٨) روى ابن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم النخعي أنه قال:" في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس فهو للعصبة ولا يرث ابنها المملوك شيئا في قضاء علي، وقضي فيها عبد الله أن لزوجها الربع سهم ونصف، وأن ابنها يحجب الاخوة من الأم إذا كان مملوكا ولا يرث ابنها شيئا ويحجب الزوج." مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٤٦.

(٩) ساقط من (ظ).

وفي **الحاوي**: اختلفت الرواية عن **ابن مسعود** في إسقاط ذوي الفروض عن كل الفروض، كإسقاط الإخوة للأم بالبنت الكافرة، قال: وبه قال **النخعي**[1]، **وأبو ثور**[2]، وقاسه على الإخوة من الأبوين[3]. انتهى.

وقد أحسن في **الروضة**؛ حيث أسقط ذكر الإجماع من هذه المسألة[4].

وكان بعضهم يقول: إيش الدليل على اشتراط كون الحاجب وارثًا، مع أن الله أطلق في القرآن: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ في آية الزوجة[5] والكلالة من غير اشتراط وصف زائد على وجوده، وجوابه: قيام الدليل من خارج، من السُّنَّةِ[6].

قوله: **"وإن كان لا يرث بتقديم غيره عليه،** [٦٠٠/أ] **فقد يحجب غيره حجب النقصان، وذلك في صور: إحداها**[7]**: مات عن أبوين، وأخوين؛ فللأم السدس، والباقي للأب؛ لأنهما يسقطان به**[8]**. الثانية: أمٌّ وجدٌّ وأخوان لأم؛ للأم السدس،**

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من فقهاء التابعين، روى الحديث عن خاله الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة. ت:٩٦هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، تقريب التهذيب ٩٥.

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٣٧٥، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٤/ ١٣٨، وابن قدامة في المغني ٦/ ٣٨١.

(٣) وتتمة كلام الحاوي:" يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون". الحاوي ٨/ ٩٠. ولم أر من نسبه إلى النخعي إلا الماوردي، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب ٧/ ٤٠٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٨.

(٥) تقرأ في (ت): "آية" وفي (ص) "أنه"، وفي (ظ) على الوجهين. ولم يظهر لي وجهه، والله أعلم.

(٦) في (ظ): «النسبة». وانظر: المبسوط ٢٩/ ١٦٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٢٤٢، و٣٥٢، بحر المذهب ٧/ ٤٩٠.

(٧) في(ص): «أحدها».

(٨) ساقط من (ص).

والباقي للجد. الثالثة: أب وأم أب وأم أم؛ تسقط أم الأب بالأب، وفيها ترثه أم الأم وجهان، أصحهما: السدس، والثاني[1] **نصف السدس. والرابعة: ترك جدًّا وأخًا لأبوين وأخًا لأب؛ ينقص الأخ**[2] **للأب نصيب الجد، ولا يأخذ شيئًا"**[3]. انتهى.

استدرك عليه[4] في **الروضة** خامسةً، وهي: **"أم وأخ لأبوين، وأخ لأب"**[5].

وقد نقلها[6] في تعليقه على **الوسيط** عن **ابن الصلاح**[7]، ثم أجاب عنها بأن الحجب لم يقع بالأخ من الأب وحده، بل [ص٣٣٩/أ] بالأخوين جميعًا[8].

وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لولاه[9] لما حصل. نعم، [ظ٩٤/أ] يستدرك عليه[10] بصور[11]: **إحداها**[12]: أخ لأبوين -أو أب- وأخ لأم، وجد؛ فالأخ لأم يحجب مع الآخر الأمَّ من الثلث إلى السدس، ولا يأخذ شيئًا. وهذه الصورة ذكرها في[13] **الحاوي الصغير**[14].

---

(١) في(ص): «والباقي».

(٢) في (ظ): «بالآخ».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٩٨.

(٤) في (ت): «على».

(٥) روضة الطالبين ٦/ ٢٨.

(٦) في (ظ): «نقلهما».

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط ٣/ ٤٩٣.

(٨) في (ظ): «جمعًا».

(٩) في (ظ): «لولا».

(١٠) في (ظ): «عليهما».

(١١) في (ظ): "تصور"

(١٢) في(ص): «أحدها».

(١٣) في (ظ)، (ص): «صاحب».

(١٤) انظر: الحاوي الصغير ٤١٦.

الثانية[1]: زوج وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب؛ فالأخ للأب قد أسقط فرض أخته، وهو السدس، ولا يرث. قال بعض الفضلاء: لكن هذا حجب حرمان، وفي تسميته حجبًا نظر؛ لأنها في هذه الحالة عصبة معه لا صاحبة فرض؛ فيسقطا معًا؛ لاستشكال الفروض.

الثالثة: زوج وأم وولد أم وأخ وأخت لأب؛ فالأخ والأخت[2] كالمسألة قبلها.

الرابعة: زوج وبنت وأبوان وابن ابن وبنت ابن؛ فابن الابن يحجب بنت الابن عن سدسها؛ [إذ لولاه][3] لكان لها السدس تكملة الثلثين، والكلام فيها كالكلام في الأخ والأخت لأب كما سبق.

الخامسة: أخت لأبوين وأم وولد لأم وأخ وأخت لأب؛ فالأخ مع الأخت، كالمسألة قبلها.

السادسة: زوج وأم وأخت لأبوين وأخ لأب؛ فللأم[4] السدس عائلًا، وهو سهم من سبعة، ولولا الأخ لكان لها ثلث عائل، وهو سهمان من ثمانية، وهذه ظاهرة؛ فإن الأخ يحجبها حجب نقصان.

قوله في الصورة الثالثة مما سبق: **"أب وأم أب وأم أمٍّ**[5] **تسقط أم الأب بالأب، وفي أم الأم وجهان: أحدهما: نصف السدس؛ لأن الأب هو الذي حجب أمَّه؛ فترجع**[6] **فائدة حجبه إليه. وأظهرهما السدس؛ لانفرادهما**[7] **بالاستحقاق، وليس كما**

---

(١) هذه المسالة وما بعدها ذكرها أيضا الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب ٣/ ١٥.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «ولولاه».

(٤) في(ص): «فلأم».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «فرجع»، وفي (ص): «فرحج».

(٧) كذا رسم في جميع النسخ:"انفرادهما" لكن في المطبوع: "انفرادها". ولعله الصواب.

إذا[1] مات عن أبوين، وأخوين لأبوين؛ حيث يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ وترجع فائدته إلى الأب؛ لأن الجدة ترث بالفرضية؛ فلا تناسب جهة استحقاق الأب، وهي العصوبة، وهناك كل واحد منهما يرث بالعصوبة، فأمكن رد الفائدة إليه"[2]. انتهى.

وناقشه **ابن الرفعة** في هذا الفرق، بأنه ليس شاملًا لجميع محل السؤال [٦٠٠/**ب**]، بل لبعضه؛ إذ الأخوات[3] لأمٍّ يردَّان الأم إلى السدس، وترجع فائدة حجبها[4] إلى الأب، مع أنه يرث بالعصوبة، وهم يرثون بالفرض[5].

قال: والأشبه عندي في الفرق أن يقال: قسمة السدس بين الجدتين وما فوقها إنما هو لأجل الزحمة[6]؛ بدليل أن الواحدة[7] لو انفردت فازت به، [وإن كان كذلك][8] فعند سقوط أم الأب بوجوده[9] زالت [الزحمة؛ ففازت أم الأم بكله؛ كما نقول في الوصايا: إذا أوصى لشخص][10] بثلث ماله، ولآخر بثلث[11] ماله، وبطلت

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٤٩٩.

(٣) كذا رسم هنا:"الأخوات"، لكن ورد فيما سبق "الأَخَوان"، ويؤيده ما بعده "يراداان" والله أعلم.

(٤) في (ظ): «صحتها».

(٥) قال الإسنوي في المهمات -٦/ ٣٢١- معلقا على الفرق الذي ذكره الرافعي: "وهذا الفرق ذكره أيضا الغزالي في الوسيط، وهو يبطل بما إذا كان مع الأب والأم أو الجد أخوان لأم، فإن فائدة سقوطهما ترجع إلى الأب، مع أنهما يرثان بالفرض المحض، والأب يرث بالتعصيب. وفرَّق بعضهم...." إلخ، فذكر مثل كلام ابن الرفعة.

(٦) في(ص): «الرحمة».

(٧) زاد بعده في (ظ): «منهن».

(٨) في (ص) وفي (ظ): «وإذا كانت كذلك»،

(٩) في (ظ): «بوجود».

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) في (ظ): «ثلث».

وصية أحدهما لعارض بعد صحتها؛ لأجل أنه كان حين الوصيَّة غير وارث، فصار عند الموت وارثًا؛ فاز[1] بكل[2] الثلث الآخر، وإن كان وصية الآخر لو لم تبطل؛ لما كان له عند رد الوصايا إلا نصف الثلث، ورد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوة كيف كانوا ليس لأجل ضيق المحل عمّا[3] تستحقه ويستحقونه؛ لأن الأم تستحق بالفرض، والإخوة من الأبوين - أو من الأب - إنما يستحقون[4] بالتعصيب؛ فلم تكن الأم لو استكملت الثلثين آخذةً من حقوقهم[5] شيئًا. وكذلك حكمها مع الإخوة للأم؛ فإنهم لو فقدوا لم يأخذوا ما كان لهم؛ فلا جرم لما سقط إرثهم بالأب[6] لم يصل لها ما كانت تأخذ لو عدموا، والأب أسقطهم؛ فعادت الفائدة إليه.

وقد رأيت بعد ذلك ابن الصلاح تعرض لشيء مما[7] ذكرته من الفرق، بعد نقض الفرق المذكور، وقال: "إنه عويص[8] أنعم الله علينا بحله"[9].

والحمد لله الذي [أنعم علينا[10] بمثل ما][11] [ص٣٣٩/ب] أنعم [ظ٩٤/ب] به على هذا الإمام في هذا المقام[12].

---

(١) في(ت)، و(ظ): «فإن».

(٢) في (ظ): «لكل».

(٣) رسم هنا " كما" ولعل ما أثبته هو ما يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٤) رسم هنا "يستحق" ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ظ): «حقوقهما».

(٦) في (ت) " بالإرث ".

(٧) في (ظ): «ما».

(٨) رسمت بدلاً منه في هذا الموضع كلمة: "غواص" والصواب ما أثبته، كما في شرح مشكل الوسيط.

(٩) في (ظ): «بحمله». وكلام ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ٣/ ٤٩٤.

(١٠) زاد بعده في (ظ): «بمثل ما أنعم علينا».

(١١) ساقط من (ص).

(١٢) انظر المطلب العالي ١٤٦.

[حجب غير الوارث للوارث]

قوله: "**وقوله: في الوجيز: من لا يرث لا يحجب إلا في**[١] **مسألة. هذه اللفظة**[٢] **مشهورة في الفرائض مع هذا الاستثناء**ط[٣]. إلى آخره.

وقد أجاب **الزنجاني** عن قوله: "**وليس المراد حجب الحرمان؛ فإنه لا استثناء فيه، وإنما المراد حجب النقصان**"[٤]، فقال: "بل المراد الحجبان[٥] معًا، ولا استثناء واقع عن أحدهما".

[يرث بأقوى القرابتين إذا منع الشارع اجتماعهما]

قوله: "**إذا اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب**[٦] **اجتماعهما كأمٍ هي أخت، لم يورث بهما**[٧]**، بل بأقواهما. وعن أبي حنيفة**[٨] **وأحمد**[٩]**: يورث**[١٠] **بهما جميعًا إذا كانتا بحيث لو [وجدتا في شخصين ورثا]**[١١] **معًا، وبه قال ابن اللبَّان، وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج**[١٢]**، وقال الشيخ أبو علي: إنه ذهب إليه في بعض المسائل ولم يطلق**"[١٣]. انتهى.

ويخرج من كلام **المتولي في التتمة عن ابن سريج** طريقان له في التوريث:

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في(ت)، و(ظ): «لفظة».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٤٩٩، وانظر الوجيز ٢٤٨.ط. العلمية.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٤٩٩.

(٥) كتبت هنا: "الحجبين"، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ظ): «نسب».

(٧) في (ظ): «هما».

(٨) انظر الاختيار ٥/ ١١٣، البحر الرائق ٨/ ٥٧٣.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٣٥، المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل لعبدالسلام ابن تيمية ١/ ٣٩٨.

(١٠) في (ظ): «تورث».

(١١) في (ظ)، (ص): «لو وجدا في شخص لورثا».

(١٢) انظر: الشامل ٨١٦.

(١٣) الشرح الكبير ٦/ ٥٠٠.

إحداهما: ما حكاه **ابن الصباغ**[١].

والثانية: أنه يجمع بين فرض وتعصيب لا بين فرضين[٢].

قوله: "**نكح المجوسي ابنته فأولدها بنتًا، ثم مات المجوسي، وقد خلف بنتين إحداهما**[٣] **زوجة؛ فلهما**[٤] **الثلثان** [٦٠١/أ]**، ولا عبرة بالزوجية بالاتفاق**"[٥]. انتهى.

وعلته أن النكاح فاسد، ولا ينبغي ذكر هذه المسألة هنا؛ لأن الكلام في اجتماع قرابتين أو جهتين يصلح كل واحد منهما أن يورث بها في حال، والزوجية الفاسدة لا تصلح، وهذا الاستشكال وارد فيما ذكره في الصورة[٦] الآتية في بنت البنت؛ لأنها من ذوي الأرحام.

قوله نقلًا عن **ابن سريج**: "**بخلاف ما إذا خلفت أمًّا هي أخت لأب، وأختًا**[٧] **أخرى؛ حيث لا نورثها بالأخوة، ولا يلزمنا أن نردها إلى السدس؛ فتكون قد حجبت نفسها، وهذا لا يجوز. واحتمل أبو حنيفة حجبها نفسها، وجعل لها السدس بالأمومة، والثلثين بينهما بالأخوة**"[٨]. انتهى.

وقضيته أن المنقول عندنا أن لها الثلث كاملًا، وفيه نظر من جهة أن الأم لا ترث مع وجود أختين، لكن قيل: إن **الشافعي** نص عليه[٩]، وصرح به غير واحد من

---

(١) انظر: الشامل ٨١٦.

(٢) انظر: التتمة ٣٦١.

(٣) في(ص): «أحديهما».

(٤) في (ظ): «فلها».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٥٠١.

(٦) في (ظ): «الصور».

(٧) في (ظ): «أخت».

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٥٠٢.

(٩) انظر: مختصر المزني ٨/ ٢٤١.

الأصحاب[1]، منهم **المتولي**؛ فقال: "الثالث: إذا ماتت المجوسية وخلفت أمًّا هي أخت، وأختًا أخرى من أبيها وأمها، فلها الثلث بحكم الأمومة، وللأخت النصف، ولا يردّ فرضها إلى السدس بسبب[2] كونها أختًا؛ لأن الإنسان يحجب بغيره لا بنفسه، ولو عددناها مع الأخت لكنا قد حجبناها بنفسها"[3].

وأيضًا فإن الأم تحجب إلى السدس بشخصين لا بقرابتين، واستشهد على ذلك بأنه لو كان مع أم[4] الأخت شقيقة ورثت الثلث كاملًا، ولو [اعتبرنا القرابتين][5] في الشخص الواحد لحجبت[6] الأم من الثلث إلى السدس بها؛ نظرًا إلى أنها أخت لأب وأخت لأم.

وهذا الاستشهاد ضعيف من جهة امتزاج القرابة في الأخت الشقيقة، بخلاف مسألة أم هي أخت مع أخت أخرى.

قوله: **"منها: لو وطئ المجوسي بنته فأولدها بنتًا، ثم وطئ البنت الصغرى فولدت بنتًا، ثم ماتت الوسطى بعد موت الأب والسفلى[7]، فقد[8] خلفت أم أم هي أخت لأب؛ فلها السدس بالجدودة. وحكى الشيخ أبو علي عن ابن اللبان ذكر وجه[9]**

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٤١٥، نهاية المطلب ١٩/ ٤٧٩.

(٢) في (ظ): «لسبب».

(٣) التتمة ٣٧٠.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «اعترفا للقرابتين».

(٦) في (ظ): «لحجب».

(٧) كذا وقع هنا: "ثم ماتت الوسطى بعد موت الأب والسفلى"، لكن في المطبوع: "لو ماتت السفلى بعد موت الأب والوسطى" وهو الصواب؛ لأن الوسطى إنما تترك أماً لا أمَّ أمٍّ، والسفلى هي التي تترك أمَّ أمٍّ إن ماتت بعد موت الوسطى.

(٨) في (ظ): «هذا».

(٩) في (ظ): «وجهًا».

آخر: أنها ترث بالأخوة؛ لأن نصيب الأخت أكثر[1]. [ولِيُجر هذا الخلاف][2] في أخوات الصورة"[3]. انتهى.

وهو كما قال، [وقد حكى][4] الماوردي في جدة هي أخت لأم، ومعها من الورثة من يمكن التوريث معه بكل واحدة منهما؛ فهل يرث[5] بالجدودة أم أخوة الأم، وجهان. لكن علل الثاني بتعليلين لا يجري ثانيهما في أخوة [ظ٩٥/أ] الأم.

فأما لو كان هناك وارث يحجب الجدودة [ص٣٤٠/أ] كالأم، فهل يرث بالأخرى؟ وجهان[6] إذا قلنا: الجدودة أقوى. ومقتضى كلام الغزالي أنها ترث بالأخرى[7].

ثم هذا الوجه المحكي عن ابن اللبان لو قيل: إن كلام الشافعي يقتضيه لم يبعد؛ فإنه قال: "وإنما صيرنا المجوس[8] إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون"[9]. إلى

---

(١) في(ص): «أكبر». وانظر: الإيجاز ص٤٠٠.

(٢) جاء في المطبوع من الشرح الكبير بدلا مما بين المعقوفتين: "وليحرر هذا من أخوات الصورة"، والذي جاء في روضة الطالبين -٦/ ٤٤- يؤيد الموجود في النسخ، والله أعلم.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٥٠٣.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «ترث».

(٦) ونص كلام الماوردي: " وإن كان التوارث معهم بالقرابة التي جعلناها أضعف مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة وهم ممن ترث معهم الأخت دون الجدة كالأم والبنت أو يغلب توريثها بأنها أخت وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت كالأب والابن، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تورث معهم بالقرابة التي لا تسقط معهم لأن القرابة الأخرى إن لم تزدها خيرا لم تزدها شرا، ولا يراعى حكم الأقوى في هذا الموضع كالمشرَّكة. والوجه الثاني: أنه يسقط توريثها بأضعفهما إذا لم ترث بالأقوى؛ لأن أقواهما قد أسقط حكم أضعفهما حتى كان الإدلاء بالأضعف معدوما." الحاوي ٨/ ١٦٧.

(٧) انظر: الوجيز ٢٤٨.ط. العلمية، الوسيط ٤/ ٣٥٧.

(٨) في (ظ): «للمجوس».

(٩) وتتمة كلامه في الأم ٤/ ٨٧: "فلم نمنعهم حقا من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق، أو بعضه من وجه آخر، وجعلنا الحكم فيهم حكما واحدا معقولا لا متبعضا لا أنا جعلنا بدنا واحدا في حكم بدنين".

آخره.[٦٠١/ب] ويؤيده أن الجد يثبت له خير الأمور الثلاثة إذا اجتمع هو والإخوة مع ذي فرض؛ لوجود استحقاق كل من الثلث فيه.

وقد روى **الدارمي** بسنده عن **الزهري** أنه قال بذلك[1].

والعجب[2] من **ابن الرفعة** حيث قال: "إنه لم ير من قال بذلك من الأصحاب"[3]، مع أن الوجه نقله **الرافعي** في الصورة السابقة وطرده في نظائرها.

[اختلاف الدين مانع للإرث]

قوله: **"المسلم لا يرث الكافر ولا بالعكس. ولا فرق بين القريب والمعتِق، ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو يستمر**[4] **على كفره، خلافًا لأحمد في المسألتين، فورث بالولاء، ومن أسلم قبل القسمة**[5]**"**[6]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قيل إن **للشافعي** قولًا كمذهب **أحمد** في الولاء، حكاه **القاضي عبدالوهاب** المالكي[7] في **الإشراف**: فقال: "مسألة: إذا أعتق[8] المسلم عبدًا له نصرانيًا

---

(١) روى الدارمي في سننه بإسناده عن معْمر عن الزهري قال: «إذا اجتمع نسبان ورث بأكبرهما» يعني: المجوس. سنن الدارمي ٤/ ١٩٩٠، برقم ٣١٢٩، وقال محققه: إسناده صحيح إلى الزهري. وبنحوه روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معْمر عن الزهري في المجوسي، قال: "نورثهم بأقرب الأرحام إليه" مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣١، برقم ٩٩٠٨. وبنحوه روى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن معمر، عن الزهري، قال: "لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد" مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٢، برقم ٣١٤٢٣.

(٢) في (ت)و(ص): «ويعجب».

(٣) انظر: المطلب العالي ١٦٤.

(٤) في (ظ): «قسمين».

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٠، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٤٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٦/ ١٨١.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٥٠٤.

(٧) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد المالكي، من مصنفاته: التلقين، عيون المسائل، الاشراف في نكت مسائل الخلاف. ت:٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢، تاريخ بغداد ١١/ ٣١.

(٨) ساقط من (ت).

فالولاء مراعى، فإن أسلم كان ميراثه للمسلم، وإن مات[1] النصراني قبل أن يسلم، فلا ولاء للمسلم عليه، وقال **الشافعي**: يثبت له عليه الولاء ويرثه "[2]. انتهى.

وهذا غريب، والذي قاله **الشافعي** أنه يثبت له الولاء دون الإرث، حتى لو أسلم يومًا من الدهر ثم مات ورثه[3]، فإن صح ما في **الإشراف**، فلعله ظن من ثبوت الولاء ثبوت الإرث، وليس كذلك، فإن نصوص **الشافعي** متظافرة على عدم الإرث.

قال [في الأم][4]: "**مالك عن يحيى بن سعيد**[5] عن **إسماعيل بن أبي حكيم**[6] أن **عمر بن عبد العزيز**[7] أعتق عبدًا له نصرانيًا فتوفى العبد بعدما عتق، قال **إسماعيل**: فأمرني **عمر** بن **عبد العزيز** أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين. قال **الشافعي**: "وبهذا[8] كله نأخذ"[9]. انتهى.

---

(١) في (ظ): «كان».

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٢.

(٣) انظر: الأم ٤/ ١٣٤، مختصر المزني ٨/ ٤٣١.

(٤) وقع بدلاً مما بين المعقوفتين في (ظ): «وليس»، وفي (ص-ت): «في الإشراف» وكلاهما خطأ، ولعله سبق قلم من المصنف؛ حيث لم أجده في الإشراف، وإنما وجدته في الأم، كما يدل عليه سياق الكلام قبله وبعده، فإن السياق في نصوص الشافعي الدالة على عدم الإرث، ولعل صواب النص: "قال في الأم: حدثنا مالك ...".

(٥) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني. روى عن بشير بن يسار وسعيد بن المسيب. ت:١٤٤هـ. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٧.

(٦) هو إسماعيل بن أبي حكيم القرشي المدني، مولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. روى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير. ت:١٣٠هـ. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٦٣، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٩.

(٧) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، الخليفة الأموي العادل. ولي الخلافة مدة سنتين ونصف بعد سليمان بن عبدالملك. روى عن: أنس بن مالك. ت:١٠١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٣٣.

(٨) في (ص) و(ت): «فهذا».

(٩) ساقطة من(ت) و(ص). الأم ٤/ ١٣٥.

وقال **الماوردي** في باب الولاء: "قال **الشافعي**: ولو أعتق مسلم [نصرانيًا أونصراني][1] مسلمًا، فالولاء ثابت لكل واحد منهما على الآخر، ولا يتوارثان؛ [لاختلاف الدين][2]، ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب"[3].

وجرى عليه الأصحاب من الطريقين ولم يحكوا فيه خلافًا[4].

الثاني: يستثنى من قولنا: المسلم لا يرث الكافر، ما لو "**مات الكافر عن زوجة**[5] **حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت ثم ولدت الولد، ورث وإن كان محكومًا بإسلامه؛ لأنه كان محكومًا بكفره يوم الموت**" ذكره **الرافعي** في الكلام على إرث الجنين[6].

[إرث الكفار من بعضهم]

قوله: "**الثانية: يرث الكفار بعضهم من بعض، اليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي، والمجوسي الحربي من الذمي، وبالعكس**[7].

وعن أحمد: لا يرث أهل ملة [من أهل ملة][8] **أخرى**[9].

وعن ابن خيران وغيره تخريج وجه مثله، بناءً على قولنا: إن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يُقَرُّ أهله عليه، فإنه يقتضي أن يكون الكفر مللًا[10] **مختلفة**"[11]. انتهى.

---

(١) في (ظ): «نصراني»، وفي (ص): «نصراني أو نصراني».

(٢) في (ظ): «لا خلاف الريض».

(٣) الحاوي ١٨/ ٨٦.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٣٩٩، ٤٠٦، نهاية المطلب ١٩/ ٢٩١، البيان ٨/ ٥٣٥.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٣٢.

(٧) في (ظ): «وبالعكوس».

(٨) ساقط من (ص).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٨، المبدع لابن مفلح ٦/ ٢٣٣، الانصاف للمرداوي ٧/ ٣٥٠.

(١٠) في (ظ): «إذا انتقل»، وفي (ص): «ملل».

(١١) الشرح الكبير: ٦/ ٥٠٦.

فيه [٦٠٢/أ] **أمور**:

أحدها: أن هذا الذي جعله مُخْرجًا، حكاه **القاضي الحسين** قولًا قديمًا[١]، وكذا نقله **ابن يونس في شرح التنبيه عن التتمة**[٢].

وذكر **القاضي**[٣] **والدارمي** أن سبب الخلاف أن الكفر ملل أو ملة واحدة، وفيه قولان، والصحيح [ظ٩٥/ب] أنه ملة واحدة[٤].

لكن قال **القفال**: لا يصح هذا البناء[٥].

قال **الشافعي**: قولنا: الكفر ملل، إنما نريد في الأحكام التي[٦] تجري بين المسلمين والكفار حتى [ص٣٤٠/ب] يجوز للمسلم أن ينكح بعض الكافرات دون بعض، أما في الأحكام التي بينهم فجعل الله الكفر ملة واحدة، حتى لو تزوج اليهودي وثنية أو مجوسية، ثم ترافعا إلينا فإنا لا نفسخ النكاح بينهما ونقرهما على ذلك.

الثاني: قضيَّة ما ذكره **ابن**[٧] **خيران** في بناء[٨] الخلاف على الأصل المذكور الجزم بأنه[٩] لا يرث اليهودي والنصراني والمجوسي من عبدة الأوثان ونحوهم؛ لأنه لا يقر

(١) حكاه عنه في المطلب العالي ١٨٦.

(٢) انظر: التتمة، ص٥١١.

(٣) التعليقة: ٦٥٤.

(٤) انظر: الأم ٤/ ١٩٤، ٧/ ١٣٤، الحاوي ٨/ ٥٦، ٧٩، التهذيب ٥/ ٨، نهاية المطلب ٩/ ٢٢، البيان ٩/ ٣٦٢، كفاية النبيه ١٢/ ٤٨٧.

(٥) في (ظ): «لنا». ولا يوجد هذا الكلام في حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، بل اقتصر فقط على حكاية المذاهب في المسألة. انظر: حلية العلماء ٢/ ٨٣٤.

(٦) في (ظ): «إلى».

(٧) في (ظ): «بن».

(٨) في (ظ): «ما».

(٩) في (ظ)، (ص): «فإنه».

عليه بلا خلاف، وهو خلاف ما جزم به **الرافعي** أولًا من توريث الوثني من اليهودي والنصراني اليهودي(١) والمجوسي الصابئ(٢) والصابئ الوثني [واتفقوا في الأربعة في اليهودي والنصراني والمجوسي الصابئ، واختلفوا في الوثني،](٣) فقال **الشافعي**: إن كان له أمان(٤) إلى مدة معلومة ورث في ذلك الأمان، وقال **أبو حنيفة**: إن ضُربت عليه الجزية في مدة معلومة ورث في تلك المدة(٥). انتهى.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) الصابئة: الصابىء في اللغة هو الذي يترك دينه إلى دين آخر. انظر: لسان العرب ١/ ١٠٧، مادة (صبأ)، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٢ مادة (صبى).

واختلف أهل العلم في الصابئين على أقوال كثيرة، فمنهم من قال: هم أهل الكتاب ينتمون إلى النصارى، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وجزم به الشافعي، لكن جاء في نهاية المطلب ما يشعر بتردد قوله فيهم. ومنهم من قال: ليسوا بأهل الكتاب، ومنهم من قال: يوافقون النصارى في بعض معتقداتهم ويخالفونهم في الأخرى، ومنهم من قال: هم فرقتان، فرقة توافق النصارى في أصول الدين، وأخرى تخالفهم ويعبدون الكواكب.

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى -: "وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا، فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى. ونص عليه الشافعي، وعلق القول فيهم في موضع آخر. وعن أحمد أنه قال: بلغني أنهم يُسْبِتون، فهؤلاء إذاً يشبهون اليهود. والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه، وإن خالفوهم في أصل الدين، فليس هم منهم. والله أعلم". اهـ. المغني ٧/ ١٣٠.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً، بحسب ماوصل إليهم من معرفة دينهم، وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر". إغاثة اللهفان ٢/ ٢٤٩.

وانظر: الأم ٤/ ٢٥٤، الحاوي ٩/ ٢٢٣، المهذب ٢/ ٤٤٣، نهاية المطلب ١٢/ ٢٤٩، الوسيط ٥/ ١٢٨ الشرح الكبير ٨/ ٧٧، و١٠/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، القوانين الفقهية ص١٢١، بداية المجتهد ٢/ ٢١٤،٢١٢.

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) زاد بعده في (ظ): «أي أمان».

(٥) لم أقف على هذا القول لا عن الإمام أبي حنيفة ولا عن غيره من الحنفية، وقد قالت الحنفية: إن الجزية =

وقضيته أن **الشافعي** لا يوّرث الوثني بحال ما لم يكن له أمان، وهو غريب[1].

الثالث: أنا إذا ورثنا الكافر من الكافر[2]، فإنما نورثه على حكم الإسلام، وإذا ترافعوا إلينا لم نحكم بينهم إلا به. وحيث لا يكون وارث، أو يفضل[3] عن ذوي الفروض ولا عصبة يكون لبيت المال، كما يفعل في مواريث المسلمين. صرح به **الماوردي** وغيره[4] -كما سيأتي- وقد قال في **البيان**:" متى كانت امرأة الكافر ذات رحم منه، من نسب أو رضاع لم يتوارثا بالنكاح "[5]. انتهى

ولو مات منهم[6] من ليس له وارث يستوعب تركته في شرعنا، فهل نطالبهم[7] بما فضل عن الوارث ويوضع في بيت المال، أو نمكنهم[8] من أخذه حملًا على معتقدهم؟[9] أفتى[10] جماعة من أهل العصر بتمكينهم[11]، وأفتى الشيخ **أبو الحسن**

= توضع على الوثني من العجم، أما الوثني من العرب فلا تقبل منه الجزية. انظر: البناية شرح الهداية ٧/ ٢٤٣، البحر الرائق ٥/ ١١٩.

(١) لأن الإمام الشافعي أطلق القول بتوريثه في الأم قائلا: "لأن الكفر كله ملة واحدة، ويورث الوثني الكتابي والمجوسي وبعض الكتابيين بعضا، وإن اختلفوا كما الإسلام ملة". الأم ٤/ ١٩٤.

(٢) في(ص): «الكافرة».

(٣) في (ص)و(ت): «يفصل».

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ٨١، بحر المذهب ١٢/ ٣٣٩، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٧٥، مغني المحتاج ٤/ ١٠.

(٥) البيان ٩/ ١٨.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص) و(ت): «يطالبهم».

(٨) في (ص) و(ت): «يمكنهم».

(٩) في (ص) و(ت): «معتقده».

(١٠) في (ظ): «وأفتى».

(١١) في (ت): «بتمسكهم».

السبكي[١] بعدم تمكينهم؛ لتعلق حقوق المسلمين، وقال: "لا خلاف فيه"[٢]. وفيه نظر؛ فإنَّ **الإمام** صرح في **النهاية** في باب قتال المشركين بتمكينهم، وبحث معه **ابن الرفعة** هناك[٣].

وذكر **الإمام** في باب ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين، وقد[٤] ذكر صورة يرث فيها الرقيق لأهل الذمة، ما لفظه: "فأما امتناع[٥] التوريث من الرقيق فذاك من تفاصيل شرعنا، والكفار لا يُتعبدون بتفاصيل الشرع إيقاعًا وابتداء، ومن زعم أنهم مخاطبون عَنَى بذلك ربط المأثم بهم في ردهم الشرع المشتمل على [٦٠٢/ب] تفاصيل الأحكام، فأما ربط ما تعلق بهم في قواعد الشريعة وشرائطها، فلا سبيل إلى التزامها"[٦].

قال: "ويحتمل عندي [جواز صرفه][٧] إلى ورثته لا على جهة الإرث، وإنما يصرف من حيث لا يوجد[٨] أخصّ منهم"[٩]. انتهى.

ويشهد لما قاله اتفاق الأصحاب على أنهم إذا ترافعوا إلينا في اللعان يحلّفهم

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن تمام، أبو الحسن السبكي، تفقه على: ابن الرفعة، وعلاء الدين الباجي. من تصانيفه: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، تكملة شرح المهذب للنووي وصل فيه إلى أثناء التفليس، الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق. ت:٧٥٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابنه ١٠/ ١٣٩، العبر للذهبي ٤/ ١٦٨، الوافي بالوفيات ٢١/ ١٦٦.

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج ٤٦٨.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١٧/ ١٥٠.

(٤) في(ص): «وفيه».

(٥) في (ظ): «إتباع».

(٦) نهاية المطلب ١٧/ ٥٠٠.

(٧) في(ص): «حيث صرفه».

(٨) في (ظ): «يؤخذ».

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ٥٠١. بتصرف كبير

حيث يعظمون لا في مساجدنا[١].

وقد غلط الشيخ **زين الدين الكتاني**[٢]، حيث استفتي في ذمي مات وخلف ورثة يستوعبون ميراثه على مقتضى شريعتهم، فأراد وكيل بيت المال التعرض لهم، [فكتب: ليس لوكيل بيت المال التعرض لهم][٣] والحالة هذه، قال **أبو الحسن السبكي**: "وهذا الجواب خطأ على كل تقدير؛ لأنه إن كان مستنده الرد أو توريث ذوي[٤] الأرحام، فهو لم يذكر له في السؤال تعيين[٥] الورثة، بل قالوا: على مقتضى شريعتهم، وجاز[٦] أن يكونوا يرون توريث ورثته وباستيعابهم[٧] ممن يجمع المسلمون على عدم توريثهم. وإن كان مستنده فساد [**ص**٣٤١/أ] بيت المال، فالمتأخرون إنما قالوا ذلك في الرد وتوريث ذوي الأرحام، وهو لم يُسأل عن ذلك، [وإن كان][٨] مستنده تقريرهم [**ظ**٩٦/أ] على مقتضى شرعهم[٩] فقد بيَّنا بطلانه، وليس له سلف من الشافعية يقول

---

(١) انظر: الحاوي ١١/ ٤٨ التنبيه ص١٩٠، التهذيب ٦/ ٢٠٩، البيان ١٠/ ٤٦١، بحر المذهب ١٠/ ٣٣٩، كفاية النبيه ١٤/ ٣٥٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥.

(٢) هو عمر بن أبي الحرم بن عبدالرحمن، زين الدين أبو حفص ابن الكتاني، تفقه على تاج الدين الفزاري، ودرس الأصول على برهان الدين المراغي، قال تاج الدين السبكي: "كان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي وأكثر من ذلك، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي أطال الله عمره على بعضها وأجاب عن كلامه". ت:٧٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٧٧، الوافي بالوفيات ٢٢/ ٢٧٦، الدرر الكامنة ٤/ ١٨٩.

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) في(ظ) و(ت): «ذي».

(٥) كتبت في (ظ-ت): "بغير"، وفي(ص): «معنى». والصواب ما أثبته، كما في طبقات الشافعية الكبرى.

(٦) في طبقات الشافعية: "وحاروا".

(٧) في (ظ): «وباستيفائهم».

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) في (ظ) و(ت): «شرعتهم».

بذلك"[١].

[أثر اختلاف أحوال الكفار وديارهم على إرثهم من بعضهم]

قوله: **"هذا إذا كان اليهودي والنصراني، مثلًا ذميين أو حربيين، ولا فرق بين أن يكون الحربيان متفقي[٢] الدار أو مختلفيها[٣].**

وقال أبو حنيفة[٤]: إن كانا مختلفي[٥] الدار كالروم[٦] والهند[٧]، لم يتوارثا وإن اتحدت ملتهما". انتهى.

تابعه في **الروضة** على الجزم بذلك[٨]، ثم حكى في **شرح مسلم** عن الأصحاب ما يوافق مذهب **أبي حنيفة**، فقال: "وقال الأصحاب: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متجاورين[٩] لم يتوارثا"[١٠]. انتهى.

وهذا سهو بلا شك، وقد وقع في نسخة منه حذف[١١] "حربيين".

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٤٤.

(٢) في (ص): «متفقا».

(٣) في (ص): «مختلفا».

(٤) انظر: المبسوط ١٦/ ١٣٩، ٢٨/ ٩٤، و٣٠/ ٣٣، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١٦، البحر الرائق ٨/ ٥٧١-٥٧٢.

(٥) في (ظ): «مختلفين».

(٦) الروم

(٧) الهند: هي شبه قارة تقع جنوب قارة آسيا، والهند اليوم دولة تشمل الجزء الأكبر من شبه القارة الهندية وعاصمتها نيودلهي، وبها ديانات متعددة متباينة انظر: مروج الذهب ١/ ٢٧-٣٠، المعجم الوسيط ٩٩٧.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٩.

(٩) في (ظ): «مجاورين».

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٥٣.

(١١) في (ظ): «حدث».

وقال في كلامه على **التنبيه**: قوله: "ولا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي"(١): كان ينبغي أن يقول أيضًا: ولا حربي من حربي في دار أخرى وبينهما حرب، فإن أهل الحرب إذا كانوا متحاربين(٢) لا يرث أهل بلد [من بلد](٣) أخرى تحاربهم(٤).

فإن قلت: قد نقل **ابن يونس** في **شرح التعجيز** عن **الماوردي** مثله، فقال: قال **الماوردي**: "إذا اختلف أهل دار الحرب باختلاف ملوكهم ومعاداتهم، لا يرث بعضهم من بعض"(٥). وهذا عين ما قاله **الشيخ محيي الدين** في هذين الكتابين.

قلت: هذا سهو وقع **لابن يونس** أيضًا، وإنما حكى **الماوردي** هذا عن **أبي حنيفة**(٦)، وصرح به بعد ذلك بنحو ورقة، فقال: "لا فرق عندنا بين [٦٠٣/أ] اتفاق دارهم واختلافها وتباين أجناسها واتفاقها كالروم والترك [وكالهند والزنج.](٧)

وقطع **أبو حنيفة** التوارث(٨) بين المختلفين في أجناسهم والمتباينين في أديانهم(٩)،

---

(١) التنبيه ١٥١.

(٢) كتبت في جميع النسخ "متجاورين"، وكلام النووي الذي وقفت عليه في الفوائد المدنية: "متحاربين"، وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) كتبت في جميع النسخ "يجاورونهم"، والصواب ما أثبته. انظر: الفوائد المدنية، حيث نقله عنه فيها، ونصه: فإني وجدت في النكت العبارة كالتالي:" كان ينبغي أن يقول: ولا حربي من حربي فى دار أخرى بينهما حرب، فإن أهل الحرب إذا كانوا متحاربين لا يرث أهل بلد من بلد آخر يحاربونهم. انتهت بحروفها." ص٨٦. ولم أقف على كلام النووي في المطبوع من تصحيح التنبيه.

(٥) الحاوي ٨/ ٨٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) في (ت) و(ص): «كالعبد والزنج».

(٨) في (ت) «بالتوارث».

(٩) كذا وقع هنا: " أديانهم"، لكن في المطبوع من الحاوي: "من ديارهم" وهو الأوفق للسياق، ويؤيده ما في مصادر الحنفية.

فلم يورث التركي من الرومي ولا الرومي من الهندي[1]، وهذا قول يئول إلى أن يجعل الكفر مللًا، وهو لا يقول[2] به"[3]. انتهى.

[أثر أمان الكفار وحربيتهم على إرثهم من بعضهم]

قوله في **الروضة**: "**فلو كان أحدهما ذميًّا والآخر حربيًّا، فطريقان: المذهب، وبه قطع الأكثرون: المنع. والثاني: على قولين**"[4]. انتهى.

والرافعي لم يصرح بطريقين؛ بل قال عن[5] القول بالمنع: "**إنه الذي أورده أكثر الأصحاب، وربما نقل الفرضيون الإجماع عليه**"[6]. فجعل **النووي** هذا طريقًا آخر، وهو منازع فيه؛ إذ فرق بين الإيراد والقطع.

قوله: "**والمعاهد والمستأمن**[7] **هل هما كالذمي أم كالحربي**[8]، **وجهان: أصحهما: الأول**". انتهى.

وكلام **الماوردي** مخالف[9] لكل من الوجهين، فإنه قال:" مذهب **الشافعي** أن أهل الذمة يتوارثون هم وأهل العهد بعضهم من بعض، على اختلاف أديانهم."[10]

---

(١) انظر: المبسوط ١٦/ ١٣٩، ٢٨/ ٩٤، و٣٠/ ٣٣، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١٦، البحر الرائق ٨/ ٥٧١،٥٧٢، التنبيه على مشكلات الهداية ٥/ ٩٥٩.

(٢) غير منقوطة في (ت)، (ظ)، (ص).

(٣) الحاوي ٢/ ٨٢. وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٢٤٧، المبسوط ٥/ ٤٨، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢.

(٤) روضة الطالبين ٦/ ٢٩.

(٥) في (ظ): «على».

(٦) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٠٧.

(٧) في (ظ): «والمستأسر».

(٨) زاد بعده في (ظ): «وهو».

(٩) في (ص): «يخالف».

(١٠) في المطبوع من الحاوي –٨/ ٨٠ –: " ديارهم "، وهو الأوفق للسياق.

ثم قال: "فصل: إذا تحاكم أهل[1] الحرب إلينا في ميراث ميت منهم[2]، [وله ورثة][3] من أهل العدل[4] وورثة[5] من أهل الذمة، [لم يرث أهل الذمة][6] منهم كما لا[7] يورث منهم أهل الذمة، وقسمنا ميراثه بين أهل الحرب وأهل العهد مع اختلاف دارهم"[8].

قوله في **الروضة**: **"فرع: مات يهودي ذمي عن ابن[9] مثله"** إلى آخره[10].

وهذا لا يحسن ذكره فرعًا، وإنما هو مثال للمسألة المتقدمة، وهي توارث الحربي والذمي، وقد صرح به **الرافعي** فقال: **"[ولا بأس بإيراد][11] مثال في المسألة: يهودي[12] ذمي مات عن ابن[13] مثله، وآخر[14] نصراني ذمي[15] وآخر[16] يهودي**

(١) ساقط من (ظ).

(٢) زاد بعده في (ظ): «من».

(٣) في (ص): «ولورثة».

(٤) كذا رسم في جميع النسخ، وليس في المطبوع من الحاوي، ولا معنى له هنا، ونص الحاوي: "وله ورثة من أهل الحرب، وورثة من أهل العهد، وورثة من أهل الذمة".

(٥) في (ظ): «وورثته».

(٦) كرره في (ص).

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) الحاوي ٨/ ٨٢.

(٩) في (ظ)، (ص): «اثنين».

(١٠) زاد بعده في (ظ)، (ص): «انتهى». روضة الطالبين ٦/ ٢٩-٣٠.

(١١) ساقط من (ص) و(ظ) وألحق في (ت). وهو موافق للمطبوع.

(١٢) في (ص): «فهو».

(١٣) في (ظ): «ابنين» وفي (ص): «أب».

(١٤) في (ظ): «وابن» وفي (ص): «وعن».

(١٥) ألحقها في حاشية (ت) وصحح عليها، وزاد بعده في (ص): «معاد».

(١٦) في (ظ): «وابن» وفي (ص): «عن».

[معاهَد، وآخر[(١)] يهودي][(٢)] حربي، فالمذهب أن التركة لجميعهم غير الحربي، ويجيء في الحربي وجه أنه يرث وفي الآخرَيْن[(٣)] وجه بالمنع[(٤)]"[(٥)]. انتهى.

وفي كلام **الرافعي** أمران:

أحدهما: [ص٣٤١/ب] قضيته أن الأول لا خلاف فيه، ولا يبعد أن يجيء فيه الخلاف في توارث الذمي والمعاهد، إذا كان أحدهما قاطنًا بدار الحرب. نعم، إن كانا بدار الحرب توارثا بلا خلاف.

الثاني: قيل[(٦)]: كيف يتصوّر [ظ٩٦/ب] توارث اليهودي من النصراني أو عكسه، لأن الصحيح أن النصراني إذا تهوَّد أو عكسه لا يقر على ذلك؛ بل لا يُقبل منه إلا الإسلام؟ والجواب يتصور بما لو أتت اليهودية من النصراني بولد، ومات النصراني، واختار الابن دين أمه، ورث من أبيه أيضًا، ويتصوّر في الولاء بأن يعتق نصراني عبدًا يهوديًا، وفي الزوجية بأن ترث اليهودية من النصراني وعكسه، وأحسن من ذلك كله تصويره بما لو تهوَّد النصراني في دار الحرب قبل التزام الجزية، فإن المنع من التقرير إنما هو بعد التزامها، بدليل حكايتهم قولين [٦٠٣/ب] فيما إذا لم يسلم، هل يقتل أو يلحق بمأمنه؟ أصحهما الثاني.

أمَّا لو تهوَّد في دار الحرب ثم جاءنا وقَبِل الجزية أُقرّ قطعًا؛ لمصلحة قبول الجزية[(٧)].

---

(١) في (ظ): «وابن».

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ظ): «الآخر نقل».

(٤) زاد بعده في (ظ)، (ص): «سوى الأول».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٥٠٨.

(٦) زاد بعده في (ظ): «قيل».

(٧) هذا الكلام حكاه عن الزركشي الخطيب الشربيني – في مغني المحتاج ٤/ ٣٧١ –وأقره عليه، وحكاه عنه = ⇦

[المرتد لا يرث ولا يورث]

قوله: "**المرتد لا يرث من أحد، ولا يرثه أحد، لا مسلم ولا ذمي ولا كافر أصلي**". انتهى.

وقيده **ابن الرفعة في المطلب** بما إذا مات على الردة، فإن عاد إلى الإسلام ومات له قريب[1] مسلم تبينا أنه ورثه، سواء قلنا زال ملكه بالردة أم لا. أمَّا إذا قلنا : لم يزل فظاهر، وإن قلنا : زال، فأقل أحواله أن يكون كالحمل إذا كان في حال الموت نطفة أو علقة ثم خرج حيًّا فإنه يرث، وإن كان حين الموت ليس بأهل للملك، فالمرتد بذلك أولى[2].

وكأنَّه أخذه من القول بوقف تصرفاته وأكسابه، وتابعه **القمولي في شرح الوسيط**، وزاد الإلباس، فأورده[3] مورد المذهب المنقول، لكن لا يساعده النقل.

وقد قال **ابن[4] القفال الشاشي في التقريب** بعد أن ذكر حكم المرتد وغيره من الكفار ما نصه: سواء أسلم الكافر منهما بعد موت الميت أو لم يسلم؛ لأن الميراث مستحق بالموت، فإذا كان يوم مات لا ميراث له لم يتجدد له ميراث بإسلامه بعده،

= زكريا الأنصاري، وعقب عليه بقوله: "وفيه نظر" أسنى المطالب ٣/ ١٦٢. ومثله قال الهيتمي: لو "تنصر يهودي في دار الحرب أو دارنا -كما يصرح به كلامهم- ومصلحة قبول الجزية بعد الانتقال بدار الحرب الذي زعمه الزركشي، لا نظر إليها، وإلا لأقر إذا طلبها ولمن انتقل بدارنا..." إلخ. تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٦. والذي يظهر أن في المذهب قولان فيمن بدل دينه إلى دين آخر يقر عليه، كتنصر اليهودي، أو تهود النصراني، بعد مبعث النبي ﷺ، الأول: أنهم يقرون عليه، وبه قال المزني وصححه البغوي. والثاني: لا يقرون، وهذا القول استظهره الماوردي. انظر: الحاوي ١٤/ ٣٧٥، التهذيب ٥/ ٣٨١، نهاية المطلب ١٢/ ٢٥١، ١٨/ ١١، الشرح الكبير ٨/ ٧٦، ٨/ ٨١، روضة الطالبين ٧/ ١٣٧، ١٠/ ٣٠٥، كفاية النبيه ١٣/ ٢٢٣.

(١) في (ظ): «قرب».

(٢) انظر: المطلب العالي ١٩٧.

(٣) في (ظ): «ما ورد».

(٤) ساقط من (ت) و (ظ)

سواء كان إسلامه قبل قسم الميراث أو بعده. انتهى.

قوله في **الروضة**: **"الثالث: لا يرث المرتد أحدًا ولا يرثه أحد"**[1]. انتهى.

أغفل من كلام **الرافعي** احتمال[2] **الإمام**[3] في توريثه من مثله؛ بناء على أنَّ ولده من المرتدة مرتد[4].

وأغرب **صاحب الكافي**[5] فقال: المرتد لا يرث ولا يورث منه، على الأصح[6].

[الرقيق لا يرث]

قوله: **"الرقيق لا يرث**[7]**. ولم يقولوا: إنه يرث العبد ثم يتلقاه السيد بحق الملك"**[8]. انتهى.

وكذا[9] حكى **المحاملي والدارمي** وغيرهما القول به عن **طاوس**[10]، كما لو أوصى له بوصية.

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٠.

(٢) في (ص): «احتماله».

(٣) في (ص): «للإمام».

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٠٩، نهاية المطلب ٩/ ١٥٠.

(٥) هو الخوارزمي، كما هو مصرح به في المطلب العالي، والنجم الوهاج.

(٦) انظر: المطلب العالي ٢٠٣. ولعل وجه الغرابة فيه أنه أفهم خلافا بقوله: "على الأصح" في المسألة، في ظل الاتفاق عليها. انظر النجم الوهاج ٦/ ١٧٠.

(٧) زاد بعده في (ظ): «ولو».

(٨) الشرح الكبير: ٦/ ٥٠٩

(٩) في (ظ): «وهذا».

(١٠) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، قيل اسمه: ذكوان وإنما طاوس لقب له. من فقهاء التابعين ومحدثيهم، كان ملازما لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأدرك خمسين من الصحابة، وأخذ عن بعضهم. ت:١٠٦هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٥٣٧، تقريب التهذيب ٢٨١.
ولم أقف على قول طاووس هذا في موضع آخر، والله أعلم.

لكن جواب هذا السؤال أنَّ العبد لا يملك الملك على الجديد[1] وعلى من[2] يقول يملكه: فمقصود الإرث منفعة الوارث، ولا منفعة له في الملك المستحق انقلابه إلى السيد.

ثم رأيت **الشافعي** أشار إلى هذا في **الرسالة** فقال: "وقد ذكر حديث **ابن عمر** - "من باع عبدًا وله مال"-[3]: فلما[4] كان بيِّنًا في السنة أن العبد لا يملك، وأن ملكه الذي يضاف إليه لسيده، وأنه مملوك يباع ويوهب ويورث، وكان الله تعالى إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء، فملكوا منها ما كان الموتى مالكين. وإني[5] لو أعطيت العبد ميراثًا كنت أعطيته السيد الذي لا فريضة له، لورثت غير من ورَّثه الله؛ [فلم نورّث][6] عبدًا؛ لما [ص٣٤٢/أ] وصفتُ[7]. انتهى.

وظهر بهذا ضعف من أيَّد بحث **الرافعي** بالوجه المحكي، فيما إذا ابتاع[8] العبد بثمن في ذمته أنه يصح ويدخل في ملكه، وينتقل إلى السيد[9]، ويبقى إلى أن ينزعه[10]

---

(١) انظر: الأم ٢/ ١٢٢، الحاوي ٣/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٣١٨.

(٢) أي: على قول من يقول.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٣/ ١١٥ برقم ٢٣٧٩، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر ٣/ ١١٧٣ برقم ١٥٣٤ - ضمن حديث - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعا: "من ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع".

(٤) في (ظ): «فله».

(٥) ساقط من (ص).

(٦) وقع هنا في جميع النسخ: "لأنه لم يورث"، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق، وهو الموافق لما في المطبوع.

(٧) انظر: الرسالة ١/ ١٧٠.

(٨) في (ظ): «باع».

(٩) أي المشتري.

(١٠) في (ظ): «يصرفه» وفي (ص): «ينتزعه».

السيد منه، [٦٠٤/أ] بل جريانه في الإرث أولى؛ لأنه تملك[1] قهري.

قوله: **"وأما من بعضه حر فلا يرث أيضًا. وقال أحمد: يرث بقدر ما فيه من الحرية[2]. وهل يورث[3] عنه. فيه قولان: القديم أنه لا يورث، والجديد [ظ٩٧/أ] أنه يورث كالحر"**[4]. انتهى. الخلاف في إرث المبعض، والإرث منه

فيه أمران:

أحدهما: أن **الشافعي** في **اختلاف الحديث** نقل الإجماع على أنه لا فرق، فإنه قال -قبيل[5] باب قتل المؤمن بالكافر- قال:" أفتجعلون ما اكتسبه في يومه له؟ قلنا: نعم، وإن مات ورثه ورثته الأحرار. فإن قال: تورثوهم[6] منه ولا تورثونه، قلنا: نعم، لم يخالفنا مسلم علمناه في أنه إذا بقى فيه شيء من الرق فلا[7] يرث ولا تجوز شهادته، ولا يرث بحال بإجماع"[8]. انتهى.

الثاني: أن المحكي في كتب الفرضيين عن **زيد**، هو المنقول عن القديم، وممن صرح بذلك **ابن اللبان** في **إيجازه**[9] و **الخبري**[10] وغيرهما.

---

(١) في (ظ): «ملكه».

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٩، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٧٠، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٩٤.

(٣) في (ظ)، (ص): «يرث».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٥٠٩.

(٥) في (ظ): «قبل».

(٦) في (ظ): «تورثهم» وفي (ص) «فورثوهم».

(٧) في (ظ) و(ت): «لا».

(٨) اختلاف الحديث ٨/ ٦٧٥.

(٩) انظر: الإيجاز....

(١٠) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حكيم الخَبْري. تفقه على أبي إسحاق وغيره، له مصنفات في الفرائض وفي الأدب. ت:٤٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٦٦، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٦٢.

فإن[1] لم يصح عن **زيد** رواية بموافقة الجديد ففي الفتوى بالجديد نظر.

قوله: "**فإن قلنا بالقديم، فما ملكه ببعضه الحُرِّ لمن يكون، وجهان، أظهرهما عند أكثرهم وحكوه عن القديم: أنه لمالك الباقي. والثاني: لبيت المال، ونسب لتخريج الأصطخري. ووجهه: أن مالك الباقي قد[2] أخذ حظه[3] من كسبه، وهذا مملوك بالحرية. ونقل الفرضيون هذا الوجه عن ابن سريج[4]، وقالوا: إنه الصحيح؛ لأنه ليس لمالك الباقي على الحُرِّ[5] مِنَّةٌ [ولاء و][6] لا ملك ولا كسب؛ فلا معنى لصرفه إليه**"[7]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن **ابن سريج** قال عن الأول: إنه غلط لما قاله في توجيه مذهبه، وقد جنح **الماوردي** لمقالة **ابن سريج**[8] أيضًا، فقال: "ولهذا القول وجه عندي أراه"[9]. لكنه لم يذكر[10] وجهه[11].

---

(١) في (ت): «وإن».

(٢) ساقط من (ص) و(ظ).

(٣) في المطبوع: "حقه".

(٤) في (ت) و(ظ): «شريح».

(٥) في (ص) و(ظ): "الجر"، وكذلك في المطبوع. لكن المثبت موافق لمقتضى السياق. والله أعلم.

(٦) ساقط من (ظ) و(ص).

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥١٠.

(٨) في (ت): «شريح».

(٩) الحاوي ٨/ ٨٤.

(١٠) في (ظ): «يذكره».

(١١) ساقط من (ظ).

وحكى **الروياني** ثالثًا: أنه بينهما[1].

الثاني: إذا قلنا: إنه[2] لبيت المال، ففي **البحر والمهذب** عن **الأصطخري**: أنه لا يكون ميراثًا؛ لرقه، بل يجعل[3] في بيت المال ليصرف في المصالح[4] كَمَالٍ لا مالك له، وساق[5] الكلام عليه[6]، وهو ظاهر.

..[7]. قوله: **"وإن قلنا بالجديد، فهو لمن له، من[8] قريب أو معتِق"[9]**. انتهى.

[فيه أمور:

أحدها:][10] قال في **الروضة**: **"قلت: وزوجته"[11]**. انتهى.

وهذه الزيادة لا حاجة إليها؛ فإن كلام **الرافعي** ليس للحصر، بل قصده[12] أنه يورث بالأسباب المتقدمة، وإلا فيرد على **الروضة**[13] جهة الإسلام.

---

(١) أي بين الورثة وبين سيد المبعّض. انظر: بحر المذهب ٨/ ١٧٨.

(٢) في (ظ): «إن».

(٣) في (ظ): «يحصل».

(٤) في (ظ): «ليصرف المصالح». وفي (ت) و(ص): " ليصرف في المال"، والمثبت من المهذب.

(٥) في (ظ): «وسيأتي».

(٦) انظر: المهذب ٢/ ٤٠٧، بحر المذهب ٨/ ١٧٨.

(٧) بياض في (ظ).

(٨) ساقط من (ص).

(٩) الشرح الكبير: ٦/ ٥١٠.

(١٠) مكانه بياض في (ظ).

(١١) روضة الطالبين ٦/ ٣٠.

(١٢) في (ت) و(ص): «قصد».

(١٣) في (ظ): «الزوجية».

وقد نازع بهذه[1] الزيادة **صاحب البيان**: "في[2] الجديد: يرثه ورثته المناسبون[3]، فإن لم يكن له مناسب كان لمن أعتق نصفه". انتهى.

وهو يفهم عدم لحاق الزوجة، لكن قياسه على الحر يفهم [٦٠٤/ب] التعميم. وسكتوا عن بيت المال، والظاهر أنه يرثه عند فقد مَنْ ذُكر، ويرث الباقي عن الفرض كالحر الكامل. وإنما سكتوا عنه لوضوحه.

الثاني[4]: ما جزم به من أنه موروث هو المشهور[5]، وذكر **الإمام** في باب ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين: "أنَّ المال الذي خلص له بسبب الجزء الحر مصروف إلى مالك[6] الرق في بعضه، لا على جهة التوريث، وإنما هو صرف مال إلى أخص[7] الجهات، [حيث يعتبر إجراؤه من][8] الميراث، ولذلك أقمنا السيد مقام[9] العبد المقذوف بعد موته في طلب التعزير، وليس [ص٣٤٢/ب] هذا من التوريث ولكنه

---

(١) في (ظ)، (ص): «هذه».

(٢) ساقط من جميع النسخ، ويحتاج السياق إلى إثباتها، وهو موافق لما في المطبوع.

(٣) رسم هنا بدلا منها "المتناسبون"، وما أثبته يوافق ما في المطبوع من البيان، وهو موافق لما بعده:" له مناسب". والله أعلم. ويبدو أن في الكلام خلل، يبينه ما في البيان: "وهل يرث عنه ورثته الأحرار ما جمعه بنصفه الحر، فيه قولان: أحدهما: قال في الجديد: "يرثه ورثته المناسبون، فإن لم يكن له مناسب، كان كمن كذا، ولعله لمن أعتق نصفه"، لأنه مال ملكه بما فيه من الحرية، فورثه ورثته المناسبون، كالحر...." إلخ. البيان ٩/ ٢٠. والورثة المناسبون، من كان إرثهم بسبب النسب، لا النكاح ولا الولاء. انظر: بحر المذهب ١٠/ ٣٥٩.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٠.

(٦) في (ت) (ص): «مال».

(٧) رسم هنا: "أقصى" وما أثبته هو ما جاء في المطبوع من نهاية المطلب، وهو الأوفق للسياق.

(٨) جاء بدلاً منه في المطبوع من نهاية المطلب: "حيث يعسر إجراء قوانين الميراث".

(٩) في (ظ): «قيام».

استمساك بأخص الطرق"[١].

الثالث: أنه أسقط من **الروضة** الكلام في جمع الحرية في ابنين[٢] وأكثر، حتى[٣] يحجب الأخ بكمالها في الأولاد أولًا عن الفرض، ولابد من ذكره؛ لأنه مفرع على الوجه عندنا في أنه يرث ..[٤]. بنتان نصف كل واحدة حر، إلى آخره[٥].

ثم قال: "أربع بنات"[٦]. إلى آخره. وترك الكلام في ثلاث بنات.

قال بعض الفضلاء: وظن أن طريقتهم[٧] لا تطرد[٨] فيهن؛ فإنه يلزم عليها أن

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ٥٠١. وما ذكره الإمام في مسالة العبد المقذوف، هو أصح الوجوه الثلاثة في المذهب. والثاني: أنه يستوفيه اقاربه. والثالث: أنه يسقط. انظر: نهاية المطلب ١٧/ ٢١٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧.

(٢) في (ظ): «اثنين».

(٣) في (ظ): «حصن».

(٤) بياض بقدر كلمتين في جميع النسخ.

(٥) هذا الكلام فيه غموض ناشئ عن السقط البين في العبارة، يبينه ما في المطبوع: "ولو ترك ابنين، ونصف كل واحد منهما حر، وأخا حراً، فقد اختلفوا في قياس قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن محمد بن الحسن اللؤلؤي في آخرين أن قياسه أن يجمع ما فيهما من الحرية، وهو حريةٌ تامٌّ، فيسقط الأخ، ويكون جميع المال بينهما.... وللبصريين عبارة أخرى... وهي: أن يؤخذ المال مثل جزء الحرية، ويقسم بينهما بحسب ما فيهما من الرق والحرية، فيأخذ في هذه الصورة نصف المال، ويجعله بينهما نصفين، وهذا هو الصحيح عند الفرضيين؛ لأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ويحجب بقدر ما فيه من الرق) ومن جميع ما فيهما من الحرية لم يحجبهما عن شيء، ويشبه أن يذهب إلى الصحيح من ورَّثه من أصحابنا. وهذه صور مما يتفرع على توريثه: ابنان ثلث كل واحد منهما حر، وأخ... ثلاثة بنين، نصف كل واحد منهما حر.... بنتان، نصف كل واحدة منهما حر..." إلخ. الشرح الكبير ٦/ ٥١١ – ٥١٢.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٥١٢، وتمام العبارة: "أربع بنات، نصف كل واحدة منهن حر: على الأول: فيهن حرية بنتين؛ فلهن الثلثان. وعلى الصحيح: لو كن حرائر، لأخذن الثلثين؛ لكل واحدة منهن السدس، فالآن تأخذ كل واحدة منهن نصف السدس".

(٧) في (ظ): «طريقهم».

(٨) في (ظ): «يطرد».

يكون لهن النصف والربع وهو لا يمكن.

قوله[1]: **"بنت نصفها حر، وأخرى ثلثها حر، وأخرى ربعها حر: [ظ٩٧/ب] على الأول، فيهن[2] حريَّة ونصف سدس حرية، فلهن بالحرية نصف المال، وبالزايد[3] نصف سدس السدس"**[4]. انتهى.

كذا وقع من **الرافعي**، والصواب نصف سدس النصف؛ لأن الكلام فيها للكل، وأما[5] ما ذكره فنصيب[6] كل واحدة من الزايد، وكلامه فيها للكل، وكأنه أخذه من **النهاية**[7].

واعلم أن هذه الصور كلها حذفها من **الروضة** لكونها مفرّعة على الضعيف.

[القتل مانع من موانع الإرث]

قوله: **"القاتل لا يرث؛ للحديث[8]، والمعنى الكلي: أنّا لو ورثنا القاتل، لم نأمن**

(١) بياض في (ظ).

(٢) في (ص) و(ظ): (فيها)، وفي المطبوع: "فيهما" والمثبت من (ت) ملحقا، هو الأوفق للسياق، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ظ)، (ص): «بالزائد».

(٤) الشرح الكبير:٦/ ٥١٢.

(٥) في (ظ)، (ص): «وإنما».

(٦) في (ظ)، (ص): «نصيب».

(٧) انظر: نهاية المطلب ٩/ ١٥٥.

(٨) يشير به إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث». والحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٣/ ٤٩٦ برقم ٢١٠٩، وقال عقبه: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل". وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل ٢/ ٩١٣ برقم ٢٧٣٥، والبيهقي في سننه في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ٦/ ٣٦١ برقم ١٢٢٤٣، وقال البيهقي: "إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه والله أعلم". وأورده الألباني في تعداده لشواهد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "ليس لقاتل شيء" في كتابه إرواء الغليل في كتاب الفرائض ٦/ ١١٨ برقم ١٦٧١، ولم يتعقبه بشيء.

من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، فاقتضت المصلحة حرمانه". انتهى.

وهذا التعليل إنما يتمشى على مذهب المعتزلة[١] القائلين بأن القاتل قطع أجل المقتول، أما إذا قلنا بمذهب أهل السنة: إنه مات بأجله، فلا استعجال إلا من جهة السبب[٢].

ثم قد نقض هذا المعنى بما لو قتلت أم الولد سيدها، ولذلك[٣] لو قتل رب الدَّين المؤجل المدين، فإن العتق يثبت، والدَّين يحل، ولا يعاقبان بنقيض قصدهما[٤].

والجواب: إنما جعل ذلك رفقًا، والترفق[٥] به إذا مات أن يحل حتى تبرأ ذمته[٦]، وأم الولد، لأن العتق حق لله تعالى[٧]، والمدبر إذا قتل السيد، والموصى له بشيء إذا قتل الموصي[٨] في مرض الموت[٩]، وسكتوا عما لو قتل البطن الثاني البطن الأول في الوقف المرتب، وينبغي أن يكون مثله، وقد يلحظ [٦٠٥/أ] فيه الخلاف في أنهم يتلقَّون

---

(١) المعتزِلة: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، تنسب إلى واصل بن عطاء المعتزلي-نسبة إلى اعتزاله مجلس الحسن البصري- وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة، لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة، كما قدموا العقل على النص عند تعارضه عندهم. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١/ ٦٤.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٣٣١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص١٤٣.

(٣) في (ظ)، (ص): «وكذلك».

(٤) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢١، روضة الطالبين ٦/ ١٠٨.

(٥) في (ص): «الرفق».

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٠٨.

(٧) علله في الروضة بأن الإحبال كالعتق. انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٠٧.

(٨) زاد بعده في (ظ): «قاتل».

(٩) اختلف فقهاء المذهب فيما إذا قتل المدبَّر مدبِّره، هل يعتق أم لا، بناءً على اختلافهم في هل التدبير تعليق عتق بصفة عتق، أو أنه كالوصية، فمن قال إنه تعليق عتق عُتِق عنده قطعا، ومن قال: إنها وصية، أجرى فيه الخلاف في قتل الموصى له للموصي. انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٠٧.

الوقف[1] من الواقف أو من[2] البطن الأول؟ والصحيح الأول[3].

الثاني: سكتوا عن سائر أحكام القرابة، من ولاية غسله والصلاة عليه وغيرها، هل تثبت مع القتل؟.

[لا فرق بين قتل الخطأ والعمد]

قوله: **"ولا فرق بين أن يكون القتل عمدًا أو خطأ، ولا فرق [بين أن يكون][4] الخطأ بالمباشرة، كما إذا كان يرمي إلى هدف أو صيد فأصاب مورّثه، أو بالتسبب[5]، كما لو حفر بئرًا عدوانًا فتردى فيها مورثه، أو نصب حجرًا في الطريق[6]. وفي سقي الصبي الدواء وبطِّ الجرح[7]، وجهٌ حكاه ابن اللبان"[8]**، ثم قال **"وعن صاحب التقريب وجه في مطلق القتل بالتَّسبب[9] أنه لا يوجب الحرمان"[10]**. انتهى

فيه أمور:

أحدها: احترز بقوله: "عدوانًا" عما إذا كان التسبب لا يوجب الضمان، كحفر

---

(١) في (ظ): «الواقف».

(٢) في (ظ): «مسيس».

(٣) زاد بعده في (ص): «فليتأمل». وانظر في تصحيح القول الأول: التهذيب ٨/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٤١. وانظر المسألة في: نهاية المطلب ١٨/ ٦٤٠، البيان ١٣/ ٣٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٢٦٦، و١٣/ ١٠٢.

(٤) في (ظ): «في».

(٥) في (ص)و(ظ): تقرأ، «بالنسب»، ولايستقيم بها السياق، وتقرأ في (ت) "بالسبب"، وقد يستقيم معها السياق، والمثبت أولى لشهرته، وموافقته للمطبوع.

(٦) يعني فتعثر به مورثه فمات، كما هو مصرح به في المطبوع ٦/ ٥١٧.

(٧) قال في لسان العرب: البط: شق الدمل والخراج ونحوهما. ٧/ ٢٦١.

(٨) الإيجاز لابن اللبان ٤٧١.

(٩) في (ظ): «بالنسب» وفي (ص): «بالنصف». ولا يستقسم بهما السياق، والمثبت من المطبوع ٦/ ٥١٧.

(١٠) الشرح الكبير/ ٦/ ٥١٧.

بئر في ملكه، أو بنى فيه حائطًا، أو وضع في داره[1] حجرًا فسقط قريبه في البئر، أو سقط الجدار، أو عثر بالحجر، فمات، فلا يسقط ميراثه؛ لأنه غير متسبب إلى القتل، لا اسمًا ولا حكمًا، بخلاف ما إذا كان السبب موجبًا للضمان.

وهذا التفصيل صرح به الماوردي[2]. وهو الصواب، ووقع في **فرائض الإمام أبي عبد الله الشقاق**[3] -وذُكِرَ [ص٣٤٣/أ] أنه من شيوخ **الخبري**-: ولو حفر بئرًا في داره، فوقع فيها أخوه، فالمشهور من المذهب أنه لا يرثه، خلافًا **لابن سريج**[4] **والأصطخري**، واحتج لهما بقوله ﷺ: «**والبئر جُبَار** ...» الحديث[5]، وليست في محل عدوان. انتهى.

واستدلاله مصرّح بأنَّ الصورة في غير محل عدوان[6].

الثاني: ما حكاه **الرافعي** عن **صاحب التقريب** أراد به **القاسم بن القفال الشاشي**،

---

(١) في (ت)، (ص): «دار».

(٢) انظر: الحاوي ٨/ ٨٦.

(٣) هو الحسين بن أحمد، أبو عبد الله البغدادي بن الشقاق الفرضي. أخذ الفرائض والحساب عن الخبري، وعبد الملك الهمداني. وله تصانيف في الفرائض ت:٥١١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٠١، معجم المؤلفين ٣/ ٣٢١.

(٤) في (ت) (ظ): «شريح».

(٥) جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»، وقد أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب العجماء جبار ٩/ ١٢ برقم ٦٩١٣، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن، والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ برقم ١٧١٠. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "والبئر جبار" معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان. ١١/ ٢٢٦.

(٦) هذا الكلام نقله زكريا الأنصاري عن الزركشي قائلا:" كذا قاله الإمام أبو عبد الله الشقاق من شيوخ الجبري، نقله عنه الزركشي، وقال: والصواب خلافه". أسنى المطالب ٣/ ١٧.

لكن **صاحب التقريب** لم يحكه في السَّبب[1] مطلقًا، بل خصَّه بغير حالة العدوان، فقال نقلًا عن **ابن سريج**: "إنه لو أنَّ رجلًا بطَّ ابنًا له من جرح، أو أوجره دواءً، فمات من ذلك، لم يرثه، على مقتضى[2] قول **الشافعي**، وقيل: يرثه، وهو قول محمد[3]؛ لأنه أراد الصلاح[4] والخير".

قلت[5]: وهذا هو الوجه الذي حكاه **الرافعي** أولًا عن رواية **ابن اللبان**، ثم قال[6]: "وقال **أبو العباس** - يعني **ابن سريج** -: وهذا كله قد تخرَّج في قياس قول **الشافعي** على معنيين: **أحدهما**: أن كل شيء فعل من ذلك مما[7] له فعله[8] ومما لا جناح[9] على من فعله، فتلف [ظ٩٨/أ] به أخ أو ذو[10] قرابة يرثه فلا دية، ولا كفارة عليه ويرثه، وذلك هدر مباح[11]، كما جاء به الخبر في البئر.

---

(١) في (ظ): «النسب». ولعله " التسبب "، كما سبق.

(٢) في (ظ)، (ص): «معنى».

(٣) هو محمد بن الحسن، كما هو مصرح به في البيان ٩/ ٢٤. وهو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، وعنه أخذ الفقه وعن أبي يوسف، من مصنفاته كتاب الأصل، والسير الكبير، والحجة على أهل المدينة. ت:١٨٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص١٣٥، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ فما بعدها، الجواهر المضية ٢/ ٤٢ فما بعدها. وانظر كلام محمد في كتابه الأصل: ٦/ ١٢١.

(٤) في (ت) و(ظ): «الإصلاح».

(٥) لعله الزركشي.

(٦) كذا وقع هنا:"قال" وظاهره يدل على أنه الرافعي، ولكن لم أقف عليه في الشرح الكبير، ولا في المحرر، ولا يبعد – والله أعلم – أنه يكون من كلام صاحب التقريب.

(٧) في (ظ)(ت) «ما»، والمثبت موافق لما في تحفة المحتاج ٦/ ٤١٨.

(٨) في (ظ): «كفعله».

(٩) في (ظ): «يحتاج».

(١٠) ساقط من (ص)و(ظ).

(١١) في (ظ): «حياد».

وكل شيء من هذا لم يكن له فعله، وكان متعديًا فيه، أو كان عليه حفظه، كالراكب والقائد والسائق ونحوه، فلا يرثه؛ لأنه قاتل.

وقد قيل: يحتمل أن لا يرث[1] هذا [٦٠٥/ب] ولا الأوَّل أيضًا؛ لأنه مات من فعل الأول". انتهى.

وكذا ذكره **ابن اللبان في الإيجاز** بحروفه، نقلًا عن **ابن سريج** تخريج الوجهين، وحكاية الثالث[2].

الثالث: قوله: **"كما إذا سقى مورثُه الصبيَّ دواء"** يقتضي أن البالغ بخلافه.

وما نقلته من كلام **التقريب** عن **ابن سريج** يقتضي عدم الفرق، حيث قال: "كل[3] ما له فعله[4] فقتل[5] به أخ أو قريب ورثه"، ويدخل فيه ما إذا كان طبيبًا ووصف له دواء واستعمله[6] ومات به.

وهو ما حكاه **الإمام أبو عبد الله الحسين بن أحمد الفرضي الشقاق،** فقال: "ولأصحاب **الشافعي** ثلاثة أوجه:

المشهور منها أنه لا يرث مطلقًا على أي وجه كان.

والثاني وبه قال **ابن سريج:** أنه مانع لما يجوز فعله من الأسباب كالقاتل بحق، وعليه الفتوى.

---

(١) في (ظ): «يرد».

(٢) انظر: الإيجاز....

(٣) زاد بعده في (ظ): «كل».

(٤) رسم في (ظ) و(ص): «بعده».

(٥) في (ت) "فقبل" وفي (ظ) و(ص): «فقلب». وكلاهما خطأ، والصواب الذي يقتضيه السياق: " فقُتِل".

(٦) في (ظ): «فاستعمله».

والثالث: قال **أبو إسحاق المروزي**: يرثه ما لم يكن متهمًا[(١)]، ووجوه التهمة غير محصورة، منها بط جرحه، وسقيه دواء، أو يكون حجامًا أو طبيبًا[(٢)]، أو حاكمًا فيقبل شهادته فيقتله بها، أو يكون أحد شاهدي القتل[(٣)]، أو يؤدب ولده". انتهى.

وينبغي أن يفرق بين أن يصف الدواء ويشربه[(٤)] الصبي [باختياره، أو سقيه[(٥)] هو له، فإن وصف الولي الدواء فشربه الصبي][(٦)] فيحتمل أن لا يرث أيضًا؛ للتهمة. ويحتمل الإرث؛ لأنه لم يباشر الفعل ولم[(٧)] يأمره بالشرب.

ولو وصفه للبالغ فشربه بنفسه فهو أولى بالإرث من الصبي.

قلت[(٨)]: ويجيء في الصبي وجه يتخرج[(٩)] من القول الذي حكاه **الحناطي**[(١٠)] في

---

(١) انظر: الشامل ٤١، البيان ٩/ ٢٣. وحكي بدون العزو لأبي إسحاق في: التنبيه ١٥١، المهذب ٢/ ٤٠٧، كفاية النبيه ١٢/ ٤٧٦، وعزاه الروياني – في البحر ٧/ ٤٠٥ – لابن سريج، والمشهور عن ابن سريج ما تقدم.

(٢) في (ظ): «طبقًا».

(٣) وهذا بخلاف ما "إذا جاء مورثه فأقر عنده بقتل رجل عمداً، فطلب وليه القود، فمكنه الحاكم من قتله، أو اعترف عنده بالزنا وهو محصن فرجمه، أو اعترف بقتل المحاربة فقتل. فإنه يرثه، لأنه غير متهم في قتله" البيان ٩/ ٢٣. وانظر: بحر المذهب ٧/ ٤٠٥.

(٤) في (ص): «فيشربه».

(٥) في (ظ): «يسقيه».

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ظ): «ولو لم».

(٨) زاد بعدها في (ظ): «قوله: فإذا قتل الإمام مورثه».

(٩) في (ظ): «فيخرج».

(١٠) هو: الحسين بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله الحناطي، روى عنه القاضي أبو الطيب الطبري. من مصنفاته: الكفاية في الفروق، والفتاوى. قال ابن السبكي " ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل، والأول أظهر". طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٦٧ وانظر: طبقات الفقهاء ص١١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٤.

المخطئ[1]، إذا قلنا عمد الصبي خطأ[2].

[قتل الإمام لمورثه حداً بالرجم أو في الحرابة]

قوله: **"وإذا قتل الإمام مورثه حدًا بالرجم أو في المحاربة، ففيه قولان، أو وجهان: أحدهما: عن تخريج ابن سريج وغيره: لا يوجب الحرمان. والثاني: يوجبه؛ لإطلاق الأخبار"**[3]. انتهى.

قال في **الروضة** قلت: **"الأصح المنع مطلقًا"**[4]. وهذا الذي رجحه من زياداته لا حاجة إليه مع قوله بعد ذلك عن **الرافعي**: [ص٣٤٣/ب] **"فالمذهب وظاهر النص في الصور كلها منع الإرث."**[5] وقال **الماوردي** في هذه: "إنه ظاهر مذهب **الشافعي**"[6].

[أثر الشهادة المفضية إلى موت المورث على منع الإرث]

قوله: **"ولو شهد على إحصانه، وشهد غيره على الزنا، فهل يحرم شاهد الإحصان، قال ابن اللبان وآخرون: فيه مثل هذا الخلاف، ويشبه أن يجيء فيه طريقة قاطعة بأنه لا يحرم"**[7]. انتهى.

ويقوي هذا الذي حاوله[8]: إذا شهد بإحصانه قبل الشهادة بزناه- كما هو

---

(١) قال الرافعي في الموضع نفسه:" وحكى الحناطي قولا: أنه الخاطئ يرث مطلقا". الشرح الكبير ٦/ ٥١٧. وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٣١، كفاية النبيه ١٢/ ٤٧٧.

(٢) واستظهر الإمام البغوي والنووي وغيرهما أن عمد الصبي عمد. انظر: الحاوي ١٢/ ٣٠، المهذب ٣/ ٢١١، التهذيب ٧/ ٤٧، روضة الطالبين ٩/ ١٣٦.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٥١٨.

(٤) وتمام كلامه: "لأنه قاتل". روضة الطالبين ٦/ ٣٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥١٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٢.

(٦) لم أقف على هذا الكلام نصا في المطبوع من الحاوي، لكن ذكر معناه قائلا: " وقال الشافعي: كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطئ محق أو مبطل فإنه لا يرث" الحاوي ٨/ ٨٥.

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٠.

(٨) كرره في (ت).

منقول في الغرم عند الرجوع[1]- بخلاف ما لو شهدوا بإحصانه بعد الشهادة بزناه، فيحتمل أن يجيء هذا التفصيل هنا.

واعلم أنهم ذكروا في باب الرجوع عن الشهادة، [٦٠٦/أ] أن شهود الزنا وشهود الإحصان لو رجعوا بعد الرجم، غرم شهود الزنا، ولم يغرم شهود الإحصان[2] شيئًا[3]، وهذا يشكل على حرمان شاهد الإحصان هنا؛ فإنه يقال: إن لم يكن لشهادة الإحصان تأثير في القتل، فيلزم أن لا يحرم[4] شهود الإحصان عن الإرث، وإن كان لها[5] تأثير فيجب أن يغرموا عند الرجوع، والفرق بينهما عسير.

[أثر اللعان على الإرث]

قوله: **"وعدَّ الغزالي انتفاء النسب باللعان يقطع التوارث بين المتلاعن[6] [ظ٩٨/ب] والولد، وأكثر الأصحاب لا يعدونه من موانع الإرث؛ لأنهم يعنون بالمانع[7] ما يجامع سبب الإرث من نسب[8] وغيره، كالرق، واختلاف الدين[9]. وتساهل[10] في الوسيط**

---

(١) قال في الشرح الكبير: " الصحيح على ما ذكر صاحب "التهذيب": أن رجوع شهود الإحصان، وشهود الصفة لا يقتضي غرما. وعن بعض الأصحاب: أنه يفرق في شهود الإحصان، بين أن تتقدم شهادتهم على شهادة الزنا، فلا غرم إذا رجعوا، وبين أن يتأخر، فيغرمون؛ لترتب الرجم على شهادتهم.... فلو شهد أربعة بالزنا، واثنان سواهم بالإحصان، ورجعوا جميعا بعدما رجم، فالضمان على شهود الزنا، إن لم يغرم شهود الإحصان. وعلى الصنفين جميعا، إن غرمناهم بالسوية إن نصفنا، أو أثلاثا إن ثلثنا." اهـ. الشرح الكبير ١٣/ ١٣٧. وقال النووي: " إن شهود الإحصان لا يغرمون". روضة الطالبين ١١/ ٣٠٦.

(٢) زاد بعده في (ظ): «إليه».

(٣) انظر الشرح الكبير ١٣/ ١٣٧، روضة الطالبين ١١/ ٣٠٥.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت) و(ظ): " لهما.

(٦) في (ظ): المتلاعنين وفي (ص): «الملاعنين».

(٧) في (ظ): «المنافع».

(٨) في (ظ): «سبب».

(٩) في (ظ): «القرين» وفي (ص): «الترتيب».

(١٠) في (ظ): «ويشاهد».

في تسميته مانعًا[1]. **وأما ها هنا، فلم يأت بلفظ المانع، ولكن قال: "وما يندفع به الميراث ستة" والاندفاع قد يكون للمانع، وقد يكون للسبب، فحسن الجمع بين النوعين"**[2]. انتهى[3]

وحاصله أنه لا يحسن عدُّ اللعان[4] مانعًا، فإنهم إنما يعللون بالمانع مع قيام السبب، والسبب[5] هنا وهو الزوجية مفقود.

وجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أن الراجح في التعليل بالمانع أنه لا يتوقف على وجود المقتضى، كما اختاره **ابن الحاجب**[6] وغيره في الأصول[7].

الثاني: سلمنا، ولكن السبب هنا وهو النسب في حكم القائم؛ بدليل أن الملاعن

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٣٦٦، حيث قال: "وكأن هذا ليس مانعًا".

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٠.

(٣) زاد بعده في (ص): «وحاصله أنه يحسن الجمع بين النوعين انتهى».

(٤) في (ظ): «اللغات».

(٥) في (ظ): «والمسبب».

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو ابن الحاجب، أخذ القراءات عن الشاطبي، وتفقه على أبي منصور الصنهاجي، من مصنفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، جامع الأمهات المعروف بمختصر ابن الحاجب، الكافية في النحو. ت:٦٤٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٤٦، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٨٦.

(٧) اختلف الأصوليون في تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وهو ما يسمى بالتعليل بالمانع، هل من شرطه وجود المقتضي أم لا، على فريقين، الأول: لا يشترط، بمعنى لا يتوقف التعليل بالمانع على وجود السبب المقتضي لثبوت الحكم، وهو اختيار الرازي والبيضاوي وابن الحاجب والزركشي وغيرهم. الثاني: يشترط وجود المقتضي، نسبه ابن السبكي والزركشي للجمهور، منهم الآمدي. انظر: منتهى السول والأمل لابن لحاجب ص١٧٧، المحصول للرازي ٥/ ٣٢٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٧/ ٢١٦.

لو أكذب نفسه للحق به، ولولا أن النسب في حكم القائم لما توارث[1] التوأمان بأخوة الأب والأم، على أحد الوجهين، وقال **ابن الرفعة**: "قد استدرك في **الوسيط** على نفسه حيث قال: وكأن هذا ليس مانعًا -يعني في اصطلاح أهل اللسان- بل هو دافع[2].

وقوله: "إنه[3] **دافع**" لاشك فيه؛ لأنه جاء في رواية **ابن عباس** في[4] قصة **هلال**[5]: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدْعى ولدُها لأب"[6].

لكن هل[7] دفعه في الظاهر فقط أو في الظاهر والباطن؟ يشبه أن يكون فيه خلاف، كما هو مذكور في أنه هل تحصل[8] به الفرقة[9] ظاهرًا وباطنًا أم ظاهرًا فقط، والمذهب الأول[10]، فليكن هنا كذلك، إلا أن الحديث يقتضي خلافه، ولأنه لو

---

(١) في (ظ): «توارثت».

(٢) انظر: الوسيط ٤/ ٣٦٦.

(٣) زاد في (ظ): «إذا».

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، شهد بدرا وما بعدها. وهو أحد الثلاثة الذين قال الله فيهم في سورة التوبة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا﴾. انظر " تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٢٨. [تورد هنا قصة هلال وملاعنته].

(٦) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣ برقم ٢١٣١، وأبو داود في سننه في كتاب الطلاق، بابٌ في اللعان ٢/ ٢٧٦ برقم ٢٢٥٦، والبيهقي في سننه ٧/ ٦٧٢ برقم ١٥٣٥٥، كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ﴾[النور:٨]، برقم ٤٧٤٧. وله شواهد عند غيره، ليس فيها موضع الشاهد.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): «يحصل».

(٩) في (ظ): «الفرق».

(١٠) انظر: التهذيب ٨/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٦، كفاية النبيه ١٤/ ٣٤٦.

استلحقه للحقه، وإن[1] كان يدفعه باطنًا[2] لم يعد بعد التكذيب.

وبهذا[3] ينتفي[4] الاعتراض عن **الغزالي** في عدِّه اللعان مانعًا.

وأيده[5] أيضًا بما حكاه[6] **الرافعي** عن رواية **الشيخ أبي محمد في السلسلة**: أن ولد الملاعنة إذا مات هل يرثه الملاعن؟ المنصوص أنه لا يرثه، ولكن أمه وأخوته[7] يأخذون حصتهم والباقي لبيت المال.

وفي المسألة وجه مخرج، أنه يرثه. [ص٣٤٤/أ] قال: وهذا خلاف مبني على خلاف مشهور في الملاعن إذا أراد أن يتزوج التي[8] لاعن عنها، [٦٠٦/ب] إذا لم يكن قد[9] دخل بها[10] وفيها وجهان: **أحدهما** يجوز، كما تتزوج[11] ابنته من الزنا [لانقطاع النسب، فعلى هذا لا يرث.

والثاني لا يتزوجها، بخلاف ابنته من الزنا؛][12] [لأن نسبها على شرف[13]

(١) في (ظ): «ولو».

(٢) في (ظ): «بطنًا».

(٣) في (ظ): «ولهذا».

(٤) في (ظ): «ينبغي».

(٥) كذا وقع هنا: " وأيده"، لكن لم يسبق ما يمكن أن يعود الضمير عليه، والله تعالى أعلم.

(٦) في (ظ): «قاله».

(٧) في (ظ): «أخواته». وانظر: السلسلة ٢/ ٥٩٧، الشرح الكبير ٦/ ٥٢١.

(٨) كذا رسم هنا: "الذي" ولا يستقيم معه المعنى، ولعل الصواب ما أثبته، يبينه في الشرح الكبير: "وبناء الخلاف في الوجهين في أن الملاعن، هل له أن ينكح بنت الملاعنة التي نفاها، إذا لم يكن قد دخل بأمها،..." إلخ. ٦/ ٥٢١.

(٩) ساقط من (ظ)، (ص).

(١٠) في (ظ): «بينهما».

(١١) في (ظ): «يزوج» و(يتزوج).

(١٢) ساقط من ظ وت.

(١٣) كتب في ص أولا: "يعرض" لكن صححه في الهامش إلى "شرف الثبوت". وفي المطبوع من الشرح الكبير -٦/ ٥٢١- "يعرض الثبوت". وفي روضة الطالبين -٦/ ٤٣-: "يعرض للثبوت". وفي المطلب
=⇦

الثبوت][1] بإكذابه نفسه[2].

وهو صريح في إثبات خلاف في أن النسب هل اندفع ظاهرًا أم لا؟ وإذا صح أنه لا يدفع النسب في الظاهر، جاز أن يقال فيه: إنه مانع؛ لأن المقتضي للإرث النسب، وهو ثابت في نفس الأمر، لكنه مخالف[3] لباقي الموانع، فإنها[4] تمنع[5] ظاهرًا وباطنًا، وها هنا إنما يمنع الإرث في الظاهر فقط. وعلى هذا ينبني أنه هل له أخذ ماله إذا ظفر به، إذا كان [حق نفسه منه؟.][6]

[إرث التوامين من الزنا]

قوله في التوأمين من الزنا: **"لا يتوارثان إلا بأخوة الأم، وعن الحاوي وجه ضعيف أنهما[7] يتوارثان أيضًا بأخوة الأب والأم، وحكاه[8] الحناطي أيضًا"**[9]. انتهى.

= العالي: "على شرف الثبوت". ص٢٥٨.

(١) ساقط من (ظ).

(٢) كذا نسب المصنف إلى الرافعي أنه حكى عن السلسلة ذلك، لكن الذي في الشرح الكبير، وروضة الطالبين: "اللعان، يقطع التوارث بين الملاعن والولد؛ لأنه يقطع النسب بينهما، وكذلك يقطع التوارث بين الولد، وكل من يدلي بالملاعن، كأبيه وأمه وأولاده. وفي السلسلة للشيخ أبي محمد ذكر وجه مخرج: أن اللعان لا يقطع التوارث بين الولد والملاعن" الشرح الكبير ٦/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٦/ ٤٣. وانظر: السلسلة ٢/ ٥٩٧. وانظر كلام ابن الرفعة في المطلب العالي ص٢٥٥، ونقله الزركشي بتصرف.

(٣) في (ظ): «يخالف».

(٤) في (ظ): «فإنه».

(٥) في (ظ): «يمنع».

(٦) كذا رسم في (ظ)، (ص): «حق نفسه منه»، وموضعه بياض في (ت). والعبارة فيها خلل يبينه ما في الشرح الكبير: "فله أن يأخذ جنس حقه من ماله، إن ظفر به، ولا يأخذ غير الجنس، وهو ظافر بالجنس. وفي "التهذيب" وجه: أنه يجوز، وإن لم يجد إلا غير الجنس. حكى جماعة من الأصحاب منهم الفوراني والإمام، وصاحب الكتاب في جواز لأخذ قولين: أحدهما: المنع... والثاني: الجواز -وهو الذي أورده عامة الأصحاب -رحمهم الله-..." إلخ. الشرح الكبير ١٣/ ١٤٦. وانظر: روضة الطالبين ١٢/ ٣.

(٧) في (ص): «إنما».

(٨) في (ظ): «حكاه».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٥٢١.

وهذا الوجه لم يحكه في **الحاوي** هاهنا، بل ذكره في باب اللعان، فقال: "توأما اللعان ملحقان[١] بالأم، وكذلك توأما الزنا، وفيما يتوارث به[٢] هذان التوأمان ثلاثة أوجه:

أحدها: ميراث أخ لأب وأم؛ لعلمنا قطعًا أنهما من أب وأم.

والثاني: ميراث أخ لأم؛ لأنه[٣] لما انتفى أن يكون لهما أب، امتنع أن يكونا أخوين من أبٍ، وصارا أخوين من أم.

والثالث: توأما[٤] الملاعنة [ظ٩٩/أ] يتوارثان ميراث[٥] أخ لأب وأم، و[٦] توأم الزنا يتوارثان ميراث[٧] أخ لأم[٨]؛ لأن توأم الملاعنة لو استلحقا صارا أخوين [لأب وأم،][٩] ولأن[١٠] توأم الزنا لا يصيران بالاستلحاق أخوين لأب وأم فافترقا."[١١] انتهى.

وقد حكاها **الشاشي في الحلية** هنا[١٢] عنه كذلك[١٣].

---

(١) في (ظ): «ملخصان».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) (ت) و(ظ): "إن توأما".

(٥) في (ت): «بميراث».

(٦) رسم في جميع النسخ: " إذا " بدل "و"، وهو خطأ. والمثبت من المطبوع من الحاوي.

(٧) في (ت): «بميراث».

(٨) زاد بعده في (ص) خطأً: «لأن توأم الزنا يتوارثان ميراث أخ لأم».

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) ساقط من صوت

(١١) الحاوي ١١/ ٩٥.

(١٢) ساقط من (ظ).

(١٣) لم أقف عليه في المطبوع من الحلية للشاشي، لا هنا، ولا في باب اللعان، والله أعلم. يتأكد ثانية، فإن لم يوقف عليه فليذكر ذلك في أوهام المؤلف.

ومن[1] حكى الوجهين[2] في توأمي[3] الزنا هنا[4] **صاحب التتمة**، وعلله بأنهما: "خُلِقا من ماء واحد، والزنا إنما تسقط حرمته في حق الزاني، فأما في حق غيره فلا، ولهذا يثبت النسب منها."[5]

ثم رأيت في **التجريد لابن كجٍّ** حكايتهما على وجه غريب، فقال: إذا لاعن من ولدين ونفاهما من امرأة واحدة، فاعترفا [بعد موت][6] الأب أن[7] أباهما كذب، فهل يكونا[8] أخوين لأب وأم فيما بينهما، وجهان:

أحدهما: أنهما يكونان أخوان[9] لأب وأم.

والثاني: لا يكونان لأب[10]، بل يكونان لأم[11]. انتهى

فأفهَم أن موضع الوجهين عند تصادقهما على ذلك لا مطلقًا؛ فيجب تنزيل كلام **الماوردي** وغيره ممن أطلق على ذلك، وهذا كله غريب ضعيف[12]، وقد حكى

---

(١) في (ظ)، (ص): «ومن».

(٢) في (ظ)، (ص): «الوجه».

(٣) في (ظ): «توأمين».

(٤) في (ظ): «هناك».

(٥) كتبت في جميع النسخ "فيهما"، وأفاد محقق التتمة أن إحدى النسخ فيها "منها" -وهذا الذي أثبتَه في المتن- وفي النسخة الأخرى: "فيها". ص٣٦١.

(٦) في (ظ): «يقدمون».

(٧) ساقط من (ص).

(٨) كذا رسم هنا: "يكونا"، والجادة "يكونان".

(٩) كذا رسم هنا: "أخوان" والجادة "أخوين".

(١٠) زاد بعده في (ص): «بل يكونا لأم».

(١١) زاد بعده في (ظ): «بل يكون أب لأم».

(١٢) قال النووي بعد حكاية هذا الوجه:" قلت: هذا الوجه غلط فاحش، قال الإمام: ولو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة، ثم جهل الواطئ توارثا بأخوة الأبوين بلا خلاف" روضة الطالبين ٦/ ٤٤. وانظر: نهاية =

ابن سراقة الإجماع على[1] أن توأمي الزانية أخوان لأم، وإنما الخلاف في توأمي الملاعنة[2].

نعم، حُكي عن **عمر**[3] أنه كان يلحق ولد الزنا بالواطئ إذا كان في الجاهلية[4].

قال: ولا خلاف في إلحاق أولاد [٦٠٧/أ] الكفار بآبائهم إذا أسلموا، من غير اعتراض عليهم في[5] سبب[6] نسبهم من نكاح أو سفاح. انتهى.

[الخلاف في اعتبار الجهل بترتيب الموت مانع من التوارث بين الموتى]

قوله: "**الخامس: إذا استُبْهِم التقدم**[7] **والتأخر**[8]"[9]. انتهى

كذا قطع[10] بعدِّه مانعًا، ولم يجر فيه الإشكال السابق في اللعان، وقد رأيت في **التقريب للإمام القاسم بن القفال الشاشي** بعد أن ذكر منع الميراث قال: "ثم ذلك

= المطلب ٩/ ١٨٨.

(١) ساقط من (ص).

(٢) كذلك قال الماوردي أيضا:" أن توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم بإجماع أصحابنا ووفاق مالك، وإن اختلفوا في توأم الملاعنة" الحاوي ٨/ ١٦٢.

(٣) في (ظ): «ابن عمر».

(٤) روى الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٠ برقم ٢٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ١٧ برقم ٤٢٥٤، والبيهقي في سننه ١٠/ ٤٤٤ برقم ٢١٢٦٣، من طريق سليمان بن يسار، "أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام". قال في إرواء الغليل: "وإسناده ضعيف؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". ٦/ ٢٥. قال ابن عبد البر:" هذا منه كان خاصا في ولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأما في ولادة الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنا". الاستذكار ٧/ ١٧٢.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ظ): «نثبت».

(٧) في (ظ)، (ص): «بالتقديم».

(٨) في (ظ)، (ص): «والتأخير».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٢.

(١٠) زاد بعده في (ص): «به».

على وجهين:

أحدهما: أن يكون الميراث قد سقط في الظاهر والباطن.

والثاني: أن الميراث قد وجب في علم الله لآخرهم موتًا، غير أن الإشكال لما عرض فيهم كلهم توقفنا عن توريث بعضهم من بعض، فكان كما لو رأيا طائرًا فحلف أحدهما بطلاق امرأته أنه غراب، وحلف الآخر أنه حدأة، ثم [ص٣٤٤/ب] غاب، ولم يعلم أيهما كان، فلا حنث على واحد منهما، وإن كانا على يقين أن أحدهما حانث لا محالة"[١]. انتهى

[صور موت المتوارثين بغرق أو نحوه]

قوله[٢]: "**فله خمس صور: إحداها: أن يعرف تلاحق موتهما وعين السابق منهما، وحكمها بيِّن. الثانية: أن يعلم التلاحق، ولكن لا يُعلم عين[٣] السابق منهما. الثالثة: أن يعلم وقوع الموتين[٤] معًا. الرابعة: أن لا يعلم، أتلاحقا أم وقعا معًا. ففي هذه الصور الثلاث لا يرث أحدهما من صاحبه**"[٥]. انتهى.

ومراده الصور الثلاث الأخيرة، وأما الأولى التي قال: حكمها بيِّن، فحكى[٦] **الماوردي وابن سراقة** فيها الإجماع أن المتأخر يرث من المتقدم[٧].

قوله: "**أخوان عتيقان[٨] غَرِقا، مال كل واحد منهما لمولاه. وقال أحمد: مال كل**

---

(١) انظر: البيان ١٠/ ٢٣٧.

(٢) ساقط من (ت)

(٣) في (ظ): «غير».

(٤) في (ظ): «موتين».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٢.

(٦) في (ظ): «حكى».

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ٨٧.

(٨) في (ظ): «عتيقان عتيقان».

واحد[(١)] **منهما لأخيه، ثم يتلقاه منه مولاه"**[(٢)]. انتهى

وقال **الإمام**: "قال أصحابنا: توريث[(٣)] الميت [من الميت][(٤)] يؤدي إلى محال في بعض الصور، كما لو غرق أخوان عتيقان معتَقين وخلف أحدهما ألف دينار ولم يخلف الآخر شيئًا، فعندي[(٥)] تعطى الألف لمولى مخلفها، ومن ورَّث جعلها لأخيه، ثم صرفها لمولاه[(٦)]، فحصل لمن بان[(٧)] عتقه مقدمًا ألف دينار، ولم يحصل لمن مات معتقه[(٨)] عن ألف دينار شيء."[(٩)]

قال القاضي [**أفضل الدين**][(١٠)] **الخونجي**[(١١)]: ونحن نقول: إنَّ ذلك ليس بمحال؛

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٢، وانظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٦/ ١٧٨.

(٣) في (ظ): «يورث».

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «فعندنا».

(٦) في (ص): «ما ولاه».

(٧) في (ظ): «ناب».

(٨) في (ظ): «بعتقه».

(٩) هذا الكلام المنقول عن إمام الحرمين فيه سقط في أكثر من موضع أخل به، يبينه ما في المطبوع من النهاية: "قال أصحابنا: توريث الميت من الميت يجرّ محالاً في بعض الصور. فإذا أعتق الرجل عبداً وأعتق رجلٌ آخر أخاً لذلك المعتَق، وعمي موتُ المعتَقَيْن الأخوين، وخلّف أحدهما ألف دينار، ولم يخلّف الثاني، فمن يورّث ميتاً من ميت يورّث الذي لا شيء له من أخيه جميعَ ماله، ثم يصير منه إلى معتقه، فيحصل في يدي من مات معتَقُه عن لا شيء ألفُ دينار، ولا يصل في يد من مات معتِقُه عن ألف دينار شيء. والذي أراه أنه إذا تحقق وقوع الموتين معاً، فيبعد توريث أحدهما من الآخر؛ فإن الميت لا يرث، فلعل الخلاف فيه إذا سبق موتُ أحدهما، وأشكل الأمر. والعلم عند الله تعالى" اهـ. ٩/ ٣٠.

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) هو محمد بن ناماوَر بن عبد الملك، أفضل الدين الخُونجي. من مؤلفاته: مقالة في الخدور والوروم في الطب، كتاب الجمل في علم المنطق، كتاب كشف الأسرار في علم المنطق. ت:٦٤٦هـ. انظر: عيون =

لأنه جائز في نفس الأمر موت الموسر قبل المعسر وجائز عكسه، وجائز[1] موتهما دفعة واحدة، وإذا كان ذلك[2] ممكنًا جائزًا، لم تكن[3] فيه دعوى [ظ٩٩/ب] المحال، بل نقول: طريق المحال على المذهب المذكور أن تفرض أخوين لأحدهما دار ولآخر بستان، ولهما معتقان، وقد مات الأخوان المعتقان تحت هدم، فلو[4] جرى[5] التوارث بينهما[6] في التليد[7] لزم الحكم بحصول الدار لمعتق[8] صاحب البستان، وحصول البستان لمعتق صاحب الدار، وأن ذلك محال[9] [لأن ذلك][10] يستدعي حياة كل واحد من الأخوين بعد موت الآخر، وذلك محال، وما ذكره الإمام لا يستدعي إلا حياة المعسر بعد موت الموسر، وأنه ممكن.

قوله: **"رأى الإمام تخصيص الخلاف بما إذا [٦٠٧/ب] سبق موت أحدهما، وأشكل السبق، واستبعد[11] المصير إلى توريث أحدهما من الآخر إذا علم وقوع الموتين معًا، لكن الشيخ أبا حامد في آخرين حكوا الخلاف في الصور الثلاث جميعًا"**. انتهى

= الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص٥٨٦، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٠٥.

(١) في (ظ): «وجاء».

(٢) في (ظ): «كذلك».

(٣) في (ظ): «يكن».

(٤) في (ظ): «بلدة».

(٥) في (ظ): «أخرى».

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ظ): «الثلثة». والتليد والتالد: ما كان له، ويقابله الطريف والطارف، وهو ما ورثه من الآخر. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ٣١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٩٤.

(٨) في (ص): «المعتق».

(٩) زاد بعده في (ظ): «عندي».

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) في (ظ): «استعد».

قيل: والذي في كلام **الشيخ أبي حامد** الحكم في المسائل الثلاث واحد، وحكى المذهب. وهذا يمكن تأويله على أن الحكم فيها واحد عندنا، خلافًا لمن قال في المسألتين بخلافه، وكيف يتجه توريث من تحققنا موته مع موت مورثه؟

قوله: **"نقل ابن اللبان عن بعض المتأخرين، فيما إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق، أنَّ القياس أن يعطى كل وارث ما بقي[1] له، ويوقف المشكوك فيه. قال أبو حاتم القزويني وبه قال شيخنا [أبو الحسن][2]، يعني ابن اللبان، وحكاه عن ابن سريج"**[3]. انتهى

وفي ثبوت ذلك عن **ابن اللبان** نظر؛ فإن الذي في **الإيجاز** له[4] ما نصه: "وقال بعض المتأخرين: القياس في ميراث الغرقى أن يعطى كل وارث ما يتيقن أنه [له و][5] يوقف المشكوك فيه، ولا أعلم أحدًا من المتقدمين قاله"[6]. انتهى.

ولعله[7] اختاره بعد ذلك في غير **الإيجاز** من مصنفاته.

وكذا حكاه **ابن سراقة** عن بعض المتأخرين، وحكى عن بعض أصحابنا أنه يقرع بينهم، فأيّهم خرجت القرعة عليهم حكم بأنه الوارث.

وقوله: [**ص**٣٤٥/أ] **"لا أعلم أحدًا قاله يعني ههنا"**، لكن قيل به في نظيره في وقف

---

(١) كذا رسم هنا: "ما بقي له". وصوابه: "ما يتيقن له" كما هو في النسخة المطبوعة ٦/ ٥٢٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣. ويؤيده أنه وقع فيما يلي على الصواب هكذا.

(٢) قوله: «أبو الحسن» سقط في (ظ).

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٣.

(٤) قوله: (الإيجاز له) في (ظ): (الإنجاز).

(٥) كلمة " له و" ساقطة من (ت) و(ص). و"له " من (ظ).

(٦) الإيجاز...

(٧) في (ظ)، (ص): (فلعله).

النكاحين إذا جهل السابق منهما[١].

[**قوله: "الخامسة أن يعلم سبق موته ثم يشكل ويلبس الحال، فيوقف الميراث حتى يبين أو يصطلحا. هذا ظاهر المذهب، وفيه وجه آخر: أنه كما لو لم**[٢] **يعلم السابق منهما،]**[٣] **وإليه ميل الإمام"**[٤]. انتهى.

وقد اعترض عليه **المازندراني** في **التنجيز شرح الوجيز**، فقال -معرّضًا **بالرافعي**-: "وقد أفتى بعض المتأخرين بوقف الميراث إلى التبيين[٥] أو الصلح، وما ذكره هذا الشارح مع كونه مخالفًا لما ذكره الأصحاب، لا أصل له".

وتغليطه **للرافعي** دليل على قلة اطلاعه.

وما نقله عن الأصحاب هو أحد احتمالي **الشيخ أبي محمد**، اختاره ولده **الإمام**[٦]، وقطع[٧] به **الغزالي** في **الوسيط**[٨]، **والبندنيجي** في **المعتمد**، و **الجاجرمي**[٩] في **الكفاية**، وإطلاق **الروياني** في **الحلية** يقتضيه[١٠].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٤.

(٢) حرف (لم) ساقط من النسختين، وهو موجود في الشرح الكبير ٦/ ٥٢٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٣.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) الشرح الكبير٦/ ٥٢٣.

(٥) في (ظ): «البنين».

(٦) انظر: نهاية المطلب ٩/ ٣٠.

(٧) في (ظ): «قطع».

(٨) انظر: الوسيط ٤/ ٣٦٥.

(٩) هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل، معين الدين الجاجرمي، لم أقف على شيوخه، من مصنفاته: الكفاية في الفقه، شرح أحاديث المهذب، إيضاح الوجيز. ت:٦١٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٤٤، طبقات الشافعيين ٨٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٢.

(١٠) قال الروياني: "ولا يرث الغرقى بعضهم بعضاً، ومال كل واحد منهم لوارث". حلية المؤمن ١٢٥.

وقد أنكر ذلك على **الوسيط ابن الصلاح في مشكله**، فقال: "جعل القول بالوقف احتمالًا، وهو ظاهر المذهب"(١).

وقال **النووي في التنقيح**: "ممن قطع بالوقف إلى أن يتبين في صورة النسيان، **الشيخ أبو حامد الإسفراييني**(٢)، **وصاحب الشامل**(٣)، **والمهذب**(٤)، **والبيان**(٥)، وغيرهم من العراقيين والخراسانيين. قال **صاحب البيان**: "هذا لا خلاف فيه"(٦)، يعني بين الأمة". انتهى.

وحكاه **ابن الرفعة في مطلبه** عن إيراد(٧) **أبي بكر** بن **أحمد القفال الشاشي في كافيه، والقاضي أبي الطيب**(٨)، **وسليم الرازي**، [ت٦٠٨/أ] [ظ١٠٠/أ] **والماوردي**(٩) وغيرهم(١٠). انتهى.

وقطع به(١١) **الدارمي في الاستذكار، والمحاملي في المقنع، والمتولي في التتمة**(١٢)،

---

(١) شرح مشكل الوسيط ٣/ ٤٩٨.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، تفقه على ابن المرزبان، له شرح على المختصر، وكتاب في أصول الفقه. ت:٤٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص١٠٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٦١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٧٣.

(٣) انظر: الشامل ٤٨.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٤٠٨.

(٥) انظر: البيان ٩/ ٣٣.

(٦) البيان ٩/ ٣٣.

(٧) في (ص): «ابن».

(٨) انظر: التعليقة ص٦٧٦.

(٩) انظر: الحاوي ٨/ ٨٧.

(١٠) انظر: المطلب العالي ٢٤٧.

(١١) ساقط من (ظ).

(١٢) انظر: التتمة ص٥٥٣.

والقاضي مجلي في الذخائر، وصححه **البغوي في التهذيب**[(١)]، **وابن يونس والجيلي في شرحيهما**[(٢)] وغيرهم[(٣)].

[الشك في الاستحقاق يوقف الصرف في الحال ولا يمنع الإرث]

قوله: "**من الموانع ما يمنع الصرف في الحال. وعدُّه من الموانع غير متجه؛ لأن الشك في الاستحقاق يوجب التوقف في الصرف في الحال إلى زواله، فإن تبين استحقاقه [صرف إليه، وإن تبين عدم استحقاقه]**[(٤)] **لم يصرف إليه، والتوقف ليس حكمًا بعدم التوريث**"[(٥)]. انتهى.

وجواب هذا: أن المانع على قسمين: مانع للسبب، ومانع للحكم، وهذا مانع للحكم بميراثه[(٦)] إلى أن يتبين حاله، ولا يقال: الشك في وجود الوارث شك في وجود من قام به السبب، فيرجع إلى الشك في السبب، فلا يُعَدُّ من الموانع ؛ لأنا[(٧)] نقول: هو مانع من الصرف إلى غيره، وهو الموجود.

وإلى[(٨)] هذا نحا **ابن الرفعة في المطلب**، فأجاب[(٩)] عن إشكال **الرافعي** بأنَّ جعله مانعًا بالنسبة إلى الموجود الذي تحقق سبب استحقاقه بالفرضيَّة أو بالتعصيب، وشك[(١٠)] في المانع منه أو من بعضه بحياة[(١١)] المفقود، فإذا كان المفقود الولدَ،

(١) انظر: التهذيب ٥/ ١٦.

(٢) في (ظ)، (ص): «شرحها».

(٣) منهم الروياني في البحر ٧/ ٤٠٦.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٤.

(٦) في (ظ): «تميزًا له».

(٧) في (ص): «لا».

(٨) في (ظ): «إلى».

(٩) زاد بعده في (ص): «فأجاب».

(١٠) في (ظ): «وشكه».

(١١) غير واضحة في (ظ).

فقد[1] تحققنا استحقاق الزوج أو الزوجة[2] وشككنا في المانع له عن الربع، أو لها عن الثُمن، فهو تابع بالنسبة إليهما[3].

قوله: "**أو للشك في الذكورية**" يريد به الخنثى، وقد استشكل بعضهم عدَّه[4]؛ فإنه لا يمنع الصرف عاجلًا، بل يوجب نقص الميراث، قال: إلا أن يقال إنه يتأخر بسبب النظر فيه حتى يتبين حاله.

[تقسيم تركة المفقود بعد قيام البينة على موته أو مضي مدة يضربها الحاكم]

قوله: "**المفقود إذا انقطع خبره، قال الغزالي: لا يقسم ماله ما لم تقم بينة على موته أو تمضي مدة يحكم الحاكم فيها بأنَّ مثله لا يعيش، فأمَّا القسمة عند قيام البينة على موته فجائز، وأما[5] إذا[6] لم تقم، فعند الأستاذ أبي منصور وغيره أن الصحيح المنع؛ لاختلاف أعمار الناس.** [ص٣٤٥/ب]

وقد نص الشافعي على أنَّ زوجة المفقود تصبر حتى يعرف حاله، فكذا ها هنا. والأكثرون أجابوا بما قاله الغزالي، منهم ابن اللبان[7] وصاحب الشامل والمهذب[8] والعبادي، ولعله الأظهر"[9]. انتهى.

وقال في **الشرح الصغير**: أنه الأقرب. انتهى.

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «والزوجة».

(٣) انظر: المطلب العالي ٢٦٧.

(٤) أي من الموانع.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): «وإذا».

(٧) انظر: الإيجاز

(٨) انظر: المهذب ٣/ ١٢٥.

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٥

وفي **الروضة**: إنه الأصح[1].

وما حكياه عن الأكثرين مخالف لما ذكراه[2] في باب العدد من أن زوجته لا تنكح حتى يتيقن موته أو طلاقه[3].

وعبارة **الشافعي** هناك: ولا تنكح زوجته أبدًا حتى[4] يتيقن موته[5].

وجرى عليه الأصحاب قاطبة، وقد قال **البيهقي** هناك في كتاب **المعرفة**: "قال **الشافعي**: لا تنكح امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته، وذكر آية المعتدة[6] والميراث، ثم قال: وإنما جعل لها العدة في يقين الموت كما جعل الميراث في يقينه ولا [يكون[7] أن تعتد ولا ترث".][8] انتهى.

وقضيته: [٦٠٨/ب] اعتبار[9] القطع، لكن قد بيَّنا هناك أنَّ هذه العبارة متأولة وسيأتي في كلام **الرافعي**.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٤.

(٢) في (ظ): «ذكرناه».

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠.

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) انظر: الأم ٥/ ٢٥٥.

(٦) في (ظ): «العدة». لكن في المطبوع من معرفة السنن والآثار: "وذكر أن لها العدة".

(٧) في (ت): «يمكن». والمثبت من (ص) و(ظ) موافق لما في معرفة السنن والآثار.

(٨) في (ظ): «يكون أن تعبد ولا يرث». وكلام البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤٧٧.

(٩) في (ظ): «اعتبار».

[تقدير المدة التي يضربها الحاكم للمفقود]

قوله: **"ليست هذه المدة مقدرة عند الجمهور**[١]**، ومن أصحاب مالك من يقدرها**[٢] **بسبعين سنة، وفي فرائض بعض المتأخرين أن من أصحابنا من قال به"**. انتهى.

ومراده ببعض أصحاب **مالك ابن القاسم**[٣]، والظاهر أن مراده ببعض المتأخرين **أبو عبدالله الشقاق** أحد **أصحاب الخبري**[٤]، فإنه اختار ذلك في **فرائضه**، وقال: رواه[٥] **ابن حبيب**[٦] عن **مالك**[٧].

وحكى التقدير بمائة وعشرين سنة عن رواية **اللؤلؤي**[٨] و **الجوزجاني**[٩] عن أبي

---

(١) ألحق في حاشية (ت): «ومن أصحاب أبي حنيفة من يقدرها بمائة وعشرين سنة»، ولم يصحح عليه. وهذه العبارة موجودة في النسخة المطبوعة ٦/ ٥٢٥.

(٢) في (ظ)، (ص): «من قدرها».

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، أبو عبد الله المصري، المعروف بابن القاسم، تفقه على الامام مالك، من تصانيفه: المدونة الكبرى. ت:١٩١ هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص٦٥، ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠.

وانظر في قول ابن القاسم: البيان والتحصيل ١٣/ ٩، النوادر والزيادات ٥/ ٢٥٠، الجامع لمسائل المدونة ١٩/ ٨٦٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢.

(٤) في (ص): «الحجرمي».

(٥) كلمة "رواه تكررت في (ت)، وفي (ظ): " زرارة"

(٦) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان السلمي، فقيه مالكي أندلسي، تفقه على عبد الملك بن الماجشون، وأسد بن موسى، له كتاب الجامع، والواضحة، وغريب الحديث. ت:٢٣٨هـ: انظر: ترتيب المدرك ٣ / ٣٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢، الديباج المذهب ٢/ ٨.

(٧) هذا القول نُسب إلى الإمام مالك، وابن القاسم في البيان والتحصيل ١٣/ ٩، النوادر والزيادات ٥/ ٢٥٠، الجامع لمسائل المدونة ١٩/ ٨٦٠. ولم أقف على من نسبها إلى ابن حبيب عن مالك، والله أعلم.

(٨) هو الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري، واللؤلؤي لبيعه اللؤلؤ، صاحب أبي حنيفة. من تصانيفه: المجرد لأبي حنيفة، أدب القاضي، الخصال. ت:٢٠٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص١١٥، تاج التراجم ص١٥٠.

(٩) هو موسى بن سليمان الجوزجاني، أبو سليمان الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، من تصانيفه =

حنيفة وأبي يوسف(١) ثم قال: ولهذا(٢) فرع من كلام الأوائل من يجعل المدة الطبيعية(٣) مائة وعشرين سنة، وهو فاسد. [ظ١٠٠/ب]

قلت: بخلاف من قدرها بسبعين، فإنه يجوز أن يحتج بحديث: «**أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك**»(٤).

وحكى ابن **سراقة** عن **أبي حنيفة ومحمد** تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم دون سن معلوم، وحكى المائة والعشرين(٥) عن **اللؤلؤي**، قال: وبه أخذ(٦) أصحاب **أبي حنيفة**(٧).

وقضيَّة كلام **الرافعي** أن المائة وعشرين ليست عندنا وجهًا، لكن حكاها

= السير الصغير، كتاب الصلاة، كتاب الرهن. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٤، الجواهر المضية ٢/ ١٨٦، الأعلام ٧/ ٣٢٣.

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، سمع من هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وتفقه على أبي حنيفة، من تصانيفه: الخراج، الرد على سير الأوزاعي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. ت:١٨٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص١٣٤، الجواهر المضية ٢/ ٢٢٠، تاج التراجم ص٣١٥.

وانظر رواية الحسن عن أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧، تبيين الحقائق ٣/ ٣١٢، البحر الرائق ٥/ ١٧٨ والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٨.

(٢) في (ظ): «وهذا».

(٣) في (ظ): «الطبعية».

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، بابٌ في دعاء النبي ﷺ ص٨٠٦ برقم ٣٥٥٠ وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الأمل والأجل ٢/ ١٤١٥ برقم ٤٢٣٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦٣ برقم ٣٥٩٨ وقال: على شرط مسلم. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٣٨٦، برقم ٧٥٧: "حسن لذاته، صحيح لغيره".

(٥) في (ظ)، (ص): «وعشرين».

(٦) في (ظ): «يأخذ».

(٧) انظر تفصيل المسألة في البحر الرائق ٥/ ١٧٨.

صاحب البيان وجهًا[(١)].

قوله[(٢)]: **"والثاني[(٣)]: أنه يعتبر مدة يقطع بأنه لا يعيش لها[(٤)]، أو يغلب على الظن، منهم من اكتفى بغالب الظن، ومنهم من أطلق لفظ القطع واليقين.**

هذا ابن اللبان يقول: كان الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)] **لا يقسم ماله حتى يعلم موته، أو تمضي مدة يتيقن فيها موته، والأشبه الأول، ويجوز حمل الثاني عليه؛ لأنه قد يتساهل في إطلاق[(٦)] لفظ اليقين على الظن الغالب، ألا ترى إلى قول الشافعي [رحمه الله][(٧)] في امرأة المفقود: "أنها لا تُنكح ما لم يأتها يقين وفاته."[(٨)] ومعلوم أن قيام البينة على الوفاة كاف، [وأنها لا تفيد][(٩)] القطع"**[(١٠)]. انتهى.

ويؤيده حكاية **ابن الرفعة** اتفاق الأصحاب على أن مراده باليقين: الظن الغالب. قال: "والظاهر أن **الشافعي** قصد بها ذكره، الردُّ على **أبي حنيفة** حيث قال: إذا لحق[(١١)] المرتد بدار الحرب قسم ماله بين ورثته، وحكم بموته[(١٢)]. قال: **وللشافعي** قول أن

---

(١) انظر: البيان ٩/ ٣٥.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) ساقط من (ظ). وفي (ص): «الثاني».

(٤) في المطبوع من الكتاب – ٦/ ٥٢٥ –: " لا يعيش أكثر منها " والفرق بين العبارتين بيِّن.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ظ): «الطلاق».

(٧) ساقط من (ص).

(٨) الأم: ٥/ ٢٥٥

(٩) في (ظ): «وأنه لا يفيد».

(١٠) الشرح الكبير: ٦/ ٥٢٥.

(١١) في (ت) (ص): «ألحق».

(١٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٢٦٨، الجامع الصغير له ص٣٠٥، المبسوط ١٠/ ١٠٣.

زوجة المفقود تتربص أربع سنين بعد عدة الوفاة، ثم[1] تحل للأزواج[2].

ولا يجري هذا[3] القول هنا؛ لأن **الشافعي** قد أشار إلى الفرق بينهما بأنه قد يفرق بين الزوجين بالعجز عن الإصابة[4] وعن[5] نفقتها، وهما سببا ضرر، وضرر المفقود أشد من ذلك[6].

قلت: قال به **أحمد** هنا[7].

قوله: **"من الأصحاب من اعتبر مضي المدة ولم يعتبر الحكم، كابن اللبان، [ص٣٤٦/أ] ومنهم من يعتبر الحكم، كما في الوجيز. والذي ينبغي أن يقال: إن القسمة [٦٠٩/أ] إن كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت، أو بأنفسهم، فيجوز أن يقدَّر فيه خلاف، إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إليه، وإلا فلابدَّ منه؛ لأنه في محل الاجتهاد"**[8]. انتهى.

---

(١) في (ظ): «لم».

(٢) هذا هو القول القديم عن الإمام الشافعي. انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٢٦، و٩/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠. وانظر كلام ابن الرفعة في المطلب العالي ٢٧٥.

(٣) في (ظ): «عليها».

(٤) بياض في (ت) بمقدار ثلاث كلمات، وأمامها في الحاشية: «الإصحابة، كذا»، وفي (ص): «الإصحابة» وقال في الحاشية: "لعله الإصابة". والمثبت من (ظ) موافق للسياق ولكتاب الأم.

(٥) في (ظ): «عن».

(٦) انظر: الأم ٤/ ٧٨.

(٧) وعند الحنابلة تفصيل في المسألة، مبناه على الغالب من حال المفقود، فإن كان الهلاك، فينتظر به أربع سنين، وإذا كان السلامة، ففيه روايتان: الأولى: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. والرواية الثانية: وهي المذهب، أنه ينتظر به تمام تسعين سنةً مع سنةِ يوم فقد. انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٩، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني ص٢٤٤، مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل ص٢٠١، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٣٥.

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٥.

فيه[1] **أمور:**

أحدها: أنه اعتمد في اعتبار الحكم على كلام **الوجيز**، ولهذا لم ينقله عن غيره، وقد نقله **ابن سراقة** عن **الشافعي**، فقال في كتابه **الشافي**: واختلف[2] في مدة الوقف، فقال **الشافعي**: حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها من حين عمي خبره، ثم[3] يحكم الحاكم بموته من حينئذ، ويقسم ماله[4]. انتهى.

ولا ينافيه كلام **ابن اللبان**[5]؛ لأنه لم يتعرض للحكم ولا عدمه، ولهذا لم يتحرر للشيخ **محيي الدين** خلاف صريح فقال في **الروضة**: **"وإن اقتسموا بأنفسهم، فظاهر كلام الأصحاب في اعتبار حكم الحاكم مختلف."**[6] إلى آخره.

إلا أنه خصَّ الخلاف بهذه الحالة، [وصدر كلام][7] الرافعي لا يساعده.

الثاني: قضيته أن الخلاف يجري في الحالين أعني حالة مضي مدة يقطع بموته فيها[8]، أو يظن، وينبغي تخصيصه بالظن، أما ما يقطع فالأشبه -كما قاله في **المطلب**-

---

(١) في (ص): «وفيه».

(٢) في (ظ): «واختلفت».

(٣) في (ظ) و(ت): «لم».

(٤) لم أقف على نص كلام الشافعي هذا، لكن قال الماوردي: "وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة، فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعا أنه لا يجوز أن يعيش بعدها، فيحكم حينئذ بموته، من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور". الحاوي ٨/ ٨٨. وقال النووي: "من أسر أو فقد وانقطع خبره، ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته، ثم يعطي ماله من يرث وقت الحكم". منهاج الطالبين ص١٨٥.

(٥) الإيجاز ٤٢٣.

(٦) روضة الطالبين ٦/ ٣٤.

(٧) في (ظ): «فصدر كلامه»، وفي (ص): «وصدر كلامه».

(٨) ساقط من (ظ)، (ص).

أنه لا حاجة فيها إلى الحكم؛ لأنه إنما يحتاج إليه في محل الاجتهاد؛ لينقطع النزاع[١].

الثالث: ما ذكره من التفصيل مبني على أمور:

منها: أن تصرف الحاكم يقتضي الحكم، وفيه نزاع مذكور في باب النكاح وغيره[٢]، وهو ظاهر فيما إذا ألزم، وأمَّا مجرد قسمته بتراضيهم[٣] فلا.

ومنها: تأييده بالوجه[٤] في المفقود[٥] أنها لا تحتاج لحكم الحاكم إذا أرادت[٦] أن تُنكح، فهذا[٧] الوجه مفرع على أنه لابد في المدة من ضرب القاضي [ظ١٠١/أ] لها، كما في مدة العُنة[٨]، وحينئذ فمأخذ قائله أن ضرب القاضي المدة أغنى عن حكمه بالفرقة بعدها؛ لأنها المقصودة من الضرب، وما نحن[٩] فيه ليس كذلك. نبَّه عليه في **المطلب**[١٠].

---

(١) انظر: المطلب العالي ٢٧١.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١٨/ ١٥٣، أسنى المطالب ٣/ ١٢٤، النجم الوهاج ٧/ ٥٩.

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) كذا رسم هنا:" بالوجه " ولم يظهر وجه الباء هنا، والله أعلم.

(٥) يعني قول الرافعي: " إذا مضت المدة المعتبرة وقسم ماله، فهل لزوجته أن تنكح، والجواب من مفهوم كلام الأئمة رحمهم الله دلالة وتصريحا أن لها ذلك، وأن المنع على الجديد مخصوص بما قبل هذه المدة، ألا ترى أنهم ردوا على القول القديم..." إلخ. ٦/ ٥٢٦.

(٦) في (ظ): «نادت».

(٧) في (ظ): «بهذا».

(٨) مدة العنة: هي الأجل الذي يقدره القاضي للعنين لمواقعة زوجته، فإن واقعها انتهت الخصومة وإلا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح وقد أجل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العنين سنة وجرى عليه اهل العلم من بعده. نهاية المطلب ١٢/ ٤٨٠.

(٩) في (ظ): «يحسن».

(١٠) انظر: المطلب العالي ٢٧٦.

نعم، لو كان القاضي قد[1] ضرب لقسمة ميراثه مدة فمضت، فقياس الوجه المذكور أن لا يحتاج بعد مضي المدة إلى حكم الحاكم بالدين ولا بقسمة الميراث[2].

ومنها: قوله: **"وإلا فلا "** لعله[3] بناه على [أن على][4] الحاكم حفظ أموال الغُيَّب[5]، فيمنعهم من قسمتها قبل الحكم بموته.

والذي ينبغي أن يقال: إنه إن كان آخذ الميراث مجتهدًا ساغ له الأخذ، إن اعتقد جوازه، ولا وجه للتوقف على حكم الحاكم، وإن كان مقلدًا؛ فإن أفتاه المفتي بجواز أخذه بدون حكم الحاكم جاز له الأخذ، وإن أفتاه بالتوقف على حكم الحاكم توقف عليه.

[لا يرث من المفقود من مات قبل حكم الحاكم بموت المفقود]

قوله في **الروضة**: **"ثم إنا ننظر إلى من يرثه حين حكم الحاكم بموته، ولا [يرث منه من]**[6] **مات قبل الحكم ولو بلحظة؛ لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم، وأشار العبادي إلى أنه لا يشترط** [٦٠٩/ب] **أن يقع حكم الحاكم بعد المدة»**[7]. انتهى.

وهذا ذكره **الرافعي** تفسيرًا لقول **الوجيز**: أنا نورّث الموجود عند الحكم[8]، لكن في **البسيط** ما يخالفه حيث قال: "إذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء قبل

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (ظ): «لعلة».

(٤) ساقط من (ظ).

(٥) انظر: الحاوي ١٦/ ١٩، نهاية المطلب ١١/ ٤٤٢، بحر المذهب ١١/ ٦٥، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٤٩٥.

(٦) في (ظ)، و(ص): «يورث منه ومن».

(٧) روضة الطالبين ٦/ ٣٥.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٢٦.

الحكم." وهذا [أظهر مما](1) في **الوجيز**، فإن الحكم بالموت يقتضي تقدمه على الحكم(2) والإرث مرتب على الموت، فينبغي أن يكون قبيله.

[أحوال إرث المفقود من قريبه]

قوله فيها: "**الثانية: في توريثه من قريبه. فإن مات له قبل الحكم بموته قريب حاضر، فإن لم يكن له**(3) **إلا المفقود، توقفنا إلى أن يتبين أنه كان حيًّا عند موت الحاضر أو ميتًا، وإن كان له غير المفقود توقفنا** [ص٣٤٦/ب] **في نصيب المفقود وأخذنا**(4) **حق كل حاضر بالأسواء**" إلى أن قال "**هذا**(5) **ظاهر المذهب. وفي وجه: يقدّر موته في حق الجميع؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلافه غيَّرنا الحكم**"(6). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن اقتصاره على حكاية وجهين تابع فيه بعض نسخ **الرافعي**؛ إذ فيها: "**هذا ظاهر المذهب، ووراءه وجهان: أحدهما: أنا نقدر موته في حق الجميع؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم، واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلافه غيَّرنا الحكم.**"(7)

وسقط منه قوله(8): "**والثاني: تقدِّر حياته [في حق الكل]**(9)**، فإن ظهر خلافه**

(١) في (ظ): «ظهر بما».

(٢) بياض في (ت) بمقدار كلمتين، والكلام مستقيم بدونه.

(٣) أي: الوارث كما هومصرح به في روضة الطالبين ٦/ ٣٥.

(٤) في (ظ): «وأخذه في».

(٥) في (ظ): «هل».

(٦) روضة الطالبين ٦/ ٣٥.

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٧.

(٨) في (ظ): «منقوله». أي سقط من روضة الطالبين: "قوله" أي قول الرافعي.

(٩) رسم في متن جميع النسخ:"للأصل" بدل "في حق الكل" لكن صوبه في هامش النسخة (ت). وهو =

غيَّرنا الحكم."[1] والوجهان من تخريج **ابن اللبان**، كما قاله في **البيان**[2].

وقد حكى الثلاثة **ابن سراقة**، خلافًا للفرضيين.

[أحوال إرث الحمل]

الثاني[3]: قوله: **"فإذا كان الحمل منه"** أي من الميت، ثم قال: **"وإن كان من غيره، نظر: إن لم يكن لها زوج يطؤها، فالحكم كما لو كان الحمل منه"**[4]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: صورة الحمل من غيره: أن تكون زوجة جده، أو أخيه، أو عمه، حاملًا والحمل في هذه الحالة قد لا يرث، إلا إذا كان ذكرًا، كحمل امرأة[5] [الجد والأخ والعم، وقد لا يرث إلا إذا كان أنثى، كما إذا ماتت امرأة][6] وخلفت زوجًا وأختًا[7] من الأبوين، وحملًا من الأب، فإنه إن كان ذكرًا لم يرث شيئًا؛ لاستغراق ذوي الفروض المال. وإن كان أنثى ورث السدس تكملةَ الثلثين؛ لأنها ذات فرض.

الثاني: جعله هذه الحالة كالتي قبلها ليس كذلك؛ فإن المدة هنا تعتبر من حين فراق مَنِ الحملُ منه، حتى لو كان أبوه قد مات من أربع سنين إلا شهرين، فإن ولدت بعد موت هذا لدون[8] الشهرين ورثت، أو لأكثر منها [ظ١٠١/ب] لم ترث؛ لانتفاء النسب.

= موافق لما في المطبوع من الشرح الكبير ٦/ ٥٢٧. وفي روضة الطالبين-٦/ ٣٦- "في حق الجميع ".

(١) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٧.

(٢) انظر: البيان ٩/ ٣٦.

(٣) بياض في (ت)، (ص) بمقدار نصف سطر، وكتب مقابلها في حاشيتيهما: «بياض».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٩.

(٥) في (ت): «لامرأة».

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ظ): «وأخا».

(٨) في (ظ): «الرزق».

قوله: "وإن كان زوج يطؤها" صورته: أن يموت حر عن أب رقيق تحته حرة حامل، أو عن أب[1] [٦١٠/أ] كافر أسلمت زوجته، وهي حامل، فالأب لا يحجب؛ لقيام المانع فيه، أو عن[2] أم حامل من غير أبيه.

قوله: **"وعند أبي حنيفة إذا خرج أكثره حيًّا ثم مات ورث[3]"**[4]. انتهى.

وقضية كلام **ابن سراقة** أن موضع الخلاف بيننا وبينه ما إذا انفصل أكثره، كثلثه[5]، أما لو انفصل نصفه فما دونه، لم يرث إجماعًا، فإنه قال: "واختلف في الجنين إذا خرج أكثره من الرحم حيًا ثم انفصل ميتًا، فجعل **أبو حنيفة وصاحباه** حكمه حكم الأحياء في إرثه وجميع أحكامه[6]، وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا حكم له ما لم ينفصل حيًّا[7]؛ لأنه لو اعتبر ظهور أكثره لوجب أن يحكم بحكم الأحياء وإن ظهر نصفه أو أقل، ولا معنى لثلثيه، فدل على أن الاعتبار بسقوطه وهو حي، وقياسًا على ظهور نصفه؛ بعلة أنه لم ينفصل وهو حي". انتهى.

(١) في (ظ): «إن كان».

(٢) في (ظ): «غير».

(٣) في (ظ): «ورثت».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٩، وانظر قول أبي حنيفة في: المبسوط ٣٠/ ٥١، بدائع الصنائع ١/ ٣١١، تبيين الحقائق ١/ ٦٧.

(٥) في (ص): «كثلثيه».

(٦) انظر: المبسوط ٣٠/ ٥١، بدائع الصنائع ١/ ٣١١، المحيط البرهاني ١/ ٢٦٦، و٢/ ١٨٥، تبيين الحقائق ١/ ٦٧.

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٣٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٥٥، و٢/ ١٠٢٢، الحاوي ٨/ ١٧٢، و١٢/ ٣٨٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٩٩، و٨/ ٣٨٨.

[شرط إرث الجنين، أن ينفصل من بطن أمه حيّاً]

قوله: **"واعلم أن شرط الحياة عند تمام الانفصال، فلو[1] خرج بعضه حيًا ثم انفصل ميتًا فهو كما لو خرج ميتًا، في الإرث وسائر الأحكام، حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه[2] وانفصل ميتًا، فالواجب الغرة دون الدية، هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير، وعن القفال وغيره: إذا خرج حياً[3] بعضه ورث، وإن انفصل ميتًا"[4].** انتهى.

ذكره في العدد مثله[5]، ولا [يخالفه قوله][6] في باب الغرة: "أن الجنين إذا خرج بعضه فحز رقبته رجل وجب فيه القصاص أو كمال الدية، على الأصح"[7]؛ لأن المذكور هناك في الجناية على الجنين نفسه، وهنا [في الجناية][8] على أمّه، وبينهما فرق ذكرته في العدد والغُرَّة.

وأمَّا ما نسبه هنا[9] **للقفال**، ففيه[10] كلام ذكرته [ص٣٤٧/أ] في باب الغرة.

[تحرك الجنين بعد ولادته وقبيل موته]

قوله: **"وحكى الإمام اختلاف قول في الحركة والاختلاج، ثم قال: وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها، فإن هذه الحركة تدل على الحياة قطعًا، ولا الاختلاج[11] الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن، وإنما الاختلاف فيما**

---

(١) في (ظ): «ولو».

(٢) زاد بعده في (ظ): «فهو كما لو خرج بعضه».

(٣) رسمت في جميع النسخ "ميتاً"، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق، وهو الموافق للمطبوع.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٥٢٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٤٧٧.

(٦) في (ظ): «مخالفة له».

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٤.

(٨) في (ظ): «بالجناية».

(٩) في (ص): «ها هنا».

(١٠) في (ظ): «فيه».

(١١) تقرأ في النسخ:" للاختلاج" والمثبت من المطبوع.

بين الحركتين"[١]. انتهى.

وهذا الذي ظنه، صرح[٢] به **صاحب التقريب** فقال[٣]: "قد تعرف حياته بالحركة إلا أن تكون حركته نحو اختلاج اللحم، فلا يجعل بذلك حيًّا". انتهى.

قوله: «**ولو ذبح رجل فمات أبوه، وهو يتحرك، لم يرث المذبوح منه**[٤]، **وحكى الروياني في التجربة**[٥] **وجهًا أنه يرث**»[٦].

قال في **الروضة**: "**وهذا الوجه غلط ظاهر؛ فإن أصحابنا قالوا متى صار في حال**[٧] **النزع، فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبوح.**"[٨] انتهى.

قلت[٩]: بل في ثبوت هذا الوجه نظر، فإن **الروياني** في **البحر** إنما حكاه عن بعض **الحنفية**، فقال[١٠]: "حكى **أبو حازم**[١١] في **فرائضه** أنه يرث[١٢]، وقال **أبو عبد الله**

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٥٣٠، وانظر كلام الإمام في نهاية المطلب ٩/ ٣٢٩.

(٢) في (ظ): «خارج».

(٣) زاد بعده في (ص): «فقد».

(٤) ساقط من (ظ)، (ص).

(٥) في (ص): «البحر به».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٥٣٠.

(٧) في (ت) و(ظ): «حكم».

(٨) روضة الطالبين ٦/ ٣٨.

(٩) في (ت): «قوله».

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) كذا رسم في جميع النسخ: " أبو حازم " ولم أجد من علماء الفرائض بهذه الكنية. لكن هناك فقيه حنفي كنيته " أبو خازم " بالخاء المعجمة. وهو: عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم الفرضي، له من المصنفات: أدب القاضي والفرائض والمحاضر والسجلات. ت:٢٩٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٣٨، تاج التراجم ص١٨٢، الأعلام ٣/ ٢٨٧.

(١٢) هذه المسألة وردت بنصها عند الحنفية، من دون النسبة إلى أحد. انظر: الجوهرة النيرة ١/ ١١٠، درر =

الطبري[1]: عندي لا يرث. وهذا هو الصحيح"[2]. انتهى.

وهذا الذي نقله **النووي** [٦١٠/ب] عن الأصحاب، صرح به الجمهور من أهل الطريقين في باب الوصايا[3]، ولكن ذكر **الرافعي** في باب الجنايات ما يخالفه، حيث أوجب فيه إذا كان مريضًا القود، ووافقه عليه **النووي** هناك[4]، والعجب منه في كونه جعله هنا غلطًا محضًا، وقد بيَّنت هناك ما فيه.

قوله: **"فإن لم تظهر مخايل الحمل، وادعته المرأة [ووصفت[5] علامات][6] خفيّة، ففيه تردد للإمام، والظاهر [ظ٢/١٠٢/أ] الاعتماد على قولها"**[7]. انتهى.

وعجب منه في حكايته هذا الخلاف ترددًا، وهو قد حكاه في الجنايات وجهين مشهورين[8]، **والشافعي**[9] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص في **الأم** على المسألة، وأنه[10] **يعتمد عليها**[11].

= الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٦٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٧.

(١) لعله - والله أعلم -الحسين بن محمد، أبو عبد الله الحناطي الطبري الذي سبقت ترجمته؛ يؤيد هذا أن الرافعي والنووي ذكراه في هذه المسألة نفسها، حيث قالا: "وفي تجربة الروياني وجه آخر ضعيف، أنه يرث، وحكى الحناطي قريبا منه عن المزني" الشرح الكبير ٦/ ٥٣٠. وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٨.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من البحر، ولا يبعد أن يكون صوابه "في التجربة"، كما سبق، والله أعلم.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٣١٩، نهاية المطلب ١٦/ ٦١٩، البيان ٨/ ١٨٦، و١١/ ٣٣٢، بحر المذهب ٨/ ١٢٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ١٥٤، روضة الطالبين ٩/ ١٤٦.

(٥) تقرأ في النسخ أيضا: "وضعت". والمثبت موافق للمطبوع، ولا يستقيم الكلام إلا به.

(٦) في (ظ): «ورضعت غلامين».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥٣٠، وانظر كلام الإمام في نهاية المطلب ٩/ ٣٣٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٢.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (ظ): «فإنه».

(١١) انظر: الأم ٥/ ٢٢٨.

وقال العجلي[١] في مقدمة له في الفرائض: "فإن قيل: كيف ينتظر لمجرد[٢] قولها أربع سنين، وربما تكون كاذبة، قلنا: إن ظهرت مخايل الحمل، أو كانت موطوءة وطئًا يحتمل العلوق، فلابد من الوقف؛ للعلامة، وإن لم تظهر علامة فالأولى الوقف؛ لأنها أعرف بالعلامات، وهي مؤتمنة[٣] على ما في رحمها"[٤].

[أقصى عدد الحمل]

قوله: "هل لأقصى عدد الحمل ضبط، قال شيخا[٥] المذهب أبو حامد والقفال: إنه لا ضبط له، وبه قال العراقيون والصيدلاني والقاضي حسين[٦]؛ لأن الشافعي قال: أخبرني شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد[٧]. وعن ابن المرزبان أن امرأة بالأنبار ألقت كيسًا فيه اثنا عشر ولدًا. وذكر صاحب التهذيب أن هذا أصح[٨]. وقال آخرون: أقصى المحتمل أربعة. وهذا ما أورده الغزالي[٩]، والقاضي الحسين، وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي، وأرادوا به أنه يتبع[١٠] في مثل ذلك الوجود، وأكثر

---

(١) في (ظ): «البجلي». والعجلي: محمود بن خلف بن أحمد، أبو الفتوح العجلي، اخذ العلم عن إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ ، وغانم بن أحمد، له من التصانيف: كتاب في شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي، وتتمة التتمة. ت:٦٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٠٢، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥.

(٢) في (ظ): «مجرد».

(٣) في (ص): «مؤمنة».

(٤) هذا الكلام ورد بنحوه في الوسيط ٤/ ٣٧١.

(٥) في (ت) و(ظ): «شيخنا».

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٧.

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ١٧١، المهذب ٢/ ٤١٨، بنحوه.

(٨) انظر: التهذيب ٥/ ٥٢.

(٩) انظر: الوسيط ٣/ ٢٢.

(١٠) في (ظ): «تبع»، وفي (ت): «سبع».

العدد الذي وجد أربعة. وهذا مشكل بما نقله الأولون"[١]. انتهى.

وفيما نقله الأولون نظر؛ فإن **ابن سراقة** لما حكى ما سبق عن **الشافعي** قال: "إن صحت هذه الحكاية فينبغي أن يوقف نصيب خمسة أولاد، بل الصحيح ما رواه الربيع[٢] وغيره عن **الشافعي** أنه قال: أكثر ما[٣] وجد امرأة ولدت أربعة في بطن". انتهى.

[وقف نصيب الحمل من الميراث]

وقال في موضع آخر: المشهور من مذهب **الشافعي** أنه يقسم ويوقف نصيب أربعة؛ لأنه أكثر الحمل[٤].

وكذا قال **ابن كج في التجريد** لا يوقف أكثر من أربعة عندنا، ولم يحك خلافه.

وحكاه **الدارمي** [ص٣٤٧/ب] في **الاستذكار** عن الأصحاب، قال: "وحكى **ابن قتيبة**[٥] بإسناده[٦] عن **الشافعي** عن شيخ باليمن أخبره: أن امرأته أتت بخمسة في بطن[٧]. وقال **الدارمي**: فإن صح مثل هذا وقف لهم". انتهى.

---

(١) الشرح الكبير: ٦/ ٥٣١.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي، صاحب الإمام الشافعي، وهو الذي روى أكثر كتبه، وقال الشافعي في حقه: الربيع راويتي. ت:٢٧٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٩١، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٦٥.

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٩/ ٣٣١.

(٥) في (ظ): «عقبة». وفي (ص): «عيينة». وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، من شيوخه: إسحاق بن راهويه أبو عثمان الجاحظ، له من التصانيف: المعارف، أدب الكاتب، غريب القرآن الكريم. ت:٢٧٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، وفيات الأعيان ٣/ ٤٣.

(٦) في (ظ): «بإسناد».

(٧) هذه الرواية ذكر قريباً منها الشيرازي في المهذب ٢/ ٤١٨.

وقال **القاسم** بن **القفال الشاشي** في **التقريب**: كان **شريك بن عبد الله**[١] يوقف[٢] نصيب أربعة[٣]، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا[٤]، وهو محتمل، ويكون[٥] المرجع [٦١١/أ] في ذلك إلى أقصى ما يوجد من عدد الحمل، وأقصاه على ما بلغنا أربعة، فليوقف[٦] أربعة، ويقسم للباقي أقل ما يصيبهم. انتهى.

وأما ما ذكره **الماوردي** أنه وُجِد سبعة في بطن، وأن من أخبره ذكر أنه صارع أحدهم فصرعه وكان يعيَّر به ويقال صرعك سُبْع رجل[٧]، وما حكاه **ابن الرفعة** في **المطلب** عن **القاضي الحسين** عن **محمد بن الهيثم**[٨] أن بعض سلاطين بغداد أتت زوجته بأربعين ولدًا[٩] في بطن واحد كل واحد منهم مثل الأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد[١٠]، فهذا كله في صحته بُعد.

---

(١) هو شريك بن عبد الله بن الحارث، القاضي أبو عبد الله النخعي، سمع من سلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر. ت:١٧٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٢٧٩، وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٤.

(٢) في (ظ): «فقد».

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ١٧٠، نهاية المطلب ٩/ ٣٣١.

(٤) قال إمام الحرمين: " وكان شيخي يقول: هذا مذهب الشافعي." نهاية المطلب ٩/ ٣٣١. ونسبه الماوردي في الحاوي لابن سريج. ٨/ ١٧٠.

(٥) في (ظ): «فيكون».

(٦) في (ظ): «فليتوقف».

(٧) انظر: الحاوي ٨/ ١٧١.

(٨) هو محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو عمر البسطامي، كان يجله أبو حامد الاسفراييني، وحدث عن أبي القاسم الطبراني، وأحمد بن عبدالرحمن بن الجارود. ت:٤٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٩١.

(٩) في (ص): «ولد».

(١٠) انظر: المطلب العالي ٣٠٣.

وقال **أبو عبد الله الشقاق**: "إن كان بالورثة فاقة إلى قسمة المال، فعن **الشافعي** ثلاثة أقوال:

أحدها: الوقف.

والثاني: يدفع إلى من لا يحجبه الحمل من فرض إلى فرض أقل اليقين.

والثالث: حكاه **الربيع** و **البويطي**(١) عن **الشافعي**: أنه يوقف(٢) نصيب أربعة(٣) ذكور، فإن كان نصيب الإناث أكثر وقف نصيب الإناث". انتهى.

فإن صح هذا النقل، تعيَّن الفتوى به وتقديمه على ما نقله **الرافعي** عن الأكثرين.

نعم، لو سلم أن أقصى الحمل أربعة، فلا يفيد يقيناً وقف ميراث [**ظ**١٠٢/**ب**] أربعة ذكور، إلا إذا كان الوارث الموجود ليس له نصيب مقدر كالولد، أما إذا كان كالأبوين والزوجة، فلا يفيد يقينًا وقف ميراث أربعة ذكورًا، وإنما الذي يفيد يقينًا وقف ميراث اثنين فأكثر، ويدفع إلى الزوجة ثمن عائل، وهو تسع سبعة وعشرين، ويدفع إلى الأبوين سدسان عائلان، وهما تسعان وثلثا تسع من سبعة وعشرين.

قوله: **"وهل يُمَكَّن الذين صرف إليهم من التصرف في حصتهم، عن القفال أنهم لا يمكنون؛ لأنه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج إلى الاسترداد. والظاهر التمكين ولو منعوا من التصرف؛ لما دفع إليهم"**(٤). انتهى.

---

(١) هو يوسف بن يحيى المصري، أبو يعقوب البويطي، تفقه على الشافعي، وحدث عنه وعن ابن وهب. له من المصنفات: المختصر المشهور. ت:٢٣١هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص٧٩، وفيات الأعيان ٧/ ٦١، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٢.

(٢) في (ظ)، (ص): «لو وقف».

(٣) في (ت) و(ص): "أربع ".

(٤) الشرح الكبير: ٦/ ٥٣١.

ويؤيـده أنَّ للفقـراء التصرـف في[1] المعجـل مـن الزكـاة[2]، وإن كنـا نتوقـع استرجاعه.

ومقتضى كلام **الرافعي** أنه لا يحتاج إلى كفيل عند الدفع، وفيه خلاف ذكره في الحيل[3] وسيأتي، ولاشك في مجيئه هنا.

قوله: "**مات كافر عن امرأة حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت، ثم ولدت: ورث الولد، وإن كان محكومًا بإسلامه؛ لأنه كان محكومًا بكفره يوم الموت**"[4]. انتهى.

وقد استشكل هذا بأن العبرة في إرث الحمل بانفصاله حيًّا، وهذا حين انفصاله كان مسلمًا.

وأجيب بأن بانفصاله بان أنه ورث بموت أبيه؛ ولهذا عللوا المسألة بأن [الاعتبار بوقت الموت.][5]

وفي **فتاوى القفال** الجزم بالإرث، قال: "وكأنه كان حيًّا بعد موت الأب، ولهذا لو تزوج ووطئ في الحال [٦١١/ب] ثم مات عقب الوطء، ثم ولدت بعد ذلك، فإنَّ الولد يرثه، وإن كنَّا نتحقق أنه يوم [ص٣٤٨/أ] الموت كان نطفة، وكذا لو أن[6] رجلًا تزوج أمة وأحبلها ثم مات، ثم إن السيد أعتقها فوضعت الولد، فهو حر تبعًا لها ولا

---

(١) في (ظ): «من».

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/ ١٨٦، و١٥/ ٥٠٢، المجموع ٦/ ١٥٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٠، و٥/ ١٧٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٥.

(٣) في (ظ): «الجيلي».

(٤) الشرح الكبير: ٦/ ٥٣٢.

(٥) في (ظ): «الإرث يوقف للموت».

(٦) ساقط من (ظ).

يرث أباه؛ لأنه كان رقيقًا يوم موت الأب"[1]. انتهى.

قوله: "**الثاني: مات عن ابن وزوجة حامل، فولدت ابنًا وبنتًا، فاستهل أحدهما ووُجدا ميتين**[2]**، ولم يدر أن المستهل أيهما، يعطى**[3] **كل وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي**[4] **حتى يصطلحوا أو تقوم بيّنة**"[5]. انتهى.

وقد ذكر **الرافعي** كيفيَّة عملها في آخر قسمة التركات[6] ووضحها **ابن سراقة**، فقال: "فإن ولدت ابنًا وبنتًا وسمع استهلال لا يدرى من أيهما هو، ثم وُجدا ميتين، فاعمل المسألة على الابن[7] هو المستهل، تكون من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة أسهم، والباقي للابن، وهو أحد وعشرون، لأمه منها[8] الثلث سبعة[9]، والباقي لعمه، فيجعل[10] المال بين[11] الزوجة والأخ على أربعة وعشرين سهمًا، للزوج عشرة، وللأخ أربعة عشر، ثم أعملها على أن البنت هي المستهلة، فتصح أيضًا من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن[12]، وللبنت النصف اثنا[13] عشر، والباقي للأخ، ثم يرجع

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من فتاوى القفال.

(٢) في (ظ): «بنين».

(٣) في (ظ): «فيعطى».

(٤) في (ظ)، (ص): «الثاني».

(٥) الشرح الكبير: ٦/ ٥٣٢.

(٦) في (ت) ز(ظ): «الزكاة». وانظر المسألة في الشرح الكبير ٦/ ٥٨٣.

(٧) كذا وقع هنا "على الابن"، ولعله "على أن الابن".

(٨) في (ظ): «لها».

(٩) تقرأ في (ت) و(ظ):"سبعه"

(١٠) في (ص): «فحصل».

(١١) في (ظ): «من».

(١٢) زاد بعده في (ظ): «ثلاثة».

(١٣) في (ص): «اثني».

إلى الأم ثلث نصيب البنت، وهو أربعة، والباقي للعم، فيحصل في يدها سبعة أسهم، وفي يد الأخ سبعة عشر، فادفع إلى كل واحد منهما ما[1] يتيقن له، وهو أقل النصيبين، فيكون للزوج[2] سبعة، وللأخ أربعة عشر، ويبقى ثلاثة أسهم موقوفة بينهما حتى يصطلحا.

قال: وعلى قياس قول أهل العراق يقسم ذلك بينهما نصفين، وهو قول من [راعى الأصول؛][3] لأن كل واحد منهما يدَّعيها في حال دون حال، فتصح من ثمانية وأربعين.

وقد[4] قيل الزوجة تدّعي من جميع المال عشرة، والأخ يدعي سبعة عشر، فتقسم التركة بينهم على سبعة وعشرين، على حسب دعواهم من أصل المال.

وقيل يقرع بين الابن والبنت، فأيهما وقعت عليه القرعة حكم بحياته وقسمت التركة عليه، والأول أصح الأقاويل". انتهى.

[أحوال الخنثى المشكل في الميراث]

[ظ١٠٣/أ] قوله في الخنثى: **"وإن اختلف حاله، فيؤخذ[5] في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين[6]، ويوقف المشكوك فيه.**

وقال أبو حنيفة: يؤخذ[7] في حقه باليقين[8] ولكن لا يوقف الباقي[9]، بل

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «للزوجة».

(٣) في (ظ): «أهل العراق».

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ظ): «فيوجد».

(٦) في (ظ) و(ص): «بالتعيين».

(٧) في (ظ): «يوجد».

(٨) في (ظ): «بالتعيين».

(٩) في (ظ): «الثاني».

يصرف إلى سائر الورثة[١].

وحكاه الأستاذ أبو منصور وجهًا[٢]**، ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج**[٣]**، وحكى وجهين في أنه هل يؤخذ من سائر الورثة ضمين**[٤].

وعن مالك أو بعض أصحابه أنه يؤخذ بذكورة الخنثى[٥].

وقال أحمد: له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب [٦١٢/أ] الأنثى"[٦]. انتهى.

فيه أمور[٧]:

أحدها: أن ما حكاه وجهًا روي قولًا، فذكر **ابن سراقة** في كتاب **الكشف عن أصول الفرائض** أن بعض أصحابنا حكى **للشافعي** أربعة أقوال في ميراث الخنثى:

أحدها: أنه أنثى بكل حال، على ما قاله في الديات[٨].

---

(١) انظر: الاختيار ٥/ ١١٥، المبسوط ٣٠/ ٩٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٠.

(٣) انظر: الإيجاز

(٤) الضمين: هو الكفيل، ضمن الشيء، أي كفل به، وهو ضامن وضمين، ولعل المراد ضمين وكفيل يضمن المال المقسوم. انظر: الصحاح ٦/ ٢١٥٥، لسان العرب ١٣/ ٢٥٧، تاج العروس: ٣٥/ ٣٣٣. مادة (ضمن)

(٥) قال الحطاب: "ما حكي عن مالك أنه قال هو ذكر، زاده الله فرجا تغليبا لجانب الذكورية، قال وقد غلب جانب الذكورية مع الانفصال، يعني في الخطاب لو كان المخاطب رجلا واحدا وألف امرأة لخوطب الجميع خطاب الذكور، فكيف وهو هنا متصل، والصحيح: أنه لم يصح عن مالك فيه شيء. قال الحوفي قال ابن القاسم: لم يكن أحد يجترئ أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل. قال العقباني: انظر ما الذي هابوه من سؤال مالك عن الخنثى. انتهى. ولفظ المدونة: ما اجترأت على سؤال مالك عنه انتهى." مواهب الجليل ٦/ ٤٢٦، وانظر: المدونة ٢/ ١٧٣.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٥٣٢. وانظر قول الامام أحمد بن حنبل في المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٥، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٤٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٧١.

(٧) مطموس في (ظ).

(٨) لم يقل الإمام الشافعي ذلك في مطلق الخنثى، بل في الخنثى المشكل خاصة، قال: "إذا بان الخنثى ذكرا - =⇐

والثاني: ما رواه **الربيع** في كتاب النكاح أنه يرجع إلى قوله، أي إذا كان بالغًا عاقلًا[1].

والثالث: أنه يدفع إليه أقل النصيبين، ويدفع الباقي إلى الورثة، ويؤخذ منهم ضمين، قياسًا على قوله في كتاب الدعوى: أنه إذا أقام بيّنة أنه أخو الميت ووارثه، **دفع** إليه المال بعد الاستكشاف وأخذ ضمين[2].

والرابع: أنه يدفع إلى كل وارث أقل ما تمخضه نصيبه، ويوقف الباقي[3].

قال: والأصح أن المسألة في ذلك على قول واحد، وهو أنه يوقف الباقي.

كذلك رواه عنه **الربيع والمزني وأبو**[4] **ثور** وغيرهم[5]. انتهى.

وقال في كتابه **شرح الكافي**: ورَّثه **الشافعي** الأقل من نصيب ذكر أو نصيب[6] أنثى، وجعل لكل وارث معه أسوأ الحالين أيضًا؛ لأن الخنثى ذكر[7] أو أنثى، ووقف

= حكم له بذلك أو لم يحكم- فديته دية الرجل، وإذا بان أنثى فديته دية امرأة، وإذا كان مشكلا فديته دية امرأة". الأم ٦/ ١٤٤. وقال قبل ذلك في كتاب الجراح: "وإذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمدا فلأولياء الخنثى القصاص؛ لأنه لا يعدو أن يكون رجلا أو امرأة، فيكون لهم القصاص إذا كان خنثى. ولو سألوا الدية قضى لهم بديته على دية امرأة؛ لأنه اليقين، ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة؛ لأنه شك". الام ٦/ ٢٦

(١) وكلامه في كتاب النكاح:" وإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيها شاء، فإن نكح بأحدهما لم يكن له أن ينكح بالآخر" الأم ٥/ ٤٣.

(٢) في (ص): «ضمن». ولم أقف عليه في موضعه من الأم، والله أعلم.

(٣) في (ظ): «الثاني».

(٤) في (ظ): «أبي».

(٥) انظر: الحاوي ٨/ ١٦٨، اللباب في الفقه الشافعي ص٢٧٩، نهاية المطلب ٩/ ٣٠٥-٣٠٦، الوسيط ٤/ ٣٧٢، البيان ١٣/ ٤٨٢.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «ذكرًا».

الباقي حتى يتبين[1] حاله أو يصطلحوا[2].

وقال **القاسم** [ص٣٤٨/ب] **بن القفال الشاشي في التقريب**: مذهب **الشافعي** أنه إن بان ذكرًا فله ميراث ذكر، أو بان أنثى فميراث أنثى، وإن أشكل أمره[3] جعل أمين[4] نفسه فأيها[5] أقرَّ ورث به، وجعله في الجنايات[6] إذا أشكل أمره ديته دية امرأة[7].

قال: وقال **أبو العباس ابن سريج**: يحتمل في الميراث الوجهين: أنه يصدق إذا ادعى لنفسه أحد الأمرين، قياسًا على ما نص عليه في النكاح . والثاني: أنه يجعل امرأة[8] على اليقين، فيكون في الجناية أرش امرأة، ويعطى في الميراث ما يستيقن له، ويمنع ما عداه.

وأمَّا مَنْ شاركه في الميراث فإنه يعطى[9] ما هو حقه لا محالة على أقل أحوال الخنثى، ويكون الجواب[10] [بما بين][11] ذلك، وبين أقل أحوال الخنثى، على أحد معاني:

(١) في (ظ): «يبين».
(٢) في (ظ): «يصطلحا».
(٣) في (ظ): «أبوه».
(٤) في (ظ): «أمر».
(٥) في (ظ)، (ص): «فأيهما».
(٦) في (ص): «الكنايات».
(٧) انظر: الأم ٦/ ١٤٤.
(٨) في (ظ): «يحمل أمره».
(٩) في (ص): «يعطى».
(١٠) في (ص): «الجبران».
(١١) في (ظ): «في».

منها: أنه يوقف إلى أن يتبين ذكرًا أو أنثى، فيعطى[1] ذلك، ثم يرد ما وقف عليه تامًا على شركائه، فإن بان وإلا وقف أبدًا حتى يصطلحوا.

ومنها: أن ينظر[2] في أمره ويجتهد في معرفة حاله، فإن بان وإلا دفع ما وقف إلى شركائه، كما قال **الشافعي** في الغرقى: أن ميراثهم لورثتهم الأحياء، ولم يمنعهم من ذلك خوفًا[3] أن يكون في الغرقى من يحجبهم أو يرث معهم[4]. انتهى.

الثاني: أنه لم يرجح شيئًا من الوجهين في أخذ الضمين[5]، وقد حكاهما[6] في **البيان** عن **ابن اللبان**، وقال: إنه خرجهما مما[7] لو مات رجل وادعى آخر [٦١٢/ب] أنه ابنه، وأقام بيّنة، ولم تقل البينة: لا نعلم له وارثًا سواه، فإنه يبحث عن حال الميت، ثم يدفع إليه المال، وهل يؤخذ[8] منه ضمين[9]، فيه قولان[10]. انتهى.

وبهذا يعلم أنَّ الراجح عدم الوجوب، كما ذكره **الرافعي** في آخر الدعاوى في الأصل المخرَّج منه[11]، وقضية[12] كلام **ابن سراقة** وجوب التضمين احتياطًا، وسبق

---

(١) زاد بعده في (ظ)، (ص): «على».

(٢) في (ظ): «يعطى».

(٣) كذا رسم هنا: "خوفا"، ولعله "خوفُ".

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢٥٦، الحاوي ٨/ ٨٧ .

(٥) في (ص): «الضمنين».

(٦) في (ظ): «حكاها».

(٧) في (ظ): «بما».

(٨) في (ظ): «يوجد».

(٩) في (ص): «ضمن».

(١٠) انظر: البيان ٨ / ٣٦.

(١١) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٠.

(١٢) في (ظ): «وقضيته».

عنه حكايته قولًا.

وحكى **الجرجاني** في **التحرير** [**ظ**١٠٣/**ب**] الوجهين في[١] المفقود، وصحح الاستحباب، قال: "وقيل: إن كان من يرث في حال ويسقط في أخرى، كالأخ وابن[٢] العم وابنه، أخذ منه الكفيل وجوبًا"[٣].

الثالث: إنما تردد في الحكاية عن **مالك** أو بعض أصحابه؛ لأنه لم يصح عنه، وقد أنكره ابن **عبد السلام المالكي**[٤]، فقال: وما حكاه **الرافعي** عن **مالك** أو بعض أصحابه لا نعرفه[٥]..

وقال **ابن سراقة**: اختلف عن **مالك**، فروي عنه أنه ورثه نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى. وروي أنه أنكر وجود الخنثى بكل حال.

وقال **إسماعيل بن إسحاق**[٦]: ليس **لمالك** في الخنثى شيء يعمل عليه.

وقال **ابن اللبان**: نُقل عنه الأخذ بذكورته[٧]، ونُقل عنه أنَّ ميراثه نصف

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «وابنة».

(٣) التحرير ٢/ ١٧.

(٤) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، القاضي أبو عبد الله الهواري التونسي، له شرح على جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان الفتاوى. ت:٧٤٩هـ. انظر:الديباج المذهب ٢/ ٣٢٩، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ١٥٩، الأعلام ٦/ ٢٠٥.

(٥) في (ظ): «لا يفسر فيهما».

(٦) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق الجهضمي، له من المصنفات: كتاب أحكام القرآن، وكتاب في الرد على أبي حنيفة، وآخر على الشافعي، والأموال والمغازي. ت:٢٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، الديباج المذهب ١/ ٢٨٢، شجرة النور الزكية ٩٧.

(٧) في (ظ): «بذكر ربه».

نصيب[1] ذكر وأنثى، وليس[2] بثابت عنه[3]. انتهى.

لكن **ابن الحاجب** في[4] فروعه اقتصر على هذا الأخير، وهو الموجود في كتب المالكية[5].

واعلم أنه فرقٌ بين قولنا: له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وبين أن يجعل ذاته نصف ذكر ونصف أنثى، فإنه على التقدير الأول تصح المسألة من اثني عشر، للخنثى خمسة، وللابن سبعة، فالخمسة[6] من الاثني عشر ربع وسدس، وعلى الثاني تُجعل مسألته من سبعة، فيعطيه ثلاثة من سبعة، فالثلاثة من السبعة ثلاثة أسباعها.

ويظهر التفاوت بأن يضرب أحد المسألتين في الأخرى فيبلغ مجموع[7] ذلك أربعة وثمانين، فربعها وسدسها خمسة وثلاثون إن جعلنا له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وإن جعلنا ذاته منقسمة فله من أربعة وثلاثين ثلاثة أسباعها[8]، وذلك ست وثلاثون[9]، فيظهر[10] التفاوت بين المسألتين بسهم.

---

(١) في (ظ): «تضمين».

(٢) في (ظ): «وإن».

(٣) الإيجاز:

(٤) ساقط من (ص).

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة: "ميراث الخنثى إذا أشكل أمره -وإشكاله أن يبول من فرجيه جميعا سواء- كان له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، هذا قول مالك في المشكل عنده إذا بال منهما".٢/ ١٠٥٠ وانظر: المقدمات الممهدات ٣/ ١٤٨، جامع الأمهات ص٥٥٨.

(٦) في (ت) و(ص): «والخمسة».

(٧) في (ت) (ظ): «بمجموع».

(٨) في (ظ): «أتساعها».

(٩) في (ظ): «وثلاثين».

(١٠) في (ظ): «فظهر».

[أجل المال الموقوف لأجل الخنثى]

قوله: **"ثم أتى الإمام بمباحثات[1] مفيدة، أحدها[2]: أن المال الموقوف إلى متى يوقف، فإن لم يكن له غاية أفضى إلى تعطيله وإبطال فائدته، وأجاب[3] بأنه لابد من التوقف ما دام [الخنثى باقيًا][4] والبيان متوقعًا، فإذا مات، فعن الأستاذ** [ص٣٤٩/أ] **أبي منصور أن أبا ثور حكى عن نص الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5] **قولًا أنه لا يوقف بعد ذلك بل يرد إلى الورثة، وشبَّهه بوجه** [٦١٣/أ] **ذُكِر فيما إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار[6]، أنَّ الربع أو الثمن يقسم بين جميعهن ولا يوقف[7]. والمشهور في الصورتين[8] خلافه"[9]**. انتهى[10].

أي وهو الوقف أبدًا كما صرح به **ابن القطان**. ثم فيه أمران:

أحدهما: قوله: **"أنه لابدّ من التوقف مادام باقيًا"**، قال **ابن الرفعة**: **"يعني ولم يرض بالصلح، أما إذا رضي به[11] فالوقف يزول، وأمَّا بعد موته إذا لم يتفق الرضا[12] فهو يدوم على المذهب، إلا أن[13] يقع الصلح بين ورثة[14] الخنثى، فإن كان ورثته هم**

---

(١) في (ظ): «بمساحتين».

(٢) في (ظ)، (ص): «أحديها».

(٣) في (ظ)، (ص): «فأجاب».

(٤) ساقط من (ظ)، وفي (ص): بياض.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ظ): «الاعتبار».

(٧) انظر: نهاية المطلب ٩/ ٣٢٢، و٣٠٦.

(٨) في (ظ): «الصور من».

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٥٣٤. وانظر: نهاية المطلب ٩/ ٣٢٢.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) ساقط من (ظ).

(١٢) كذا رسم هنا: "لم يبق الرضا" لكن في المطلب العالي:"لم يتفق الرضا". وهو الأوفق للسياق.

(١٣) ساقط من (ص).

(١٤) في (ت): «ورثة».

ورثة[1] الأول، كما إذا كان الأول قد خلف أخوين وأخًا خنثى[2]، فإنا نوقف لأجل الخنثى ما بين الخمس والثلث، فإذا مات وخلف أخويه[3] كان الموقوف لهما بكل حال. وأما إذا كان ورثته غير ورثة الميت الأول، فالوقف ثابت يدوم بينهم وبين ورثة الميت الأول إلى الاصطلاح عليه.

قال: وما حكاه[4] عن **الأستاذ أبي منصور** عن **أبي ثور**: إن كان في صورة لم يحكم للخنثى فيها بشيء أصلًا، كما إذا كان[5] الخنثى ولد أب، وفي الفريضة زوج وأم وابنان من ولد الأم والخنثى، فقريب[6] لأنا[7] لم نتحقق أنه من الورثة، فجاز أن يجعل ماله لمن تحقق أنه منهم، كمسألة الغرقى.

وأما إذا كان في صورة يستحق فيها شيئًا لا محالة، كما إذا خلف ولدًا[8] وأعطى[9] الموقوف لورثة الميت الأول، وهم في مثالنا أخ، فهو توريث بالشك، وليس جعله [**ظ**١٠٤/أ] للموقوف، وهو[10] النصف للأخ بأولى من جعله للخنثى.

وليس هذا كالوجه[11] الذي حكاه **الأستاذ** عن بعض الأصحاب، ونسبه[12] إلى

---

(١) في (ظ): «ورثته».

(٢) في (ظ): «أجنبي».

(٣) في (ظ): «أخوته».

(٤) يعني الإمام، كما هو مصرح به في المطلب العالي.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «تقريب». وفي المطلب العالي:"فغريب".

(٧) في (ت) و(ظ): «أنا».

(٨) سقط من هنا: "خنثى وأخا".

(٩) في المطلب العالي:" فأعطي".

(١٠) في المطلب العالي: " وليس جعل الموقوف هو النصف للأخ".

(١١) في المطلب العالي " بالوجه".

(١٢) في المطلب العالي:" ونُسِب".

تخريج **ابن سريج**، وهو: أنه يعطى للخنثى القدر المحقق في حياته، ويصرف الباقي لشركائه لأنا تحققنا أن للشركاء نصيبًا ..[1]. أن يعطى لهم ما فضل عما تحقق للخنثى.

وقياس مأخذ الوجه المذكور في هذا المثال، أن يجعل الموروث للخنثى دون الأخ؛ لأنا تحققنا إرثه لشيء، وشككنا في إرث الأخ، فوجب أن يتحقق إرثه لشيء من الورثة[2]. انتهى.

[وقيل: هذا][3] الذي قاله **ابن الرفعة**، بناه على ظنه أن حكاية **أبي ثور** هي التي تقدمت حكاية **أبي منصور** له عن بعض أصحابنا، وليس كذلك، بل **الأستاذ** حكى الأمرين جميعًا في كتاب **العماد لمواريث العباد**.

الأمر الثاني: تشبيهه هذا القول للوجه في الزوجات، قد أشار **الإمام** أيضًا إلى[4] الفرق بينهما، وصححه[5] **ابن الرفعة**[6]، بأن الأمر لم[7] يلبس في الظاهر وفي نفس الأمر، وما من واحدة منهن إلا وقد تحقق [٦١٣/**ب**] النكاح في حقها، وهو الموجب لإرثها فنبني[8] عليها، وقسم بسببه، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن المستحق في نفس

---

(١) بياض في (ت) بمقدار كلمة.

(٢) انظر المطلب العالي ٣٣٢، وخاتمة كلامه: "ونسب إلى تخريج ابن سريج كما قد عرفته وهو أنه يُعطى له ما فضل عما تحقق للخنثى ولا كذلك في مثالنا وقياس مأخذ الوجه المذكور في هذا المثال أن نجعل الموقوف للخنثى دون الأخ لأنا تحققنا إرثه لشيء وشككنا في إرث الأخ فوجب أن يصرف لمن تحقق إرثه لشيء من الورثة".

(٣) في (ظ): «قيل: وهذا».

(٤) في (ظ)، (ص): «في».

(٥) في (ظ)، (ص): «ووضحه».

(٦) المطلب العالي ٣٣٤.

(٧) في (ت): «قد».

(٨) في (ظ): «فبني».

الأمر متعيّن عند الله تعالى، والخنثى ليس معنا فيه أصل، إذا[1] بني الأمر عليه اقتضي[2] دفع الموقوف[3]، فإذا فقد[4] ذلك في حقه امتنع التشبيه؛ لأن الزوجات ثَمَّ كل واحدة وجد في حقها السبب، إلا أن يقال: الوارث غير الخنثى قد وجد في حقه[5] السبب، فمن هنا يقرب التشبيه إذا لم يقع النظر إلى ما في نص **الأم**[6].

[أثر اصطلاح الورثة الموقوف بينهم المال على انتهاء التوقف]

قوله: "**الثانية: لو اصطلح الموقوف بينهم المالُ على تساوٍ أو تفاوتٍ جاز، قال الإمام: ولابد أن يجري بينهم تواهب، وإلا بقي المال على صورة التوقف. وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة. ولو أخرج بعضهم نفسه من البين، ووهبه منهم على جهل بالحال [ص٣٤٩/ب] جاز أيضًا**"[7]. [انتهى.

فيه أمران:

أحدهما:][8] ليس المعنى من الصلح، إلا أن كلًا منهم وهب من الآخر، فينبغي أن يكتفى بمجرد الصلح إذا قصد به الهبة، ولا يحتاج إلى التصريح بها.

وقال **ابن الرفعة**: "قوله: "لابدَّ أن يجري بينهم تواهب"[9] صحيح، لكن قوله:

(١) رسم في (ص)، و(ظ)، حرف "د" ولا يوجد في (ت)، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق وهو ما جاء في المطلب العالي.

(٢) في (ت) و(ظ): «يقتضى».

(٣) يعني إليه، كما هو مصرح به في المطلب العالي.

(٤) تقرأ في النسخ أيضا " نفد" ولا يستقيم به السياق، والمثبت موافق لما في المطلب العالي.

(٥) في (ظ): «حقها».

(٦) في (ظ): "نص الأمر". انظر كلام ابن الرفعة في المطلب العالي ٣٣٤. وانظر: نهاية المطلب ٩/ ٣٢٢.

(٧) الشرح الكبير: ٦/ ٥٣٤، وانظر نهاية المطلب ٩/ ٣٢٤.

(٨) مطموس في (ظ).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٩/ ٣٢٤.

"وهذا التواهب[١] لا يكون إلا عن جهالة يحتمل للضرورة"، متجه إذا قلنا: لو باع مال أبيه على ظن حياته، فبان موته لا يصح البيع[٢]، أما إذا صححناه، فقد يقال: ليس المصحح لذلك فيما نحن فيه الضرورة، بل المصحح له وجود المقتضي له في نفس الأمر، بل الصحة هنا أولى؛ لأن هناك لم يقصد إلا الهزل، وهنا قصد التمليك -إن كان الحق له - فهو[٣] بالانعقاد أولى"[٤]. انتهى.

وهذا الذي قاله ينازع[٥] فيه من وجهين:

أحدهما: أنا إذا فرضنا الصورة فيما إذا وجه الهبة إلى النصيب مع الجهل بقدره، لم يجئ ما قاله.

والثاني[٦] قضية تخريجه على مسألة البيع، تصوير المسألة فيما إذا زالت الجهالة، حتى يكون نظير ما إذا باع مال الأب، لكنه[٧] صرَّح في آخر كلامه بأن الجهالة إذا زالت تبينَّا البطلان[٨] -على رأيٍ- كما إذا توضأ الشاك في الحدث احتياطًا ثم تيقن الحدث[٩].

---

(١) في (ظ)، (ص): «بالتواهب».

(٢) لو باع مال ابنه على ظن أنه حي وهو فضولي، فبان أنه كان ميتا يومئذ، ففيه قولان، أصحهما: أن البيع صحيح؛ لصدوره من المالك، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٨١، الوسيط الشرح الكبير ٣/ ٢٣، ٤/ ٣٣، المجموع ٦/ ١٨٣.

(٣) زاد بعده في (ظ): «له».

(٤) المطلب العالي ٣٣٤.

(٥) في (ص): «نازع».

(٦) في (ص): «والثاني».

(٧) يعني ابن الرفعة.

(٨) في (ص): «الطلاق».

(٩) انظر: المطلب العالي ٣٣٤. وقال النووي في وضوء الشاك في الحدث إذا تيقنه بعد شكّه: "ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث، لم يعتد به على الأصح؛ لأنه توضأ متردداً، وقد زالت الضرورة بالتيقن". روضة الطالبين ١/ ٤٨. وانظر: الشرح الكبير ١/ ٩٩.

الأمر الثاني: ...[1].

[القول قول الخنثى في الإقرار بجنسه]

قوله: "**الثالثة**[2]: **لو قال الخنثى في أثناء الأمر: أنا رجل أو امرأة، فالذي ذكره الإمام أن يقضى بقوله ولا نظر إلى التهمة، فإنه لا اطلاع على الحال إلا من جهته**[3]. **وهذا ما حكاه السرخسي عن نصه هنا، وقال: نص فيها إذا جُني عليه، واختلف الجاني** [ظ١٠٤/ب] **والخنثى في ذكورته، أن القول قول الجاني**[4]، **فمنهم من نقل وخرج، ومنهم من فرق بأنا [عرفنا هناك أصلًا ثابتًا، وهو]**[5] **براءة** [٦١٤/أ] **ذمة الجاني، فلا نرفعه**[6] **بقوله، وها هنا بخلافه، وإذا [قبلنا قوله]**[7] **حلَّفناه عليه**"[8]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيَّته أن الراجح القبول، وقد صححه **النووي** في آخر باب الحضانة من **زوائده**[9]، ونقله في **الروضة** في باب الأحداث عن الأصحاب، كما لو أخبر صبي[10] ببلوغه للإمكان، فإنه يقبل.

لكن حكيا[11] الخلاف في باب الجنايات، في باب ما يشترط فيه مساواة

---

(١) بياض في النسخ بمقدار ثلث سطر، وقد كتب أمامه في حاشية (ت)، ومتن (ص): «بياض».

(٢) في (ت): «الثانية».

(٣) نهاية المطلب ٩/ ٣٥٢.

(٤) انظر الأم ٦/ ٢٦.

(٥) في (ظ): «الأصل»، وساقط من (ص).

(٦) في (ظ): «يدفعه»، والمثبت موافق لما في المطبوع.

(٧) في (ظ): «قلنا بخلافه».

(٨) الشرح الكبير: ٦٥٣

(٩) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١١٤.

(١٠) رسم هنا: "خنثى"، وما أثبته هو ما جاء في المطبوع من روضة الطالبين ١/ ٧٩، وهو الأوفق بالسياق.

(١١) في (ظ): «حكينا».

القتيل[١] للقاتل، في الكلام على ما إذا قطع ذكره وادّعى[٢] أنه ذكر بالمَيْلِ، وطلب دية الذكور وجهين، واقتضى كلامهما تصحيح عدم القبول؛ للتهمة[٣].

وبه صرَّح بتصحيحه في **الشرح الصغير** هناك، وكذا صححه **النووي** في باب الأحداث من **التحقيق**[٤]، **وشرح المهذب**[٥].

وكلام الأصحاب في المسألة مختلف[٦]، وما حكاه **السرخسي** عن النص سبق عن **صاحب التقريب** أنه مذهب **الشافعي**، لكن كلام **ابن سراقة** يقتضي أنَّ **الشافعي** لا يَقْبل قولَه، فإنه قال: قال **الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب النكاح: يرجع إلى قوله، يعني في تزويجه، ولا يرجع إلى قوله في الميراث؛ لكونه متهمًا في ذلك، إذا ادعى أحسن حاليه[٧].

وقال **الروياني** في **البحر** قبيل باب الإحصان[٨]: "يقبل قوله في زوال الإشكال في حق نفسه حتى يتزوج امرأة، وهل يقبل [فيما بينهم من الولاية والميراث، قولان: أحدهما: لا يقبل؛][٩] للتهمة[١٠]. والمشهور في أكثر كتبه: يقبل؛ لأنَّ الأحكام لا

---

(١) في (ظ): «القتل».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ١٧٥، روضة الطالبين ٩/ ١٥٨.

(٤) انظر: التحقيق للنووي ٧٩.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٤٩.

(٦) قال الإمام النووي في المجموع: "والخلاف في إقراره بعد الجناية، أما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف" ٢/ ٥٠.

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من الأم، بل فيه قوله: "وإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فإن نكح بأحدهما لم يكن له أن ينكح بالآخر، ويرث ويورث على ما حكمنا له بأن ينكح عليه. قال الربيع وفيه قول آخر: أنا لا نورثه إلا ميراث امرأة، وإن تزوج على أنه رجل، لأنه ليس باختياره أن يكون رجلا أعطيه المال بقوله." ٥/ ٤٣.

(٨) رسم في (ظ): "الإحصار" وتقرأ على الوجهين في (ت) و(ص).

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) زاد بعده في (ظ): «فيه».

تتبعض"[1]. انتهى.

وقال **ابن الرفعة في المطلب**: "ما قطع به **الإمام** صحيح وظاهر إذا قلنا بالوقف، كما هو المذهب، أما إذا [ص٣٥٠/أ] قلنا: يصرف[2] له المحقق، والباقي يصرف[3] لمن هو معه، فإمَّا أن يصرف إليه قبل إخباره[4] بما يزيل إشكاله أو لا، فإن كان صرف إليه قبل إخباره[5]، فهل يسترد [منه أو لا؟ يظهر أن يأتي فيه الخلاف في الملاعن إذا استلحق من نفاه بعد القسمة، هل يسترد][6] بعد القسمة نصيبه أم لا؟"[7]

الثاني[8]: ما جزم به من التحليف إذا قبلنا قوله، فيه نظر.

وفي **الحاوي والبحر** في كتاب النكاح: إذا [أخبر الخنثى بالميل][9] قبل قوله من غير يمين؛ لأنه ليس فيه حق لغيره فيحلف عليه. ولأنه لو[10] رجع لم يقبل منه[11].



---

(١) انظر: بحر المذهب ٩/ ٣٧٢.

(٢) في (ظ): «يضرب».

(٣) في (ظ): «يضرب».

(٤) في (ظ): «اختياره».

(٥) في (ظ): «اختياره».

(٦) ساقط من (ت) و(ص). والمثبت موافق لما في المطلب العالي.

(٧) المطلب العالي ٣٣٥.

(٨) طمس في (ظ).

(٩) في (ظ): «أجنبي بالمثل»، وإخبار الخنثى بالميل: هو حديثه عن نفسه عند سؤاله عما يجذبه إليه طبعه، فإن قال بأن طبعه يميل إلى الرجال، حكم له بذلك، وإن قال إنه يميل إلى النساء حكم له بذلك، وذلك باتفاقٍ، إلا فيما يتهم فيه من الولاية والميراث، ففيه الخلاف على القولين التي أوردهما الزركشي قبل قليل من كلام ابن سراقة. انظر: بحر المذهب ٩/ ٣٧٢.

(١٠) ساقط من (ص).

(١١) انظر: الحاوي ٩/ ٣٨٤، بحر المذهب ٩/ ٣٧٢.

الفصل الثالث: في أصول الحساب

[أصول الحساب]

قوله: "**النصف فرض خمسة، وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت من الأبوين والأخت من الأب**"[١]. انتهى.

كان[٢] ينبغي أن يقول: منفردات، كما قيده في **المحرر**[٣].

قوله: "**والربع فرض اثنين: الزوج والزوجة**"[٤]. انتهى.

كان ينبغي أن يضاف[٥] إليهما ثالث، وهو الأم؛ فإنه فرضها في مسألة زوج وأبوين.

فإن قيل: ذاك يعبَّر عنه بثلث الباقي، قلنا: إن كان ثلث [٦١٤/ب] الباقي فرضًا مستقلًا، فينبغي أن يزاد في أعداد الفروض، وتجعل ثمانية، نعم، لنا فرض سابع حقيقة، وهو ثلث ما يبقى في مسائل الجد، إذا كان معه ذو فرض في بعض الأحوال، وذلك فيما إذا كان في المسألة ربع أو سدس[٦] فقط، كأم وجدّ وأخوة، فله ثلث الباقي فرضًا، وإنما لم يذكروه؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا السنَّة، بل استفيد من دليل آخر.

[أنواع مسائل الفرائض]

قوله: "**ومسائل الفرائض نوعان: أحدهما: أن يكون[٧] الورثة كلهم عصبات، فإن كانوا ذكورًا أو إناثًا فالقسمة [ظ١٠٥/أ] بينهم بالسويّة**"[٨].

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٣.

(٢) في (ظ): «وكان».

(٣) انظر: المحرر ٢٥٨.

(٤) في (ظ)، (ص): «الزوجة والزوج». الشرح الكبير ٦/ ٥٥٣.

(٥) في (ظ)، (ص): «يضيف».

(٦) في (ظ): «وسدس».

(٧) في (ظ): «تكون».

(٨) إلى هنا انتهى كلام الرافعي من الشرح الكبير ٦/ ٥٥٥.

أي: والمسألة من عدد رؤوسهم؛ لأنه لا مرد على التساوي. انتهى[(١)].

وقضيَّة التقييد[(٢)] بالتساوي أنهن لو أعتقنه على التفاضل يكون الميراث بحسبه حتى تأخذ من أعتقت النصف[(٣)] نصف[(٤)] الميراث، ومن أعتقت الربع ربع الميراث، ومن أعتقت الثمن ثمن الميراث.

قال **ابن الرفعة**: "وهذا هو الظاهر؛ لا لأنهنَّ ورثن الولاء كذلك، بل يجعلهنَّ يرثن به كذلك، ولو كنَّ أعتقن على التفاوت شخصًا، فأعتق هو شخصًا، وورثن من أعتقه عتقهن[(٥)]، فيظهر أن يكون حكمهن في إرثه على التفاوت؛ نظرًا للأصل، وليس كما إذا أعتق عبدًا، وخلف ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنًا، ومات الآخر وترك عشرة أبناء، ثم مات المعتق يكون ماله بينهم على عدد رؤوسهم؛ لأن أصل العتق واحد، ولا كذلك ما نحن فيه.

نعم، ستعرف[(٦)] رواية شاذة عن **ابن المنذر** عن **الشافعي**، في أن جماعة لو كاتبوا أمة وماتت، وتركت ابنين، أن لكل واحد أن ينفرد بتزويجها، وإذا ماتت ورثاها. وعلى مقتضى هذه الرواية يجوز أن يقال: إذا [ماتت المكاتَبة][(٧)] يرثها معتِقوها على السواء، وإن تفاوتت حصصهم في الكتابة. وإذا صح ذلك ثَمَّ صح في غير المكاتبة، وبه يصح ما أطلقه **القاضي الحسين**"[(٨)]. انتهى.

---

(١) لعل هذا من كلام ابن الرفعة في المطلب العالي ٣٤٣.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) زاد بعده في (ظ)، (ص): «والثمن».

(٤) زاد بعده في (ظ): «وثمن» وفي (ص): «عن».

(٥) كذا رسم في جميع النسخ وفي المطلب العالي:"عتيقهن".

(٦) في (ص): «مستغرق».

(٧) في (ظ)، (ص): «مات المكاتب».

(٨) المطلب العالي ٣٤٣.

إذا أعتقن عبدًا قسم بينهن(١) **على عدد رؤوسهن**(٢). انتهى.

قيل: وهذا تركيب على شيء ضعيف، وقد يفرق بين الكتابة وغيرها بأن عتق الشريك لا يتوقف على شريكه، وعبارة الشريك لا تتوقف، فالصواب القطع بأنَّ الولاء على قدر الحصص، وهو المعروف في كلام **الرافعي** وغيره(٣).

وحينئذ فينبغي أن يقال: هذا الميت في حكم ميتين، وكل واحد من الصنفين لها ميراث حصتها كاملًا، فتكون مسألة هذا الميت مسألتين لا مسألة واحدة، [**ص**٣٥٠/**ب**] فلم يجتمع في المسألة الواحدة عدد من الإناث عاصبات حائزات بجميع(٤) المال الواحد، ولا يقال لكل واحدة نصف الميراث، بل(٥) ميراث النصف، والظاهر أنَّ هذا لا أثر له ولا يختلف، فلذلك [٦١٥/أ] حسن جعلهنَّ عصبات كمسألة واحدة. انتهى.

[أصول المسائل]

قوله: **"والأصول**(٦) **عند المتقدمين سبعة، وزاد بعض المتأخرين أصلين، وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون في مسائل الجد والأخوة، حيث يكون الثلث خيرًا له. واحتج المتولي للمتأخرين بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين أنها من ستة، ولولا جعلها من النصف وثلث الباقي لكانت من اثنين"**(٧). انتهى.

---

(١) رسم هنا بدلا منه: "بينهم"، والصواب ما أثبته، وهو موافق لما في روضة الطالبين ٦/ ٦١.

(٢) قال في الشرح الكبير ٦/ ٥٥٥: "وصورته في الإناث المتمحضات أن تعتق نسوة رقيقاً يمتلكنه على التساوي". وانظر: روضة الطالبين ٦/ ٦١.

(٣) انظر: الأم ٨/ ١٣، نهاية المطلب ١٦/ ٥٤٠، الشرح الكبير ١٠/ ٤٦٩.

(٤) كذا رسم هنا: "بجميع"، ولعل الصواب "لجميع".

(٥) زاد بعده في (ظ): «من».

(٦) يعني به أصول المسائل، والأصل في اللغة: هو ما ينبني عليه غيره. انظر: لسان العرب ١١/ ١٦، المعجم الوسيط ١/ ٢٠ مادة (أصل).

وفي اصطلاح هذا الفن أصل المسألة هو: أقل عدد يصح منه فرض المسألة. حاشية الجمل ٤/ ٣٤. وعرفه في الشرح الكبير بقوله: هو العدد الذي يخرج منه سهام المسألة. ٦/ ٥٥٤.

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٧.

فيه أمران:

أحدهما: نقل الاتفاق ليس بجيد، فعن **المطلب** أن **ابن أبي الدم** نقل عن جماعة من الفرضيين أن أصلها من اثنين، للزوج سهم، يبقى سهم على ثلاثة[1] لا يصح، تضرب ثلاثة في اثنين، تبلغ ستة، ومنها تصح المسألة[2].

وقال **ابن أبي الدم**: والمانعون في المسألتين المتقدمتين [من مسائل الجد والإخوة، يمنعون في مسألة زوج وأبوين، ويطردون][3] مثل مذهبهم[4] في هذه المسألة أيضًا[5]. وحقيقة هذا الخلاف آيل إلى المخالفة[6] في طريق تصحيح المسألة[7] مع الاتفاق على المعنى[8].

الثاني: قال في **الروضة**: **"الأصح الجاري على القواعد طريقة المتأخرين، كما اختاره الإمام[9]، ولكونه أخصر"[10].**

وهو في ذلك متابع **لابن الصلاح**، قال: "لأن الأصل والمخرج يعتبر فيه أن

---

(١) في (ت): «ثلثه». وفي (ص): «ثلاث».

(٢) انظر: المطلب العالي ٣٧٨، وعبارته: "بقي سهم على الأبوين لا يصح؛ إذ للأم ثلث ما بقي وليس له ثلث صحيح، فنضرب مخرج الثلث، وهو ثلاثة في اثنين تبلغ ستة، ومنها تصح".

(٣) ساقط من (ت) و(ص).

(٤) في (ظ): «هنهم».

(٥) انظر: المطلب العالي ٣٧٧.

(٦) في (ظ)، (ص): «مخالفة».

(٧) المراد بالتصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. انظر: عدة الباحث في أحكام التوارث لعبد العزيز الرشيد ٨٨، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ٨١.

(٨) لم أقف على كلام ابن أبي الدم في تعليقه على الوسيط المطبوع بهامشه.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٩/ ١٣٤.

(١٠) زاد بعده في (ظ)، (ص): «انتهى». روضة الطالبين ٦/ ٦٣.

يكون أقل عدد يخرج منه جميع الفروض المجتمعة في المسألة، وفي هاتين [ظ١٠٥/ب] المسألتين ليس كذلك، إلا ثمانية عشر وستة وثلاثين، فصار هذا(١) كالنصف وثلث ما يبقى في مسألة: زوج وأبوين، فإن أصلها من ستة لما ذكرنا ولا فرق.

أما صورة ثمانية عشر: ففيما إذا كان في المسألة سدس(٢) وثلث ما يبقى، كأم وجد وأخوة.

وأما ستة وثلاثين(٣) ففيما إذا كانت المسألة سدس، وربع، وثلث ما يبقى، كأم وزوجة وجد وأخوة."(٤)

وقال **ابن أبي الدم**: إنه الصحيح، وقطع به **القاضي** وغيره، فقال في مسألة: زوج وأبوان: أصلها من ستة، وفي مسألة زوجة وأبوان: أصلها من أربعة، والدليل عليه: أنا نجد تفرقة ضرورةً(٥) [بين قولنا](٦) نصف [وبين قولنا نصف وثلث وما بقي، فإن قولنا:](٧) وما بقي، صريح(٨) بأن ما بقي حصة عصبة؛ لأنه لو كان ما بقي حصة صاحب(٩) فرض، لقلنا: نصف ونصف، وقد عُرف أنَّ صاحب الفرض له سهم مقدَّر نطق الفارض به، وأن العصبة من ليس له فرض مقدر ينطق(١٠) به، ولو نطق به كان

---

(١) في (ظ): «هنا».

(٢) في (ظ): «وسدس».

(٣) في (ظ): «منهم». وفي المطبوع من شرح مشكل الوسيط:"ثلاثون".

(٤) شرح مشكل الوسيط ٣/ ٥٠٢.

(٥) في (ت) و(ظ): «ضرورية».

(٦) في (ظ): «بقولنا» وزاد بعدها: «نصف وما بقي».

(٧) ساقط من (ت) و(ص).

(٨) في (ت) «صريحة».

(٩) في (ظ): «صاحبة».

(١٠) في (ظ): «نطق الفارض».

خطأ في اللفظ مع الإصابة[1] في المعنى، وإذا كان كذلك، فلابد أن تكون المسألة من قدر الباقي ثلث صحيح بعد فرض [النصف][2] للزوج، وأقل عدد هو كذلك ستَّة. هذا في مسألة زوج وأبوين، وهذا القول في مسألة زوجة وأبوين أصلها من أربعة، وهكذا الكلام في مسائل الجد مع الأخوة، إذا كانت المسألة تقتضي تعين سدس[3] جميع المال[4]، وهو يقتضي أن يكون أصلها ستة للقضاء[5] بالسدس.

قوله: **"كل مسألة فيها سدس، وثلث ما بقي[6] فهي من ستة، وكل** [٦١٥/ب] **مسألة فيها ثلثٌ[7] وما بقي، فمن ثلاثة"**[8]. انتهى.

وفي كلام **السهيلي** ما يخالفه، فإنه قال: إذا كان في الفريضة ولد أم وعاصب، كانت المسألة من ستة، كما هي إذا كان فيها واحد من ولد أم وعاصب، وإن كان فيها ثلاثة من ولد الأم فأكثر، وعاصب، فهي من ثلاثة[9].

قال **ابن الرفعة**: "وكأنه والله أعلم فهم من قوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إرادة حالة[10] اجتماعهما، فإنه إذا كان كذلك اقتضى أن تكون مسألتهما من

---

(١) في (ت): «إصابة».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «السدس».

(٤) زاد بعده في (ظ): «وقد صورحنا بيان سدس جميع المال». وفي (ص): «للجد أن يقال أصلها اثنين وقد صرحنا بأن سدس جميع المال».

(٥) في (ظ)، (ض): «لتلفظها».

(٦) في (ت): «تبقي).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٥، بتصرف.

(٩) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠٣، بتصرف واختزال، وكلام السهيلي نقله المصنف بنصه من كلام ابن الرفعة عنه في المطلب العالي ٣٥١.

(١٠) في (ظ): «إذ إدخاله»، وفي (ت): «أراد إحالة».

ستة؛ لأن الله[1] تعالى جعل لهم[2] فيها[3] سدسًا وسدسًا، ولم يسم لهما[4] الثلث، ومناط المخارج[5] ما جاء في [ص٣٥١/أ] الكتاب والسنة من التسمية، وصار[6] هذا كما إذا وجد في الفريضة جدة وواحد من ولد الأم، وما بقي فإنها من ستة، وخالف حالة كونهم ثلاثة فما فوقها؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، فسمّى لهم الثلث في هذه الحالة، فكانت مسألتهم كذلك [من ثلاثة،][7] لكن سياق الآية وظاهرها يقتضي أنه سبحانه[8] أراد بقوله ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ حالة انفراد الأخ أو الأخت؛ لأجل قوله قبل ذلك: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ وهو وصريح في الانفراد، وقوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ جواب له، فكان مقتضى ذلك حالة الانفراد. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ يكون تقديره على مقتضى ذلك: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ﴾ من واحد ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾؛ لأنَّ الواحد هو المشار إليه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾، ولا يتخيَّل من هذا أن[9] يشمل الاثنين فما فوقهما؛ بل هو للثلاثة فما فوقها لأجل قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ فإنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة[10]، وأكدّ[11] هذا المعنى[12] بقوله: ﴿كَانُوٓاْ﴾، وإذا [كان

---

(١) لفظ الجلالة لم يرد في (ص).

(٢) كذا رسم هنا: "لهم" ومقتضى السياق:"لهما"، كما في المطلب العالي.

(٣) ساقط من (ظ).

(٤) في (ظ)، (ص): «لها».

(٥) رسم هنا: "الخارج"، ولعل ما أثبته هو الصواب، وهو الوارد في المطلب العالي.

(٦) في المطلب العالي:"فصار"، وهو الأوفق بالسياق.

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) زاد بعده في (ظ): «إذا».

(٩) في المطلب العالي:"أنه".

(١٠) انظر: اللمع في أصول الفقه ٢٧، المستصفى ٢٤٣.

(١١) في (ظ): «وأكثر».

(١٢) في (ظ): «المعين».

كذلك][1] أنتج[2] التقدير [ظ١٠٦/أ] المذكور ما ذكرناه، وتكون الآية الكريمة ساكتة عن حالة الاثنين من ولد الأم، وهذا بناء على الصحيح في أن أقل الجمع ثلاثة[3].

ولو قيل: إن ﴿أَوۡ﴾ في قوله: ﴿أَوۡ أُخۡتٌ﴾ بمعنى الواو، لكانت ناصّة على حالة الاجتماع[4]، وصح ما قاله السهيلي"[5].

[انقسام الأصول السبعة إلى ناقص وتام وزائد]

قوله: "**وتام، وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه كانت مثله.**"[6] ثم قال: "**فالاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ناقصة؛ لأنه ليس للاثنين[7] جزء صحيح إلا النصف، وأنه[8] واحد**"[9]. انتهى.

وجعله الاثنين من قسم الناقص قد يُنازَع فيه، وإنما هو من[10] قسمة التام، أمَّا الاثنان فإنه يتصور اجتماع النصفين في الفرائض، وأما الثلاثة فلأنه يتصوَّر اجتماع الثلث والثلثين[11]، فصدق على كل منهما ضابط التام. والأحسن ما قاله **القاضي الحسين**.

---

(١) في (ص): «كانوا».

(٢) في (ظ): «أبيح».

(٣) زاد بعده في المطلب العالي: "وعلى القول بأنه اثنان تكون الآية مقتضية جعل الثلث للاثنين فما فوقهما ويكون المخرج في الاثنين وما فوقهما من ثلاثة كما قاله الأصحاب".

(٤) في (ص): «الإجماع».

(٥) المطلب العالي ٣٥١.

(٦) في (ظ): «مسألة». الشرح الكبير ٦/ ٥٥٨.

(٧) ساقط من (ظ)، (ص).

(٨) في (ص) و(ت): «فهو».

(٩) الشرح الكبير: ٦/ ٥٥٨.

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) في (ت) و(ص):"الثلثان".

قوله: "**والثلاثة ليس لها إلا جزء واحد**[1]**، وليس للثلثان جزءًا آخر**"[2] هذا خلاف ما قاله **المتولي** وغيره من أن "الثلاثة لها جزآن: الثلث والثلثان"[3] [٦١٦/أ] .

وقوله: "**والستة تامَّة؛ لأن لها السدس، والثلث، والنصف، والمجموع ستة**[4] **بلا زيادة ولا نقصان**"[5]

إنما ذكر لها ثلاثة بناء على رأيه أن الثلثين[6] لا يُعد جزءًا، أما إذا عددناه فأجزاؤها[7] أربعة، ويزيد الثلثان، وهو ما أورده **المتولي**[8].

قوله: "**والاثنى**[9] **عشر والأربعة والعشرون**[10] **زائدان، أما الأول فله السدس والربع والثلث والنصف، ومجموعه خمسة عشر**"[11]. إلى آخره. انتهى.

وما ذكره من أن الاثني عشر لها أربعة أجزاء عجيب، بل لها ستة أجزاء: هذه الأربعة، والثلثان ثمانية، ونصف السدس واحد، والمجموع أربعة وعشرون، وقد بيَّنها **صاحب التتمة** أيضًا في قوله: "إن لها خمسة أجزاء"، فذكر نصف السدس وأسقط الربع، وقال: "المجموع واحد وعشرون."[12]

---

(١) في (ظ): «واحدًا».

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٨.

(٣) التتمة ٦٤٨.

(٤) رسم هنا: "سبعة" وهو خطأ، وما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في المطبوع.

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٨.

(٦) في (ت-ص): «الثلثان».

(٧) في (ص): «جزءًا بها أربعة».

(٨) انظر: التتمة ٦٥٢.

(٩) كذا رسم هنا: "الاثني"، والصواب "الاثنا"، كما في المطبوع.

(١٠) في (ظ): «والعشرين».

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٨.

(١٢) التتمة ٦٥٣.

وأما ما قاله في الأربعة والعشرين[1] أن لها خمسة، فعجيب[2]؛ بل لها ثمانية أجزاء: الثلثان ستة عشر، والثلث ثمانية، والنصف اثني عشر، والربع ستة، والثمن ثلاثة، والسدس أربعة، ونصف السدس اثنان، وربع السدس واحد والمجموع اثنان وخمسون.

قوله: "ومتى عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة، فلا يكون الميت إلا امرأة"[3].

إنما قيَّدها بهذه الصورة لتخرج السبعة، فإنها قد تعول [**ص**٣٥١/**ب**] إلى تسعة وليس فيها زوجة، وهي أم أو[4] جدة، وأختان لأبوين، أو لأب، واثنان من ولد الأم. قالوا: ولا تعول في الفرائض مسألة إلا أن يكون الميت أحد الزوجين إلا في هذه المسألة.

قوله: **"واعلم أن ما ذكرنا من انقسام الأصول السبعة[5] إلى ناقص وتام وزائد[6]، قد تَخَبَّط فيه جماعة تقسيمًا وتفسيرًا، والمرضي الموافق لقول الحساب ما بيَّناه"**[7]. انتهى.

وفيما قاله نظر؛ فقد قال **القاضي الحسين**: تنقسم إلى عائلة وغير عائلة، وغير العائلة تنقسم إلى عادلة وناقصة،

فالعادلة اثنان وثلاثة، ونعني بالعادلة أن سهامها التي تخرج منها تستغرقها، وبيان كون الاثنين عادلة: أن السهم الذي يخرج منها[8] النصف، [**ظ**١٠٦/**ب**] ويتصوّر

---

(١) في (ص) و(ت): «والعشرون».

(٢) في (ظ)، (ص): «عجيب».

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٩.

(٤) في (ظ): «و».

(٥) في (ص): «التسعة».

(٦) في (ص): «زائدة».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٩.

(٨) في (ظ)، (ص): «عنها».

اجتماع النصفين في الفرائض، فيستغرقان الاثنين. وبيان[1] كون الثلاثة عادلة: أن السهم الذي يخرج عنها الثلث والثلثان، و[2] يتصور اجتماعهما فيستغرقان[3] الثلثين[4].

والناقصة أربعة وثمانية، ونعني بالناقصة أن سهامها التي تخرج منها لا تستغرقها، فإن الذي يخرج من الأربعة النصف والربع، وهما لا يستغرقان [الأربعة. والذي يخرج من الثمانية: النصف والثمن، وهما لا يستغرقان][5] الثمانية[6].

فأما الأصلان اللذان ذكرهما المتأخرون ليسا بعادلين، بل هما [٦١٦/ب] ناقصان في[7] الفرائض؛ لأن السدس وثلث ما تبقى لا يستغرقان ثمانية عشر، والربع والسدس وثلث ما تبقى لا يستغرق ستة وثلاثين.

وقال **الإمام**: "قال الفرضيون: مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: مسألة عادلة، ومسألة عائلة، ومسألة ناقصة غير كاملة.

فالعادلة: هي التي تستوعب فيها الفرائض الأجزاء، أو[8] تشتمل على عصبة خاصة، أو على فرائض وعصبة.

والفريضة العائلة: هي التي يزيد فيها مبالغ[9] المقدرات على أجزاء المال.

---

(١) في (ظ): «واثنان».

(٢) حرف الواو لا يوجد في (ت).

(٣) في (ظ): «يستغرقان».

(٤) في (ص) و(ت): «الثلثان».

(٥) ساقط من (ظ)، (ص). والمثبت موافق لما في نهاية المطلب ٩/ ١٣٦.

(٦) ذكره بنحوه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٩/ ١٣٦.

(٧) زاد بعده في (ظ): «عول».

(٨) رسمت هنا [و]، ومقتضى السياق وما جاء في نهاية المطلوب يقتضي إثبات ما أثبته.

(٩) في (ظ): «بالغ».

والفريضة الناقصة[1]: هي المشتملة على فرائضَ تنقص عن أجزاء المال، وليس فيها عصبة خاصة وفيها يقع الكلام [في الرد."][2]

[تصحيح المسائل عند وقوع الانكسار]

قوله: [**"الأول: إذا وقع الكسر على صنف واحد، نظر في[3] سهامهم وعدد رؤوسهم: إن كانا متباينين"**[4]. إلى آخره.

والمراد عدد[5] رؤوسهم ولو بالتقدير، ليدخل نحو أم وزوج وابنتين وابن، أصلها من اثني عشر: للزوج والأم خمسة، يبقى سبعة لا تنقسم، فوقع الكسر على الأولاد، وعدد رؤوسهم بالشخص ثلاثة أسهم[6] في التقدير أربعة؛ لأن الذكر بمنزلة اثنين، فها هنا يجعل الرؤوس أربعة لا ثلاثة، تضرب[7] في أصل المسألة تبلغ ثمانية وأربعين، ومنها تصح.

قوله:][8] **"الثاني : إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد، فإمّا أن يقع على اثنين أو ثلاثة أو أربعة، [ولا يزيد؛][9] لأنَّ الوارثين في[10] الفريضة الواحدة لا يزيدون**

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) ساقط من (ت). وانظر: نهاية المطلب ٩/ ١٩٢.

(٣) في (ص): «بين».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٥٦٠، وتمام كلامه: "إن كانا متباينين ضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، وإن كانا متوافقين ضرب جزء الوفق من عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها، فالحاصل على التقديرين تصح منه المسألة."

(٥) ساقط من (ص).

(٦) كذا وقع هنا:" أسهم في". ولعل مقتضى السياق: "أسهم، وفي".

(٧) في (ص): «وتضرب».

(٨) ساقط من(ظ).

(٩) في (ظ): «لا تزيد»، وفي المطبوع: "ولا مزيد".

(١٠) ساقط من (ظ).

على خمسة أصناف، ولابدَّ من صحة نصيب أحد الأصناف عليه، فلزم الحصر"[1]. انتهى.

وما ذكره من الحصر في الأربع صحيح في غير الولاء، أما الولاء المنجَّز فيتصوّر فيه أزيد من ذلك، فقد يقع [الكسر على ست][2] فرق، كأربعة[3] وثلاثين جدة وثمانية موالى[4] خمس، واثني [عشر ابن مولى][5] خمس، وعشرين أخًا [لمولى خمس،][6] وثمانية وعشرين[7] ابن مولى خمس[8]، وأربعة وأربعين مولى، يتولى خمس، فأصل المسألة من ستة: واحد[9] للجدات لا تنقسم عليهن ومباين لهن تبقى رؤوسهن بحالها، تبقى خمسة لكل طائفة من الطوائف المذكورة، واحد لا تنقسم عليهم ومباين لهم، فتبقى رؤوسهم بحالها، وبين الرؤوس والرؤوس موافقة، فإن أردنا أن نضرب أربعة وثلاثين في نصف ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين، [ص٣٥٢/أ] ثم الحاصل في ربع اثني عشر تبلغ أربع مائة وثمانية، ثم الحاصل في ربع عشرين تبلغ ألفين، ثم الحاصل في ربع ثمانية وعشرين تبلغ[10] أربعة عشر ألفًا ومائتين وثمانين، ثم الحاصل [في ربع أربعة وأربعين تبلغ أربعة عشر ألفًا ومائتين وثمانين، ثم الحاصل][11] في أصل المسألة - أعني

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٥٦٠.

(٢) في (ظ): «على ميت».

(٣) كذا رسم هنا: "أربعة"، والصواب "أربع".

(٤) في (ص) و(ت): «مولي».

(٥) في (ظ): «وعشرين مولى».

(٦) ساقط من (ظ)

(٧) في (ص): «وعشرون».

(٨) في (ظ): «وخمس».

(٩) في (ظ): «واحدة».

(١٠) ساقط من (ظ).

(١١) ساقط من (ظ)، (ص).

الستة - تبلغ تسعمائة ألف واثنين وأربعين ألفًا وأربعمائة [٦١٧/أ] وثمانين، فتصح منه ثلاثمائة مولى خمس، لكل واحد تسعة[١] عشر ألفًا وستمائة وخمسة وثلاثون، ولكل[٢] جدة من أربعة وثلاثين جدة أربعة آلاف وستمائة وعشرون، ولكل ..[٣].

قوله: **"فإن وافق أحد الأعداد الثلاثة الآخرَيْن، والآخران متباينان، فلا يجوز أن نقف[٤] إلا الذي يوافقهما[٥] ويسمى هذا الموقوف المقيد[٦]. مثاله:"[٧]**. إلى آخره.

واعلم أن وقف المقيد يتفرع[٨] على الطريقين، فعلى طريقة البصريين: إذا اجتمع معنا تسع أخوات، وأربع زوجات، وستة أعمام أشقاء مثلًا، فالستة توافق التسعة بالثلث[٩]، والأربعة [بالنصف، فتوقف الستة، وترد الأربعة][١٠] إلى نصفها وهو اثنان، والتسعة إلى ثلثها وهو ثلاثة، ثم تنظر بين الوفقين: [ظ١٠٧/أ] فتجدهما متباينين،

---

(١) في (ظ): «بسبعة».

(٢) في (ظ): «لكل».

(٣) بياض في (ت)، (ص) بمقدار خمس كلمات. وهي مسألة بعيدة عن الواقع.

(٤) في (ص)، و(ت): «يقف». والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): «يوافقها».

(٦) في (ظ): «القيد»، وفي (ص): «المقدر».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥٦٥، وتمام كلامه: "مثاله: أربع جدات وست وخمسون أختا لأب وأحد وعشرون أخا لأم: وهي من ستة، وتعول إلى سبعة، ويرجع نصيب الأخوات إلى أربع عشر؛ لأن سهامهن يوافق عددهن بالربع، فيحصل معنا أربعة وأربعة عشر وأحد وعشرون والأربعة عشر توافق الأربعة بالنصف، والأحد والعشرين بالسبع، فتقف الأربعة عشر، ونرد الأربعة إلى اثنين، والأحد والعشرين إلى ثلاثة، ونضرب أحدهما في الآخر، تكون ستة، تضربها في الأربعة عشر الموقوفة، تبلغ أربعة وثمانين، نضربها في أصل المسألة بعوله، تبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين، منها تصح المسألة."

(٨) في (ظ): «مفرع».

(٩) في (ظ): «والثلث».

(١٠) ساقط من (ظ).

فتضرب[١] أحدهما في الآخر بستة، [ثم نقابل بينهما][٢] وبين التسعة مثلًا، ثم نضرب[٣] وفق أحدهما في كامل الآخر، يبلغ[٤] ثمانية عشر، ثم نقابل[٥] بين العدد المذكور وهو ثمانية عشر وبين الأربعة، فالموافقة[٦] بينهما بالأنصاف، نضرب[٧] نصف أحدهما في كامل الآخر بستة وثلاثين[٨].

ويمكن اختصار ذلك كله بأن نسقط[٩] العدد الموافق لهما[١٠] وهو السّتّة، ونضرب[١١] أحد العددين الباقيين في كامل الآخر. وعلته: أنَّا إذا وجدنا وفق الموافق لهما وهو الستة لكل واحدة، نجده[١٢] داخلًا في الآخر، فالموافقة للتسعة بالثلث، وهو اثنان، داخلان في الأربعة، والموافقة للأربعة بالنصف، وهو ثلاثة، داخل في التسعة، فيسقط[١٣] من أول الأمر، وهو أولى من تكثير[١٤] العمل على الطريقين المذكورين.

---

(١) في (ص): «فيضرب».

(٢) في (ظ): «ويقابل بينها»، وفي (ص): «ونقابل بينهما».

(٣) في (ظ): «يضرب».

(٤) في (ظ): «تبلغ».

(٥) في (ظ): «يقابل».

(٦) في (ظ): «فالتوافق».

(٧) في (ظ): «تضرب».

(٨) كذا رسم هنا: "بستة وثلاثين". ولعل الصواب: "تبلغ ستة وثلاثين"، كما هو في هامش المحقق للشرح الكبير نقلاً عن البلقيني. ٦/ ٥٦٥.

(٩) في (ظ): «يسقط»، وفي (ت): «نضبط».

(١٠) في (ظ): «لها».

(١١) في (ظ): «ويضرب».

(١٢) في (ص): «تجده».

(١٣) في (ظ): «فتسقط».

(١٤) في (ظ): «تكثر».

[المناسخات]

قوله في المناسخات[(١)]: "إذا مات عن جماعة من الورثة[(٢)]، ثم مات أحدهم قبل [قسمة التركة،][(٣)] فللمسألة حالتان: إحداهما[(٤)] أن تنحصر[(٥)] ورثة الميت الثاني في الباقين[(٦)]، ويكون الإرث من الثاني [على حسب إرثهم من الأول، فيجعل كأن الميت الثاني[(٧)]][(٨)] لم يكن، وتقسم التركة على الباقين، ويتصوَّر ذلك فيما إذا كان الإرث عنهما بالعصوبة، كمن مات عن إخوة وأخوات من الأب، ثم مات أحدهم عن الباقين، أو عن بنين[(٩)] وبنات، ثم مات أحدهم، وخلَّف الإخوة والأخوات، وفيما[(١٠)] إذا كان الإرث عنهما بالفرضية، كما إذا ماتت عن زوج، وأم، وأخوات مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن، فماتت[(١١)] عن الباقين، وفيما إذا كان بعضهم يرث بالفرضية[(١٢)]

---

(١) المناسخات: جمع مناسخة، وهي في اللغة من النسخ، ويأتي على معان منها: الإزالة، والتغيير، والنقل. انظر: تهذيب اللغة ٧/ ٨٤، الصحاح ١/ ٤٣٣، المصباح المنير ٢/ ٦٠٢. مادة (نسخ).

وهي في اصطلاح الفرضيين: أن ينتقل نصيب وارث فأكثر، إلى من يرث منه، لموتهم قبل قسمة التركة. وسميت مناسخة؛ لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة، كان موته ناسخا لما صحت منه مسألة الميت الأول. انظر: الحاوي ٨/ ١٤١، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٦/ ٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٦٢.

(٢) في (ظ): «الذرية».

(٣) في (ظ): «القسمة للتركة»، وفي (ص): «القسمة التركة».

(٤) في (ظ)، (ص): «أحدهما».

(٥) في (ظ)، (ص): «تتمحض».

(٦) في (ظ)، (ص): «الباقي».

(٧) ساقط من (ص).

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) في (ص): «نفسه».

(١٠) في (ظ): «فيها».

(١١) في (ظ): «وأتت».

(١٢) في (ظ)، (ص): «بالفرض».

وبعضهم بالعصوبة، كما إذا مات عن [أم، وأخوة لأم،][1] ومعتق، ثم مات أحد الإخوة عن الباقين. ولا فرق بين أن يرث [كل الباقين من الثاني أو بعضهم،][2] كما إذا مات عن زوجة وبنين[3] وليست الزوجة أم البنين[4] ثم مات أحد البنين[5] عن الباقين[6]»[7]. انتهى.

وهذا الذي قاله منازع فيه.

أما ما ذكره في الحالة الثانية وهي أن يكون الإرث عنهما بالفرضية، وتمثيله بالموت عن زوج وأم وأخوات مختلفات[8] [٦١٧/ب] الآباء، فهذا التمثيل سهو، أعني قوله: ثلاث[9] أخوات، وصوابه: عن زوج وأخت لأب وأخت شقيقة، ثم تزوج الزوج الأخت[10] للأب، فماتت عن الزوج والأخت الشقيقة، فالمسألة الأولى [ص٣٥٢/ب] من ستة وتصح من سبعة، والمسألة الثانية من اثنين وتصح منها؛ لانقسام ما كان للأخت للأب بينهما.

---

(١) في (ظ): «إخوة لا».

(٢) كذا وقع هنا: "بالفرض وبعضهم بالعصوبة"، ولعل الصواب ما أثبته، وهو موافق لما في المطبوع من الشرح الكبير ٦/ ٥٧٠، وروضة الطالبين ٦/ ٧٢.

(٣) في (ص) و(ظ) «وبنتين»، وكان كذلك في متن (ت) لكنه عُدِّل إلى المثبت، وهو الموافق لما في الشرح الكبير ٦/ ٥٧٠، وروضة الطالبين ٦/ ٧٢.

(٤) في (ص): «البنتين».

(٥) في (ص): " البنتين ".

(٦) في (ظ)، (ص): «الباقي».

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥٧٠.

(٨) في (ص): «مختلفًا».

(٩) في (ظ)، (ص): «وثلاث».

(١٠) في (ظ): «للأخت».

نعم، هذا الذي ذكره **الرافعي** يصح[١] أن يكون مثالًا للحالة الآتية، وذكره هنا لا يصح، سواء كانت المنكوحة[٢] أختًا لأبوين أو لأب أو لأم. بيانه: أن الثانية إن[٣] كانت الأخت للأبوين، فلأختها لأبيها منها النصف، وكان لها من الأولى السدس، وإن كانت الأخت للأم، لم ترث الأخت للأب، وكذا بالعكس.

وإن فرضنا الجميع لأم، خصصنا الباقي بنصف أختها دون غيرها. نعم، يمكن فرضهن أختًا لأبوين وأختان[٤] لأم، والثانية الأخت للأبوين، لكن هذا يأباه[٥] قوله :[مختلفات الآباء، وقوله:][٦] إحداهنَّ. انتهى.

وكذلك يتصوَّر فيما[٧] لو ماتت عن زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب، فنكح الزوج الأخت للأب، فماتت عن الزوج، والأخت، ونصيبهما قدر عول الأولى. ذكره **صاحب الحاوي الصغير**[٨].

ويمكن جعل كأن الثاني لم يكن، ونصيبه من الأولى دون عولها في مسألة واحدة، وهي هذه الصورة، إذا [كان فيها][٩] [**ظ**١٠٧/**ب**] أم أب، والثانية هي الأخت[١٠] للأب، كما تقدم.

---

(١) في (ظ): «فصح».

(٢) في (ص): «للمنكوحة».

(٣) في (ظ): «وإن».

(٤) في (ظ): «وأختين».

(٥) في (ظ): «يأبى».

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «مما».

(٨) انظر: الحاوي الصغير ٤٢١.

(٩) في (ظ): «كانت منها»، وفي (ص): «كان منها».

(١٠) في (ظ): «للأخت».

وأمَّا ما قاله في الحالة الثالثة[1]، فيما إذا كان[2] الإرث عن الأول ومن بعده بالفرضية والعصوبة، فذكره[3] **الماوردي** أيضًا، لكن مثَّله[4] بالأم والجدة إذا ورث[5] من[6] كل واحدة منهما[7] السدس[8].

وقد اعترض **ابن الرفعة** على ما قالاه، وقال: "إنَّ ذلك يقتضي أنه لو ماتت الأولى عن ثلاث أخوات لأب[9] ومعتق، ثم [ماتت أحداهنّ][10] عن الباقي، ثمَّ ماتت الأخرى[11] عن الباقين، أنَّ المال يقسم بين الأخت الباقية والمعتق نصفين، وليس كذلك[12]، بل للأخت منها أربعة أتساعها، [وللمعتق خمسة أتساعها،][13] ويقتضي أنه لو مات عن أمه[14]، وأربعة بنين، وبنت[15]، ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن،

---

(١) وهي ما إذا كان بعض الأحياء يرث بالفرضية، والبعض الآخر بالعصوبة.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) في (ت): «وقد ذكره».

(٤) في (ظ): «مثل».

(٥) في (ت) و(ص): «ورثت». والمثبت موافق لما في الحاوي.

(٦) حرف (من) لم يرد في الحاوي.

(٧) في (ت)و(ص): «منهم». وفي الحاوي -٨/ ١٤٣- "منهما"، وهو الموافق لما في (ظ).

(٨) انظر: الحاوي ٨/ ١٤٣.

(٩) في (ص): «الأب».

(١٠) رسم هنا: "مات أحدهن"، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في المطلب العالي، وهو ما يقتضيه السياق.

(١١) في (ظ): «أخرى».

(١٢) ساقط من (ظ).

(١٣) ساقط (ظ).

(١٤) في (ت): «أم».

(١٥) ساقط من (ظ).

وبقيت الأم جدة الأولاد، وواحد[1] من البنين، والبنت، أن للجدة سدس المال، والباقي بين الابن وأخته أثلاثًا"[2]

واعترض على ما ذكره **الرافعي**، فيما إذا كان الإرث بالفرضية المتمحضة، أنه يقتضي أن يكون للأم سدس التركة من المثال[3] الذي ذكره بعد موت الأخت الثانية، وليس كذلك، فإن ذلك لها من [٦١٨/أ] الأولى، ولها سدس نصيب الثانية من ميراث الأولى. وإنما يصح ما قاله إذا قام بالأم مانع يمنعها من ميراث الثانية، كالقتل[4].

قال: "ويتعين أن يكون محل الاكتفاء بالقسمة على باقي[5] الورثة إذا كان الورثة يرثون من كل واحد بالتعصيب، دون ما إذا[6] ورثوا بالفريضة المحضة أو بهما[7]. وإذا كان ورثة الأول يرثونه بالفرض والتعصيب على نسبة واحدة[8]، وكذا من بعده حتى انتهى الأمر إلى من يرث بالعصوبة المحضة، كما قاله **القاضي الحسين** فيما لو مات عن ابنين وبنتين وأبوين، ثم مات أحد الابنين، ثم الجد، ثم الجدة، وبقي ابن وبنتان، قال: يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم كلهم ورثوا الجميع[9] بنسبة واحدة وهي التعصيب، فجعل[10] كأن الميت الأول مات وخلف هؤلاء فقط. ولو صححت

(١) في (ظ): «أحد».

(٢) انظر: المطلب العالي ص١٧٦.

(٣) في (ظ): «المال».

(٤) انظر: المطلب العالي ١٧٧.

(٥) في (ظ): «ما في».

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «إرثهما».

(٨) في (ظ): «واحد».

(٩) في (ظ): «الجمع».

(١٠) في (ظ): «فيجعل».

مسألة كل واحد من الموتى[١] انتهى الحال إلى ذلك[٢].

وأجاب **القمولي** بأن مفهوم كلام **الرافعي والماوردي** أن ذلك قد يقع في بعض الصور، لا أنه مطرد في كل صورة يورث فيها بالفرض[٣] [والتعصيب، ولا في كل صورة يورث فيها بالفرضية][٤] فلا[٥] يرد.

وأما قوله: "ولا فرق بين أن يرث كل الباقين"[٦]. إلى آخره، فصحيح، لكن بزيادة وهو: أن [ص٣٥٣/أ] يفرد صاحب السهم بسهمه[٧]، وهي الزوجة في المثال المذكور، ثم يقسم الباقي بين الباقين، وهو مراد **الرافعي** بموت الابن، لم[٨] يتأثر به حال الزوجة، بل يختص به وبإخوته، فكأنه لم يكن بالنسبة إليهم، والزوجة ليست وارثة للابن. فظهر بهذا أن كون جميع الباقين يرثون من الثاني، ليس بشرط، ولا ينافي هذا قول **الرافعي**: **"أن ورثة الثاني**[٩] **ينحصرون في الباقين"**[١٠].

(١) في (ظ): «المولى».

(٢) انظر: المطلب العالي ١٧٩.

(٣) في (ص): «بالفرضية».

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ظ): «بأن».

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٥٧٠، وتمامه: "ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الثاني أو بعضهم، كما إذا مات عن زوجة وبنين، وليست الزوجة أم البنين، ثم مات أحد البنين عن الباقين".

(٧) في (ص) و(ت): «سهمه».

(٨) في (ظ): «ثم».

(٩) في (ظ): «الباقي».

(١٠) في (ص): «الباقي». الشرح الكبير ٦/ ٥٧٠.

[اختصار المسائل]

قوله: "**قال الفرضيون: وقد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من العمل بالتصحيح**(١) **وذلك إذا كانت أنصباء**(٢) **الورثة كلها متماثلة**"(٣). إلى آخره.

لم يذكر مثال المماثلة، قيل: ويظهر [بمسألة ما](٤) إذا مات(٥) عن زوجة وثلاث بنات، وعم هو أب الزوجة، ثم ماتت الزوجة عمَّن في المسألة، فتصح المسألتان من اثنين وسبعين، نصيب كل واحد من البنات ثمانية عشر، وللعم كذلك، فتقسم(٦) بينهم من أربعة، وهي عدد رؤوسهم، لكلٍّ سهم، وللعم سهم.

[قسمة التركات]

قوله [في قسمة التركات:](٧) "**وإن كانت التركة عددًا أو كسرًا**"(٨) إلى آخره.

لم يبين كيف يُرَدُّ(٩)، وبسْطُ ذلك: أنه إذا مات عن زوجة [ظ١٠٨/أ] وأم وأختين، وتركته خمسة دراهم وربع وسدس درهم، فإنك إذا ضربت مخرج مجموعها(١٠) وهي اثني عشر وضربته في الصحاح، بلغ ستين، وحينئذ فيزيد(١١) عليه مجموع عدد

---

(١) في المطبوع: "عمل التصحيح".

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٥٧٣.

(٤) في (ظ): «بمثله بها».

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): «فقسم».

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ظ): «وكسرا». الشرح الكبير ٦/ ٥٧٦، وتمام كلامه: "وإن كانت التركة عددا أو كسرا، نظر، إن كان الكسر واحدا، ضربت مخرج ذلك الكسر في العدد الصحيح، فما حصل فرد عليه الكسر، واقسم المجموع على الورثة، انقسم الصحاح. ثم اجعل مما خرج من القسمة بعدد مخرج ذلك الكسر واحدا صحيحا، وأضف إليه الباقي."

(٩) في (ظ): «يراد».

(١٠) في (ت): «مجموعهما».

(١١) في (ت) «فيرتد».

الكسرين من مخرجهما، وهو[1] خمسة، فبلغ[2] خمسة وستين، ثم أعمل الباقي[3] بما قرره المصنف.[٦١٨/ب]

وبيانه: أنك إذا أردت أن تضرب نصيب الزوجة مثلًا في سهامها وهي ثلاثة، فاضربها في هذا[4] المبلغ وهو خمسة وستون، يصير ذلك مائة وخمسة وتسعين، تقسم على سهام المسألة وهي ثلاثة عشر، فما خصّ منها[5] وهو خمسة عشر[6] فهو[7] نصيب الزوجة، ويجمع[8] باعتبار آحاد المخارج وهو اثنا[9] عشر فيكون لها درهم وربع. وقس[10] الباقي.

[طريقة تصحيح مسائل الخناثى]

قوله في طريق تصحيح مسائل الخناثى: **"فإن كان هناك خنثيان، فلهما ثلاث حالات"**[11]. إلى آخره. انتهى[12].

هذا هو المشهور أن أحوالهم تزيد على عدد رؤوسهم بواحد[13].

---

(١) زاد بعده في (ظ): «مبلغ».

(٢) في (ص): «بلغ».

(٣) في (ظ): «الثاني».

(٤) في (ظ): «هذه».

(٥) في (ت): «منهما». فيما نقل محقق الشرح الكبير في الهامش: "فما خص سهما".

(٦) في (ظ): «وعشرون».

(٧) ساقط من (ظ).

(٨) في (ت) و(ص): «ويجتمع».

(٩) في (ص): «اثني».

(١٠) في (ظ): «وفسد».

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٥٨١.

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) انظر: البيان ١١/ ٢٥٧، الغرر البهية ٣/ ٤٥٣.

وذكر جماعة من[1] الفرضيين أنه قد يكون لها[2] أربعة أحوال: ذكرين اثنين[3]، الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى، وبالعكس، وتابعهم[4] **الغزالي** وغيره[5].

قال **ابن الرفعة**: "وما ذكروه أن الاحتمالات أربعة صحيحٌ، باعتبار تقسيمها إلى أصغر وأكبر، وإذا لم ينظر إلى ذلك، كانت الأحوال ثلاثة: ذكران، أنثيان، ذكر وأنثى[6]. وهذا هو الظاهر؛ لأنه لا يختلف الحال[7] بكبر الخنثى ولا بصغره."[8]

وإليه أشار في **الوسيط** بعد ذكر الاحتمالات الأربعة بقوله: "ولكن[9]لا يختلف الحكم بأربعة احتمالات [ينشأ من الصغر والكبر"][10]

قوله في **الروضة**[11]: **"قلت: ثلاثة[12] أولاد خناثا... "**[13] وما ذكر أنها **"تصح**

---

(١) في (ص): «عن».

(٢) في (ظ): «لها».

(٣) لعله سقط من هنا: "أن يكونا أنثيين"، كما هو مصرح به في الوسيط ٤/ ٣٨٦. وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٨١، روضة الطالبين ٦/ ٨٤.

(٤) في (ظ): «تابعهم».

(٥) انظر الوجيز: ١/ ٤٤٣، وقال ابن الرفعة: " دعواه -يعني الغزالي- أن الاحتمالات أربعة، اتبع فيه الإمام". المطلب العالي ص١٥٣. وانظر: نهاية المطلب ٩/ ٣١٠.

(٦) انظر: المطلب العالي ١٥٣.

(٧) في (ظ): «الجاني».

(٨) في (ظ): «صغره».

(٩) في (ظ): «ذلك من».

(١٠) في (ظ)، (ص): «يتباين الصغير والكبير». وانظر: الوسيط ٤/ ٣٧٨.

(١١) بياض في (ظ).

(١٢) رسم هنا بدلاً منه: "ثلاث " ولعل الصواب ما أثبته، وهو موافق للمطبوع من روضة الطالبين. ٦/ ٨٤.

(١٣) بياض في (ت)، (ص) بمقدار ثلاث كلمات. وفي المطبوع من روضة الطالبين: "قلت: ثلاثة أولاد خناثى، إن كانوا ذكورا، فمن ثلاثة، أو إناثا تصح من تسعة، أو ذكرا وأنثيين، فمن أربعة، أو عكسه، فمن خمسة، والثلاثة داخلة في التسعة، فتضرب الأعداد الثلاثة بعضها في بعض، تبلغ مائة وثمانين...". ٦/ ٨٤.

من مائة وثمانين"(١).

خالفه فيه **القاضي البارزي في توضيح الحاوي**، فقال: إنها تصح من ستين.

والذي في **الروضة** هو الصواب، وما قاله **البارزي** سهو؛ فإنه قال: إن كانوا ذكورًا أو إناثًا فمن ثلاثة، وهو صحيح في الذكور فقط، وفي الإناث تصح من تسعة، وبتقدير ذكورة الاثنين: من خمسة، وبتقدير(٢) أنوثة اثنين: من أربعة، فحصل معنا ثلاثة، وتسعة، وخمسة، وأربعة، والثلاثة داخلة في التسعة، فيكتفى(٣) بها، وتضرب(٤) خمسة في أربعة [ص٣٥٣/ب] بعشرين، ثم في تسعة، تبلغ مائة وثمانين، ومنها تصح.

وطريق الصرف إليهم أنَّ أصل الأحوال في حق كل واحد أنوثته(٥)، مع ذكورة الآخرين، فيصرف(٦) إلى كل واحد من الخمس، وهو ستة وثلاثون، ويوقف(٧) الباقي، وهو اثنان وسبعون، فإن ظهرت ذكورتهم، فهو لهم بالسويّة، [أو أنوثتهم](٨) فيكمل لهم مائة وعشرين تكملة الثلثين، والباقي للعصبة، وإن بان ذكورة واحد وأنوثة اثنين، كمل للذكر تمام تسعين، ولها كذلك، وإن بانت(٩) ذكورة اثنين وأنوثة واحد، **دفع** الباقي إلى الذكرين، وهو تكملة(١٠) مائة وأربعين. [٦١٩/أ]

(١) روضة الطالبين ٦/ ٨٤.

(٢) في (ظ): «ثم بتقدير».

(٣) في (ص): «فتكتفي».

(٤) في (ص): «ونضرب».

(٥) في (ظ): «أنوثة».

(٦) في (ت): «فتصرف».

(٧) في (ظ)، (ص): «وتوقف».

(٨) ساقط من (ص).

(٩) ساقط من (ظ).

(١٠) في (ظ): «يستكمله».

[بعض المسائل الملقبة في الفرائض]

[الكلام في المسائل الملقبات[1]:

قوله:][2] "منها المشَرَّكة والخرقاء والأكدرية وأم الفروخ[3] ومسألة الأرامل والمنبرية والصمَّاء[4] وقد بيَّناها"[5]. انتهى.

---

(١) وهي مسائل فرضية عرفت بألقاب معينة، ومردّ ذلك إما للاختلاف فيها، أو نسبة إلى سائلها أو المسؤول عنها، أو نسبة إلى من أفتى فيها بصواب أو غيره، أو نسبة إلى الورثة الواردين فيها، أو غير ذلك. ومنها ما اختص بلقب واحد، ومنها ما جاوز ذلك. انظر: نهاية المطلب ٩/ ٣٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٥.

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ)، (ص): «الفروج».

(٤) في (ظ)، (ص): «الصحاء».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٥٨٦. وقد سبق بيان المسألتين الملقبتين بالمشركة والأكدرية، وذلك في ص٣٦٠، وص٤٢٣ من هذه الرسالة. وبيان باقي المسائل على النحو التالي:

المسألة المعروفة بالخرقاء، وهي: أم، وجد، وأخت، فللأم الثلث، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثا، وسميت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكثرة اختلافهم فيها. وتسمى أيضاً بالمربعة؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان، فتصح من أربعة. وتسمى بالمثلثة والعثمانية، لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل المال بينهم أثلاثاً. وتسمى أيضاً بالشعبية والحجّاجية، لسؤال الحجاج الشعبيَّ عنها. انظر: الحاوي ٨/ ١٣٣، البيان ٩/ ٩٧، المغرب في ترتيب المعرب ٣٠٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٥.

مسألة أم الفروخ: هي: زوج، وأم، وأختان لأم، وأختان لأب وأم، فللزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين الثلثان، أربعة أسهم، وللأختين لأم الثلث، سهمان، وللأم السدس، وهو سهم واحد. وأصل المسألة من ستة، وعالت إلى عشرة. وسميت أم الفروخ، لكثرة السهام العائلة فيها. وتسمى الشريحية؛ لقضاء شُريحٍ فيها. وتسمى بأم الفروج أيضاً لكثرة النساء فيها، وتسمى بالبلجاء لانها عالت بثلثها، وهو أكثر ما تعول به الفرائض. انظر: المهذب ٢/ ٤١٤، المجموع ١٦/ ٩٣، روضة الطالبين ٦/ ٦٣، الشرح الكبير ٦/ ٥٥٨.

مسألة الأرامل، وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب، فللزوجات الربع، ثلاثة أسهم، وللجدتين السدس، سهمان، وللأخوات من الأم الثلث، أربعة أسهم، وللأخوات الشقيقات الثلثان، ثمانية أسهم، وأصل المسالة اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر. وسميت أم الأرامل لأن
⇦ =

فالمشَرَّكة والخرقاء وأم الفروخ[1] سبقت في أوائل الباب، والأرامل والمنبرية[2] ذكرهما[3] في الفصل الثالث في الحساب بعده بأكثر من ورقتين، والصماء[4] ذكرها بعدهنَّ بنحو ورقتين، قبيل[5] الكلام في طريق البصريين والكوفيين، والمراد بها كل مسألة وقع الكسر فيها على جميع أصناف [ظ١٠٨/ب] الورثة ولم يكن بين[6] الأصناف موافقة.

مثاله: أربع نسوة وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات[7]، أصلها

= جميع الورثة فيها نساء. انظر: المهذب ٢/ ٤١٤، نهاية المطلب: ٩/ ٣٥٨، البيان ٩/ ٦٦، الشرح الكبير ٦/ ٥٥٩.

المسألة المعروفة بالمنبرية: هي زوجة وابنتان وأبوان، للزوجة الثمن، ثلاثة أسهم، وللأب السدس، أربعة أسهم، وللأم السدس، أربعة أسهم، وللابنتين الثلثان، ستة عشر سهماً، وأصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين. سميت بذلك؛ لأن علياً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سئل عنها وهو على المنبر، فقال من فوره: صار ثمنها تسعا. انظر: الحاوي: ٨/ ١٠٩، المهذب ٢/ ٤١٤، نهاية المطلب: ٩/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٦/ ٥٥٩.

المسألة المعروفة بالصماء هي "ما إذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس، ولا بين أعداد الرؤوس موافقة." الشرح الكبير ٦/ ٥٦٣. وقال إمام الحرمين: "متى لم تصح سهام الأصناف عليهم ولم توافق، ولم يكن بين الأصناف موافقة ولا مماثلة، ولا مداخلة، فالمسألة تعرف بين الفرضيين بالصمّاء." نهاية المطلب ٩/ ٢٩٣. وقال في موضع آخر: " هي كل مسألة وقع الكسر فيها على جميع أصناف الورثة من غير موافقة." ٩/ ٣٦٠. ويورد المصنف لها مثال بعد قليل.

(١) في (ظ)، (ص): «الفروج».

(٢) غير واضحة في (ظ)، (ص).

(٣) في (ظ)، (ص): «ذكرها».

(٤) في (ظ): «وأيضًا».

(٥) في (ظ)، (ص): «بل».

(٦) في (ظ): «من».

(٧) زيد هنا في (ت): "قوله".

من اثني عشر [وتعول إلى سبعة عشر،][1] ولا موافقة بين نصف نصيب كل سهم[2] ورؤوسه، وليس بين الأعداد[3] موافقة، فتضرب[4] أعداد بعضهن في بعض، تبلغ أربع مائة وعشرين، تضربها في أصل المسألة تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين، منها تصح، وكل مسألة هذه صفتها في مباينة السهام للأصناف ومباينة الأصناف بعضها لبعض فهي معروفة بالصماء.

وقيل: الأكدرية هي أم الفروخ[5]، والمشهور أن[6] أم الفروخ[7] ما عال[8] إلى عشرة. قال **الفارقي والعجلي**: وسميت[9] أم الأرامل لأن [كل من][10] في المسألة مسمى[11].

وقال **العجلي**: سميت أم الفروخ[12] لكثرة عولها؛ لأنها عالت بثلثيها، والسهام الزائدة على أصل المسألة كأنها [فروخ لها،][13] ويقال لها: الشريحية[14]، لأنها وقعت

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ظ): «منهم».

(٣) زاد بعده في (ص): «من اثني عشر ونقول إلى سبعة عشر ولا».

(٤) في (ظ): «نصيب)، وفي (ص): «فنضرب».

(٥) في (ظ)، (ص): «الفروج».

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) في (ص): «الفروج».

(٨) في (ت): «يمال».

(٩) في (ظ): «سميت».

(١٠) في (ظ): «كلًّا».

(١١) تقرأ في (ت): "مهما"، وكلا اللفظين لا يستقيم معه الكلام، ولعله "منها".

(١٢) في (ص): «الفروج».

(١٣) في (ص) و(ت): «له».

(١٤) في (ظ): «السريجية».

ابتداء في أيام **شريح**[1] **القاضي**[2] فقضى فيها بما ذكرنا، فسأل الزوج غيره عنها، فقال: لك النصف، فقال: والله ما أعطيت نصفًا ولا ثلثًا، فقال له **شريح**: إنك تشيع الفاحشة[3] وتكتم القضاء.

قوله: "**ومنها تسعينية زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[4]. إلى آخره. وهو بتقديم التاء المثناة؛ لأنها تصح من تسعين، ومعاياتها[5]: فيقال: ورثة هم ستة أنفس، وتركتهم تسعون دينارًا فحصل لأحدهم[6] دينار واحد.

قوله: "**ومنها النصفيّة، وهي زوج وأخت**[7] **لأبوين، أو لأب، ليس في الفرائض شخصان**[8] **يرثان نصف المال فرضًا إلا هما، وربما [سميا اليتيمتين]**[9]"[10]. انتهى.

(١) في (ظ): «سريج». وهو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء الكوفة، ت:٨٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء ٨٠، وفيات الاعيان ٢/ ٤٦٠، أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ظ): «الفاتحة».

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٥٨٨، وهي: أم وجد وأخت من الأبوين وأخوان لأب وأخت لأب، للأم السدس، ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة النصف، تسعة أسهم، وللجد ثلث ما بقي؛ لأنه خير له من المقاسمة، خمسة أسهم، ويبقى سهم واحد على خمسة لولد الأب. وأصلها من ثمانية عشر، وتصح من تسعين، للأم خمسة عشر سهماً، وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون سهماً، وللجد خمسة وعشرون سهماً، ويبقى خمسة أسهم، للأخوين من الأب أربعة، ولأختهما سهم. انظر: الحاوي ٨/ ١٣٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٨.

(٥) المعاياة: أن تأتي بشيء يصعب الاهتداء إليه، كالتعمية والألغاز. انظر: الصحاح تاج اللغة ٦/ ٢٤٤٣، تاج العروس ٣٩/ ١٣٦، مادة (ع ي ي).

(٦) في (ت): "لاهم".

(٧) رسمت في جميع النسخ "أختان"، والسياق يقتضي إثبات ما أثبته، وهو موافق لما جاء في المطبوع.

(٨) في (ظ): «شخصين».

(٩) في (ظ): «سميت النصيبين». قال في أسنى المطالب: "لأنها لا نظير لها، كالدرة اليتيمة". ٣/ ٢٦. وقال في تحفة المحتاج: "وتسمى اليتيمة، إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضاً سواهما". ٦/ ٤٣٠.

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٥٨٨.

ولا ترد بنت وأخت؛ لأنه ليس نصف الأخت مع البنت فرضًا.

قوله: **"ومنها الغرَّاء، وقد تفسَّر بصورة خاصة**(١)**، وهي زوج وأختان لأبوين، أو لأب، وأخريان**(٢) **لأم"**(٣). انتهى.

قال في **النهاية**: "وصورتها: زوج وست أخوات متفرقات."(٤)

قال **العجلي**: وسميت غرَّاء لاشتهارها بينهم. وتسمى المروانية؛ لأنها وقعت في أيام **مروان بن الحكم** ابتداءً(٥).

فائدة(٦): قولهم: **"الاثني عشر"**(٧).

فيه(٨) خطأ من جهة العربيّة؛ لأنهم لم يجيزوا(٩) [**ص**٣٥٤/أ] النسب إلى اثني عشر، ولا إلى غيره من العدد المركَّب، إلا أن يسمى [٦١٩/**ب**] به، فينسب إلى صدره، فيقال(١٠):

---

(١) نص عبارة المطبوع من الشرح الكبير: "ومنها: الغراء، وقد تفسر بمطلق العول إلى تسعة، وقد تفسر بصورة خاصة منه..." إلخ. ٦/ ٥٨٩.

(٢) في (ص): «وأخرتان». وفي المطبوع من الشرح الكبير: "وأخوان لأم". ٦/ ٥٨٩.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٥٨٩.

(٤) نهاية المطلب ٩/ ٣٥٨.

(٥) كلام العجلي قاله قبله إمام الحرمين في الموضع نفسه من نهاية المطلب. قال في الشرح الكبير: "وفي الملقبات مروانيةٌ أخرى: وهي أربع زوجات، وأختان لأب وأم، وأختان لأم" ٦/ ٥٨٩.

(٦) في (ت): «قوله»، وهي مطموسة في (ظ).

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٥٥٣.

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) في (ظ): «يجبروا».

(١٠) ساقط من (ظ).

خمسيٌّ في خمس عشرة إذا كان علمًا، كبعليٍّ[١] في[٢] بعلبك[٣]، وتأبطي في تأبَّط شرًا[٤]، ينسب إلى المفعل[٥] الذي هو صدر الجملة.

وفي[٦] اثني عشر: اثني وعشري، ذكره **صاحب التكملة**[٧]، **والمفصل**[٨]، وغيرهما[٩].

---

(١) في (ص): «كبعل».

(٢) ساقط من (ظ).

(٣) بَعْلَبَكُّ: مدينة قديمة، قال ياقوت الحموي:" فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على أساطين الرّخام لا نظير لها في الدنيا، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وقيل اثنا عشر فرسخا من جهة الساحل". وهي الآن إحدى مدن الجمهورية اللبنانية. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٥٤، مراصد الاطلاع ١/ ٢٠٨.

(٤) تأبَّط شرا: ثابت بن جابر الفهمي، شاعر جاهلي من أهل تهامة، لقب بذلك لأنه رأى ذات مرة كبشا في الصحراء فاحتمله تحت إبطه فجعل يبول عليه طول طريقه، فلما قرب من الحي ثقل عليه الكبش فلم يُقِلهُ فرمى به، فإذا هو الغول، فقال له قومه: ما تأبطت يا ثابت، قال: الغول، قالوا: لقد تأبطت شرا فسُمِّي بذلك. وقيل غير ذلك. انظر: نزهة الألباب في الألقاب ١/ ١٤٣، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٦٨، الأعلام ٢/ ٩٧.

(٥) في (ظ): «النقل».

(٦) في (ظ): «في».

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، أخذ النحو عن أبي إسحاق الزجاج وأبي بكر بن السراج. من مصنفاته: كتاب الحجة في علل القراءات، الإيضاح، التكملة. ت:٣٧٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٥، معجم الأدباء ٧/ ٢٣٢، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٩.
وانظر: التكملة لأبي علي الفارسي ص٦٣.

(٨) صاحب المفصل هو: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، أبو القاسم المعتزلي، تفقه على السديد الخياطي، وسمع من أبي الخطاب ابن البطر، من مؤلفاته: الكشاف، المفصل، الفائق في غريب الحديث. ت:٥٣٨هـ. انظر: الأنساب ٦/ ٢٩٧، وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥١.
وانظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ٢٦٣.

(٩) انظر: الكتاب لسيبويه ٣/ ٣٧٧، الشافية في علم التصريف لابن الحاجب ص٤٢، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٣/ ٣٩٤.

[حساب الخطأين]

"حساب الخطأين"[1]:

هو مِن تدابير[2] الحساب لاستخراج مسائل الوصايا وغيرها، سمي بذلك لأنه يؤخد[3] [عدد مّا][4] فيستعمل[5] فيه شرائط المسألة، فإن خرج[6] فذاك، وإلا حفظ مقدار[7] ما وقع فيها من الخطأ وأخذ عدد آخر وعمل به مثل ذلك، فإن خرجت، وإلا حفظ مقدار الخطأ الثاني، ثم يستخرج من هذين الخطأين حقيقة الصواب[8].

[مسائل فرضية يعايى بها]

المعاياة[9]: قوله: **"وهي المولودة فيفرض لها[10] وتعول المسألة"[11]**. انتهى

مراده: يزاد في العول؛ لأن المسألة عائلة إلى ثلاثة عشر، فإن ولدت أنثى ورثت هي والوالدة[12]، ويزاد في العول خمسة عشر.

---

(١) هذا العنوان مطموس في (ظ). وحساب الخطأين عند المحاسبين: اسم عملٍ يعلم به العدد المجهول بعد الخطأين. انظر: نهاية المطلب ١٠/ ٧٧٠، الشرح الكبير ٧/ ١٦٣.

(٢) رسم في (ت): «تداس "

(٣) رسم في (ص-ت) «يوجد»، وفي (ظ): «يوحد». ولعل الصواب ما أثبته، كما في مفاتيح العلوم ص٢٢٢.

(٤) في (ظ): «عدديًّا».

(٥) في مفاتيح العلوم:" عدد ما يستعمل".

(٦) في مفاتيح العلوم: "خرجت".

(٧) في (ظ): «بعد».

(٨) انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي ص٢٢٢. وانظر أيضاً: نهاية المطلب ١٠/ ٧٧٠، ودستور العلماء ٢/ ٦١، الشرح الكبير ٧/ ١٦٣.

(٩) مطموس في (ظ).

(١٠) كذا رسم هنا: "لها"، وفي المطبوع: "لهما"، ونص كلامه:"... وهي الوالدة، وأخرى في درجتها، وهي المولودة، فيفرض لهما" إلخ. الشرح الكبير ٦/ ٥٩١.

(١١) الشرح الكبير ٦/ ٥٩١.

(١٢) في (ظ): «والده».

قوله: "شخص هو خال وعم" إلى أن قال: "وبمثله[1] يصوَّر[2] المصراع الثاني من البيت المعروف[3]:

حَرْفٌ أخوها أبوها من مُهجَّنة[4] وعَمُّها خالُها قوداءُ شِمْليلُ"[5]

[ظ١٠٩/أ] إلى آخره.

وسُلمى: بضم السين، وأوس بن حَجَر بفتحتين، ويتصحف بضم الحاء[6].

[التضمين والتوارد عند الشعراء]

وقوله[7]: "كأن آخذه[8] ضمّنه[9]"[10]. تعبير لطيف، وهو حسن ظن

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «تصور».

(٣) زاد بعده في (ص): «قوله».

(٤) في (ظ): «مهجته».

(٥) الشرح الكبير ٦/ ٥٩٥. والبيت لكعب بن زهير بن سُلمى. انظر: جمهرة أشعار العرب ٦٣٥. وقال في هامش الشرح الكبير: من البحر البسيط. والحرف: الناقة الضامرة، شبهت بالحرف من حروف الهجاء لدقتها، والشِّمليل: السريعة الخفيفة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٦٩، و٢/ ٥٠٢.
وقالوا في شرح البيت: "هذه ناقة ضربها أبوها ليس أخوها، فجاءت بذكر، ثم ضربها ثانية فجاءت بذكر آخر، فالولدان ابناها لأنهما وُلِدا منها، وهما أخواها أيضا لأبيها؛ لأنهما وَلَدَا أبيها، ثم ضرب أحد الأخوين الأم، فجاءت الأم بهذه الناقة وهي الحرف، فأبوها: أخوها لأبيها؛ لأنه ولد من أمها، والأخ الآخر الذي لم يضرب: عمها؛ لأنه أخو أبيها، وهو خالها؛ لأنه أخو أمها لأبيها؛ لأنه من أبيها، وأبوه نزا على أمه". تهذيب اللغة ٦/ ٤٠.

(٦) هو أوس بن حَجَر بن عتاب الأسيدي، شاعر جاهلي من قدماء الشعراء وفحولهم، وكان زوجاً لأم زهير بن أبي سلمى. انظر: المؤتلف والمختلف ٢/ ٦٦١، طبقات فحول الشعراء ١/ ٩٧، توضيح المشتبه ٣/ ١٢٦.

(٧) في (ص): «قوله».

(٨) في (ظ)، (ص): «أحدها». وفي المطبوع: "كأن أحدهما". لكن يبدو من كلام الزركشي أنه "آخذه"، والله أعلم.

(٩) في (ص): «ضمه».

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٥٩٥.

بالآخذ[١]، فإنَّ أصحاب البديع يسمون مثل ذلك سرقة[٢] وانتحالًا، وإذا أحسنوا[٣] الظن سموه تواردًا[٤].

نعم، يبعد كونه تضمينًا[٥] في اصطلاحهم أنَّ شرطه أن يكون في الكلام رمز[٦] إلى ذلك، وإلا فلا يجوز عندهم أخذ اللفظ جميعه من غير تنبيه على ذلك.

نعم، يوافق ما ذكره **الرافعي** قول **المعرّي**[٧] في ذكر ..[٨]. التضمين، فإن[٩] الشعراء المجتهدين[١٠] يسمونه[١١] استزادة.

وقد كانت الشعراء في القديم[١٢] يأخذ أحدهم البيت المشهور من شعر غيره،

---

(١) في (ظ): «فالأحسن بالأصحاب حسن».

(٢) في (ظ): «مرية».

(٣) في (ت)و(ص): «حسَّنوا».

(٤) غير واضحة في (ظ). والتوارد: هو "أن يتفق الشاعران في معنى، من غير أن يسمع أحدهما بمقالة الآخر". محاضرات الأدباء للأصفهاني ١/ ١١٤.

(٥) ساقط من (ظ)، وفي (ص): «تضمنًا». والمراد بالتضمين هنا: أن يضمن الشاعر أو غيره شيئًا من كلام الغير مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهورًا؛ من أجل تزويق شعره وتزيينه. انظر: البديع في البديع لابن المعتز ص٣٨، اللباب في قواعد اللغة ص١٩٨.

(٦) في (ظ): «رمزًا».

(٧) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، أبو العلاء المعرِّي. أخذ النحو وشعر المتنبي عن راويه: محمد بن عبدالله النحوي. من مؤلفاته: رسالة الغفران، رسالة الملائكة، ولزوم ما لا يلزم، وديوانه يسمى سقط الزند. ت:٤٤٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٤٠، معجم الأدباء ٣/ ١٠٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣.

(٨) كلمة غير واضحة في جميع النسخ.

(٩) في (ت) و(ص): «كان».

(١٠) في (ت): "المجتهدون". وزاد بعده في (ظ): «جعلونه».

(١١) في (ظ): «ويسمونه».

(١٢) في (ت) و(ص): «القدم».

فيزيده[1] في شعر نفسه على المعنى الذي يسمَّى [التضمين. انتهى.

فالأحسن][2] جعله تواردًا، وقد وقع ذلك لكثير من الشعراء، ونظيره ما روي أيضًا **لأوس بن حجر وزهير**[3] في قصيدتيهما[4] هذا البيت[5]:

إذا أنت لم تعرض عن الجهل والخنا   أصبت حليمًا أو أصابك جاهل[6]

وعدّه **صاحب الإيضاح البياني**[7] من أنواع السرقة[8]، والظاهر أنه من توارد الخاطر، وعلى ما قاله **الرافعي** فهو من التضمين.

وقوله: **"فتضع جَمَلين"**[9]. هو بفتح الجيم تثنية جمل. ولو قال: بعيرين، كان أوضح.

---

(١) في (ظ): «ويزيده».

(٢) في (ظ): «وله صرف».

(٣) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، شاعر حكيم. قال ابن الأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، وأخته سلمى شاعرةً، وابناه كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة. ت:١٣ قبل الهجرة. انظر: الأعلام ٣/ ٥٢، معجم المؤلفين ٤/ ١٨٦

(٤) في (ظ)، (ص): «قصيدتها».

(٥) زاد بعده في (ص): «قوله».

(٦) هذا البيت نسب لأوس ولزهير ولولده كعب، وهو من البحر الطويل، وقال الجرجاني: "أخذه زهير من أوس". انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ١٥٠، عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٣٣٥، الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني ١٩٤، نهاية الأرب في فنون الأدب ٣/ ٦٣.

(٧) هو محمد بن عبدالرحمن بن عمر، القاضي أبو المعالي، جلال الدين القزويني، تفقه على والده، من مصنفاته: تلخيص المفتاح، الإيضاح. ت:٧٣٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٥٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٨٦.

(٨) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص٣٠٣.

(٩) الشرح الكبير ٦/ ٥٩٦.

وقوله: "[**قوداء**"[1] **هي**][2] الطويلة [الظهر والعنق][3].



(١) الشرح الكبير ٦/ ٥٩٦.

(٢) في (ظ): «الغراء»، وفي (ص): «الفرداء الطويلة».

(٣) في (ظ)، (ص): «يعني العنق والظهر». وانظر ما قاله في معنى القوداء: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٥٢٩، مقاييس اللغة ٥/ ٨٣، المصباح المنير ٢/ ٥١٩ مادة (قود). وهذا تمام ما يسر الله به من التعليق والتحقيق على هذا السفر العظيم، سائلاً المولى الكريم أن ينفع به، والحمد لله الذي لم يزل متفضلاً منعماً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	الاثنان فما فوقهما جماعة	٣٦٦
٢	اختلاف الرواية عن زيد ﷺ في المشركة	٣٨٣
٣	إذا اجتمع نسبان ورث بأكبرهما	٤٥١
٤	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٣١٩
٥	أصح الروايتين عن زيد ﷺ في المشركة عدم التشريك	٣٨٤
٦	أفرضكم زيد	٣٢٠
٧	ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا	٤١٥
٨	ألحقوا المال بالفرائض فما تركت فلأولى رحم ذكر	٣٩٥
٩	أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك	٣٩٩
١٠	إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه	٣٢٣
١١	أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: «من القوم» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت، قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج، قال: «نعم، ولك أجر»	١٨٧
١٢	أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام	٤٨٧
١٣	أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس بالجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "...من أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت"	٣٢٣
١٤	أيُّ ابن أمة أسلم فديته دية المسلمين	٢٠٨
١٥	تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهي أول ما ينسى، وأول شيء ينزع من أمتي	٧

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٦	ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢٠٣
١٧	سألت قبيصة عن قضاء زيدٍ، فقال: والله ما فعل هذا زيد قط.....	٤٢٧
١٨	العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس	٤٧٥
١٩	العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنّة قاضية، أو فريضة عادلة	٣١٧
٢٠	ففرق رسول الله بينهما وقضى أن لا يُدْعى ولدُها لأب	٤٨٢
٢١	فلأولى ذكر	٣٩٥
٢٢	فلأولى رجل ذكر	٣٩٥
٢٣	في رجل توفي ولم يترك وارثًا إلا عبدًا له قد أعتقه، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه	٣٤٢
٢٤	القاتل لا يرث	٤٧٢
٢٥	قال وكيع: سميت الأكدرية لتكدر رأي زيد ﷺ فيها	٤٣٢
٢٦	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٣١٨
٢٧	قيل له: إنما قال الناس: أوّل من صلى عليٌّ	١٨٦
٢٨	الكلالة من لا والد له ولا ولد	٤٣٦
٢٩	كيف تردها إلى السدس بالأخوين وليس بإخوة	٣٦٦
٣٠	لقول الأشقاء لعمر هب أن أبانا كان حماراً	٣٦٠
٣١	المسافر هو وماله على قلت إلا ما وقى	١٥٧
٣٢	من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع	٤٦٦
٣٣	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة	٦
٣٤	من يرد اللهّ به خيراً يفقهه في الدين	٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٥	يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي	٣١٧
٣٦	يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن	٤٣٧
٣٧	يحجب الزوج والزوجة والأم بالكفار والعبيد والقتلة	٤٤١
٣٨	يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لِغَيَّة، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام	٢٢٩



فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
٢١	أحمد بن عيسى بن أبو بكر بن عبدالله	١٣٧
٢٢	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن المحاملي	١٣٦
٢٣	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان	١٤٣
٢٤	أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني	١٩٩
٢٥	أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني	٤٩٣
٢٦	أحمد بن محمد بن أحمد، زين الدين البكري	٦٥
٢٧	أحمد بن محمد بن علي المصري (ابن الرفعة)	١٢٢
٢٨	أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الفيومي	٤٥
٢٩	أحمد بن محمد بن مكي أبو العباس القمولي	١٣٠
٣٠	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهَوَيه)	١٩٧
٣١	إسماعيل بن أبي بكر المقري، شرف الدين	٦٥
٣٢	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي المدني	٤٥٢
٣٣	إسماعيل بن أحمد الروياني	١٩٠
٣٤	إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل الجهضمي	٥٢١
٣٥	إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري	٢٥٨
٣٦	أكدر بن حمام بن عامر بن الصعب اللخمي	٤٣١
٣٧	أوس بن حَجَر بن عتاب الأسيدي	٥٦٣
٣٨	البراء بن عازب بن حارث	٤٣٥
٣٩	ثابت بن جابر الفهمي (تأَبَّط شرًا)	٥٦١
٤٠	الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي	٥٦١
٤١	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري	١٨٥
٤٢	الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبو هريرة البغدادي	١٤٤
٤٣	الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري	٤٠٨

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٤	الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري اللؤلؤي	٤٩٧
٤٥	الحسن بن عبيدالله بن يحيى البندنيجي	١٤٧
٤٦	الحسين بن إبراهيم بن علي أبو علي الفارقي	٢٩٨
٤٧	الحسين بن أحمد أبو عبدالله بن الشقاق الفرضي	٤٧٥
٤٨	الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبدالله الحليمي	١٨٨
٤٩	الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي المروزي	٢٦٢
٥٠	الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي	١٣٩
٥١	الحسين بن علي بن الحسين	١٣٦
٥٢	الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي	١٢٩
٥٣	الحسين بن محمد بن الحسن أبو عبدالله الحناطي	٤٧٨
٥٤	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	١٧٠
٥٥	خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية	١٨٧
٥٦	داود بن علي بن خلف الظاهري	١٢٤
٥٧	رافع بن خديج	٢٨
٥٨	الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي	٥١١
٥٩	الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبدالله الزبيري	١٧٧
٦٠	زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني	٥٦٥
٦١	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي	١٨٧
٦٢	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٣٢٠
٦٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٤٣١
٦٤	سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي (الأعمش)	٤٣١
٦٥	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	٥٥٩
٦٦	شريك بن عبد الله بن الحارث أبو عبدالله النخعي	٥١٢

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦٧	طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري	١٤٨
٦٨	طاوس بن كيسان اليماني الحميري	٤٦٥
٦٩	عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي الشعبي	٤٢٧
٧٠	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	٤٥
٧١	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٤٢
٧٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل	٤٣
٧٣	عبد الوهال بن تقي الدين أبو نصر تاج الدين السبكي	٣١
٧٤	عبدالحميد بن عبدالعزيز أبو حازم الفرضي	٥٠٨
٧٥	عبدالرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج الزاز السرخسي	١٤٠
٧٦	عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي	٤٣١
٧٧	عبدالرحمن بن القاسم العتقي	٤٩٧
٧٨	عبدالرحمن بن زياد بن أنعم أبو خالد الإفريقي	٣١٨
٧٩	عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي	٣٧٦
٨٠	عبدالرحمن بن عمرو بن أبو عمرو الأوزاعي	٢١٧
٨١	عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي	١٣٨
٨٢	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، أبو نصر الصباغ	١٧٢
٨٣	عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الجيلي	٣٨٠
٨٤	عبدالقاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي	٣٢٧
٨٥	عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله أبو حكيم الخبري	٤٦٧
٨٦	عبدالله بن أبو الوفا محمد بن الحسين الباذراي	٣٠٠
٨٧	عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي	١٩٧
٨٨	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي	٣٦٦
٨٩	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب	٤٠٥

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١١٣	القاسم بن محمد بن علي أبو الحسن الشاشي	١٢٨
١١٤	قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي	٤٢٤
١١٥	مجلي بن جميع بن نجا أبو المعالي المخزومي	١٢٩
١١٦	محمد بن إبراهيم بن أبو الفضل الجاجرمي	٤٩٢
١١٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري	٤٢٦
١١٨	محمد بن أبي بكر بن أحمد، ابن قاضي شهبة	٨١
١١٩	محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري	٣٩٦
١٢٠	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (صاحب المستظهري)	١٦٤
١٢١	محمد بن أحمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد	٤٠٩
١٢٢	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٣١
١٢٣	محمد بن أحمد بن محمد أبو عاصم العبادي الهروي	٣٤٧
١٢٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٤٧٦
١٢٥	محمد بن الحسين بن رزين الحموي	٢٠٦
١٢٦	محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي	٥١٢
١٢٧	محمد بن داود بن محمد المروزي	١٣٦
١٢٨	محمد بن داود بن محمد، أبو بكر الصيدلاني	١٤٠
١٢٩	محمد بن عبد الدائم بن عيسى، شمس الدين البِرْمَاوي	٨٢
١٣٠	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، ابن قاضي عجلون	٦٦
١٣١	محمد بن عبدالرحمن بن عمر القزويني	٥٦٥
١٣٢	محمد بن عبدالسلام بن يوسف أبو عبدالله الهواري	٥٢١
١٣٣	محمد بن عبدالكريم الرافعي	٢٩
١٣٤	محمد بن عبدالله بن الحسن ابن اللبان البصري	٣٣٧
١٣٥	محمد بن عبدالملك بن خلف، أبو خلف الطبري	٣٨٣

م	اســـــم العلــــــم	الصفحة
١٣٦	محمد بن عبدالملك بن مسعود المسعودي	٢٦٦
١٣٧	محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي	٤٣٦
١٣٨	محمد بن عبدالواحد بن محمد أبو الفرج الدارمي	١٣٦
١٣٩	محمد بن علي بن سهل أبو الحسن الماسرجسي	٢٢٣
١٤٠	محمد بن قلاوون، الملك الناصر	٧١
١٤١	محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي	١٢٥
١٤٢	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٢٩
١٤٣	محمد بن محمد بن محمد شمس الدين الزبيري	٤٣
١٤٤	محمد بن محمد بن محمش الزيادي	٣٤٨
١٤٥	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري	٢٢٩
١٤٦	محمد بن ناماور بن عبدالملك الخونجي	٤٨٩
١٤٧	محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي	١٣٣
١٤٨	محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري	٣٢٧
١٤٩	محمد بن يوسف بن يعقوب أبو عمر الكندي	٤٣٠
١٥٠	محمد بن يونس بن محمد أبو حامد الموصلي	١٨٩
١٥١	محمود بن خلف بن أحمد أبو الفتوح العجلي	٥١٠
١٥٢	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	٥٦١
١٥٣	مروان بن الحكم بن أبو العاص القرشي الأموي	٤٣١
١٥٤	موسى بن سليمان الجوزجاني	٤٩٧
١٥٥	هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم البارزي	١٥٠
١٥٦	هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري	٤٨٢
١٥٧	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	٤٣١
١٥٨	يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموي	٤٠٨

م	اسم العلم	الصفحة
١٥٩	يحيى بن سالم بن أسعد أبو الخير العمراني	١٣٧
١٦٠	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٤٥٢
١٦١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)	٤٩٨
١٦٢	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف القاضي)	١٨٩
١٦٣	يوسف بن أحمد ابن كج الدينوري	١٣٦
١٦٤	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي	٤٢٨
١٦٥	يوسف بن يحيى المصري البويطي	٥١٣



فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت	الصفحة
١	إذا طلقت بعد الدخول تربصت .:. ثلاثة أقراء حُدّدن لها حدّا	٣٠١
٢	أيا فقهاء العصر هل من مخبر .:. عن امرأة حلت لناكحها عقدًا	٣٠١
٣	سألتَ فخذ عني فتلك لقيطةٌ .:. أقرت برق بعدما نكحت عبدا	٣٠١
٤	وإن مات عنها زوجها فاعتدادها .:. بقرء من الأقراء تأتي به فردًا	٣٠١
٥	وكنا عهدنا النجم يُهدَى بنوره .:. فما باله قد أبهم العَلَمَ الفردا	٣٠١
٦	قَلِّد سميّ المصطفى ونسيبَه .:. والزم مطالعة العزيز الرافعي	٤٢
٧	يا من سما دومًا إلى نيل العلا .:. ونحا إلى العلم العزيز الرافعي	٤٢
٨	إذا أنت لم تعرض عن الجهل والخنا .:. أصبت حليمًا أو أصابك جاهل	٥٦٥
٩	حَرْفٌ أخوها أبوها من مُهجَّنة .:. وعَمُّها خالُها قوداءُ شِمْليلُ	٥٦٣



فهرس الأماكن والبلدان



فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمــــــــة	الصفحة
١	الاتهاب	٢٨١
٢	الإجماع	١٩٢
٣	ارتكض	٣٤٩
٤	الأرش	٢٤٠
٥	الإرشاد أحد معاني الأمر	١٢٤
٦	الاستعارة	٤٢٢
٧	استلحقه	٢٣٤
٨	أصول المسائل	٥٣٣
٩	الأعراف	١٩٧
١٠	الأكدريَّة	٤٢٣
١١	البادية	١٥٢
١٢	البطِّ	٤٧٤
١٣	البلهُ	١٢٩
١٤	البلوغ	١٢٩
١٥	البينة	٢٤١
١٦	التحالف	٣٣٢
١٧	التخصيص	٢٩٠
١٨	التشطير	٢٩٩
١٩	التصحيح	٥٣٤
٢٠	التضمين	٥٦٤

م	الكلمة	الصفحة
٢١	التعزير	٣١٣
٢٢	التعصيب	٣٣٩
٢٣	التعليل بالمانع	٤٨١
٢٤	التفليس	٣٠٥
٢٥	التليد	٤٩٠
٢٦	التواردً	٥٦٤
٢٧	الجزية	٢٢٨
٢٨	الجناية	٢٣٩
٢٩	الحاضرة	١٥٧
٣٠	الحافد	٣٧٥
٣١	الحَبر والحِبر	١٩٥
٣٢	حجب الحرمان	٤٤١
٣٣	حجب النقصان	٣٩٢
٣٤	الحجر	٣٠٥
٣٥	الحربي	٢١٥
٣٦	الحرف	٥٦٣
٣٧	حساب الخطأين	٥٦٢
٣٨	الحضانة	١٢٥
٣٩	الحلة	١٥٤
٤٠	الخانقاه	٨٠
٤١	الخَبَلُ	١٢٩
٤٢	الخرقاء	٥٥٦
٤٣	الخليَّة	١٤٣

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٤٤	الخنثى	٣٤٧
٤٥	الخيانة	١٢٣
٤٦	الدية	٢١١
٤٧	الذمة	١٤٠
٤٨	رجل غارم	١٦٩
٤٩	الردة	٣٠٥
٥٠	الرق	١٣٤
٥١	الركاز	١٦٥
٥٢	الرهن	١٢٣
٥٣	الزركش	٧٣
٥٤	السبي	٢٠١
٥٥	السراية	٢٤٩
٥٦	السلم	٣٣١
٥٧	الشبهة	٢١٠
٥٨	الشفعة	١٤٦
٥٩	الشمليل	٥٦٣
٦٠	الصابئة	٤٥٥
٦١	الضمان	١٨٣
٦٢	الضمان	٢٧٢
٦٣	الضمين	٥١٧
٦٤	الضيعة	١٦٤
٦٥	الضَّيْم	٣٧٧
٦٦	الطارف	٤٩٠

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٦٧	الطُّروس	١٠٢
٦٨	ظاهر العدالة	١٢٢
٦٩	العاقلة	٢٤١
٧٠	العدالة	١٢٢
٧١	العلوق	١٩٩
٧٢	العول	٣٦٨
٧٣	الغرة	٣٥٠
٧٤	الغُصب	٢٧٣
٧٥	الغنيمة	٢١٩
٧٦	الغية	٢٢٩
٧٧	الفرائض	٣١٧
٧٨	الفقير	١٦٩
٧٩	الفيء	٣٠٥
٨٠	القافة	٢٥٦
٨١	قبل الإعراب	١٨٦
٨٢	القذف	٢٠٤
٨٣	القذف	٣١٥
٨٤	القرافة	٨٠
٨٥	القرعة	١٣٩
٨٦	القرية	١٥٤
٨٧	القصاص	٢٠٤
٨٨	القَلَت	١٥٧
٨٩	القن	١٣٤

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٩٠	القود	٢٤٣
٩١	القوداء	٥٦٦
٩٢	القياس	٢٩٣
٩٣	القياس الجلي	٣٢١
٩٤	القياس الخفيَّ	٣٢٢
٩٥	الكفالة	١٢٩
٩٦	الكلالة	٣٨٧
٩٧	اللعان	٢٦٥
٩٨	اللقطة	١٢٢
٩٩	اللقيط	١٢١
١٠٠	المبتوتة	٣٤٦
١٠١	المبعض	١٣٢
١٠٢	مدة العُنة	٥٠٢
١٠٣	مروانية	٥٦٠
١٠٤	المساقاة	١٢٦
١٠٥	مسألة الأرامل	٥٥٦
١٠٦	مسألة الظفر	١٧٨
١٠٧	المسألة المعروفة بالصمَّاء	٥٥٦
١٠٨	المسألة المعروفة بالمنبرية	٥٥٦
١٠٩	مسألة أم الفروخ	٥٥٦
١١٠	المسائل الملقبات	٥٥٦
١١١	المستأمن	٢٢١
١١٢	مستور العدالة	١٢٢

الصفحة	الكلمـــــــة	م
١٦٩	المسكين	١١٣
١٦٥	المسيّبة	١١٤
٣٦٠	المُشرّكة	١١٥
٢٨٣	المشيمة	١١٦
٢٣٠	المطامير	١١٧
٥٥٩	المعايأة	١١٨
٤٧٣	المعتزلة	١١٩
١٣٢	المكاتَب	١٢٠
٧٢	المكوس	١٢١
٦٩	المماليك البحرية	١٢٢
٦٩	المماليك البرجية	١٢٣
٥٤٦	المناسخات	١٢٤
١٥٥	المنتجع	١٢٥
١٣٣	المهايأة	١٢٦
١٥٧	موضع راتب	١٢٧
٣٦٨	الناقضة	١٢٨
١٥٥	النجعة	١٢٩
١٢٤	الندب	١٣٠
٣٢٧	النفقة	١٣١
٢٨٧	النكول	١٣٢
١٢٦	هرب الجَمّال	١٣٣
١٥١	الوديعة	١٣٤
١٥١	الوصية	١٣٥



فهرس القواعد الفقهية والأصولية



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**: لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، مطبوع ملحقا بكتاب منهاج الطالبين، المحقق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج. ط.١.

(٢) **الإبتهاج في شرح المنهاج**: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت (٧٥٦هـ) دراسة وتحقيق من أول كتاب الهبة إلى آخر كتاب الجعالة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى، إعداد الطالب سامي فراج الحازمي العام الجامعي ١٤٢٧هـ ١٤٢٨هـ.

(٣) **الإبتهاج في شرح المنهاج**: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت (٧٥٦هـ) دراسة وتحقيق كتاب الفرائض كاملاً، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى، إعداد الطالب حسن يحيى الفيفى العام الجامعى ١٤٢٩هـ.

(٤) **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)**: لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: بدون، ت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٥) **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)المحقق :سعيد الأفغاني، والتخريج: د. عصمت الله، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة :الأولى: عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م ، الثانية :عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(٦) **الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)**:لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٧) **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

(٨) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ت (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت (٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٩) **أحسن ما سمعت**: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)وضع حواشيه :خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة :الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(١٠) **الأحكام السلطانية**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الحديث – القاهرة.

(١١) **أحكام القرآن** : لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (القرن الرابع)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى ـ بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ.

(١٢) **أحكام القرآن**: للكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد، المعروف بالكيا هراسى، (القرن الخامس)، دارلكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

(١٣) **أحكام أهل الذمة**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق :يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(١٤) **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق :عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامى، بيروت.

(١٥) **الإحكام في أصول الأحكام**: **لأبي** محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق : أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(١٦) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٧) **اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٨) **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(١٩) **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**:لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٠) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، إشراف:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،ط:٢،ت: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢١) **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢٢) **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢٣) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي،ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:١، ت:١٤١٢ه- ١٩٩٢ م.

(٢٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**:لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

(٢٥) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**:لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، ابن الأثير، ت (٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

(٢٦) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦)، دار الكتاب الإسلامى، بيروت،ط: بدون، ت: بدون.

(٢٧) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ت: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢٨) **الأشباه والنظائر**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٢٩) **الأشباه والنظائر**:لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت(٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ت:١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٣٠) **الإشراف على غوامض الحكومات**: لأبي سعد محمد بن أحمد بن محمد الهروي(٤٥٨ه)، دراسة وتحقيق لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: أحمد بن صالح الصواب الرفاعى، لعام ١٤٣٦هـ.

(٣١) **الإصـابة في تمييـز الصـحابة:** لأحمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن حجـر العسـقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيـق: عـادل أحمد عبـد الموجـود وعلى محمـد معـوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.

(٣٢) **الأصل المعروف بالمبسوط:** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق :أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

(٣٣) **أصول السرخسي:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٣٤) **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث:** لأحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق : أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديـدة – بيروت، ط:١، ١٤٠١هـ.

(٣٥) **إعلام الساجد بأحكام المساجد:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بـن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣٦) **الأعلام:** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الـزركلي، ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:بدون، ت: ٢٠٠٢م.

(٣٧) **أعيان العصر وأعـوان النصر:** لصـلاح الـدين خليـل بـن أيبـك الصـفدي (المتـوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: الـدكتور عـلي أبـو زيـد وآخـرون، دار الفكـر المعـاصر، بـيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة :الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣٨) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لمحمـد بـن أبي بكـر بـن أيـوب بـن سعد شـمس الـدين ابـن قـيم الجوزيـة (المتـوفى: ٧٥١هـ)، المحقـق: محمـد حامـد الفقـي، مكتبـة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٩) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لشمس الدين، محمد بـن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مكتب البحـوث والدراسـات بـدار الفكـر، دار الفكـر، بيروت، ، ط: بدون، ت: بدون.

(٤٠) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٤١) **الألفاظ الفارسية المعربة:** للسيد ادَّى شير، دار العرب، الفجالة، القاهرة، ط:٢، ت:١٩٨٧-١٩٨٨م.

(٤٢) **الأم** : لمحمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ط:بدون، ت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

(٤٣) **إنباء الغمر بأبناء العمر:** لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامى، مصر، ط: بدون، ت: ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

(٤٤) **الأنساب:** لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، ت(٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: ١، ت:١٣٨٢هـ-١٩٦٢ م .

(٤٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٤٦) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق :يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٤٧) **الإيجاز في الفرائض:** لأبي الحسين محمد بن عبدالله بن اللبان الفرضي، ت (٤٠٢هـ) دراسة وتحقيق، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب محمد بن سعيد كدم، العام: ١٤٣٢هـ.

(٤٨) **الإيضاح في علوم البلاغة**: لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ) المحقق :محمد عبد المنعم خفاجى، دار الجيل – بيروت الطبعة :الثالثة.

(٤٩) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، دار الكتبى،ط:١، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٠) **بحر المذهب**: لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت (٥٠٢ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت:١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٥١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥٢) **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي،ط:١، ت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥٣) **بدائع الزهور فى وقائع الدهور**: لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، المحقق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٥٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، ت (٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٥٦) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لعمر بن علي بن أحمد بن الملقن المصري، ت(٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط:١، ت: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٥٧) **البديع في البديع**: لأبي العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـ) دار الجيل، الطبعة :الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٥٨) **البرهان في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٥٩) **البرهان في علوم القرآن**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق :محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة :الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

(٦٠) **البسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥ه)، دراسة وتحقيق من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب قسم الصدقات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية ، إعداد الطالب: حامد بن مسفر الغامدي، العام الجامعى ١٤٢٧هـ.

(٦١) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م.

(٦٢) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ط: بدون، ت: بدون.

(٦٣) **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٦٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت(٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، جدة،ط:١،ت: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

(٦٥) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٦٦) **تاج التراجم:** لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق :محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

(٦٧) **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط:بدون، ت:بدون.

(٦٨) **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، ت (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٦٩) **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٧٠) **تاريخ ابن يونس المصري:** لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٧١) **تاريخ الأدب العربي:** لكارل بروكلمان المحقق: عبد الحليم النجار - رمضان عبد التواب، دار المعارف سنة النشر: ١٩٧٧ رقم الطبعة: ٥.

(٧٢) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، ت (٧٤٨هــ)، تحقيــق: بشــار عــوّاد معــروف، دار الغــرب الإســلامي، ط:١، ت: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٧٣) **التاريخ الإسلامي**:لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت،ط:٨،ت: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٧٤) **تاريخ بغداد**: لأحمد بن علي بن ثابت بـن أحمد الخطيـب البغـدادي، ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بـيروت،ط:١، ت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

(٧٥) **تأصيل البنا في تعليل البنا شرح أبيات علل بناء الأسماء من ألفية ابن مالـك**: لمحمـد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (المتـوفى: ٧٩٤هـ)، مصـدر المخطـوط: أسـبانيا/ ديـر الإسكوريال/ رقم ١٣٨ نقلاً عن محققه : محمد إبـراهيم حسنين عبد الفتاح.

(٧٦) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لإبراهيم بن علي بن محمـد، ابـن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة :الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٧٧) **تبيين الحقائق شرح كنـز الـدقائق**:لعـثمان بـن عـلي بـن محجـن البـارعي، فخـر الـدين الزيلعي الحنفي،ت (٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميريـة - بـولاق، القـاهرة، ط:١، ت:١٣١٣هـ.

(٧٨) **تتمة الإبانة**: لأبي سعد عبدالرحمن بن محمد المتولي، ت(٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق من أول كتاب العطايا والهبات الى نهاية كتاب التقاط المنبوذ، رسالة مقدمـة لنيـل درجـة الماجستير في جامعة أم القـرى ، إعـداد الطالـب: نـاصر بـن ياسـين الخطيـب، العـام الجامعى ١٤٣٢هـ.

(٧٩) **تتمة الإبانة**: لأبي سعد عبدالرحمن بـن محمـد المتـولي، ت(٤٧٨هـ)، دراسـة وتحقيـق كتاب الفرائض، رسالة مقدمة لنيـل درجـة الـدكتوراة في جامعـة أم القـرى ، إعـداد الطالب: جميلة محمد سلتى، العام الجامعى ١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ.

(٨٠) **تتمة الإبانة:** لأبي سعد عبدالرحمن بن محمد المتولي، ت(٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق من أول الباب الخامس من كتاب القصاص في حكم الجنايات التي هي فيما دون النفس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى ، إعداد الطالب: فيصل بن محمد بن مسفر العصيمى، العام الجامعى ١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ.

(٨١) **تحرير ألفاظ التنبيه:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغنى الدقر، دار القلم، دمشق، ط:١، ت: ١٤٠٨هـ.

(٨٢) **التحرير في فروع الفقه الشافعي**، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، ت (٤٨٢هـ) بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ٢٠٠٨م.

(٨٣) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي على الخطيب)**: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري،ت (١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بدون،ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٨٤) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**: لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٨٥) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **ت(٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر**، ط: بدون، ت: بدون.

(٨٦) **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**: لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، (المتوفى: ٨٠٥هـ) تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، الطبعة :الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

(٨٧) **التـدوين في أخبـار قـزوين**: لعبـد الكـريم بـن محمـد بـن عبـد الكـريم الرافعـي، ت(٦٢٣ه)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٨٨) **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٨٩) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)المحقق: مجموعة من المحققين مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة :الأولى، ١٩٨١ - ١٩٨٣م.

(٩٠) **تسهيل الفرائض**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الرياض، طبعة ١٤٢٧هـ.

(٩١) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٩٢) **تصحيح التنبيه**: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ت(٦٧٦هـ)، المحقق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٧هـ.

(٩٣) **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، بتحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة :الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٩٤) **التعليقة الكبرى في الفروع**: لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، ت(٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق من بداية كتاب المزارعة وحتى نهاية كتاب اختصار الفرائض، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: محب الله عجب كل، العام الدراسى:١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

(٩٥) **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق :محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى - ١٤١٩ هـ .

(٩٦) **تقريب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق :محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة :الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

(٩٧) **التكملة**: لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ت (٣٧٧هـ) المحقق: حسن شاذلي فرهود، جامعة الرياض، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٩٨) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة :الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٩٩) **التلخيص في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(١٠٠) **التلخيص**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، ت (٣٣٥هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة.

(١٠١) **التلقين في الفقة المالكي**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،ت (٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية،ط:١،ت: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٠٢) **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**:لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، دار الراية، الأردن، ط:٥، ١٤٢٤هـ.

(١٠٣) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

(١٠٤) **التنبيه على مشكلات الهداية**: لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٠٥) **التنبيه في الفقه الشافعي**: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،ت (٤٧٦هـ)، دار عالم الكتب،بيروت، ط:بدون، ت:بدون.

(١٠٦) **تهذيب الأسماء واللغات**: ليحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.ت: بدون.

(١٠٧) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق :د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(١٠٨) **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ت: ٢٠٠١م.

(١٠٩) **التهذيب في اختصار المدونة** : لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق :الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة :الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١١٠) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت (٥١٦هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت:١٤١٨ه-١٩٩٧م.

(١١١) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف بالأمير الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١١٢) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) المحقق :محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٩٩٣م.

(١١٣) **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب، القاهرة، الطبعة :الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١١٤) **الثقات**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.

(١١٥) **جامع الأمهات**: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق :أبو عبد الرحمن الأخضر- الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، الطبعة :الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١١٦) **جامع الشروح والحواشي**: لعبدالله بن محمد الحبشي، دار الكتب الوطنية في هيئة أبوظبى للثقافة والتراث ٢٠٠٦، ط.٢.

(١١٧) **الجامع الصغير**: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(١١٨) **الجامع الكبير: سنن الترمذي**:لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت (٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى – بيروت، ١٩٩٨ م.

(١١٩) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط:١،ت:١٤٢٢هـ.

(١٢٠) **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(١٢١) **الجامع لمسائل المدونة**: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه- جامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

(١٢٢) **الجامع لمسائل المدونة**: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(١٢٣) **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، ١٩٦٦م.

(١٢٤) **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

(١٢٥) **جمهرة أشعار العرب**: لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)حققه وضبطه وزاد في شرحه :على محمد البجادي ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٢٦) **جمهرة اللغـة**: لأبي بكـر محمـد بـن الحسـن بـن دريـد الأزدي، ت(٣٢١هـ)، تحقيـق: رمزي منير بعلبكى، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١، ت: ١٩٨٧م.

(١٢٧) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القـادر بـن محمـد بـن نصر الله القرشي، أبـو محمـد، محيـي الـدين الحنفـي، ت (٧٧٥هـ)، دار مـير محمـد كتـب خانه،كراتشي، ط:بدون، ت:بدون.

(١٢٨) **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: لشمس الدين أبو الخير محمد بـن عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن أبي بكـر بـن عـثمان بـن محمـد السـخاوي (المتـوفى: ٩٠٢هـ)المحقـق :إبـراهيم بـاجس عبـد المجيـد، دار ابـن حـزم للطباعـة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(١٢٩) **حاشية إعانة الطالبين**: لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١٣٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمـد بـن أحمـد بـن عرفـة الدسـوقي المـالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٣١) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسـم العاصـمي الحنبلى النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

(١٣٢) **حاشيتا قليوبي وعميرة**: لأحمـد سـلامة القليـوبي وأحمـد البرلسي عمـيرة، دار الفكـر، بيروت،ط: بدون،ت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١٣٣) **الحاوي الصغير**: لعبد الغفار بن عبد الكريم القزوينـي الشـافعي(المتوفى: ٦٦٥هـ) ، تحقيق د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابـن الجـوزي ، السـعودية ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ.

(١٣٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسن علي بـن محمـد المـاوردي، ت (٤٥٠هـ)، تحقيـق: علـي محمـد معـوض والشـيخ عـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١،ت: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(١٣٥) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط:١، ت: ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

(١٣٦) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، فخر الإسلام المستظهري (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، بالإضافة لطبعة مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

(١٣٧) **حلية المؤمن**: للإمام أبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ) دراسة وتحقيق من أول "كتاب الوقف" إلى نهاية "كتاب النفقات"، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، إعداد الطالب عابد بن محمد اليوبي، العام الجامعى ١٤٢٨هـ.

(١٣٨) **خادم الرافعي والروضة**: لبدر الدين الزركشي ت (٧٩٤هـ) ، دراسة وتحقيق كتاب اللقطة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى، إعداد الطالب: عبدالعزيز الغانمى، عام ١٤٣٦هـ.

(١٣٩) **خبايا الزوايا**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

(١٤٠) **الخزائن السنية**: لعبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي(المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الرسالة، بيروت، ط: ١، عام ١٤٢٥هـ.

(١٤١) **الدارس في تاريخ المدارس**: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت(٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط:١، ت: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(١٤٢) **الدر المنثور في طبقات ربات الخدور**: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) الناشر :المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة :الأولى، ١٣١٢ هـ.

(١٤٣) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ه)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد، الهند، ط:٢، ت: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١٤٤) **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١١٥٨هـ)، عرب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة :الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٤٥) **دقائق المنهاج**: ليحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت، ط: بدون.

(١٤٦) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٤٧) **الدليل إلى المتون العلمية**: لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٤٨) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت(٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤٩) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق :الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(١٥٠) **ديوان الإسلام**: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(١٥١) **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون**: لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(١٥٢) **الذخيرة**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق :محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة :الأولى، ١٩٩٤ م.

(١٥٣) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**: لأمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٥٤) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**: لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي، ت (٨٣٢ه)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(١٥٥) **ذيل طبقات الحنابلة**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٥٦) **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ.

(١٥٧) **رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر،بيروت ، ط:٢،ت:١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٥٨) **رسـوم التحـديث في علـوم الحـديث**: لبرهـان الـدين أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن عمـر الشهير بـ: الجعبري (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق : إبـراهيم بـن شريـف الميلي، دار ابـن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(١٥٩) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: ليحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، بيروت، ط:٣، ت: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٦٠) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمـام أحمـد بـن حنبـل**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشـهير بـابن قدامـة المقـدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة :الطبعة الثانيـة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٦١) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهـروي، أبـو منصـور (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق :مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

(١٦٢) **زهر العريش في تحريم الحشيش**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بـن بهـادر الزركشي الشافعي (المتـوفى: ٧٩٤هـ)، المحقـق: د. أحمـد فـرج، دار الوفـاء للطباعـة والنشر، المنصورة – مصر، الطبعة: الثانية،١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(١٦٣) **سلاسل الذهب**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، بتحقيـق: محمد المختار الشنقيطي، أصل هـذا الكتـاب رسـالة دكتـوراة، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ ط. ٢.

(١٦٤) **سلسلة الأحاديث الصـحيحة وشيء مـن فقههـا وفوائـدها**: لأبي عبـد الـرحمن محمـد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيـع، الريـاض، الطبعة: الأولى، نشر مفرقاً للفترة من ١٤١٥ إلى عام ١٤٢٢هـ.

(١٦٥) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: لمحمـد نـاصر الـدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض،ط:١، ت:١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(١٦٦) **السلسلة في معرفة القولين والوجهين**: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني،ت(٤٣٨)، دراسة وتحقيق لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: خالد بن نوار النمر، العام الدراسى١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

(١٦٧) **السلوك لمعرفة دول الملوك**: لأحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، ت(٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٦٨) **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ(، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ، ط:بدون، ت:بدون.

(١٦٩) **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقيدار، دارإحياء الكتب العربية، ط: بدون،ت: بدون.

(١٧٠) **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق :محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١٧١) **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٧٢) **السنن الكبرى**:لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٧٣) **السنن المعروف بالسنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت (٣٠٣ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط:١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(١٧٤) **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**: لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٧٥) **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط:٣، ت: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. بالإضافة لطبعة.

(١٧٦) **الشافية في علم التصريف:** لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق :حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية – مكة، الطبعة :الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(١٧٧) **الشامل في فروع الشافعية**: لأبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الصباغ، ت(٤٧٧هـ)، دراسة وتحقيق من أول كتاب القراض إلى نهاية كتاب قسم الصدقات، لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: عمر بن سعيد المبطى، العام الدراسى: ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

(١٧٨) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٧٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، ت(١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط:١، ت: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٨٠) **شرح السير الكبير**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (المتوفى: ٤٨٣هـ) الشركة الشرقية للإعلانات، مصر، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١م.

(١٨١) **شرح العقيدة الطحاوية**: لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامى، الطبعة المصرية الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٨٢) **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**: لمحمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (المتوفى: ٩١٢هـ) المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العرينى، دار العاصمة، الطبعة :١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٨٣) **شرح القواعد الفقهية**: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت(١٣٥٧هـ) بتحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة :الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٨٤) **شرح الكوكب المنير**: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق :محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة :الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(١٨٥) **شرح غريب ألفاظ المدونة**: للجبي، المحقق: محمد محفوظ، سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٥ ط.٢.

(١٨٦) **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(١٨٧) **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(١٨٨) **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

(١٨٩) **شرح مشكل الوسيط**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(١٩٠) **الشعر والشعراء**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(١٩١) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤، ت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٩٢) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت (٩٠٢ه)ـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط: بدون.ت: بدون.

(١٩٣) **طبقات الحفاظ**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(١٩٤) **طبقات الحفاظ**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤٠٣هـ.

(١٩٥) **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق :محمد حامد الفقى، دار المعرفة- بيروت.

(١٩٦) **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ت: ١٤١٣ه -١٩٩٢م.

(١٩٧) **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**: لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي، ت (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط:١، ت: ١٤٠٧ هـ.

(١٩٨) **طبقات الشافعية**: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٩٩) **طبقات الشافعيين**: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت (٧٧٤ه)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء – المنصورة، ط: ١، ت: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.

(٢٠٠) **طبقات الفقهاء الشافعية**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

(٢٠١) **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط:١، ت: ١٩٧٠م.

(٢٠٢) **الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م.

(٢٠٣) **طبقات المفسرين للداوودي**: لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكى (المتوفى: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٠٤) **طبقات فحول الشعراء**: لمحمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ) المحقق :محمود محمد شاكر، دار المدني – جدة.

(٢٠٥) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى : ٥٣٧هـ) دار الطباعة العامرة، الطبعة :بدون طبعة تاريخ النشر ١٣١١هـ.

(٢٠٦) **العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٠٧) **عدة الباحث في أحكام التوارث**: لعبد العزيز بن ناصر الرشيد ت (١٤٠٨هـ) دارالرشيد، الرياض، ط.٣ ، عام ١٤٢٦هـ.

(٢٠٨) **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢٠٩) **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة :الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢١٠) **العصر المماليكي في مصر والشام**: لسعيد عبدالفتاح عاشور (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٦م ط.٢.

(٢١١) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢١٢) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق : حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢١٣) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق :أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢١٤) **عقود الجمان وتذييل وفيات الاعيان**: لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي. (المتوفى: ٧٩٤هـ)، مصدر المخطوط: تركيا / مكتبة الفاتح / السليمانية رقم ٤٤٣٤ مركز ودود للمخطوطات.

(٢١٥) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢١٦) **عيون الأخبار**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢١٧) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٢١٨) **عيون المسائل**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢١٩) **غاية النهاية في طبقات القراء**: لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر :مكتبة ابن تيمية، الطبعة :عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

(٢٢٠) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ط: بدون، ت: بدون.

(٢٢١) **غريب الحديث**: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق :د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة :الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

(٢٢٢) **غريب الحديث**: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد(المتوفى: ٢٦٧هـ)، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧.

(٢٢٣) **فتاوى ابن الصلاح**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، ت(٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار عالم الكتب، بيروت، ط:١،ت:١٤٠٧هـ.

(٢٢٤) **فتاوى الإمام النووي والمسماة بالمسائل المنثورة**:لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦ هـ)، رتبها تلميذه ابن العطار، تحقيق:محمد الحجار، دار البشائر، ط:٦، ت:١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢٢٥) **فتاوى البغوي**: للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ)، دراسة وتحقيق، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القزرعى، العام ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

(٢٢٦) **الفتاوى الفقهية الكبرى** : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها : عبد القادر بن أحمد بن على الفاكهى المكى (المتوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

(٢٢٧) **فتاوى القاضي حسين**:للحسين بن مسعود البغوي، ت(٥١٠ه)،تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب، د. جمال محمود أبو حسان،دار الفتح، عمان، ط:١، ت:١٤٣١ه،٢٠١٠م.

(٢٢٨) **فتاوى القفال**: لعبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي أبو بكر المحقق: مصطفى محمود الأزهري ، دار ابن القيم - دار ابن عفان، ط:١، ت: ١٤٣٢هـ — ٢٠١١م.

(٢٢٩) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض.

(٢٣٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢هـ)، بترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، وتخريج: محب الدين الخطيب، وتعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢٣١) **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي،ت (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض و عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٣٢) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق :علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة :الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢٣٣) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق :علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة :الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢٣٤) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦ه)، دار الفكر، بيروت،ط: بدون، ت: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢٣٥) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٣٦) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**:لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل،ت (١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، ت: بدون.

(٢٣٧) **الفرائض وشرح آيات الوصية**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) المحقق :د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة :الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢٣٨) **الفرائض**: لعبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة :الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٣٩) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ) دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط:٢، ت ١٩٧٧م.

(٢٤٠) **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٤١) **الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٤٢) **فضائل الصحابة**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٤٣) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢٤٤) **الفقيه و المتفقه**: لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

(٢٤٥) **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر بن أحمد، ت(٧٦٤ه)، تحقيق: حسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:١، ت: في الجزء الأول ١٩٧٣م، وفي الأجزاء الأخرى ١٩٧٤م.

(٢٤٦) **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من ائمة الشافعية**: لمحمد سليمان الكردي المدني الشافعي، بعناية بسام عبدالوهاب الجابي، طبعة دار الجفان والجابي، لبنان، ط.١، ٢٠١١م.

(٢٤٧) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٢٤٨) **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقـوب الفيروزآبـادى، ت(٨١٧هـ)، تحقيـق: مكتـب تحقيـق الـتراث في مؤسسةالرسـالة، إشراف: محمـد بـن نعـيم العرقسُـوسي، مؤسسـة الرسالة، بيروت، ط:٨، ت:١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٤٩) **قواطع الأدلة في الأصول**:لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشـافعي (المتـوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمـد حسـن محمـد حسـن اسـماعيل الشـافعي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، لبنـان، الطبعـة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٥٠) **قواعد الفقه**: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة :الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٢٥١) **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطى (المتوفى: ٧٤١هـ) نسخة الشاملة، بدون ناشر، بدون طبعة.

(٢٥٢) **قيـام دولـة المماليـك الأولى في مصر والشـام**: لأحمـد مختـار عبـدالفتاح العبـادي، ت (١٤٣٧هـ)، دار النهضة العربية – بيروت – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٥٣) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بـن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق :محمد عوامة أحمد محمـد نمـر الخطيـب، دار القبلـة للثقافـة الإسـلامية - مؤسسـة علـوم القـرآن، جـدة، الطبعة :الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢٥٤) **الكـافي في فقـه أهـل المدينـة**:ليوسـف بـن عبـد الله بـن محمـدالنمري القرطبـي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الريـاض الحديثـة، الرياض،ط:٢، ت: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢٥٥) (٢٥٦) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، ت (٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ. بالإضافة إلى طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٥٧) **كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي**: لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (المتوفى: بعد ٣٥٥هـ) تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٥٨) **الكتاب**: لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) المحقق :عبد السلام محمد هارون الناشر :مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة :الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢٥٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٢٦٠) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) تحقيق :عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٦١) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المشهور باسم حاجي خليفة، ت(١٠٦٧ه)، مكتبة المثنى، بغداد، ط: بدون، ت: ١٩٤١م.

(٢٦٢) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجى ومحمد وهبى سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة :الأولى، ١٩٩٤م.

(٢٦٣) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،لأحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، ت(٧١٠هـ)، تحقيـق: جـدي محمـد سرور باسـلوم، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط:١،ت: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٢٦٤) **كنز الدقائق**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقـق: سـائد بكـداش، دار البشـائر الإسـلامية، بـيروت، دار السرـاج، الطبعة :الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢٦٥) **الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري المعروف بشرـح الكرمـاني**: لمحمـد بـن يوسف بن علي بـن سعيد، شـمس الـدين الكرمـاني (المتـوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(٢٦٦) **اللباب في الفقه الشافعي**: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ت(٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكـريم بـن صـنيتان العمـري، دار البخـارى، المدينـة المنورة، ط:١،ت: ١٤١٦هـ.

(٢٦٧) **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرـف والبلاغـة والعـروض واللغـة والمثل**: لمحمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشـا، دار الفكـر – دمشـق، الطبعة :الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢٦٨) **لسـان العـرب**: لمحمـد بـن مكـرم بـن علـى ابـن منظـور،ت (٧١١هـ)، دار صـادر، بيروت، ط:٣، ت: ١٤١٤ هـ.

(٢٦٩) **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي (المتـوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

(٢٧٠) **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهـان الـدين (المتـوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٢٧١) **المبـدع في شرح المقنـع**: لإبـراهيم بـن محمـد بـن عبـد الله بـن محمـد ابـن مفلـح، ت(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١،ت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٧٢) **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢٧٣) **المجتمـع المصـري في عصر سـلاطين المماليـك**، لسـعيد عبـدالفتاح عاشـور، ت (١٤٢٩هـ)، دار النهضة العربية، القاهرة. ط.١، ١٩٩٢م.

(٢٧٤) **مجلة الأحكام العدلية**: إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقـق :نجيـب هـواويني النـاشر :نـور محمـد، كارخانـه تجـارتِ كتـب، آرام بـاغ، كراتشي.

(٢٧٥) **مجمع الزوائد ومنبـع الفوائـد**: لأبي الحسـن نـور الـدين عـلي بـن أبي بكـر بـن سـليمان الهيثمي، ت (٨٠٧هـ)، المحقـق: حسـام الـدين القـدسي، مكتبـة القـدسي، القـاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢٧٦) **مجموع الفتـاوى**: لتقـي الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن تيميـة الحـراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٧٧) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**:لأبي زكريا محيي الـدين يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:بدون، ت:بدون.

(٢٧٨) **محـاضرات الأدبـاء ومحـاورات الشـعراء والبلغـاء**: لأبي القاسـم الحسـين بـن محمـد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٢٧٩) **محـاضرات الأدبـاء ومحـاورات الشـعراء والبلغـاء**: لأبي القاسـم الحسـين بـن محمـد المعـروف بالراغـب الأصـفهانى (المتـوفى: ٥٠٢هـ) دار الأرقـم بـن أبي الأرقـم – بيروت، ط:١، ت ١٤٢٠ هـ.

(٢٨٠) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابـن تيميـة الحـراني، أبـو البركـات، مجـد الـدين (المتـوفى: ٦٥٢هـ) مكتبـة المعارف- الرياض، الطبعة :الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٢٨١) **المحرر في فقه في فقه الإمام الشافعي**: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني، ت(٦٢٤هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ت: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢٨٢) **المحصول**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٨٣) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ. بالإضافة إلى طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٨٤) **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٨٥) **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٨٦) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٨٧) **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت(٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط:٥، ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٨٨) **مختصر البويطي**: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، ت(٢٣١ه)، دراسة وتحقيق لنيـل درجـة الماجستير، إعـداد الطالـب: أيمـن بـن نـاصر السـلايمة، العـام الدراسي: ١٤٣٠-١٤٣١ه.

(٢٨٩) **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: لعلـوي بـن أحمـد السـقاف ت (١٣٣٥هـ) تحقيـق يوسـف المرعشلي، دار البشائر الإسـلامية، بـيروت، ط.١ عـام ١٤٢٥هـ.

(٢٩٠) **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ت(٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،ط: بدون، ت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢٩١) **مخطوط كتاب طبقات الفقهاء الشَّافعية**: لأبي عاصـم محمَّـد بـن أحمـد العبّـادي ، ت (٤٥٨هـ)، مكتبة برلين، رقم الحفظ :s295.

(٢٩٢) **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**: لبكر بن عبد الله أبـو زيـد بن محمـد بـن عبـد الله بـن بكـر بـن عـثمان بـن يحيـى بـن غيهـب بـن محمـد (المتـوفى : ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ.

(٢٩٣) **مدرسة الحديث في مصر**: لمحمد رشـاد خليفـة، طبعـة الهيئـة العامـة لشـؤون المطابع الأميرية بالقاهرة.

(٢٩٤) **المدونة**: لمالك بن أنس بن مالك بـن عـامر الأصبحي المـدني (المتـوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٩٥) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لعبد المؤمن بن عبـد الحـق، ابـن شـمائل القطيعي البغـدادي، الحنبلي، صـفيّ الـدين (المتـوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيـل، بـيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٢٩٦) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لعبد المؤمن بن عبـد الحـق، ابـن شـمائل القطيعي البغـدادي، الحنـبلي، صـفيّ الـدين (المتـوفى: ٧٣٩هـ) دار الجيـل، بـيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٢٩٧) **مروج الذهب ومعادن الجوهر**: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ.

(٢٩٨) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند، الطبعة بدون، التاريخ بدون.

(٢٩٩) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٠٠) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)تحقيق :أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة :الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٣٠١) **المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة**: لعبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبو القاسم (المتوفى: ٤٧٠هـ) المحقق :أ. د. عامر حسن صبري التَّميميُّ ، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين ،إدارة الشئون الدينية.

(٣٠٢) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ت (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣٠٣) **المستصفى**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣٠٤) **مسند ابن الجعد:** لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، ت (٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط:١، ت:١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٣٠٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط:١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

(٣٠٦) **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق :حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة :الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٣٠٧) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ:** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقيدار، إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بدون،ت: بدون.

(٣٠٨) **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

(٣٠٩) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى السبتى، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٣١٠) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي،ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت،ط: بدون،ت:بدون.

(٣١١) **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت (٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامى – بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

(٣١٢) **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**: لأحمد بن محمد الشافعي، المعروف بابن الرفعة، ت(٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق كتاب اللقيط كاملاً، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: عبداللطيف العلي، العام الدراسي: ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

(٣١٣) **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**: لأحمد بن محمد الشافعي، المعروف بابن الرفعة، ت(٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في حساب الفرائض إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: عطاء الله حاجي، العام الدراسي: ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

(٣١٤) **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**: لأحمد بن محمد الشافعي، المعروف بابن الرفعة، ت (٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: حسين بن محمد الشمري، العام الدراسى: ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

(٣١٥) **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**: لأحمد بن محمد الشافعي، المعروف بابن الرفعة، ت (٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق من بداية الباب الثالث في الحجب إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: عمير بن علي الشهري، العام الدراسى: ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

(٣١٦) **المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت (٤٨٢هـ) دراسة وتحقيق، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والأصول من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: إبراهيم بن ناصر البشر، العام الجامعى ١٤١٥هـ.

(٣١٧) **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: لبدر الدين الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفى، دار الأرقم بالكويت عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٣١٨) **المعتمد في أصول الفقهاء**: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق :خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣١٩) **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:١، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

(٣٢٠) **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، ت (٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

(٣٢١) **معجم البلدان**: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت(٦٢٦ه)، دار صادر، بيروت، ط:٢، ت: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م.

(٣٢٢) **معجم المؤلفين**: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، ت(١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط: بدون.

(٣٢٣) **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة،ط: بدون، ت: بدون.

(٣٢٤) **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**: لعمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣٢٥) **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط:٢، ت: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣٢٦) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**:لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

(٣٢٧) **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، بيروت، ط:بدون،ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣٢٨) **معرفة السنن والآثار:** لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٣٢٩) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (البرنامج الإلكتروني) تنفيذ مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبى.

(٣٣٠) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:** لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني(المتوفى: ٩١٤هـ)، المحقق : مجموعة من الباحثين بإشراف محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية الرباط، ودار الغرب الإسلامى بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

(٣٣١) **المغرب في ترتيب المعرب:** لناصر بن عبد السيد أبى المكارم المُطَرِّزِىّ، ت(٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط: بدون، ت: بدون.

(٣٣٢) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣٣٣) **المغني لابن قدامة:** لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، مصر،ط: بدون، ت: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣٣٤) **مفاتيح العلوم:** لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق :إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة :الثانية.

(٣٣٥) **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

(٣٣٦) **المفصل في صنعة الإعراب**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة :الأولى، ١٩٩٣م.

(٣٣٧) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)المحقق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٣٣٨) **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق :الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٣٣٩) **مقدمة ابن الصلاح**: لعثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ – ٦٤٣ هـ)، المحقق :د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف.

(٣٤٠) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر :مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٣٤١) **المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام**: لشفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: بدون، ت: ١٤٠٩هـ .

(٣٤٢) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق :محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

(٣٤٣) **المنثور في القواعد الفقهية**: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣٤٤) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

(٣٤٥) **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق:أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم،بيروت، ط:١، ت:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣٤٦) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط:١، ت: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٣٤٧) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ت:١٣٩٢هـ.

(٣٤٨) **المنهاج في شعب الإيمان**: للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق :حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣٤٩) **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

(٣٥٠) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**: لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت (٩٠٢هـ)، ط:بدون، ت:بدون.

(٣٥١) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:بدون،ت:بدون.

(٣٥٢) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**: لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، ت(٧٧٢هـ)، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم،بيروت، ط:١، ت:١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

(٣٥٣) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: لأحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، ت(٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٥٤) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٥٥) **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**: لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق :الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٣٥٦) **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/ ٩٦ - ١٩٩٧م**: لأحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط:١، ت: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٣٥٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، الأجزاء ١ - ٢٣ :الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ :الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ :الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٣٥٨) **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**: لحسين بن عودة العوايشة، (المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن)، (دار ابن حزم بيروت – لبنان)، الطبعة :الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ .

(٣٥٩) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة :الرابعة، ١٤٢٠هـ.

(٣٦٠) **موطأ الإمام مالك**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت(١٧٩هـ)، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط: بدون،ت: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

(٣٦١) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق :علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

(٣٦٢) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**:لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، ت (٨٠٨ه)، دار المنهاج، جدة، ط:١، ت:١٤٢٥ه.

(٣٦٣) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، ت(٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ط: بدون، ت: بدون.

(٣٦٤) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: لأبي تميم ياسر بن إبراهيم بدر الدين العينى، ت(٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:١، ت: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣٦٥) **نزهة الألباب في الألقاب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة :الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣٦٦) **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**:لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي، ت(٦٣٣هـ)، تحقيق:مصطفى عبدالحفيظ سالم، دار الطباعة، القاهرة،ط:الأولى،ت:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣٦٧) **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق :عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة :الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣٦٨) **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣٦٩) **نهاية الأرب في فنون الأدب**: لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة :الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣٧٠) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت(٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ت: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣٧١) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ت: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣٧٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط:١،ت: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣٧٣) **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية** - زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ت (٩٢٦هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

(٣٧٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣٧٥) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق مجموعة من المحققين منهم: الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٩٩٩ م.

(٣٧٦) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة(**: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٣٧٧) **الهداية إلى أوهام الكفاية**:لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت(٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ط: بدون، ت:٢٠٠٩م.

(٣٧٨) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، ت(١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ط: بدون، ت:١٩٥١م.

(٣٧٩) **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، ط: بدون، ت: بدون.

(٣٨٠) **الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق :الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣٨١) **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط:١، ت: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٨٢) **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**:لمحمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض و عادل عبدالموجود، دار الأرقم، بيروت، ط:١، ت:١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣٨٣) **الوساطة بين المتنبي وخصومه**: لأبي الحسن علي بن عبد العزير القاضي الجرجاني (المتوفى: ٣٩٢هـ) تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(٣٨٤) **الوسيط في المذهب**:لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط:١، ت: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٨٥) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:٧، ت: ١٩٩٤م.

(٣٨٦) **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.



فهرس الموضوعات

